الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة -1-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع التنمية

اعداد الطالب:

حكيم أعراب

تحت اشراف:

أ.د مولود سعادة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلقاسم بوقرة	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مولود سعادة	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
صالح بن نوار	استاذ التعليم العالي	جامعة ام البواقي	عضوا
مختار بشتلة	استاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	عضوا
محمود قرزيز	استاذ التعليم العالي	جامعة برج بوعريريج	عضوا
هشام شراد	استاذ محاضر "أ"	جامعة بجاية	عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

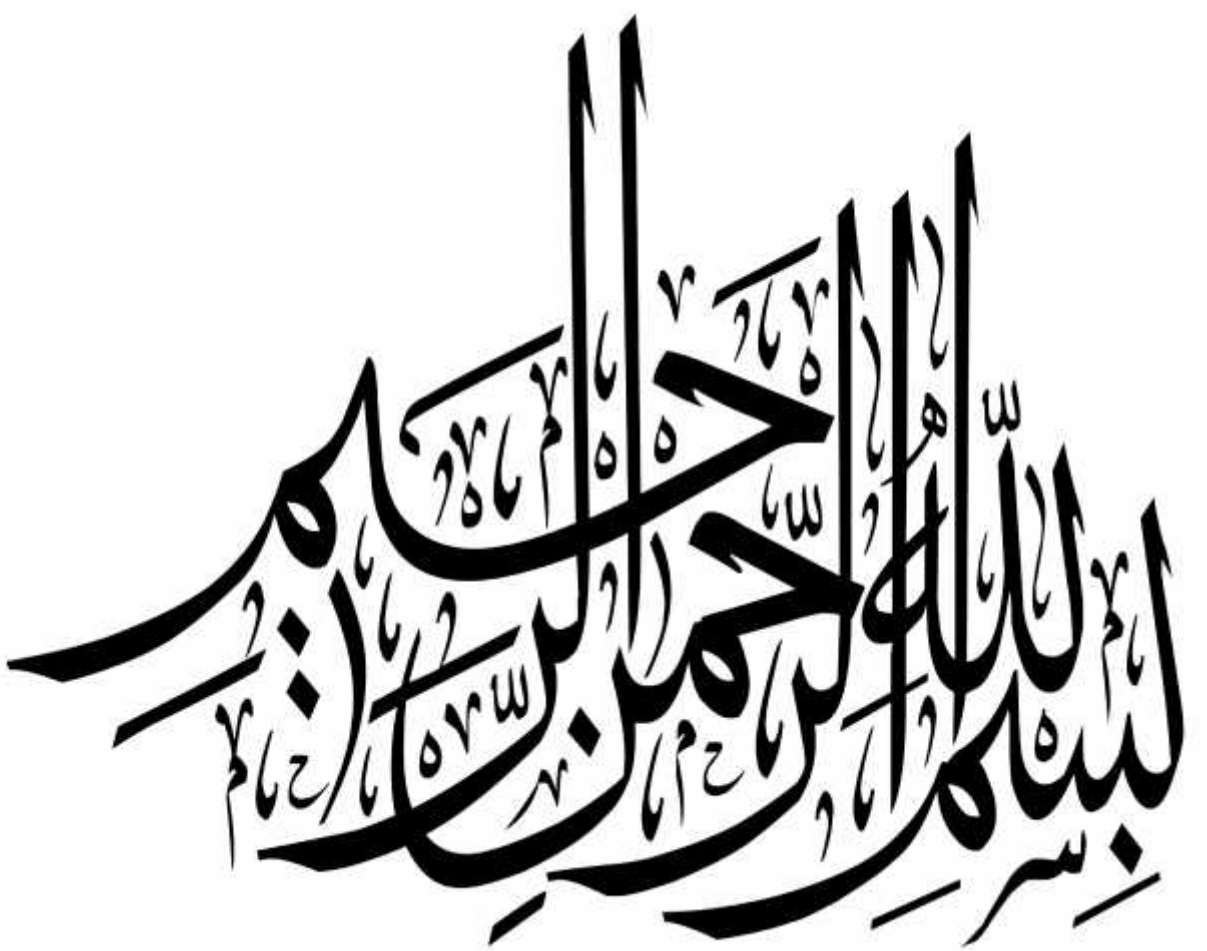
بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـر وعـرفـان

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وتذل الصعاب وشرح الصدر بعد انقباض ،وهدانا الى المنهج السليم ويسر لنا اتباعه.

اتقدم بأصدق آيات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور مولود سعادة على قبوله الاشراف على بحثي، وعلى صبره معي طيلة مدة البحث موجها، محفزا ومشجعا للتعجيل بإنجاز البحث

اتقدم بالشكر الصادق الى كل من قدم لي يد المساعدة في الحصول على اية معلومة من وثيقة أو مذكرة أو كتاب أو توجيه، يخدم بحثي وكل الهيئات المعنية بالبحث التي يسرت لي الوصول للمعلومة غرفة الصناعة والتجارة الاوراس، السجل التجاري باتنة.

كما اتقدم بالشكر الى زوجتي التي صبرت معي وسهرت كثيرا لكي توفر لي الجو الهادئ والمناسب لإتمام بحثي في أحسن الظروف

كما اتقدم بالشكر الى السادة الأساتذة الذين شرفوني بقبول مناقشة بحثي وعلى العناية والاهتمام الذي قدم لعملي المتواضع

الشكر الى كل الزميلات والزملاء في ادارة الكلية والهيئات العلمية على مساعدتهم لنا كل في موقعه مع تحفيزهم لنا باستمرار لإنجاز العمل في وقته

الشكر مع الاعتذار الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد ولم اذكره لسهو أو غفلة مني

والله من وراء القصد.

إهداء

إلى روح والدي الذي أوصى الوالدة قبيل استشهاده بأيام أن تجتهد في تعليم الأبناء مبشرا لها بقرب الاستقلال أملا أن يفوز بالشهادة. وقد كان له ذلك في 06/04/1961.

إلى روح الوالدة التي أفنت شبابها وتحدت كل المحن ملبية لوصية زوجها.

سائلا المولى سبحانه عز وجل أن يرحمهما ويسكنهما الفردوس الأعلى مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

فهرس المحتويات

- **الفهرس.....6**
- **فهرس الجداول.....13**
- **فهرس الاشكال.....16**
- **مقدمة: 18**
- **الباب الأول: الاطار النظري للدراسة.....21**
- **مدخل.....22**
- **الفصل الأول: موضوع الدراسة.....23**
- **تمهيد.....24**
- **1-1تحديد المشكلة.....25**
- **1_2 تساؤلات الدراسة.....27**
- **1-3مبررات اختيار الموضوع.....27**
- **1-4أهمية الدراسة.....28**
- **1-5اهداف الدراسة.....29**
- **1-6الدراسات السابقة.....29**
- **1-7 تحديد مفاهيم الدراسة: 32**

- **الفصل الثاني: الإطار النظري لظاهرة الرشوة**
- **تمهيد.....37**
- **2-1تعريف الرشوة لغة: 38**
- **2-2المفهوم الشرعي للرشوة الاصطلاحي.....39**
- **2-3مفهوم الرشوة من وجهة القانون.....41**
- **2-4مفهوم الرشوة في الادبيات المختلفة.....42**

- 2-5مفهوم الرشوة وفقا لمجموعة العلاقات الاقتصادية.....42
- 2-5-1 الرشوة وسيلة للبحث عن الفوائد.....44
- 2-5-2 الرشوة استغلال للوظيفة العمومية لتحقيق المكاسب الخاصة..... .49
- 2-6 مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات الاجتماعية.....58
- 2-6-1 الرشوة انتهاك للقانون.....59
- 2-6-2 الرشوة تعدي عن القيم الاجتماعية والدينية.....60
- 2- 7مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات السياسية.....64
- 2-7-1 البعد السياسي للرشوة.....64
- 2-7-2 العلاقة بين الفساد الاقتصادي والسياسي.....67
- 2-8التطور التاريخي لمفهوم الرشوة.....71
- 2-8-1-المفهوم الكلاسيكي للفساد.....73
- 2-8-2-المفهوم المعاصر للفساد.....73
- 2-8-3-المفهوم الحديث للفساد.....74
- 2-8-4- تطور مفهوم الفساد في الفكر الاسلامي.....75
- 2-8-5- تطور مفهوم الفساد في الفكر الغربي.....77

2-9- الجذور التاريخية للرشوة في الجزائر.....78

- 2-9-1مرحلة التواجد العثماني.....79
- 2-9-2مرحلة الاحتلال الفرنسي.....80
- 2-9-3مرحلة الدولة الجزائرية المستقلة.....82
- 2-9-3-1-مرحلة 62-65 82
- 2-9-3-2-مرحلة65-78.....84
- 2-9-3-3-مرحلة79-88.....88
- 2_9_3_4_ مرحلة 89_91.....89
- 2-9-3-5-مرحلة92-99.....91
- 2-9-3-6-مرحلة 99-2015.....95

- 2_10_ الرشوة في توسع..... 101.
- الفصل الثالث: تفسير ظاهرة الرشوة في الجزائر
- تمهيد.....106
- 3- 1شرح سلوك ظاهرة الرشوة في الجزائر بالمفهوم الاجتماعي..... 107
- 3-1_1معالجة المشرع الجزائري للرشوة.....107
- 3-1_2 موقف الشريعة الإسلامية من الرشوة والتأويل الخاطئ للنصوص.....110
- 3-1_3 دور اختلال سلم القيم الاجتماعية في ترسيخ الرشوة بالمجتمع الجزائري.....112
- 3-1_4مساهمة القلاقل الاجتماعية في تفعيل الفساد والرشوة.....113
- 3-2مناقشة أثار الرشوة والفساد.....116
- 3-2-1 مناقشة الجوانب الايجابية للفساد (الرشوة) 118
- 3-2-2 مناقشة الأثار السلبية الناتجة عن الفساد السياسي.....122
- ا تهديد التنمية السياسية.....122
- ب تهديد التنمية الاقتصادية.....124
- ج تهديد الاستقرار الاجتماعي والأخلاقي.....125
- 3-3تفسير ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر.....126
- 3-3-1- العوامل السياسية.....127
- ا - أزمة الشرعية.....128
- ب- عدم الاستقرار السياسي.....131
- ج-ازدياد حدة العنف السياسي.....132
- د-مشكلة الاندماج الوطني "التماسك.....135
- هـ-غياب فعالية المشاركة السياسية.....137
- و- واقع الاحزاب السياسية والمجتمع المدني.....137
- ز- تسلط الجهاز البيروقراطي الحكومي.....139
- 3-3-2العوامل الاقتصادية.....140
- ا- السياسات الاقتصادية المتبعة.....140
- ب-الاعتماد على النفط كان نقمة.....143

- ج- التبعية الاقتصادية.....144
- د- تبعات الانفتاح الاقتصادي.....147
- 3-3-3العوامل الاجتماعية والثقافية.....148
- أ- الثقافة السياسية السائدة.....149
- ب- اختلال سلم القيم الاجتماعية.....150
- 3-3-4العوامل الخارجية.....151
- ا- دور الاحتلال الفرنسي.....151
- ب- المديونية الخارجية.....153
- ج- العولمة.....155

- الفصل الرابع: التنمية
- تمهيد.....162
- 4-1مفهوم التنمية.....163
- 4-2مفهوم التنمية الاجتماعية.....165
- 4-3انواع التنمية.....169
- ا- التنمية المحلية.....169
- ب- التنمية الوطنية.....171
- 4-4التكامل بين التنمية الوطنية والمحلية.....171
- 4-5العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية.....172
- ا- التنمية الاجتماعية.....173
- ب- التنمية الاقتصادية.....174
- 4-6 معوقات التنمية الاجتماعية.....177
- ا-مفهوم معوقات التنمية.....177
- ب-المعوقات الاقتصادية.....178
- ج-المعوقات الاجتماعية.....179

- د-العوائق الثقافية.....181
- هـ- معوقات مرتبطة بالقيادات الشعبية.....185
- ك-المعوقات الادارية والتخطيطية.....186
- ل-المعوقات الديموغرافية.....188
- م-العوائق النفسية.....192
- و- العوائق السياسية.....193
- الفصل الخامس: العلاقة بين الرشوة وتعطل التنمية
- الرشوة سبب في تفشي عناصر الفساد المعطلة للتنمية
- تمهيد.....195
- الرشوة سبب المفاسد المسببة في تعطل التنمية.....196
- 5-1-1- الرشوة سبب كل ممارسات الفساد الاقتصادي.....196
- 5-1-2-الرشوة سبب في فساد الجهاز الاداري.....201
- 5-1-3- الرشوة سبب في اتلاف واهدار المال العام.....203
- 5-1-4-الرشوة سبب في ضياع أموال كبيرة من الجباية.....204
- 5-1-5- الرشوة سبب المشاريع المهترئة والسلع الفاسدة.....206
- 5-1-6-الرشوة سبب في فساد أخلاق الموظفين.....207
- 5-1-7- الرشوة تعطل اموال كثيرة للصالحين.....207
- 5-1-8- الرشوة والنفقات الباهظة في مواجهتها.....209
- 5-1-9-الرشوة سلاح الجريمة المنظمة.....209
- 5-1-10- الرشوة والزبائنية السياسية.....210
- 5-1-11-المحاباة والمحسوبية وجه اخر للرشوة.....214
- 5-1-12- الرشوة سبب لاستغلال المنصب العام.....215
- 5-1-13- تبيض الأموال وتهريبها.....216

-5-1-14- الفساد التجاري.....217

- 5-2-مؤشرات قياس التنمية والفساد:
- 5-2-1- مؤشرات قياس التنمية.....217
- 5-2-2- مؤشرات قياس الرشوة (الفساد).....221
- 5-2-3 مكانة الجزائر ضمن مؤشر منظمة شفافية.....230
- **الباب الثاني:**
- مدخل.....232
- الفصل الأول: الجانب المنهجي للدراسة.....233
- تمهيد 234
- منهجية البحث(مجتمع البحث والعينة).....235
- التعريف بولاية باتنة كمجال مكاني للبحث.....241

- الفصل الثاني تفريغ البيانات: 250
- تمهيد.....251
- أولا تحليل المعطيات.....252
- الفصل الثالث نتائج الدراسة.....299
- تمهيد.....300
- نتائج الدراسة.....300
- الخاتمة.....308

- الملاحق.....312

_ الاستمارة.....313

_ تقرير منظمة شفافية 2009.....

_ تقرير منظمة شفافية 2012.....

_ تقرير منظمة شفافية 2015.....

_ نص الاتفاقية التي وقعتها الجزائر بتحفظ بشأن مكافحة الفساد.....

_ نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....

_ قائمة المراجع.....374

_ الملخص باللغة العربية.....384

_ الملخص باللغة الإنجليزية.....

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أشكال الفساد حسب نموذج كونج Kong	69
02	يبين توسع الرشوة من سنة الى أخرى	102
03	تطور تسريح العمال خلال الفترة 94-97	114
04	يبين مناصب العمل المفقودة حسب مؤسسات النشاط الاقتصادي	115
05	اثار الرشوة (الفساد) على العملية السياسية	118-117
06	نسبة المحروقات من الصادرات	143
07	ترتيب اهم الدول التي تتعامل معها الجزائر تجاريا وفق مؤشر الفساد 2010	146
08	تطور المديونية الخارجية	154
09	العلاقة بين الرشوة وكل ممارسات الفساد	213
10	البلاد العربية في مؤشر مدركات الفساد لعام 2006	224
11	موقع البلاد العربية في مؤشر مدركات الفساد 2012	226
12	موقع البلاد العربية ضمن مؤشر مدركات الفساد 2015	229-228
13	توزيع سكان ولاية باتنة	244-243-245
14	توزيع المؤسسات تبعا للنشاطات الاقتصادية الكبرى على بلديات ولاية باتنة	247-246-248
15	يبين الحالة العائلية لأفراد العينة	252
16	يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة	253
17	يبين عدد افراد الاسرة	254
18	يبين محل الاقامة	255
19	يبين وضعية السكن	256
20	يبين مدى وضوح قوانين الاستثمار	257
21	يبين مدى تشجيع القوانين للاستثمار	258
22	سبب عدم تشجيع القوانين للاستثمار	259
23	يبين ان كانت الرشوة عائق لاستثمار اموال المتدينين	260

فهرس الجداول

24	يبين اسباب وجود الرشوة	261
25	يبين ان كانت الرشوة عائق لاستثمار اموال الملتزمين بالقانون	262
26	يبين اسباب رفض اصحاب المال الاستثمار في الجزائر	263
27	يبين ان كانت الرشوة سبب في انجاز المشاريع المتهرئة	264
28	يبين ان كانت الرشوة سبب في بطئ انجاز المشاريع	265
29	يبين سبب رفض التعامل بالرشوة	266
30	يبين عدد الموظفين الذين يتعاملون بالرشوة	267
31	يبين اشتراط الرشوة لانجاز الاعمال في الهيئات الحكومية	268
32	يبين الجهات التي تنتشر فيها الرشوة	269
33	يبين ان كانت الرشوة سبب في رفع تكلفة الانجاز	270
34	يبين سبب دفع الرشوة	271
35	يبين ان كانت الرشوة سبب في اهدار المال العام	272
36	يبين ان كان الموظف على اطلاع بالقوانين	273
37	يبين كيف يتم الاتفاق على الرشوة	274
38	يبين ان كانت الادارة العليا على علم باستلام الموظف للرشوة	275
39	يبين علاقة توزيع المهام بالرشوة	276
40	يبين الموظف الذي يتعامل بالرشوة أكثر	277
41	يبين كيف يتم الاتفاق على الرشوة	278
42	يبين موقف المجتمع ممن يطلب الرشوة	279
43	ان كانت الرشوة تفسد اخلاق الموظفين	280
44	يبين ان كانت محاربة الرشوة تلقى اهتمام في وسائل الاعلام	281
45	يبين ان كانت المساجد قامت بدورها في محاربة الرشوة	282
46	يبين ان كان المجتمع المدني يحارب الرشوة	283
47	يبين ان كانت الدولة جادة في محاربة الرشوة	284
48	يبين ان كانت الرشوة نالت حجم أكبر منها في المجتمع	285

فهرس الجداول

49	يبين ان كانت القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة كافية	286
50	يبين ان كانت الهيئات المعنية بمحاربة الفساد تؤدي دورها	287
51	يبين الجزاء المحتمل للمتعامل بالرشوة	288
52	يبين ان كانت الرشوة في الجزائر تتوسع	289
53	يبين ان كانت الرشوة تتم بشكل سري	290
54	يبين الجزاء المتوقع لرافض تلقي الرشوة	291
55	يبين ان كان المواطن يملك نية لمحاربة الرشوة	292
56	يبين ان كان غياب النية لدى المواطن في محاربة الرشوة بسبب غياب الثقة في الهيئات الحكومية	293
57	يبين ان كانت الرشوة سبب في تعطل الاستثمار	294
58	يبين ان كانت الرشوة سبب المشاريع المغشوشة	295
59	يبين ان كانت الرشوة سبب لبيروقراطية الإدارة	296
60	يبين ان كانت الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الشخصية	297
61	يبين ان كانت الرشوة تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية	298
62	يوجز الاجابة على تساؤلات الدراسة	307

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	آلية بحث الرشوة عن الفوائد	46
02	منحنى بياني يوضح توازن الموظفين العموميين(جانب العرض)	55
03	منحنى بياني يوضح توازن المتعاملين مع الموظفين العموميين(جانب الطلب)	56
04	منحنى بياني يمثل توسع الرشوة من سنة لأخرى	103
05	توضيحي لعلاقة الرشوة بمختلف عناصر الفساد المسببة لتعطيل التنمية	212

مقدمة

مقدمة:

ان طرح قضية تعطل التنمية في بلد يزخر بأسباب الاقلاع، يعد امرا محيرا في واقع الامر، عاشت الجزائر مرحلة من تاريخها تحت وطأة الاحتلال، كفيلة بأن تكون سببا للإقلاع الاقتصادي، بما تميزت به مرحلة الاحتلال من اضطهاد واستغلال للإنسان في اسوأ صور الاستغلال، وثورة التحرير كانت بهدف استرجاع الكرامة التي ضاعت، فكيف يحق لمن عاش تلك المرحلة ان يتهاون في الاخذ بأسباب النهوض ، ام ان مستوى الصراع يفوق مستوى ادراكنا للأشياء ، كما اشار الى ذلك مالك بن نبي «في الواقع عند الاستعمار معلومات عنا، اكثر بكثير مما عندنا عنه، انه يكيف بكل بساطة موسيقاه وفقا لانفعالاتنا، ولعقدنا، ولنفسيتنا انه يعرف مثلا اننا اتجاهه لانفعل ، وانما ننفعل، وهو عندما يكون قد دخل مرحلة التفكير في مشاكل الغد في الحفر الموحلة ، التي يريد ان يوقعنا فيها نكون نحن لانزال نفكر في مشاكل الأمس، في التخلص من الحفر التي اوقعنا فيها فعلا "[1]ويقول في موضع اخر" ان الاستعمار بالمرصاد كي يلفتنا عن وجهتنا بالوسائل كلها في هذه المرحلة، حتى لا يسمح لتأملنا ولجهدنا ان يأتيا بثمارها"[2]ان سير وتيرة التنمية في الجزائر تمشي على شاكلة كالتي انقضت غزلها بعد جهد، اموال تنفق دون أن نرى لها اثر في واقع الحال الافي الهياكل التي لا تساهم في خلق الثروة ، مما يدفع الى الاعتقاد ، أن الخطة المرسومة لنا هي ان نعتقد ان الجزائر تعيش تنمية بينما هي في واقع الحال تدور حول نفس المكان. ان التنمية ليست عملية ديماغوجية، يمكن ان نوحي للناس بان الجزائر في تقدم بينما هي في واقع الأمر ليست موجودة، فالمواطن يقيس الامور بالملموس، ومؤشرات التنمية صارت في متناول الجميع، اذا الحقيقة هي ان نقر بان التنمية معطلة، وان البحث عن اسباب تعطلها هو انجع سبيل لعلاج المشكلة ، فالجزائر ورثت ككل البلدان المحتلة ارثا ثقيلا من فترة وجود المحتل ، واخطر ما ورثته تلوث اخلاق المواطن من سياسة التجهيل والتحقير التي مارستها على المواطن، حتى لوثت اخلاقه ، وبذلك افقدته البوصلة التي عليها يحدد ا تجاهه فالاستعمار "اينما حل كان يلوث الانسان، حتى اصبحت تصفيته من رواسب الاستعمار اكبر عمل ثوري في الثورة"[3] . زاد في تعقد المشكلة غياب رؤية سياسية سليمة من البداية تحدد الاولويات وتبتعد عن استيراد الخطط الجاهزة

[1] مالك بن نبي ، من أجل التغيير، دار الفكر دمشق سورية ،ط6، 2008، ص105

[22] مالك بن نبي ، بين الرشاد والتيه ، دار الفكر دمشق سورية ، ط6 ، 2009 ، ص127

[3] مالك بن نبي ، المرجع السابق ، ص 52

التـي لا تتماشـى مـع واقـع امتنـا، كمـا زادهـا الصـراع علـى السـلطة تعقيـدا ، جعلـت مـن ذلـك وسـيلة للمفسـدة اكثـر منهـا مصـلحة، جعلـت مـن المراحـل التـي مـرت بهـا الجزائـر المسـتقلة تسـجل كلهـا اخفاقـات فـي التنميـة ، رغـم النعمـة النفطيـة التـي تحولـت الـى نقمـة بسـبب سـوء اسـتعمالها ، صـارت وسـيلة للفسـاد ، اكثـر منهـا وسـيلة للتنميـة ، ترتيـب الجزائـر مـع البلـدان الفاسـدة ، واحتلالهـا لمواقـع التصـنيف الـدولي ضـمن البلـدان الاكثـر فسـادا ، واحجـام المستثمرين الاجانـب عـن المجيـئ ، بحجـة انهـا وجهـة غيـر محبذة ،**بسـبب الممارسـات** الاداريـة التـي لـم تكـن عامـل محفـز ، بسـبب انتشـار الرشـوة فـي كامـل اروقـة **الا**دارة كمـا اشـار الـى ذلـك احـد رؤسـاء الحكومـات ، وتحولـت الـى ام المفاسـد ، بحيـث **نجـد** الرشـوة حاضـرة فـي كـل المعـاملات، يمكـن اعتبارهـا كالأكسـجين الـذي نتنفسـه **ولا نـرى**، وبالتـالي نـرى مناقشـة ظـاهرة الرشـوة كسـبب لتعطـل التنميـة ، قـد يسـاهم فـي تسليط الضـوء علـى اهـم مشـكلة **في** تعثـر التنميـة فـي الجزائـر، ظـاهرة الرشـوة رغـم اتفـاق الاديـان علـى حرمتهـا والمـذاهب الوضـعية منـذ القـدم علـى ذمهـا ووصـفها بـالانحراف، نجـدها حاضـرة ولـم يسـلم منهـا مجتمـع، وان كـان مسـتوى انتشـارها يختلـف مـن مجتمـع **الى** اخـر ، بـل صـارت هـاجس كـل الزعمـاء السياسـيين للبلـدان المتخلفـة ،لاسـيما الافريقيـة, والجزائـر مـن ضـمن البلـدان التـي انتشـرت فيهـا هـذه الافـة بشـكل صـعب مـن عمليـة التنميـة، هـذه الظـاهرة دعـت احـد الساسـة السـنيغاليين (Me Doudou Ndoye)الـى القـول " بـان النضـال ضـد الرشـوة واجـب مقـدس علـى كـل رجـال الدولـة فـي العـالم الثالـث، فـي ضـل **احترام المبادئ** العالمية لحماية الحريات الفردية".[4]*

موجـودة فـي مختلـف انظمـة الحكـم التـي توالـت علـى حكـم الجزائـر منـذ الاسـتقلال، وانتشـارها يـزداد اتسـاعا مـن مرحلـة الـى اخـرى، بينمـا نجـد فـي المقابـل التنميـة تتعثـر باسـتمرار ولـم تسـجل اي تقـد مما دفعنـا الـى دراسـة موضـوع الرشـو ة واثرهـا فـي تعطيـل التنميـة، مسـاهمة منـا فـي تحليـل الموضـوع، وإثـراءاه **للموضـوع** قسـمت البحـث الـى بـابين بحيـث يتنـاول البـاب الاول الجانـب النظـري **في خمسة فصول**:

*[4] Forum des dirigeant africains sur la corruption, la démocratie et les droits de Lhomme aCotonu19-21 /1994

« Lutter contre la corruption et le devoir le plus sacré pour tout homme d'état dunpays des tiers monde, mais dans

Le respect des principes universellement reconnu pour la protection des libertés individuelles » **Me Doudou Ndoye**.

يتنـــاول **الفصـــل الأول**، تحديـــد المشـــكلة مـــع تســـاؤلات الدراســـة التـــي تهـــدف مـــن خلالهـــا الاجابـــة علـــى مـــا نـــراه جـــزء مـــن تفشـــي ظـــاهرة الرشـــوة، كمـــا أشـــرنا الـــى الأســـباب التـــي دفعتنـــا الـــى اختيـــار الموضـــوع مبينـــين اهميـــة الموضـــوع والاهـــداف المرجـــوة مـــن الدراســـة ، مـــع عنصـــر الدراســـات الســـابقة التـــي تمكنـــا مـــن الاطـــلاع عليهـــا وفـــي الفصـــل الثـــاني تناولنـــا فيـــه الاطـــار النظـــري لظـــاهرة الرشـــوة بـــدءا مـــن تعريفهـــا لغويـــا ودينيـــا وقانونيـــا مـــع تنـــاول مفهـــوم الرشـــوة فـــي الادبيـــات المختلفـــة ، مـــع شـــرح التطـــور التـــاريخي لظـــاهرة الرشـــوة فـــي الجزائـــر عبـــر المراحـــل التاريخيـــة المعاصـــرة، مرحلـــة التواجـــد العثمـــاني ، مرحلـــة الاحـــتلال الفرنســـي ، مرحلـــة الاســـتقلال وهـــي بـــدورها جزئـــت الـــى مرحلـــة 62-62، مرحلـــة 65-78،مرحلـــة 79-92 ، مرحلـــة 92-99، مرحلـــة 2000- 2015، وهـــي مراحـــل عرفـــت فيهـــا تحـــولات سياســـية تبعـــا للشـــخص الـــذي يحكـــم والزمـــرة التـــي تكـــون محيطة به.

يتنـــاول الفصـــل الثالـــث تفصـــيل ظـــاهرة الرشـــوة انطلاقـــا مـــن اعتقادنـــا انهـــا هـــي **أم** الفســـاد فـــي مختلـــف الميـــادين السياســـية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة والاخلاقيـــة كمـــا **نعـــرض** فـــي هـــذا الفصـــل الاتجاهـــات النظريـــة لتفســـير ظـــاهرة الرشـــوة والاثـــار الناجمـــة عـــن الرشـــوة والفســـاد مـــن خـــلال وجهـــات النظـــر المختلفـــة بـــين مـــن يعتقـــد فـــي وجـــود عوامـــل ايجابيـــة فـــي الرشـــوة وبـــين مـــن يـــرى ان الفســـاد لا يـــنجم عنـــه الا النتـــائج الســـلبية، ولفهـــم عمـــق ظـــاهرة الرشـــوة ارتأينـــا طـــرح العوامـــل التفســـيرية لظـــاهرة الرشـــوة وهـــي منقســـمة بـــين ثلاثـــة عوامـــل رئيســـية، السياســـية ،الاقتصـــادية والعوامـــل الاجتماعيـــة مـــع اضـــافة عامـــل نـــراه جـــد مهـــم وهـــو العامـــل الخـــارجي ويتمثل خاصة في المستعمر القديم وعنصر العولمة .

امـــا الفصـــل الرابـــع تناولنـــا فيـــه عنصـــر التنميـــة كعنصـــر ضـــروري للإثـــراء والتحليـــل لكونـــه المتغيـــر التـــابع **المتـــأثر**. الـــذي عليـــه تـــنعكس اثـــار الرشـــوة **والفســـاد**، مـــن خـــلال شـــرح مفهـــوم التنميـــة، بالإضـــافة الـــى شـــرح معوقـــات التنميـــة، وتفصـــيل انـــواع التنميـــة الاجتماعيـــة محليـــا وطنيـــا، والاقتصـــادية محليـــا ووطنيـــا، مـــع ابـــراز مؤشـــرات قيـــاس التنميـــة **ومؤشـــرات** قيـــاس **الفســـاد**، وفـــي ختـــام الفصـــل ارتأينـــا ربـــط العلاقـــة بـــين الرشـــوة وتعطـــل التنميـــة مـــن حيـــث ان الرشـــوة وراء كـــل عناصـــر الفســـاد التـــي لهـــا انعكـــاس ســـلبي علـــى التنميـــة انتهـــاء بـــذكر مؤشـــرات التنمية، ومؤشرا ت الفساد.

امـــا البـــاب الثـــاني خصصـــناه للإطـــار المنهجـــي والجانـــب الميـــداني ونتـــائج الدراسة.

الفصل الاول:

الإطـــار المنهجـــي: ككـــل بحـــث ميـــداني تناولنـــا فـــي هـــذا الفصـــل الخطـــوات المنهجيـــة التـــي اتبعناهـــا فـــي بحثنـــا، انطلاقـــا مـــن المراحـــل المتتابعـــة التـــي اتبعناهـــا فـــي صـــياغة البحـــث مـــن تجميـــع للمراجـــع الـــى تحديـــد المـــنهج، والادوات التـــي اســـتخدمت فـــي البحـــث كالعينـــة ونوعهـــا، والاســـتمارة والخطـــوات المتبعـــة فـــي صـــياغتها مـــع تحديـــد المجـــال الجغرافـــي والبشـــري والزمـــاني للبحـــث كمـــا تناولنـــا فـــي هـــذا الفصـــل عـــرض البيانـــات وتحليلهـــا ،بطريقـــة التكـــرارات البســـيطة والمعروفـــة فـــي بحـــوث علـــم الاجتمـــاع خاصـــة مـــن اجـــل تســـهيل تفكيـــك الارقـــام وتحليلهـــا تحلـــيلا علميـــا ، دون تكلـــف فـــي تبنـــي تعقيـــدات قـــد لا تخـــدم البحـــث فـــي شيء.

الفصل الثاني:

الجانـــب الميـــداني: بعـــد ان قمنـــا بتفريـــغ البيانـــات وتحليلهـــا تحلـــيلا نـــراه مناســـبا مـــن خـــلال قـــراءة النســـب والمعطيـــات وبعـــد ربطهـــا بالجانـــب النظـــري للبحـــث مـــن خـــلال اســـتعراض بعـــض المعطيـــات التـــي نراهـــا تـــدعم التحليـــل الـــذي اعتمـــدناه او لهـــا راي مخـــالف، قمنـــا بمناقشـــة وعـــرض نتـــائج الدراســـة ومـــن خلالهـــا حاولنـــا الاجابـــة علـــى ســـؤال الاشـــكالي للدراســـة، خلصـــنا الـــى اســـتخلاص نتـــائج الدراســـة التـــي نعتقـــد انهـــا نتيجـــة لجهـــد دام قرابـــة ســـتة ســـنوات ة وعلـــى تســـاؤلات الدراســـة، وبالتـــالي ربـــط الجانـــب النظـــري بالجانـــب الميـــداني مـــن تتبـــع لموضـــوع الرشـــوة بصـــفة مركـــزة بـــين البحـــث الحثيـــث علـــى الوثـــائق التـــي تناولـــت موضـــوع الرشـــوة والفســـاد فـــي الجزائـــر ، نأمـــل فـــي النهايـــة اننـــا وفقنـــا فـــي دراســـتنا واضـــفنا الـــى المكتبـــة بحثـــا يمكـــن ان يكـــون مفيـــدا لمـــن يـــأتي بعـــدي ومحفـــزا لهـــم علـــى اعطـــاء اهمية للموضوع بما يفيد المجتمع الجزائري ويساهم في دفع التنمية .

البـــاب الأول

الاطـار النظري للـدراسة

مـدخـــــل:

نســـتعرض فـــي البـــاب الاول لدراســـتنا الاطـــار النظـــري والتصـــوري، والاطـــار المفـــاهيمي لموضـــوع الرشـــوة، مـــع تنـــاول جملـــة مـــن التصـــورات والمقاربـــات النظريـــة التـــي تناولـــت موضـــوع الفســـاد عمومـــا والرشـــوة خصوصـــا وعلـــى ضـــوء الدراســـات والمـــادة المتـــوفرة حـــول موضـــوع الدراســـة نعتبرهـــا اســـاس ومـــدخل ومفتـــاح لكـــل انـــواع الفســـاد الاخـــرى، والعوامـــل التـــي ســـاعدت علـــى انتشـــار الفســـاد والتطـــور التـــاريخي للرشـــوة فـــي الجزائـــر، كمـــا نتنـــاول موضـــوع التنميـــة مـــن حيـــث المفهـــوم لغـــة ومـــن خـــلال منظـــور السوســـيولوجية لعمليـــة التنميـــة ، كمـــا نتنـــاول معوقـــات التنميـــة ، والنظريـــات ضـــمن توجهـــات كبـــرى المفســـرة للتنمية.

الفصل الأول

موضوع الدراسة

تمهيد

1-1-تحديد المشكلة

2-1- تساؤلات الدراسة

3-1-مبررات اختيار الموضوع

4-1-اهمية الدراسة

5-1-اهداف الدراسة

6-1- الدراسات السابقة

7-1- تحديد مفاهيم الدراسة

تمـهيد:

يتناول الفصــل الأول للبحث موضــوع الدراســة من خلال تحديد مشــكلة البحث وطرح مجموعة من التساؤلات التي يمكن ان تخدم البحث عند الاجابة عليها وتمهد الطريق لمن يهتم بموضوع الرشوة أن يتعمق أكثر، مبرزين أسباب اختيار الموضوع والهدف من الدراسة، وبعض الدراسات السابقة التي تناولت موضــوع الرشــوة والفســاد والتي يرى الباحث انها تخدم البحث. وتســاهم في تقديم إضــافات للبحث من حيث ما توفره من مادة علمية تعيين الباحث على التعمق وإثراء الموضـــوع لا ســـيما في استغلال ذلك في الجانب الميداني.

1_1تحديد المشكلة:

ان العلاقة بين الرشوة (الفساد) والتنمية ،من القضايا التي شغلت اهتمامات الدارسين والمهتمين في مجالات العلوم الاجتماعية والانسانية ،ولاسيما علماء الاجتماع والسياسة والاقتصاد. كما يعتبر اكبر انشغال واجه الدولة الجزائرية المستقلة هو الوضع الاقتصادي والاجتماعي الموروث من المحتل الفرنسي، بحيث كانت مسالة التنمية الاجتماعية والاقتصادية من القضايا التي تثار باستمرار وعلى مختلف المستويات هي قضية التنمية المعطلة مقارنة بالمجتمعات المتطورة أو المستقلة بعمر استقلال الجزائر أو أقل، فمن حيث الموارد الطبيعية تعتبر الجزائر من البلدان الغنية و المحظوظة التي تتميز بشساعة مساحتها (2381746)كلم^2 وتنوع مناخها و شريط ساحلي يفوق (1200) كلم وثروات باطنية بترولية مهمة و مناجم معدنية متنوعة طاقة بشرية شابة، واستقرار في نظام الحكم وانعكاس ذلك على التنمية محدود. والتنمية ليست خطاب يسوق مثلما كان الخطاب الرسمي في السبعينات من القرن الماضي أن الجزائر مع بداية القرن الواحد و العشرين تدخل ضمن مجموعة البلدان القوية والمتقدمة، فما الذي حدث حتى تتعطل التنمية في الجزائر و لم تصل الى ما كانت تطمح اليه من مراتب متقدمة ضمن المجموعة الدولية، بل صارت تصنف مع اسوأ الدول وفي شتى الميادين التنموية و التعليمية من طرف الهيئات و المراكز و المنظمات الدولية و الاقليمية، مما أثر سلبا على سمعة الجزائر دوليا و مع غياب الدراسات العلمية المشفوعة بالإحصائيات الدقيقة و البعيدة عن التسيس من طرف هيئات و مؤسسات وطنية أو دولية تبين مصدر الخلل بدقة، و أمام غياب الشفافية في ادارة و تسيير مختلف المشاريع المنجزة، مع ما يلاحظه الجميع من تدني في مستوى الانجاز، وطول المدة وغلاء الفاتورة كل ذلك يدفع الى تصديق ما يثيره الاعلام من قضايا فساد صحيحة، ولا سيما حين يكون مصدر الخبر عنصر فاعل من داخل السلطة كالتصريح الذي صدر على لسان السيد عبد الحميد ابراهيمي الوزير الأول في اواخر ثمانينات القرن العشرين ، بأن الصفقات التي تم ابرامها مع الخارج كانت تتم بعمولات لا تقل على10 بالمئة ، مما يعني ان قيمة العمولات المتعلقة بالاستيراد و انجاز المشاريع مع الخارج بلغت على الأقل 26 مليار دولار لوحدها، ومع التبعات التي صاحبت هذه الممارسات من انعكاس ذلك على نوعية المشاريع المنجزة وعلى جودة السلع المستوردة، ومع بقاء المشاريع المنجزة في حالة التبعية بل بقت تابعة في كل صغيرة وكبيرة للبلد المصدر من الصيانة الى قطع الغيار، تحولت البلد بسببها الى مصدر تنويم ،بسبب الخطاب المسوق بان الجزائر انجزت اكبر مركب صناعة ..،اكبر جامعة ،اكبر ملعب ،اكبر.... ، في القارة، بينما واقع الحال يجرنا الى طرح السؤال هل ساهمت الأموال المنفقة في الاقلاع التنموي الشامل ام بقت الامور تراوح مكانها؟ ان المتتبع لمسار التنمية في الجزائر يسجل بكل وضوح غياب النجاعة في مختلف القطاعات التي لها صلة الاشراف على التنمية واذا سألت عن السبب تكون الاجابة مباشرة الفساد وعلى رأس الفساد الرشوة، حيث اتسع مجالها الى درجة ان صرح أحد رؤساء الحكومات "بأن الرشوة قد مست كل أروقة الدولة" [1] وكما وصفها رئيس مرصد حقوق الانسان بأن الرشوة صارت رياضة في الجزائر[2] ان جريمة الرشوة من الآفات التي اصيبت بها المجتمعات في القديم والحديث ،والرشوة داء خطير تلوث الاخلاق وتنزع المهابة وتضيع الكرامة ، تنافي السلوك الانساني وتضيع الحقوق وتقوي الباطل وتعين الظالم ،فهي تنطوي على اتجار الموظف بوظيفته باستغلالها لفائدته

[1] **La corruption est dans tous les rouages de l'État,** احمد بن بيتور، رئيس حكومة سابق، لجريدة الوطن ، 2013/03/05

[2] عبد الرزاق البارة، رئيس مرصد حقوق الانسان ،جريدة الاحرار، 2012/11/25

الخاصة وتشجع المهرب على التهريب ، والمختلس على الاختلاس ، والمزور على التزوير ، وتساهم في رفع فاتورة الاستيراد ، وتبالغ في قيمة المشاريع ، وتسبب في اهتراءها ، وعليه اصارت عائقا حقيقيا للتنمية في المجتمع الجزائري، لأن الممارسة المسجلة لم تكتفي برفع الفاتورة فحسب بل تعدت الى نوعية الانجاز وصار الاعتقاد السائد بأن كل المشاريع المنجزة مهترئة من البداية، بل صارت محل مقارنة بين ما أنجزه المحتل من حيث الجودة و الاتقان وبين ما تم انجازه في جزائر الاستقلال. وأكثر من ذلك عطلت أموال كثيرة من الاستثمار بسبب الخوف من المغامرة لغياب ضمان النزاهة في الفوز بالصفقة وفي مراحل متابعة الانجاز وفي اسلوب المنافسة الذي يفتقد الى ابسط القواعد الاخلاقية بل ان الفساد والرشوة خصوصا سلوك تنامى بشكل كبير حتى تمكن من كل الهيئات بما فيها النيابية وطنيا ومحليا، وبالتالي التصنيف الدولي الذي يضع الجزائر في مراتب متأخرة مع البلدان الاكثر فسادا ، له ما يبرره وأكيد أن تصنيفا من هيئات دولية لها صداها سينعكس سلبا على جلب الاستثمار الى الجزائر وبالتالي تضييع أموال وخبرات قد يكون لها دور مهم في دفع التنمية الى الأحسن. ان معالجة ظاهرة الرشوة في الجزائر تستدعي معالجة مختلف الجوانب التي قد تكون سببا او لها صلة في توسع الأفة من مختلف الجوانب التاريخية و الدينية والاجتماعية ، سياسية و ثقافية بل حتى الانفتاح على العالم له ثمنه غير مستبعد في تفشي الظاهرة. لأنه من غير المعقول أن يكون عمر استقلال الجزائر يتجاوز نصف القرن مع تملكه من امكانات، مازالت محل تصنيف سيء في مختلف اشكال التنمية ، ولهذا السبب تهدف دراستنا هذه الى الكشف عن حقيقة الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري محاولين تتبع المسالك التي سلكتها لمعرفة جذورها وماهو أثرها في الأداء الوظيفي للموظف العمومي و الخاص وكيف هو موقف المستثمر الصناعي و المقاول في الأشغال العمومية والبناء من هذه الممارسات؟ وماهو تصرف المستورد و الممون للمؤسسات العمومية وغيره بالسلع وكيف ينعكس ذلك على نوعية المادة و جودة الخدمة ؟ وكيف استطاع الفاسدين تعميم ارادتهم بفرض شروطهم حتى صارت الرشوة تنخر كامل هياكل الدولة؟ هل الاعتماد على النفط كمصدر وحيد للاقتصاد سببا من أسباب هذه الظاهرة؟ أم أن السبب يعكس قوة تأثير محتل الأمس في ابعاد الجزائر على التنمية وبالتالي تشجيع مظاهر الفساد والتي تمكنه من املاء توجهاته وبالتالي يصدق فيها رأي مالك بن نبي حين قال "بأن من السذاجة الاعتقاد بأن الاستعمار خرج من البلد الذي كان يستعمره ولم يترك من خلفه من يضمن استمرارية وجوده بالعمل على تنفيذ اهدافه "[3] (مع تصرف طفيف) وقال في موضع أخر " اينما حل الاستعمار كان يلوث الانسان حتى صارت تصفيته من رواسب الاستعمار أهم عمل ثوري في الثورة"[4] وهو ما يجعلنا نتساءل هل حقا تملك الجزائر سيادتها؟ وهل حقا أن القرارات في أيدي من يملكون الحس الوطني أم أن الأمر أعمق ويحتاج الى بحث دقيق لكشف الأسباب العميقة وراء تعطل التنمية في الجزائر لاسيما حين نراجع مسار التوجه السياسي منذ الاستقلال في استعمال القوة في الحصول على كرسي الحكم وتغييب الشعب والتحدث باسمه كقاصر مع اقصاء المعارضين بشتى الوسائل مما نتج عنه تعطيل المؤسسات الدستورية عن دورها بإغراقها في المغريات وبالتالي لاوجود لرقابة شعبية مؤثرة تدفع الحاكم الى مراجعة حساباته، لأنه لا يستخدم الا كواجهة واتبع ذلك بوسائل الاعلام التي لا تنطق الا بما نطق به الحاكم ، وعليه هل النظام السياسي الذي هذا هو اسلوبه في الحكم ينتج تنمية؟ وهل يكون للعدالة دور في نظام يفتقر للشرعية الشعبية أن يمنح الأمان و الطمأنينة للمستثمر حيث تصدر أحكاما حسب مزاج

[3] مالك بن نبي، **من أجل التغيير**، دار الفكر دمشق، ط 6 سنة2008 ص36 "مع تحوير طفيف"
[4] مالك بن نبي ، **بين الرشاد والتيه**، دار الفكر ،بيروت لبنان،ط،2006 ،ص 52

النظام او لمن يدفع أكثر؟ حتى صارت اللغة السائدة بأن المجتمع الجزائري كله متواطئ مع السلطة الحاكمة بسبب الأسلوب المنتهج من السلطة بتعويم المجتمع بإغراقه في الفساد حتى لا يناقش موضوع الشرعية في الحكم مثلما ذهب الى ذلك الاستاذ محمد حليم ليمام.[5] وبالتالي يصدق قول القائل، "بأن لا تنمية في المجتمع بدون ثورة حقيقية على الرشوة". ولان الرشوة وراء معظم الممارسات الفاسدة في مختلف الهيئات وبإقرار ممن تولوا مهام حساسة في الدولة الجزائرية، نخلص الى السؤال الرئيسي التالي : هل تؤثر الرشوة في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري؟

2_1 تساؤلات الدراسة:

ولأننا نهدف الى تقصي حقيقة الرشوة ولكون الدراسة استطلاعية لمعرفة رأي مجتمع البحث فقد عمد الباحث الى وضع التساؤلات التالية:

هل الرشوة تعطل اموال الصالحين؟

هل الرشوة سبب في استغلال الوظيفة العامة؟

هل الرشوة سبب المشاريع المهترئة؟

هل الرشوة سبب في التهرب الضريبي والجمركي؟

هل للرشوة دور في افساد الاخلاق ؟

هل الرشوة تغذي بيروقراطية الادارة؟

هل الرشوة سبب في بطئ الانجاز وعدم الاتقان؟

هل تعاطي الرشوة يؤدي الى الفساد الاداري؟

هل للرشوة دور ايجابي في تسريع عملية الانجاز؟

هل للرشوة اثر ايجابي في تحفيز الموظفين في عملهم؟

هل الرشوة سبب في اهدار المال العام؟

هل الرشوة سبب في تعطل الاستثمار؟

هل الرشوة تعطل التنمية؟[6]

وهي التساؤلات التي تم تناولها في الفصل الخامس من الباب الأول في إبراز العلاقة بين الرشوة وعناصر الفساد التي تساهم بشكل أو بآخر في إعاقة التنمية

3_1مبررات اختيار الموضوع

ان اختياري لموضوع الرشوة، يعود في الأساس الى تجربتي المعاشة بداية منذ أن كنت على رأس مديرية التسويق بمؤسسة عمومية، ثم الانتقال الى العمل الحر في المجال التجاري، حيث مكنني احتكاكي ببعض أصحاب المال والأعمال للاطلاع على القناعات السائدة لدى معظم أصحاب المال، بأن الاستثمار في الجزائر والحصول على الصفقات لمن استطاع اليه سبيلا.

مما ولد لدي تصور بأن الرشوة عنصر هام من العناصر التي تعطل أموالا كثيرة للصالحين في المجتمع من المساهمة في التنمية وانطلاقا من هذا التصور الأولي بدأ اهتمامي بالموضوع من خلال طرحي تساؤلات على بعض المستثمرين في المجال الصناعي أو المقاولين في أشغال البناء و الأشغال العمومية، والصعوبات التي يواجهونها في الحصول على المشاريع وغير ذلك من النقاشات التي لها صلة بالموضوع، أدت الى اكتشاف فئات أخرى من أصحاب المال الذين يملكون قناعات

[5] محمد حليم ليمام ، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والآثار والإصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،2011، ص130

[6]: يحاول الباحث تحليل معظم هذه التساؤلات في الفصل الخامس من البحث تحت عنوان الرشوة سبب في عناصر الفساد المعطلة للتنمية.

أخرى غير القناعات التي كانت مسيطرة على تصوراتي، حيث يقدمون بدون تردد على المشاريع المعروضة والمهم لديهم هو الحصول على الصفقة بكل الوسائل المتاحة طالما هناك مجالات وطرق أخرى للتعويض .

وأمام هذا التعارض في القناعات والتناقض وأمام انتشار الحديث بشكل عام حول ظاهرة الرشوة، واستعمالها في أروقة الادارة العمومية على مختلف المستويات وتأثير ذلك على الرأي العام من خلال ما يثار هنا وهناك بالإضافة إلى تصنيف الجزائر لسنوات متتالية في مراتب جد متأخرة من حيث فرص الاستثمار وانتشار الرشوة.

أقدمت على اختيار موضوع الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري لأجل فهم وشرح وتعليل الأسباب والدوافع الحقيقية لهذه الأفة والتي ساهمت بشكل ملفت في السنوات الأخيرة الى بروز سلوكيات لم يكن المجتمع الجزائري يعرفها.

مما يعني أن الممارسات والسياسات المتعاقبة منذ الاستقلال ولاسيما بعد التوجه نحو الانفتاح قد تكون وراء افراز هذه الظاهرة أكثر حدة.

واضافة الى ما سبق جاء اختياري لهذا الموضوع للاطلاع و التعمق أكثر لمعرفة حقيقة التصنيفات التي تضع الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا ،مما ساهم في احجام أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية الى الاستثمار في الجزائر كما ضيع هذا التصنيف فرص هامة للاستفادة من الأموال والخبرات الأجنبية.

ومع وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوع الفساد والرشوة التي لها علاقة بالموضوع ولو من بعيد والتي تتجه كلها في تأكيد تفشي الظاهرة بما يضفي المصداقية على التصنيف الدولي للجزائر، هذا كله ساهم في تشجيعنا على تناول الموضوع كمشروع بحث للمساهمة في الكشف عن دور الرشوة في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري .

1_4أهمية الدراسة

تكمن اهمية الدراسة في الاساس في الحجم الاعلامي الذي نالته ظاهرة الرشوة اعلاميا ومجتمعيا واثرها السلبي على المجتمع عموما والتنمية حصوصا ونظرا لقلة الدراسات الميدانية الأكاديمية التي تناولت موضوع دراستنا الرشوة واثرها في تعطل التنمية ، وبحكم أن كل دراسة علمية لها أهميتها التي تحفز الباحث الى التعمق والسعي الى كشف اسرارها، مستعينا في ذلك بكل الأدوات والتقنيات المختلفة للبحث العلمي ولأن موضوع الدراسة نال اهتمام اعلامي كبير وانشغال فئات مختلفة من المجتمع، ومدى تأثير ذلك في اعاقة التنمية بسبب ضعف الاقبال على الاستثمار في الجزائر وغير ذلك من التأثيرات التي تدفع كلها الى خلق وضع غير ملائم للمنافسة الاقتصادية الشريفة ، بالإضافة الى محاولة تفسير الاسباب الكامنة وراء انتشار الرشوة لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعمق أكثر لمعرفة الدوافع المشجعة على هذه الأفة والأثار السلبية التي تنتج بسبب استعمالها وانتشارها محاولين الاستعانة بالطرق العلمية الممكنة لتفسيرها مما قد يسمح للمهتمين بالموضوع فهم مختلف حيثيات وجزئيات اسباب انتشار هذه الظاهرة المرضية وكيف تؤثر في تعطيل التنمية.

1_5أهداف الدراسة

ان أي دراسة لابد أن يكون لها سبب منطقي للإنجاز وهدف مسطر يسعى الباحث البلوغ اليه كما أشار الى ذلك محمد شفيق "السبب الذي قام من أجله الباحث بإعداد هذه الدراسة والبحث العلمي هو الذي يسعى الى تحقيق أهداف عامة غير شخصية ذات قيمة ودلالة علمية"[7] ومشروع دراستنا يهدف الى انجاز هدفين اساسيين:

أولا: الهدف النظري والذي نسعى من خلاله الكشف على خيوط وأليات التعامل بالرشوة والعوامل المساهمة في انتشارها، وكيف يتم استقطاب أصحاب القرار و أصحاب المال للتعامل بها، وماهي العوامل الفعلية المشجعة على تقبلها لدى البعض، بينما يرفضها البعض الأخر .

ثانيا: هدف عملي ونهدف من خلال بحثنا هذا التمكن من معرفة الأثار السلبية الناجمة عنها للمساهمة في تنوير من يهمه الأمر بالطرق الممكنة للعلاج.

ولبلوغ الهدفين الأساسيين السابقين ارتأينا أن نسعى موازاة لذلك تحديد هدفين هدف عام وهدف خاص:

الهدف العام: معرفة أثر الرشوة في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري.

الهدف الخاص: يتمثل في فهم أكثر أسباب فشل التنمية في المجتمع الجزائري، هل يعود لسبب طريقة معالجة الدولة لظاهرة الفساد عموما وللرشوة خصوصا؟ أم يعود الى غياب الجدية في الوقوف ضد انتشار هذه الظاهرة .

لهذه الأسباب تأتي دراستنا كمحاولة للمساهمة في الكشف عن كل الملابسات المحيطة بالموضوع مما قد يساهم في علاج هذه الظاهرة وإرجاعها الى الحجم الذي يمكن التحكم فيه.

1_6الدراسات السابقة:

ان موضوع الرشوة من أهم مواضيع الفساد اثارة للنقاش والتحليل من مختلف المدارس الفكرية، وعلى ثراء هذا النقاش في الدراسات الفكرية والسياسية والمحافل الدولية والصحافة المكتوبة والمسموعة والكتب الدينية، وجدت نفسي أمام صعوبة الحصول على دراسة علمية لها علاقة مع موضوع دراستي ، ماعدا الدراسة التي قامت بها الباحثة بن يخلف زهرة تخصص اقتصاد تنمية عنوانها " مسار الرشوة في الجزائر"، وهي دراسة جد مهمة واقر اني استفدت بها لما لها من صلة تقارب مع موضوع بحثي ، كما لا انفي وجود دراسات تناولت نفس الموضوع تقريبا في جامعات عربية ودولية مختلفة لكنني مع سعي الحثيث لم اتمكن من الحصول عليها كدراسة الاستاذ بويحمان من جامعة الرباط تحت عنوان : الجذور السوسيو تاريخية للرشوة واثارها على التنمية المحلية – سلا نموذجا- تمت مناقشتها في 06 مارس 2015 بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية. ودراسة ميدانية أخرى قام بها الباحث خالد الخزيم من جامعة الملك سعود مركز الدراسات الامنية عنوانها حسب ما ورد في جريدة الشرق الأوسط الرشوة واثرها على التنمية ورغم المحاولات الجادة في الحصول عليها بكل الوسائل الممكنة لم نتمكن ايضا منها وهاتان الدراستان لاسيما اطروحة احمد ويحمان من المغرب على ضوء الملخص الموجود في مواقع النت لها نقاط مشتركة كبيرة مع موضوع البحث، ويمكن ان تضيف جديد للبحث. لهذه الاسباب ارتأيت تناول اطروحتين: الأولى اطروحة دكتوراه للباحثة بن يخلف زهرة[8] عنوانها مسار ظاهرة الرشوة بالجزائر المستقلة اشراف ا د بونوة

[7]: محمد شفيق. **البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**. ب. ط المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية. مصر.1998.ص55

[8] : بن يخلف الزهرة. إشراف أ. د. بونوة شعيب، مسار ظاهرة الرشوة بالجزائر المستقلة، جامعة تلمسان، 2011/2010

شـعيب تتميز بتقارب وتقاطع مع موضـوع دراسـتنا. ولاسـيما انها تخصـص اقتصـاد تنمية تمت مناقشـتها بكلية العلوم الاقتصـادية جامعة تلمسـان السـنة الجامعية 2011/2010 الاطروحة تناولت الموضوع في 6 فصول.

الفصل الاول تناول الإطار النظري لظاهرة الرشوة، من حيث التطور التاريخي

والمفاهيم، الفصل الثاني التحليل الاقتصادي لمدخلات الرشوة

الفصل الثالث ضبط الاطار الكمي لظاهرة الرشوة يفعل مكافحتها

الفصل الرابع الإطار النظري لتطور سلوك ظاهرة الرشوة بالجزائر

الفصل الخامس الإطار الكمي لتطور سلوك ظاهرة الرشوة بالجزائر

الفصل السادس استطلاع الراي حول ظاهرة الرشوة الكبرى بالجزائر وهو الفصل الذي تناولت فيه الباحثة الظاهرة ميدانيا

الدراسة تناولت الاشكالية في مقدمة البحث حيث خلصت الى سؤال رئيسي ما هو المسار الذي سلكته الرشوة بالجزائر عبر مراحلها المختلفة، وكيف نتوقع هذا المسار مستقبلا؟

وقد جزأت السـؤال الرئيسـي الى سـتة اسـئلة فرعية، بمثابة تفكيك للموضـوع للإلمام به من مختلف الجوانب، ثم صاغت الفرضية الرئيسية للدراسة:

تنامي ظاهرة الرشوة في الجزائر بشكل تصاعدي ملفت، وتتخذ اشكالا تحاكي التغيرات التي يشهدها العالم والتي تنعكس على البلد، وهي بذلك تعتبر عائقا اساسيا للعملية التنموية مستقبلا؟

ثم فرعت هذه الفرضية الى سبعة فرضيات تميزت بالطول في الصياغة.

المنهج المتبع في الدراسة: استخدمت الباحثة ثلاثة مناهج حسب توضيحها وهي:

المنهج الوصـفي التحليلي: واعتبرته طريقة من طرق التحليل والتفسـير بشـكل علمي للوصـول الى اغراض محددة لوضعية معينة

المنهج التاريخي: وذلك من خلال محاولة التدرج التاريخي في عرض التحولات التي طرأت على مفاهيم ظاهرة الرشوة بالعالم منذ ظهور الفكر الانساني الى يومنا الحالي.

المنهج المقارن: اعتمدت في تناول الموضـوع على مقارنة ظاهرة الرشـوة بالجزائر منذ قيامها كدولة مستقلة وهي الفترة المقترحة للدراسة وتجليات الظاهرة في العالم برمته وعبر تاريخ البشرية وذلك من خلال مناقشة وتحليل أفكار الباحثين المتناولة في البحث .

العينة المدروسة:

اختارت الباحثة اربعة ولايات من الغرب الجزائري لأسـباب موضـوعية كما قالت ، وهي (بشـار النعامة تلمسـان وعين تيموشـنت) كمجال مكاني للبحث ، وطبقت اسـلوب العينة العشـوائية لفئة متمثلة في 240 جزائري امتنع 50 منهم على الاجابة ، اعتمدت على190 اجابة ،وقد توجهت في استجوابها لشرائح مختلفة من المجتمع في الولايات المذكورة قصد التمكن من استطلاع راي مختلف شرائح المجتمع حول الظاهرة.

نتائج الدراسة:

توصلت الباحثة الى اهم النتائج التالية:

تمايز في كمية الرشوة بين المناطق المختلفة للوطن، فهي متركزة في الجزائر العاصمة اكثر من باقي ولايات الوطن، وفي ولايات الشـمال منها اكثر من ولايات الجنوب، كما اشـارت الى التمايز بين الجنسين مع الاشارة الى اقحام العنصر النسوي في عملية الابتزاز من طرف الفاسدين

توصية:

اهم وصـــية تميز بها بحث الباحثة هو الاشـــارة الى ضـــرورة ان يتولى كل اختصـــاص من العلوم الاجتماعية والســـياســـية والاقتصـــادية بدراســـة الظاهرة من ناحيته حتى يتم الالمام بمختلف جوانب الظاهرة لأنها تعني كل التخصصات .

والثانية مذكرة ماجستير للباحث عبدو مصطفى تخصص تنظيمات سياسية وإدارية[9].

عنوانها تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة

(حالة الجزائر 1995-2006) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تنظيمات سياسية وادارية تمت مناقشتها في جامعة باتنة السنة الجامعية 2008/2007

اشراف ا. د غضبان مبروك

وقد تناولت الدراسة موضوع الفساد كعقبة امام التنمية المستديمة حيث انطلقت من الفرضية الرئيسية "يمكن اعتبار الفســاد الســياســي في الجزائر احدى العوائق الرئيســية في تجســيد التنمية المســتديمة المنشودة من طرف الجزائريين."

واتبعها بالفرضيات الجزئية التالية:

1- الفساد السياسي ظاهرة معقدة ومتشعبة سواء من الناحية النظرية أو العملية

2- للفساد السياسي أثار بالغة الخطورة، تمس مختلف الجوانب المتعلقة بتحقيق التنمية المستديمة في الجزائر، ولعل الخطر الأكبر ما سيلحق أجيال المستقبل من أضرار متعددة الأوجه والأبعاد.

3- رغم تعدد الأليات التي وضعت للتقليل من حجم ظاهرة الفساد السياسي في

الجزائر إلا انها تظل دون فائدة.

المنهج المتبع: اعتمد الباحث في دراسته ثلاثة مناهج لفهم ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر:

اعتمد المنهج الوصـــفي التحليلي ، حيث اعتبره افضـــل المناهج التي تحاول فهم ظاهرة الفســـاد السياسي ، كما استخدم منهج دراسة الحالة وذلك بتتبع ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، والمنهج المقارن، وذلك أن الفكر الانســـاني لا يمكن ان يعمل الا من خلال القيام بعملية المقارنة حســـب رأي الباحث .وقد خلص الباحث الى أن الفســاد الســياســي يعد احد المعوقات الرئيســية في تجســيد التنمية المستدامة في الجزائر، هناك اقلية حاكمة ممثلة في دوائر الجيش والادارة والاقتصـاد تعتبر المستفيد الأكبر من مختلف الامتيازات من نفوذ وجاه، وهناك فئة ثانية غارقة في الفساد تندمج مع الفئة الاولى ، والتي اوتي بها عن طريق الزبانية الســياســية والمحاباة وغيرها من وســائل جلب الولاء للنظام ، ويعني بها البرجوازية الناشئة.

الاستنتاج الثاني هو أن اشكال الفساد في الجزائر أصبحت مثل الشبكة والنسيج المرتبط بعضه ببعض حيث يصـــعب فك قيوده وحل العقد التي تربط القمة بالقاعدة وهذا النموذج يمكن اجماله في الاشـــكال التالية:

الزبانية السياسية

الاتجار بالنفوذ السياسي

الرشوة والوساطة

المحاباة والمحسوبية

سوء التسيير

وختم بحثه بتقديم بعض التوصيات التي يرى انها ضرورية لإصلاح النظام السياسي.

[9] : عبدو مصطفى، اشراف أ. د. مبروك غضبان، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، جامعة باتنة. 2008-2007.

1_7تحديد المفاهيم:

يهتم الباحثين الاجتماعيين عادة بتحديد المفاهيم الرئيسية التي تكون محورا لدراسة لتمكين المهتمين من فهم المعنى الذي يعنيه الباحث من كل مفردة يستخدمها ، وهم في ذلك على منهج فولتير" voltaire" الذي ينسب اليه مقولة " اذا اردت ان تتحدث معي حدد مصطلحاتك" ،والسبب في ذلك يعود الى صعوبة الاتفاق في العلوم الاجتماعية على مفاهيم محددة مما يستدعي وضع تعاريف اجرائية يتبناها الباحث تكون مفتاح لفهم المعنى الذي يعنيه في اهم المصطلحات التي تستخدم في بحثه

الفساد:

كلمة فساد في اللغة العربية مصدر ، وتعني "الابتداع ، اللهو واخذ المال ظلما، وزوال الصورة عن المادة بعد ان كانت فاصلة"[10] والفساد في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي فسد بضم س وهو خلاف الفعل الصالح فنقول مثلا فسد يفسد فسادا فسودا فهو فاسد، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح وفساد الشيء يعني ابطاله واضمحلاله أي اباره وجعله غير صالح.[11] وقد ورد في القران لفظ الفساد في اكثر من اربعين اية نذكر منها "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" البقرة 205"ويسعون في الأرض فسادا "المائدة(34)" ظهر الفساد في البر والحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم (41)" وورد ايضا في المعنى أفسد المال بمعنى أخذه بغير وجه حق . يعرف معجم اكسفورد الانكليزي الفساد بانه "انحراف أو تدمير النزاهة في اداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة "[12] "وقد يعني الفساد التلف اذا ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة نواحي السلبية".[13] وورد عن هنتجتون Huntington انه يعرف الفساد بانه "سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[14]

التعريف الاجرائي لمفهوم الفساد:

الفساد في مفهومنا كل خروج على القانون بهدف خدمة المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، وكذا كل تعدي على حقوق الغير من خلال استغلال المنصب لغير الأهداف المسطرة له، ولكون الفساد في اللغات اللاتينية مرادف للرشوة ، فان استعمالنا لمصطلح الفساد يكون موافقا للرشوة.

الرشوة:

قدمنا تعريف للرشوة عند شرحنا لمعناها لغويا وقانونيا واصطلاحا ونريد ان نورد هنا التعريف الاجرائي ونعني بها كل استغلال للمنصب بهدف الحصول على مكاسب شخصية ، قد تكون هذه المكاسب مادية كتلقي مزايا من اصحاب المصالح بهدف تمكينهم مما يريدون بوجه حق أودون وجه حق وقد تكون بهدف شراء ذمم الأخرين من خلال منحهم مزايا لا يستحقونها . وهي سلوك غير

---

[10] بطرس الشيشاني ، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان ، بيروت 1998، ص 689

[11] ع/ عبدو مصطفى ، اشراف أ. د. مبروك غضبان، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)، جامعة باتنة. 2007-.2008ص 15

[12] بلقاسم سلاطنة، سامية ، **ثقافة العناد في المجتمع الجزائري (العنف الخفي)** مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، أفريل 2012 ص 16

[13] نفس المرجع ص16

[14] صلاح الدين فهمي محمود ،**الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية** ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، دط ، 1994 ص34

سـوي يختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أي اتجار الموظف بوظيفته واسـتغلالها بغير وجه حق ،وهي مشروطة بوجود شخصين على الاقل .

أثـــر:

"أثر : فعل

أثر. أثر على/أثر في يؤثر، تأثيرا، فهو مؤثر والمفعول مؤثر به

أثر الحادث بصحته/ أثر الحادث على صحته

أثر فيه بكلامه، ترك فيه أثرا، أثر عليه استماله،

أثر به ترك به أثرا، أثر فيه ترك فيه أثرا"[15]

ورد شـرح مصـطلح الأثر في معجم قاموس المحيط بمعنى " ابقاء الأثر في الشـيء ، وأثر في الشيء أي ترك فيه أثرا"[16]

وشـرحه خليل احمد خليل " يمكن تعريف التأثير مثلما نعرف أي شـكل من أشـكال الفعل المؤثر في المفعول"[17]

التنـمية :

"التنمية : اسم ، مصدر نمى

سعى الى تنمية تجارته : اي الرفع و الزيادة في ارباحها ورأسمالها

التنمية الاقتصادية الرفع من مستوى الانتاج والدخل الوطني

التنمية هي كل التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصـادية وسـياسـية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع".[18]

السوق السوداء :

هو اسـم يطلق على مختلف العمليات التجارية المحظورة التي تتم بصـورة سـرية عادة, على نحو مخالف للقيود والقوانين التي تفرضها الحكومات على عمليات البيع والشراء والتي تتخذ أشكالا مختلفة كالتقنين وتحديد الأسعار وتحريم بيع السلعة تحريما كليا في بعض الأحيان ، ومن هنا ندرك أن السوق السـوداء ليسـت مكاناً بعينه نسـتطيع الذهاب إليه بل هو مجموعة من الممارسـات التجارية الغير مشروعة حيث يستهدف المشتري من اللجوء إلى السوق السوداء التزود بسلع يتعذر عليه الحصول عليها من الأسواق المشروعة أو يتعذر عليه الحصول عليها من تلك الأسواق بالأسعار المحددة من السلطات المعنية كما أن البائع الناشط يستهدف السوق السوداء لتحقيق أعلى نسبة من الربح ، وتزدهر السوق السوداء في البلدان قبل او بعد الحروب وأثناء الأزمات والكوارث[19] .

الصالحين:

الفرد الصـالح غير الفرد الفاسـد، ونعني بالصـالحين كل من يلتزم بما تعارف عليه أفراد المجتمع من الالتزام بقواعد الدين والقانون.

الحوكمة:

---

[15] www.almaany.com/ar/dict/ar-aمعجم المحيطم

[16] **قاموس المحيط**، فيروز ابادي وابو طاهر مجدالدين

[17] خليل احمد خليل ، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع** ، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ط1، 1994 ص 48

[18] www.almaany.com/ar/ dict/ar-ar : تنمية

[19] : http/www.acc4arab.com/acc//shoutheread.php منتدى المحاسبين العرب

عرفها البنك العالمي سنة 1997 على أنها الطريقة الخاصة لإدارة وممارسة السلطة السياسية الاقتصادية والإدارية، قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية.[20]

البيروقراطية:

بمعناها الإداري والتأسيسي تشكل نوعا من التنظيم الذي تمارس بها الإدارة العامة نشاطها، أما بمعناها المستهجن الشائع فهي أحد أمراض التنظيم الذي يعرقل الإدارة السليمة ويجمد نشاطها لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر في

Sauvy Alfred,1967, Bureau et bureaucratie ,éditions PUF, Paris ,P06

أشكال الفساد الإداري[21]:

الفساد الأبيض: ويعني أن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل أو التصرف المعني.

الفساد الأسود: ويشير إلى اتفاق الجمهور و الموظفين العاملين في الجهاز الإداري على ادانة عمل أو تصرف سيئ معين.

الفساد الرمادي: ويسمى بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين، ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين من قبل الجمهور و الموظفين.

[20] : حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، والمستقبل العربي، بيروت، نوفمبر 2004، ص41.

[21] : عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2011. ص348.

الفصـــل الثـــاني

الاطار النظري لظاهرة الرشوة

- تمهيد....
- 2-1 تعريف الرشوة لغة
- 2-2المفهوم الشرعي للرشوة الاصطلاحي
- 2-3مفهوم الرشوة من وجهة القانون
- 2-4مفهوم الرشوة في الادبيات المختلفة
- 2-5مفهوم الرشوة وفقا لمجموعة العلاقات الاقتصادية.
- 2-5-1 الرشوة وسيلة للبحث عن الفوائد
- 2-5-2 الرشوة استغلال للوظيفة العمومية لتحقيق المكاسب الخاصة
- 2-6 مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات الاجتماعية
- 2-6-1الرشوة انتهاك للقانون
- 2-6-2 الرشوة تعدي عن القيم الاجتماعية
- 2-7مفهوم الرشوة وفقا لمفهوم العلاقات السياسية
- 2-7-1البعد السياسي للرشوة
- 2-7-2العلاقة بين الفساد الاقتصادي والسياسي
- 2-8التطور التاريخي لمفهوم الرشوة.
- 2-8-1-المفهوم الكلاسيكي للفساد
- 2-8-2-المفهوم المعاصر للفساد
- 2-8-3-المفهوم الحديث للفساد
- 2-8-4- تطور مفهوم الفساد في الفكر الاسلامي
- 2-8-5- تطور مفهوم الفساد في الفكر الغربي

2- 9 الجذور التاريخية للرشوة في الجزائر

2-9-1مرحلة التواجد العثماني

- 2-9-2مرحلة الاحتلال الفرنسي

- 2-9-3مرحلة الدولة الجزائرية المستقلة
- 2-9-3-1-مرحلة 62-65
- 2-9-3-2-مرحلة65-78
- 2-9-3-3-مرحلة79-88
- 2-9-3-4-مرحلة89-91
- 2-9-3-5مرحلة 92-99
- 2-9-3-6 مرحلة 99-2015

_ 2_10 الرشوة في توسع مستمر

تمهيد:

تعالج الدراسة في الفصل الثاني الاطار النظري لمفهوم الرشوة من خلال تعريف الرشوة من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية والاصطلاحية ،كما نناقش مفهوم الرشوة في الادبيات المختلفة ،وفقا لمجموعة للعلاقات الاقتصادية، العلاقات الاجتماعية والعلاقات السياسية، مع شرح التطور التاريخي لمفهوم الرشوة، والتدرج التاريخي للرشوة عبر مراحل تاريخية مختلفة في الجزائر، كما نتناول سلوك الرشوة بالمفهوم الاجتماعي، و يأمل الباحث من خلال تناول هذه العناصر ابراز خطورة الظاهرة موضوع الدراسة، من مختلف الرؤى الاجتماعية الاقتصادية، السياسية، الدينية والقانونية.

ومع اهتمام مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية بظاهرة الرشوة إلا أنها تبقى من الظواهر التي تستدعي اهتمام وتركيز أكثر، وتناولنا الظاهرة من وجهة نظر مختلف الأدبيات.

إيمانا من الباحث بأهمية ذلك في إعطاء توضيح وتحليل أكثر للموضوع.

2-1 تعريف الرشوة لغة:

وردت تعاريف في معاجم اللغة لكلمة الرشوة كلها تقدم معنى متقاربا لبعضها فقد ورد عن "الرشوة بالكسر والضم وسكون الشين من الرشوة بالفتح وهي في اللغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة باب تصنع له شيئا ليصنع شيئا أخر"[1] وأصل الرشوة في اللغة يدور حول طلب التوصل الى الشيء بواسطة شيء أخر، قال أبو العباس: "الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمه لتزفه"، وقال سيبويه: "رشاه رشوة وارشى منه ، اذا اخذها، وراشاه حاباه و ترشاه : لاينه وراشاه: اذا ظاهره وقال ابن الأثير: الرشوة (بضم الراء وفتحها) أصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الحباء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الأخذ والرائش الذي يسعى بينهما بتزييد لهذا و التنقيص لهذا".[2] وقال بن حجر العسقلاني :"الرشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤثر بغير عوض و يعاب أخذه"[3].

وقال ابن العربي: "الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على مالا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة" ومعاني الرشوة في اللغة كلها توحي الى معنى واحد وهو الامتداد والتوصل بمعنى المال الذي يتوصل به الى المهدى اليه. وقد ورد عن الشيخ ابي حامد الغزالي، لا يبذل المال قط الا لغرض، والغرض اما أجل قصد الاجر في الاخرة واما عاجل والعاجل إما مال، وإما فعل وإعانة على مقصود معين، واما تقرب الى قلب المهدي اليه بطلب محبته لذات المحبة، أو لنتوصل بها إلى غرض[4]، والغرض لا يخلو من هدف محدد بين الحصول على منفعة مستعجلة أو تعطيل حق للغير على ذمة المانح، أو التقرب بها الى المهدي اليه للحصول على مودته وهي لا تخلو من الاثنين ، وورد فيها أن الرشوة واحدة الرشا، وتضبط الرشوة مثلثة الراء المشددة فيقال رشوة بفتح الراء ورشوة بكسر الراء و رشوة بضم الراء ورشا برشوه أي أعطاه الرشوة، قيل في

[1] : د. عبد الوهاب الشيشاني، **دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع**. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدرب الرياضي. 1983.ص13

[2] : المرجع السابق ص12

[3]: بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار االفكر ،1979،ج5،ص785.

[4] : المرجع السابق ص15،16

المحاباة و الجعل، وورد أن الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة [5]ومنه قول العرب أن الرشوة من الرشا، وهو الادلاء بإنزال الدلو خفية في البئر ليستخرج الماء، فالراشي يدلو برشوته إلى الحاكم لاستثمار حكمه فيما لا يحل قانونا.[6]وعليه يكون المعنى اللغوي لكلمة الرشوة يدور كله حول الدفع للوصول إلى قضاء الحاجة بأي شكل من الأشكال.

2- 2المفهوم الشرعي للرشوة (الاصطلاحي):

نعني بالتعريف الاصطلاحي هنا تعريف الرشوة من الوجهة الشرعية للرشوة، فالرشوة كما يعرفها الفقهاء" هي اتجار بالوظيفة، تتمثل في انحراف الموظف في ادائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو المصلحة العامة، من اجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة".[7]"اختلف العلماء في تحديد مفهوم الرشوة والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في معناها اللغوي وعليه جاءت تعاريف العلماء مختلفة باختلاف المذاهب الفقهية.

تعريف الحنفية: عرفها ابن نجيم بقوله(والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه)

تعريف المالكية: قال ابن العربي (الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذوي جاه عونا على مالا يحل)

تعريف الشافعية: قال الجرجاني في التعريفات (الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل)

تعريف الحنابلة: قال البعلي الحنبلي (هي ما يتوصل به الى ممنوع)."[8]

وقد وردت الرشوة في الحديث النبوي الشريف عن عائشة ام المؤمنين " لعن الله الراشي و المرتشي والرائش"[9] أي الساعي بينهما بتزيد هذا و تنقيص هذا ولقد

---

[5]بشير حميد عبد الديلمي ، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن في التعامل معها وكيفية علاجها**، مجلة الجامعة الأنبار للعلوم الاسلامية عدد4.2009. ص228

[6] : المرجع السابق ص16

[7] امال جمعة عبد الفتاح محمد، **القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة**، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ط1 2015 ص 87

[8] نفس المرجع ص 88

[9]: حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي**، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية 1402ه ،ص5

عرفها الجرجاني بقوله: "انها ما يعطى لإبطال حق، واحقاق باطل[10] أو ما يعطيه الشخص للحاكم و غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد.[11] وورد عن ابن الأثير ما يأخذه ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة[12].وقال البيجوري: " الرشوة ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع عن الحكم بالحق"[13] وقد دلت الآية القرآنية في سورة البقرة حيث يأمرنا الله سبحانه و تعالى :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم والعدوان وانتم تعلمون" 188 سورة البقرة وقد ورد في تفسيرها أنها الرشوة كما ورد عن القرطبي المعنى تصانعوا بأموالكم الحكام و ترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، وهذا القول يرجح بأن الحكام مضنة الرشاء إلا من عصم. ولما كان المقصود بالتعريف الاصطلاحي[14] عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل به عن موضوعه الأول. وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى وبما أن لفظ الرشوة محل تعلق حكم شرعي هو التحريم، أخذ من نصوص الشريعة الدالة على ذلك "الرشوة هي ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل"[15] أو "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"[16] . وقال يوسف القرضاوي "ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة وهي ما يدفع من مال الى ذي سلطان أو وظيفة هامة ليحكم له أو على حكمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا وهلم جر"[17] وحتى لا يقع خلط بين الرشوة والهدية نوضح بان الهدية مستحبة في الدين وهي" تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره عينا من ماله إكراما بلا شرط ولا عوض"[18].

[10]: علي بن محمد الشريف الجرحاني، **التعريفات**، مكتبة لبنان ط1. 1985ه، ص112
[11] : الفيومي، تلخيص ابن حجر العسقلاني
[12] : د. عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص17
[13] : د. عبد الوهاب الشيشاني، المرجع السابق، ص19
[14] : محمد بن علي الشريف الجرماني، المرجع السابق، ص28
[15] : المرجع السابق، ص17
[16] : المرجع السابق، ص17
[17] : يوسف القرضاوي، الحلال **والحرام** في الاسلام، 1995ص22
[18] امال جمعة عبد الفتاح محمد، المرجع السابق ص 89

2-3 تعريف الرشوة من وجهة القانون:

لم يقد م المشرع الجزائري تعريف دقيق وواضح لمفهوم الرشوة، حيث نجدا لقانون 06-01 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات واساليب التحري رشوة الموظفين العموميين .حيث ورد فيها على العموم" كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وكل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر ، لآدا عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[19]وعلى نفس المنوال في بقية الفقرات المعنية بالوقاية من الرشوة. ولا يختلف كثيرا عما أورده محمد ليمام ، حيث قدم عالم السياسة جوزيف ناي (j.s.Neye)عام 1967التعريف الاتي "الفساد سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا الى المكاسب الخاصة أو معنوية أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية بممارسة انواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة، تتمثل ابرز تجليات هذا السلوك في الرشوة (تقديم العطايا لشاغل المنصب العام بهدف تلويث ضميره وذمته والمحسوبية –اولوية القرابة والصداقة أو الانتماء الديني والجغرافي.....على الكفاءة والاستحقاق في اسباغ النعم واداء الخدمات)، ونهب المال أو استخدامه بصورة غير مشروعة ، جريا وراء منافع ذاتية".[20]وبالتالي نجد المشرع ا الجزائري اتجه في المعنى نفس التوجه الذي عناه ناي، ويقارب في ذلك نفس المعنى في الشريعة الاسلامية وفي مختلف الادبيات عموما .

[19] **الجريدة الرسمية** ج ج د ش ، العدد 14،2006

[20] محمد حليم ليمام ، المرجع السابق ، ص 70

2-4 مفهوم الرشوة في الأدبيات المختلفة:

لكون موضوع الرشوة من المواضيع الذي نلتقي في دراسته مختلف فروع العلوم الانسانية والاجتماعية بما فيها القانونية والدينية، نجد تباين في شرح مفهوم الرشوة بتباين مناهج الدارسين ومدارسهم.

فان الضرورة العلمية تقتضي منا تناول مفهوم الرشوة في مختلف العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل توضيح الرشوة في الادبيات المختلفة ولأننا بالأساس نهدف من خلال هذا البحث إلى شرح علاقة الرشوة بباقي المتغيرات، ارتأينا ترتيب أدبيات الرشوة وفقا لهذا البعد، وعلى هذا الأساس اقترحنا مجموعة أولى تشير إلى العلاقات الاقتصادية كونها الأساس في التنمية، وبحكم ارتباطها بالإنسان ارتأينا أن تضم المجموعة الثانية كل ما يشير إلى العلاقات الإنسانية من أبعاد ثقافية واجتماعية وعقائدية، لننتقل أخيرا إلى المجموعة التي تشير للعلاقات السياسية والتي أخذت حيزا واسعا من التحليل في أشهر وأهم الأدبيات.

لقد تعمد الباحث التركيز بشكل أكثر تفصيلا في الجانب الاقتصادي، لقناعته أن موضوع الرشوة متداخل بشكل أكثر مع الجوانب الاقتصادية، لاسيما أن التنمية هي روح الاقتصاد.

وسنتناول بشكل أكثر توضيح ذلك في الفصل الخامس من الاطروحة تأثيرات الرشوة على العناصر المسببة لعملية التنمية.

2-5 مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات الاقتصادية:

ضمن هذا العنصر سنتناول مفهوم الرشوة وفق بعض المفاهيم ذات البعد الاقتصادي، على اعتبار أن تناول الدراسات الاقتصادية لآفة الرشوة لم يكن بنفس اهتمام التخصصات الأخرى إلا بعد الحرب العالمية الثانية، أعد له علماء الاقتصاد العوائق و الصعوبات التي تواجه التشغيل الفعلي للأسواق [21]، وبهذا بدأ التوجه نحو اعتبار هذه الظواهر الاجتماعية كظواهر اقتصادية بالأساس وتم

[21] Jens Chr. **Andvig and Odd-Helge Fjeldstad**, Inge Amundsen, Tone Sissener, Tina Søreide , 2000 , **Research on Corruption ; A policy oriented survey ,** Commissioned by NORAD, Final report, December 2000, Chr. Michelsen Institute (CMI) & Norwegian Institute of International Affairs (NUPI) , P 12.

تحليلها وفق منطق السوق أما في وقتنا الحالي فقد تركزت البحوث الاقتصادية حول ظاهرة الرشوة وهذا خاصة من قبل المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المناهضة للرشوة والفساد إلى جانب المؤسسات المالية الدولية التي كانت السباقة في هذا السياق بعد أن فرضت برامج التعديل الهيكلي على البلدان العاجزة عن السداد وأقرت جملة من المبادئ التي يترأسها مبدأ الحكم الراشد الذي يفرض مستوى معينا من الشفافية التي لا تتحقق إلى بتقليص حجم الفساد عموما والرشوة على وجه التحديد ، وتوالى الاهتمام بمشكل الفساد والرشوة على الصعيد الاقتصادي أين أصبح المؤشر الأول الذي تحاك على أساسه العلاقات الاقتصادية بين الدول والجماعات وبهذا زاد ترسيخ الدراسات الاقتصادية خاصة الميدانية منها وهذا بالنظر إلى غياب معايير ثابتة ودقيقة لقياس الرشوة [22].لا سيما أنها من أصعب الظواهر التي يمكن أن تخضع للقياس الكمي لخصوصيتها، وصعوبة تتبع مسارها. ولقد لخصت الباحثة النقاط التالية ويمكن اعتمادها لعناصر واقعة الرشوة المدرجة لمختلف الأدبيات وهذا حتى نبسط معالمها:

-الرشوة وسيلة لتكريس المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

-الرشوة وسيلة للبحث عن الأرباح والفوائد.

-تحلل الرشوة إلى عرض وطلب يؤطره الإغراء الذي تقدمه الرشوة من فائدة شخصية (منافع مادية على المدى القريب والبعيد) أو حتى تساهل في العقوبة والتستر.

-تعتبر الرشوة ثمنا زائدا للسلع العمومية

-تشارك الرشوة في توزيع المداخيل وتخصيص الموارد.

-يعتبر البعد الإداري أبرز بعد تم فيه تناول مفهوم الرشوة باعتبارها انحراف الموظفين والمسؤولين عن المهام الأساسية الموكلة إليهم لصالح أطراف أخرى ومقابل حافز معين.[23]

[22] :بن يخلف زهرة، **مسار ظاهرة الرشوة في الجزائر**، ص17

[23] : بن يخلف زهرة، المرجع السابق، ص17

-تعتبر الرشوة تكلفة إضافية على الخدمة أو السلعة العمومية وهي لا تستثني أي قطاع من القطاعات.

وفيما يلي تفصيل لما تقدم ذكره.

2-5-1 الرشوة وسيلة للبحث عن الفوائد[24]:

لقد أوردت الباحثة بن يخلف الزهرة أن الاقتصاد النيوكلاسيكي قد حلل الرشوة على مستوى السلوكات الاقتصادية الفردية في سياق البحث عن العوائد ،هذا المفهوم ركز على تحليل الأنشطة التي تمس وتؤثر في القرارات العمومية لصالح الفئات الخاصة، ويعتبر وجود العوائد مرهونا بانحراف السوق ،ففي البداية تقوم الدولة بالاحتكار مما يخلق فرصا لتحقيق المكاسب وتحصيل العوائد، وهنا تبدأ الرشوة بتوزيع هذه المكاسب " الموظف العمومي يصعب عليه اختلاس المال العام من الخزينة العمومية، مما يمكن في المقابل له قرارات الحصول على الفوائد من خلال استغلال المنصب لهذا الغرض كمنح مشاريع وهمية لأقسام العوائد أو تضخيم الفواتير.....إلخ"، وقد اتجهت الباحثة "TalahiteF" الى تأكيد أن "الرشوة وسيلة للحصول على الفوائد و هي عامل للشلل الاقتصادي، حيث يتم منح الموارد بطريقة سيئة وتوزع المداخيل بطرق غير شرعية تولد الفقر ،وفي هذا المعنى يعتبر انحراف السوق كسبب ونتيجة للرشوة "[25]،إن المداخيل المقصودة هنا ،إما أنها ثمن لانتهاك القوانين الاقتصادية أو أنها تحايل على هذه القوانين بطرق شرعية.

إن دراسة الرشوة من وجهة نظر التحليل الاقتصادي تستدعي تفكيكها على أساس العرض و الطلب من خلال البحث عن الأرباح والعوائد ذلك أنه حسبPaolo Mauro الفساد يمكن أن يحدث متى وجدت الفوائد [26] لذا يمكن القول أن المنافسة على كسب الأرباح واقتناص الفرص المتاحة المحدودة وفقا

[24] : المرجع السابق، ص18

[25] Talahite F**, Les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption** , Communication à la table ronde « Corruption, autopsie d'un fléau » Forum d'el Watan - Alger 14 décembre 2006

[26] Mauro Paolo, **Corruption :causes, conséquences**, and agenda for further research, Finance and development 1998 ,P11

لإشكالية الندرة يدفع بالمتعاملين الاقتصاديين إلى عرض الرشاوي أو غيرها من مظاهر الفساد للحصول على مكاسب شخصية ، وعلى هذا الأساس جاءت جل مفاهيم الرشوة مؤكدة على أنها السعي وراء تحقيق المنافع الخاصة المتمثلة أساسا في البحث عن العوائد وفي هذا السياق يرى R.Tollisson أن المجتمع يبحث عن الفوائد والرشوة نوع من أنواع البحث عن المكاسب[27]، ونرى أن الرشوة هي أداة لتحصيل المكاسب والبحث عن الفائدة من كلا طرفيها الراشي والمرتشي وربما طرف ثالث الرائش حيث يحصل الأول والثاني على خدمة الرشوة والثالث على ثمنها بينما تتحمل خزينة الدولة التكلفة النهائية و المواطن العادي أعباء زائدة في ثمن السلعة.

تتعدد الأهداف التي تدفع كل من الراشين أو المرتشين إلى البحث عن الوسيلة لتحصيل الأرباح والمداخيل وعلى هذا الأساس نقترح تصنيفا خاصا بالبحث لكل منهما:

*نستطيع أن نصنف من يبحثون عن العوائد كمرتشين إلى ثلاث أصناف أساسية حسب رؤيتنا للموضوع من زاوية الهدف الكامن وراء الرشوة:

الصنف الأول: الموظفون الذين لا تكفيهم رواتبهم ويبحثون عن استكمالها بطرق غير شرعية تكون الرشوة في مقدمتها.

الصنف الثاني: أين يكون الموظف قد حقق حد الكفاف لكنه يسعى إلى مسايرة وضعيته الاجتماعية والتمتع بالرفاهية التي يحصل عليها نظراؤه في نفس السلم الاجتماعي.

الصنف الثالث: هم فئة الموظفون الذين يبحثون عن رفع مستوى حساباتهم المرتفعة أصلا بغية البلوغ لقمة الفوائد والمحافظة عليها.

*نستطيع أن نصنف من يبحثون عن العوائد كراشين إلى ثلاث أصناف أساسية من زاوية الهدف الكامن وراء الرشوة:

الصنف الأول: المتعاملون الاقتصاديون الذين يضطرون لدفع الرشوة من أجل الحصول على خدمات مجانية بالأساس تفاديا للبيروقراطية التي تستقطب الرشوة.

[27] R.D.Tollisson , rent-seeking : a survey , kyklos 35(4) , 1982

الصنف الثاني: يدفع الرشوة من أجل شراء عملاء، والحصول على المعلومة قصد الاستمرارية وسط المنافسة التي يخلقها محيطه العام.

الصنف الثالث: المتعاملون الاقتصاديون الذين يطمحون إلى الريادة،

وقد اقترحت الباحثة بن يخلف شكلا يوضح آلية الرشوة كوسيلة للبحث عن الفوائد والتكلفة النهائية لها على الاقتصاد الوطني والمستهلك[28].

الشكل (01):آلية بحث الرشوة عن الفوائد

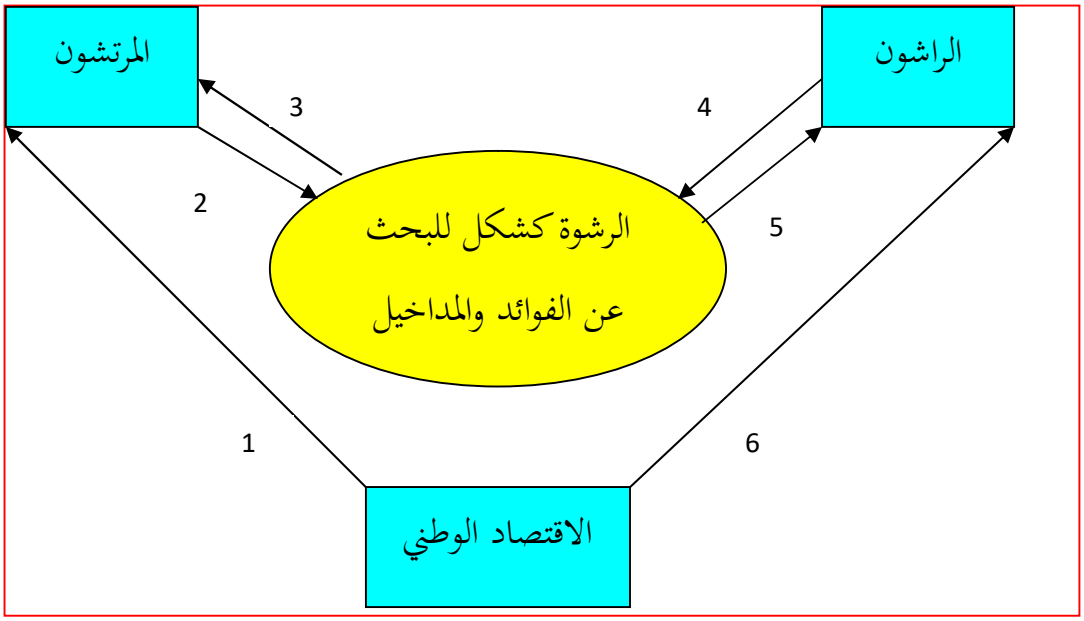

بن يخلف زهرة: مسار الرشوة في الجزائر ص19

من خلال الشكل المدرج أعلاه، نفهم العلاقة بين الراشي والمرتشي بواسطة الوسيلة التي هي الرشوة والانعكاس السيء على التنمية(الاقتصاد) من خلال هذه العلاقة غير السوية.

ويبين الشكل أن المرتشين بأصنافهم المختلفة –المذكورة سلفا أثناء التحليل– يبحثون عن الفوائد المتمثلة في طلبهم للرشوة من الراشين من خلال الاستفادة من المزايا التي يمنحها لهم الاقتصاد (المعلومات، سلطة التأثير على القرار،) ،وبالمثل يستجيب الراشون الذين يعرضون الرشوة بشكلها المادي في الأجلين القريب والبعيد وهم بذلك يتحملون مبدئيا تكلفة الرشوة التي يسترجعونها لاحقا

[28] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص18، 19.

كعوائد تحققها المزايا التي توفرها السلع العمومية (معلومات ،خدمات ،قرارات ،مادیات...) التي يحصلون عليها نظير دفعهم للرشوة[29].

يحصل كل من الراشي والمرتشي والرائش على المكاسب والمداخيل بينما يتحمل الاقتصاد الوطني ومن ثم التنمية والمستهلك تبعات الرشوة. (بنايات ومشاريع مهترئة وسلع مستوردة مغشوشة فساد في الاخلاق)

تأكيدا لما سبق في تفضيل استعمال الرشوة كوسيلة للبحث عن المكاسب يوضح Becker في نفس الاتجاه أن الاقتصاد السياسي للرشوة يحلل المواجهة بين عرض الرشوة وطلبها حسب مبادئ السوق ومن منطق اقتصاد الجريمة" يعبر اقتصاد الجريمة عن الاقتصاد الأسود، الاقتصاد السفلي، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد الموازي والاقتصاد الخفي و هو اقتصاد ذو طبيعة خاصة يستمد خصوصيته ليس من كونه اقتصاد مستقل كما يظن البعض، ولكن لكونه اقتصاد متداخل ومتشابك في علاقاته مع باقي الاقتصاديات الأخرى، كما يوجد بينه وبين الاقتصاد الأبيض الرسمي والشرعي منطقة الاقتصاد الرمادي التي تجمع وتضم أنشطة محرمة قانونا، لكنها تمارس بشكل شرعي وعلني.

ومنه، فاقتصاد الجريمة هي جريمة فرضت نفسها كواقع أليم، فالمجرمين لا يدفعون أي ضرائب سواء في الاقتصاد الأسود أو الرمادي. ومن ثم فإن الفساد الاقتصادي واقتصاد الجريمة، كلاهما يحصل على تدفقات نقدية تدخل إليه من الخارج إلا أن الجزء الأكبر منها يحتفظ به داخله ويتم حجبه عن التعامل ويتم تجميده عن التداول واكتنازه، ويزداد هذا الاكتناز بتراكم عائد ممارسة النشاط الإجرامي.

[29] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص20

واقتصاد الجريمة هو اقتصاد استثنائي وإن كان يشكل جانبا من الاقتصاد الكلي وهو اقتصاد يتكون من قطاعات جزئية مختلفة متداخلة ولكل قطاع منها خصائصه، فهو اقتصاد قائم على ما تدره الجريمة من عوائد ومداخيل بكافة أشكالها وأنواعها وما يتولد عنها من تأثيرات على الهيكل الاقتصادي وعلى الأنشطة الاقتصادية نتيجة الممارسات الإجرامية معه بصفة عامة والجريمة لمنظمة بصفة خاصة. ومنه، فاقتصاد الجريمة اقتصاد شديد الأهمية والخطورة يحتاج إلى دراسة تحليلية"[30] ومن هذا المنطلق فإن عرض الرشوة و الطلب عليها هما المنفذ الوحيد لتحسين المداخيل ، وهذا ما يستوجب مقارنة الأرباح المحتملة بالخسائر المحتملة (مخاطر العقاب) فالعرض والطلب إذن يتطوران حسب درجة العقوبة المحتملة[31] ، إن هذا المفهوم بدوره يعزز اعتبار الرشوة كشكل للبحث عن العوائد والمداخيل باعتبار كل من درجة العقوبة المحتملة والمزايا المحققة عن طريق الرشوة (العوائد، الأرباح، الخدمات...) المتغير الأساسي للتأثير على عرض الرشوة والطلب عليها .

وعلى أساس هذا الاتجاه نرى أن الاقبال على طلب الرشوة في الجزائر يكمن في غياب سلطة وصعوبة الردع مما شجع الطلب على الرشوة بشكل ملفت، من نفس الزاوية يرى Buchanan من جهته أن البحث عن الغنى الشخصي والرفاهية هي أحد أبرز المتغيرات المؤثرة على طلب الرشوة وهو عمل من يصطاد المكافآت التي تمثل نفقة غير شرعية من الثروات النادرة.[32] حسب هذا التحليل فالمرتشي لا يحقق اتفاقه إلا بثمن أعلى بينما سيفاوض الراشي حول ثمن أقل ويعتمد هذا على اقتراحين ناتجين عن النظرية النيوكلاسيكي للمنافسة، الأول هو الطبيعة الاقتصادية للتصرفات أي تحديد العقود و خصائصها ، أما الثاني أن المعلومة الشاملة والمجانية تحقق رخاء الأسعار وهذا لا يتحقق في التعاملات الرشوية كونها تعتمد على السرية . قصد تعظيم فوائد كل من الراشي والمرتشي والرائش

[30] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص20

[31] Becker, G.S. and G.J. Stigler , 1974 , **Law enforcement, malfeasance, and the compensation of Enforcers** , Journal of Legal Studies.

[32] Jean Cartier-Bresson , 1997, **Pratiques et contrôle de la corruption** , association d'économie financière, Montchrestien

فإن كلا منهم سيضغط باتجاه مصلحته، حيث يحاول الراشي تخفيض ثمن الرشوة إلى أقصى حد ممكن لأنه وكما أسلفنا الإشارة فإن فوائد الرائش متمثلة في الفارق بين هذا الثمن والمنافع التي ستحققها له الرشوة، ومن جهته يحاول المرتشي تعظيم مكاسبه المتمثلة في ثمن الرشوة لذلك يسعى لرفع هذا الثمن. وبنفس الجشع يعمل الوسيط أن تكون أسهمه مرتفعة لكونه حلقة الربط بين الاثنين.

2-5-2 الرشوة استغلال للوظيفة العمومية لتحقيق المكاسب الخاصة:[33]

لا يتم الحديث على الرشوة دون ربطه بالوظيفة العامة، لكون الإدارة العمومية هي هدف الراشي لقضاء حاجته، وتتمثل هذه الحاجة في القرارات والمعلومات بالنسبة لمسؤولي هذه الإدارة وتسريع المعاملات وتمريرها بالنسبة لموظفيها. وعلى هذا الأساس ركزت عديد الأدبيات على اعتبار الرشوة كل تأثير مادي كان أو معنوي على الموظف العمومي لينحرف عن مهامه الأصلية ويضر بالمصلحة العامة بغرض تحقيق مزايا الراشين من جهة ومنافعه الشخصية من جهة أخرى ، حيث يعتبر C.Friedrichأن الرشوة توجد حيثما يمكن إغراء واستمالة موظف صاحب سلطة أو شاغل منصب بواسطة المال أو أي مكافأة للقيام بأعمال تحابي من قدمها و بما يضر المصلحة العامة[34] ، ويسانده في ذلك كل من VitoTanzi الذي يرى في الرشوة تعمد مخالفة مبادئ وقواعد العمل بهدف الحصول على مزايا شخصية ،أو مزايا لذوي الصلة والمعارف[35] وتحت نفس المنظور يشير Mushtaq Khan إلى أن الرشوة فعل ينحرف عن القواعد الأساسية للسلوك الحكومي لتصرفات أي شخص في مركز سلطة عمومية بسبب التحفيزات والإغراءات الخاصة مثل الثروة ،القوة والمركز الاجتماعي[36] وبهذا فإن

---

[33] انظر **تعريف الوظيفة العمومية في القانون الجزائري** المتعلق بمكافحة الفساد رقم 06-01الصادر في 20فبراير 2006 المادة2 الملحقة بالبحث.

[34] Philip Mark,1997,**Defining political corruption, political studies**,vol 45.Issue3,P440-441

[35]: صابر عمرو ، **الفساد الإداري والاقتصادي :رؤية واقعية إسلامية** ،مجلة دراسات اقتصادية العدد9، ،ص83

[36] Khan, Mushtaq ,1996 , **A typology of corrupt transactions in developing countries**, IDS Bulletin, vol8, no5,P12

الرشـــوة مـــا هـــي إلا اســـتعمال الثـــروة للحصـــول علـــى القـــوة وفقـــا لمـــا يعتقـــده Samuel Huntington.[37]

وكخلاصـــة لمـــا ســـبق فـــي ضـــوء شـــرح هـــذه المفـــاهيم نجـــد أن هـــذه المفـــاهيم مجتمعـــة تثير وتتشارك عديد النقط التي تدور حولها الرشوة في بعدها الإداري وهي:

*الرشوة هي انحراف عن المعايير المتعارف عليها في العمل.

*تعتبر الرشوة إغراء للموظفين في الإدارات العمومية للدولة.

*الرشوة تكرس المصلحة الخاصة للفرد على حساب المصلحة العامة.

* الرشوة تمكن من تحقيق امتيازات تكون على الأغلب اقتصادية أو مالية[38]

فـــي نفـــس الاتجـــاه الـــذي تناولتـــه المفـــاهيم الســـابقة صـــبت معظـــم مفـــاهيم الرشـــوة المتعلقـــة بجوانـــب التنميـــة والتـــي نحـــاول استحضـــار أهمهـــا مـــن خـــلال استعراضـــها عنـــد بعـــض أبـــرز البنـــوك التـــي تعنـــى بالتنميـــة[39] كونهـــا الأكثـــر اهتمامـــا وتـــأثرا بالظـــاهرة، وتعتبـــر أول مـــن درس الظـــاهرة مـــن الجانـــب السياســـي- الاقتصـــادي، وتأكيـــدا لمـــا ســـبق تـــأتي تعـــاريف البنـــوك ذات الاهتمـــام بالتنميـــة لتؤكـــد المقاربـــة ومـــن بـــين البنـــوك المعنيـــة البنـــك العالمي، البنك الأسيوي للتنمية والبنك الافريقي للتنمية[40] .

*البنـــك العـــالمي " الرشـــوة هـــي إســـاءة الوظيفـــة العموميـــة العامـــة للكســـب الخـــاص" وهـــذا التعريـــف يحلـــل الرشـــوة علـــى أنهـــا اســـتغلال للوظيفـــة العموميـــة وهـــو نفـــس التعريـــف الـــوارد فـــي الموســـوعة الاجتماعيـــة وهـــو تعريـــف يـــتهم القطـــاع العمـــومي بالمســـؤولية المطلقـــة عـــن الرشـــوة ويعتبـــر أن كـــل الانحرافـــات الموجـــودة فـــي القطـــاع العـــام هـــي محصـــلة طبيعيـــة للرشـــوة، ويعتبـــر هـــذه الانحرافـــات ســـببا مباشـــرا فـــي عرقلـــة مســـار النشاط الاستثماري، الاقتصادي والتنموي.

*البنـــك الأســـيوي للتنميـــة "إســـاءة الوظيفـــة العموميـــة أو الخاصـــة لصـــالح الخـــواص" ويضـــيف البنـــك الأســـيوي بعـــدا أعمـــق للمفهـــوم حيـــث يـــتهم القطـــاع الخـــاص بمثـــل

[37] Huntington, S.P. ,1968 , **Modernization and corruption** , in Political order in Changing Societies.

[38] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص20-21

[39] Philippe Montigny, 2006, **L'entreprise face à la corruption internationale**, Preface de François Périgot , Ellepses edition marketing .

[40] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص20،21

القطاع العام بالتواطؤ في الظاهرة ، فمع تداعيات العولمة والانفتاح تتسع رقعة القطاع الخاص الذي يستند –خاصة في بداياته –على قرارات الدولة ، ومن ثم تبدو الرشوة كوسيلة لتكييف هذه القرارات وفق مصالحه أو على الأقل وسيلة للسبق في الحصول على المعلومة لاستغلال الفرص المتاحة ومواجهة المنافسة، وظاهرة توسع نفوذ الخواص في الجزائر دليل قطعي على ذلك، حيث شهدت السنوات الاخيرة نفوذ الخواص الذين استفادوا من تسهيلات الحصول على المال العام بشكل اصبح يهدد بنية الدولة ككل من خلال تدخلهم في الشأن العام والبعض لاستغلال السلطة التشريعية لخدمة أهدافهم.

*البنك الإفريقي للتنمية "استعمال العون العمومي لقوة منصبه وذلك للبحث عن الامتيازات" وهو تعريف يصب في نفس سياق تعريف البنك العالمي ، ولعل النقطة التي تجتمع عندها جميع البنوك هي اعتبار الرشوة وسيلة للانحراف في المؤسسات الاقتصادية مما يحقق المصالح الشخصية وليس وفقا للصالح العام الذي تسطره النخبة من خلال الخطط التنموية .

كما يعتبرها I.S.Nye1967 سلوك منحرف عن الواجبات الطبيعية المعتادة للإداريين لتحقيق مزايا خاصة في شكل نقود أو منافع أين تكبح قوانين الممنوعات لجملة من انتهاكات الخواص[41] وهذا التعريف لا يعتبر الرشوة مجرد بيع للسلع العمومية بل هو كل ما يخالف طبيعة عمل الموظف وبهذا فهو يدرج أنماطا أخرى للرشوة غير الملموسة كميا مثل المحاباة والتقصير المفتعل في الوظيفة العمومية ليحس متلقي الخدمة العمومية بالامتنان، وهو ما يجعله أكثر شمولية وإلماما لمخاطر الرشوة ومع هذا لم يسلم من انتقاد Senior2006 الذي اعتبره غير محدد.

إن مفاهيم الرشوة المذكورة فيما سبق وغيرها كثير مما لا يتسع المجال لذكرها ، تؤكد بوضوح ضلوع الخواص في عملية الرشوة رغم كون جل المفاهيم تركز على

[41] Nye J, **Corruption and Political Development : A cost benefit analysis** , American Political Science Review, 1967 . p.417

الرشوة في الوظيفة العمومية، ويزداد التركيز على اتهام القطاع الخاص بالرشوة مع تسارع وتيرة العولمة وهو ما سنتطرق إليه عند مناقشة عنصر أثر العولمة في الفصل الثالث من هذا البحث.

*من جهة أخرى اعتبر Seniorأن هذا المفهوم ضعيف لكون مرجعيات القواعد والقوانين وحتى الأعراف تتبدل نسبيا مع الزمن ومن ثم يبقى المفهوم غير محدد بشكل فاصل[42]، حيث نجد مثلا أن هناك سلوكيات اقتصادية معينة تجيزها بعض البلدان بنسب متفاوتة بينما قد ترفضها تماما بلدان أخريكما أن هناك من الأعراف ما كان مقبولا قديما وهو محظور حاليا والعكس صحيح، وهذه الفكرة تقودنا إلى وجوب توحيد المعايير الاقتصادية التي يحظر انتهاكها إذا أردنا الوصول إلى مفهوم دقيق للفساد عموما والرشوة على وجه التحديد.

ان اقتران مفهوم الرشوة و المحسوبية بالبيروقراطية حيث أشارت كثير من المفاهيم والشروح إلى أن الرشوة ما هي إلا ثمن لتخفيف ضغط المكاتب والإدارة التي قد تصاغ لهذا الغرض ،حيث تعتبر البيروقراطية وسيلة لجذب الرشوة كطريقة مخالفة للقانون من أجل تخطي التعقيدات التي ترافق نوعية البيروقراطية الممارسة في الاقتصاد ، ومن أبرز الأدبيات في هذا الصدد (N.Leff) الذي يرى أن الرشوة مؤسسة غير قانونية (فوق القانون) يستعملها الأفراد والجماعات لكسب التأثير على أفعال البيروقراطية ومتخذي القرار[43] وهنا ترتبط الرشوة بانتهاك القوانين من خلال استعمال البيروقراطية بالشكل الذي يتيح، للأعوان والموظفون الحكوميون ومن يملكون سلطة على القرارات الاقتصادية ويتحصلون قبل غيرهم على المعلومة الاقتصادية وهو ما يستغلونه من خلال إقرار قواعد بيروقراطية تخدم مجموعة قليلة عادة ما تكون متورطة بالرشوة ونشير هنا تحديدا إلى تفسير وتأويل القوانين في الإدارات على المقاس لكي تناسب أهواء المجموعة المحظوظة بالخدمة.

[42] Senior I., 2006 , **Corruption-the world's Big C- Cases, Causes, Consequences, Cures** , the Institute of Economic Affairs (IEA)

[43] Philip Mark, 1997 ,**Defining political corruption** , political studies ,vol 45.Issue3, P444

–ومن جهة أخرى في جماعات الضغط التي تحرض على انتهاك القوانين أو حتى التحايل لتحقيق مكاسب شخصية كما ورد سابقا من خلال تحليل Senior I. الذي أوضح أن الرشوة ليست فقط انتهاك القانون وإنما هي أيضا التحايل عليه، بالفعل فإن الكثير من الممارسات الفاسدة وعلى رأسها جملة من الأعمال الرشوية تتم بطرق قانونية ويعود الفضل من جهة لتفنن القائمين بها في التحايل على القانون واستغلال ثغراته نتيجة إلمامهم بخبايا القانون وأدق تفاصيله ومن ثم مواطن الخلل فيه، ومن جهة أخرى لأنه في كثير من الأحيان يشار إلى أن الثغرات الموجودة في القانون هي مفتعلة بالأساس لتسخرها فئات معينة وفق مصالحها الشخصية.

تعتبر الإدارة هي مركز القوة و القرار في الوحدة الاقتصادية العامة والخاصة على حد سواء، ومن ثم المناخ الأنسب لتنامي الرشوة، وهو ما جعل مفهوم الرشوة في شقه الإداري يفرض نفسه بقوة عند هذا المستوى من التحليل، فعلى غرار ما تقدم ذكره ،نجد مفاهيم عديدة تدعم هذا الطرح ومن جملة هذه المفاهيم على سبيل المثال لا الحصر (B.Benson) و (J.Baden) اللذان يعتبران الرشوة سوق سوداء[44] لحقوق الملكيات أين تعطى للموظفين العموميون القدرة على التصرف و اتخاذ القرار كما يريدون، "فالرشوة إذن وسيلة مرنة غير شرعية للتأثير على القرارات الإدارية"[45] ،وبالتالي تمثل المفتاح الذي يفتح الأبواب المستعصية.

من جهته Meny1992 يرى" أن طالب الرشوة وعارضها يضعان في الحسبان دورة المعلومات في مستويات الإدارة المختلفة للتقليل من عدم اليقين وإضعاف المنافسة"[46] ويمس هذا المفهوم بخلاف سابقه أن الرشوة لا تقتصر على المؤسسة العمومية بل يشير إلى المنافسة في دلالة واضحة على تأثر المؤسسات الخاصة من جهتها بالرشوة، ويشير هذا المفهوم إلى كون الرشوة ما هي إلا ثمن للمعلومة التي تقلص الشك الاقتصادي خاصة في ظل العولمة التي تفرض احتدام المنافسة

[44] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص 23

[45] Jean Cartier-Bresson, 1992 , **elements d'analyse pour une économiede la corruption**, Revue Tière Monde,n°131,juillet-septembre

[46] Meny. Y, **1992**, **La corruption de la République**, Paris, éditeur Fayard,

بين الأعوان الاقتصاديين ومن ثم تضاعف من احتمالات استماتة كل طرف في الحصول على المعلومة لأجل تحقيق الاستمرارية والبقاء ومن ثم الأرباح والعوائد.

إن المفاهيم التي تمكنا من حصرها، تتفق على أن الرشوة هي: سلوك منحرف للموظف في الإدارة ولعل أغلب التحاليل تركز على اعتبار الموظف العمومي كمرتشي بسبب صلاحياته التي تمنح المنفعة للغير، لكن إذا كان كذلك فإن الراشي سيكون على الأغلب من الشق المستفيد. ومن جهة أخرى لا يمكننا استثناء الرشوة داخل المؤسسة الخاصة خاصة وسط المنافسة التي تزداد احتداما يوما بعد يوم وتتوالى على إثرها الدراسات التي تتناول مفهوم الرشوة في القطاع الخاص. ولعل ما لا يختلف عليه اثنان هو أن الرشوة في المستوى الإداري هي ثمن تسهيل المعاملات داخل الإدارة أو الحصول على معلومات استثنائية وتتخذ عدة مسميات "**كالإكرامية ، البقشيش ، القهوة ، التشيبا الشراكة أو كح وفوت، أدهن السير يسير.....الخ**".

من الملاحظ أن المفاهيم التي تناولت الرشوة كبعد إداري قد ركزت في مجملها على المساومة على السلعة أو الخدمة العمومية ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الخاصة ليست بمعزل عن الظاهرة-كما أسلفنا الذكر- أولا لأنه إذا كان القطاع العام يوفر المرتشين فإن القطاع الخاص يفرز الراشين الذين يعطون حصانة أكبر للمرتشين ويشجعونهم على الاستمرار ،وثانيا وهو الأهم وهو اعتبار الرشوة في كثير من حالات القطاع الخاص ثمنا للمعلومة التي تشتد صعوبة الحصول عليها مع تنامي وتيرة المنافسة ، وتعمل الرشوة على رفع تكلفتها ومن ثم رفع تكلفة المنتوج النهائي الذي يضر بعوائد المؤسسة العمومية.

إن الرشوة في شق مفهومها الإداري إذن لا تعدو كونها عرض وطلب على الخدمات التي يقدمها الأعوان العموميون للمتعاملين، مستغلين سلطتهم وصلاحياتهم، هذه الأخيرة التي قد لا تتناسب في كثير من الأحيان مع مستويات الدخول التي يتقاضونها مما ينشئ فجوة تحفز اتجاهات سلوكية للموظفين العموميين للحصول على دخول غير مشروعة منبعها الرئيسي الرشوة، وفيما يلي

توضيح بياني (الشكلين 3و2) لاستغلال الوظائف العامة بالطرق غير المشروعة حيث:

يمثل الموظفون العموميون جانب عرض الأعمال غير المشروعة، في حين يمثل المتعاملون معهم الطلب على الأعمال غير المشروعة.

من جانب العرض بافتراض حيادية الموظفين العموميين اتجاه الخطر فإنهم يستمرون في عرض الأعمال غير المشروعة إلى الحد الذي تتعادل عنده التكلفة الحدية لتلك الأعمال مع الإيراد الحدي (الرشوة) وبعد ذلك لن يوجد لديهم أي حافز لعرض المزيد من الأعمال المشروعة إذ أن الإضافات للتكاليف الكلية تزيد عن الإضافات للإيراد الكلي[47].

الشكل رقم :02 منحنى بياني يوضح توازن الموظفين العموميون (جانب العرض)

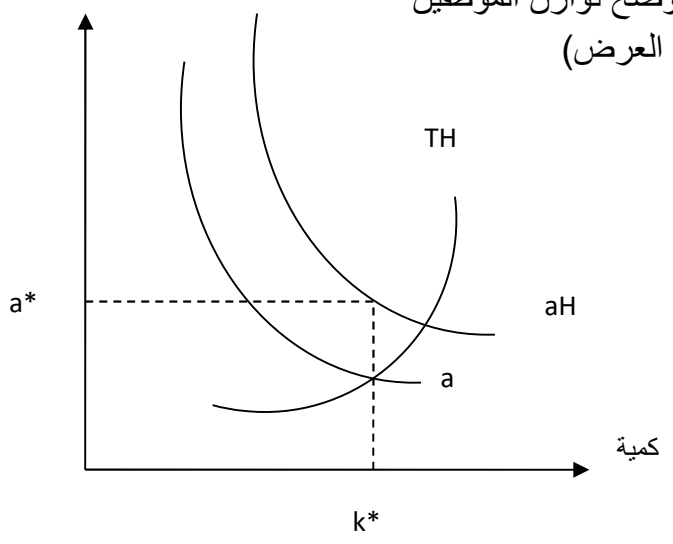

منقول بن يخلف زهرة ص 25

Source : Bishwapria SANYAL 1988 ,The urban informal sector revised some note on the relevance of the concept in the 1980.S ,Third world planning review vol 10.n° 01,p68-69

يتحقق توازن الموظفين العموميين عند النقطة aحيث السعر التوازني (الرشوة) *aيمثل المقابل الذي يتلقاه الموظف جراء أعماله غير المشروعة، وتكون الكمية التوازنية *k.

[47] :بن يخلف زهرة، المرجع السابق، ص ص 24-26

ويتوقف حجم الأعمال غير المشروعة المعروضة على التكاليف التي يتحملها الموظفون لأدائها إذ أنهم يتعرضون لخطر الضبط وفرض العقوبات ويتحملون الكثير من عناصر التكلفة لتجنب ذلك، وكلما زادت تلك التكاليف أدى ذلك إلى انخفاض عرض الأعمال غير المشروعة .

الشكل رقم :03 منحنى بياني يوضح توازن المتعاملين مع الموظفين العموميون (جانب الطلب)

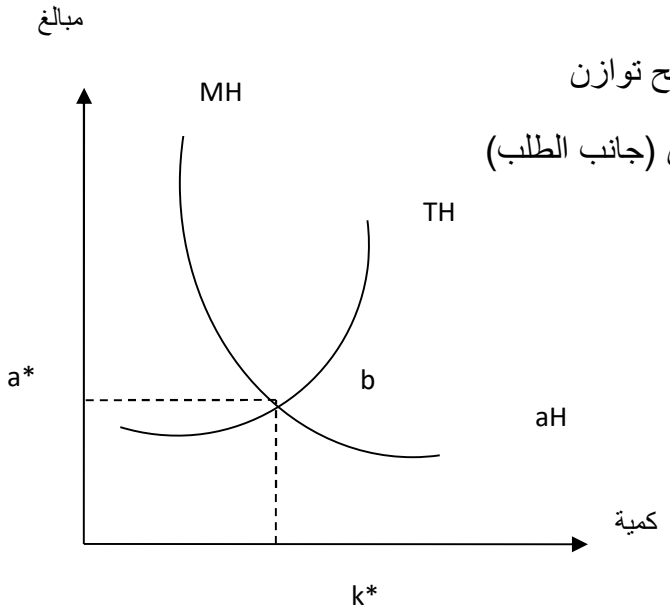

Source : Bishwapria SANYAL 1988 ,The urban informal sector revised some note on the relevance of the concept in the 1980.S ,Third world planning review vol 10.n° 01,p68-69

منقول : بن يخلف زهرة ص26

ويمثل المتعاملون مع الموظفين العموميين جانب الطلب على الأعمال الغير مشروعة ويواجه هؤلاء بخيارين:

الأول: يتمثل في إنهاء المعاملات من خلال القنوات الشرعية الأمر الذي يقلل من العائد الاقتصادي لإنهاء المعاملة.

الثاني: إنجاز المعاملات من خلال القنوات غير المشروعة الأمر الذي يدفع للرشوة.

فإذا كانت التكاليف المرتبطة بالخيار الأول أكبر من تلك المرتبطة بالثاني فمن المتوقع أن يلجأ الأفراد لإتمام المعاملة من خلال القنوات غير المشروعة. ويوضح الشكل أن طالبي المعاملات غير المشروعة يحققون التوازن عند النقطة bبكمية توازن *k وسعر توازن *a.

بعد تحديد الشق الإداري الذي نخلص من خلاله لكون الرشوة تمثل تكلفة إضافية للراشي ، وعائدا مجزي للمرتشي وحتى الوسيط ، ومن ناحية أخرى فهي ترفع تكلفة الحصول على المعلومات والتأثير على القرارات ،ولعل من المهم العودة إلى النقطة المهمة التي أثرناها سابقا وهي كون الرشوة لا تقتصر فقط على انتهاك القوانين داخل الإدارة وإنما وبشكل أكثر حدة تتضمن التحايل على القوانين نتيجة ثغرات مفتعلة بفضل قوانين وقواعد تفصل بالأساس لخدمة أصحاب المصالح الذين يقومون بممارساتهم الفاسدة التي تمرر في أغلب الأحيان تحت غطاء رسمي قانوني وهو ما يفاقم خطورة ظاهرة الرشوة ويصعب حصر مفهومها[48].

وخلاصة لما أسلفنا يمكن أن نخلص إلى اعتماد وتعريف عبد الله بن حاسن الجابري أن الرشوة " ظاهرة اقتصادية مؤثرة على كل القطاعات بالدولة، فهي إذن عبارة عن انحرافات في التعاملات الاقتصادية عن طريق تقديم تسهيلات سرية ذات صلة بموقع المرتشي لصالح عملاء خارجيين هم الراشون "[49].

من هذا الفهم لأثر الرشوة على الأداء الإداري والاقتصادي للمؤسسات ذات الصلة بموضوع الرشوة يتضح أن المؤسسة التي ينتشر بها هذا الداء ستصبح أقل فعالية اقتصادية وتتناقص ثقة العملاء بها ، كما أن بعض الأعوان وبمقابل مكاسب شخصية قد يقومون بأعمال منافية للقانون بحيث يؤخرون أو حتى يمنعون بعض التراخيص وحتى القيام بإتلاف ملفات مما يعطل سيرورة الاقتصاد، عامل آخر أضيف للمفهوم وهو السرية التي نعزي لها صعوبة القياس الكمي للظاهرة التي لا تترك وراءها أرقاما واضحة تحلل على ضوئها ،فالسرية مثلا تخول لجزء هام من التعاملات الرشوية التملص من العدالة وبالتالي يرتفع

[48] : بن يخلف زهرة، المرجع السابق ص 27

[49] د. عبد الله بن حاسن الجابري **الفساد الاقتصادي أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى

الانحراف المعياري للخطأ إذا ما تم قياس جرائم الرشوة وفق ما هو متوفر من سجلات لدى المحاكم . وقد أوردت أرقاما في آخر الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان الرشوة تتوسع، يعتقد الباحث أنها لا تعبر عن الحقيقة.

إن المؤسسات التي تحتفظ بالقدرة على الاحتكار بالرشوة فهي تحد من فعالية المكاسب التي تحققها الدولة بنقل مؤسساتها إلى القطاع الخاص وبين هذا وذاك تفرض الرشوة كتكلفة إضافية تثقل كاهل المتعاملين الاقتصاديين ويقسم هذا التعريف أطراف الرشوة إلى متضرر متمثل في الدولة التي تتحمل تكاليف إضافية (من خلال تقليص الفوائد عن عوائد امتيازاتها) ومستفيد متمثل في المؤسسات الخاصة التي تحقق عوائد أعلى والمرتشين الذين يحصلون على مداخيل إضافية[50].

2-6 مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات الاجتماعية:

يتناول الباحث ضمن هذا العنصر كل مفاهيم الرشوة التي على أساسها تحاك العلاقات الاجتماعية متمثلة في البعد الاجتماعي والثقافي، البعد القانوني، والبعد الديني، وذلك لأن الأفراد والجماعات يتواصلون في إطار علاقات قانونية، اجتماعية ثقافية وعقائدية واقتصادية. ونشير إلى أن مفهوم الرشوة ضمن هذا العنصر هو الأقدم والأعرق حيث تزخر به عديد الأدبيات التي سنحاول استحضار أبرزها دون الخوض في تفاصيل قد تخرجنا عن هدف البحث وغايته. وعلى هذا الأساس نركز على الأدبيات التي تحاكي طبيعة تخصص وأهداف بحثنا ومنوهين بوجود غزير الأدبيات التي ستضطرنا الحاجة البيداغوجية إلى إغفالها رغم ثقلها وأهميتها خاصة عند أصحاب التخصص من الباحثين في علم الاجتماع والسياسة وعلماء الدين.

[50] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص27

2-6-1 الرشوة انتهاك للقانون[51] :

ان أبرز الدراسات المهتمة بظاهرة الرشوة تعتبرها كجريمة وانتهاك أخلاقي ينافي جميع الديانات والاعراف. هذه النظرية التي تحلل الرشوة إلى خيارات شخصية تحركها عديد المتغيرات الاجتماعية. في هذا السياق تعتبر الرشوة جريمة يقدرها التفاعل الاجتماعي الذي يستثيرها ويزاوج هذا المفهوم بين الأبعاد القانونية – الاجتماعية للظاهرة حيث يقحم العلاقات الاجتماعية كسبب مباشر للظاهرة، ومن هذا المنظور يرى(Ehrlich)بإن تحليل الرشوة يستند على فكرة بسيطة مؤداها أن كل الأفراد مخيرون بين نوعين من النشاط ،القانوني وغير القانوني، وأنه عندما يعطي النشاط غير القانوني للفرد مكاسب منافسة للنشاط القانوني بل ومغريا ، وحين تكون درجة العقوبة المحتملة ضعيفة سبب غياب القانون أو تعطيله يختار الأشخاص المرور إلى الفعل[52] . إن اعتبار الرشوة كجريمة محصورة في مخالفة القوانين التي تضعها السلطة التشريعية والتي تفرض درجة عقوبة معينة كلما قلت كانت حافزا للممارسات الرشوية خاصة إذا ما كانت المزايا والمكاسب المتأتية من الرشوة مجزية. بالنسبة للبعد القانوني للرشوة فهو أكثر المفاهيم بساطة وأقلها غموضا وأكثرها استعمالا حيث يقتصر على احترام القانون، وبهذا فهو لا يتضمن مشكل الوظيفة الاجتماعية للقانون، وما يلاحظ في هذا الصدد هو الاختلافات العميقة حسب اختلاف أساس التشريعات من بلد لآخر ومن وقت لآخر وعدم وجود معيار عالمي يحدد معالم الرشوة، ما هو مباح في بلد غير مسموح به في بلد اخر.

كما تجدر الإشارة إلى أن إشكالية اختلاف القوانين من زمن لآخر ومن مكان لآخر تحول دون توحيد مفهوم دقيق للرشوة من البعد القانوني حيث نجد قوانين البلدان وفي فترات مختلفة تتماثل وتتباين محاولة مسايرة الظروف والمتغيرات مما يزيد من تعقيد محاصرة المفهوم الدقيق للرشوة. ونشير إلى أن البعد القانوني للرشوة يغفل التحايل على القانون بطرق شرعية باستغلال ثغرات القانون مع العلم

[51] بن يخلف الزهرة، المرجع السابق، ص28

[52] Ehrlich I , 1973, **Participation in Illegitimate Activities : A Theorical and Empirical Investigation** , Journal of political Economy, mai-juin 1973 p521/565

بأنه لا وجود لقانون كامل مهما بلغ الاجتهاد في سنه، ناهيك عن امكانية تواطؤ واضعيه في افتعال الهشاشة بين طياته قصد استغلالها لصالح فئة معينة وهي نقطة محل تساؤل متكرر من طرف المهتمين المنافذ والثغرات أين يتم استغلالها من قبل المتعاملين بالرشوة مما يجعل الشك يحوم حول واضعي القانون.

2-6-2 الرشوة تعدي عن القيم الاجتماعية والدينية:

تتفق كل الأعراف و القيم الاجتماعية والدينية على استهجان الرشوة، بل تعتبرها بعض الثقافات تعد صارخ على المجتمع من خلال انتهاك للقيم الدينية والعرف الاجتماعي وفي هذا السياق يرى G.Tarkowshi أن "الفساد هو تلك النشاطات التي يعتبرها المجتمع غير مشروعة أو تعتبرها النخبة في السلطة تناقضا مع منطق النظام"[53]، هذا يؤكد ربط الرشوة بانتهاك القانون من جهة والأعراف الاجتماعية من جهة أخرى ،وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الرشوة من هذا المنطلق قاصر جدا ،ذلك أن الأعراف الاجتماعية والثقافية كثيرا ما تختلف من بلد لآخر ،وهذا ما يؤكده البنك الدولي الذي يعتبر أن "الفساد نتاج الشروط الاقتصادية الاجتماعية والسياسية كما العادات والتقاليد الخاصة بكل بلد"[54].وما يبدو مثيرا عند هذا المستوى من التحليل ربط علاقة الفساد والرشوة بالشرط الاجتماعي ،حيث أن اللحمة الاجتماعية تأخذ دورا بارزا في تفسير الرشوة والفساد عموما وهذا على مستويي روابط القرابة و الجماعة من جهة ،والعادات والتقاليد من الجهة المقابلة، وتعمل درجة القرابة على حماية المرتشين والفاسدين، وهذا على مستوى مجتمعنا على الاقل تبدأ القرابة في تكريس الفساد عندما يكون التوظيف لا يخضع الى المعايير المهنية، وقد عانت الجزائر على هذا المستوى كثيرا بسبب هذه الممارسات وبالتالي تسهم هذه الممارسة في التغطية على المرتشين باسم القرابة. بن عميس "مصطلح جرثومي ينهك مفاصل المؤسسات التي تتفشى فيها، ويؤدي إلى التغطية على كامل العيوب التي يقترفها الأعوان".

[53] Doig Alan and Mclvor Stephanie , 1999 , **corruption and its control in the developmental context**,Third World Quarterly, vol20.Issue3,P659

[54] World Bank ,1992, Governance **and Development**, Washington

إن تحليل الرشوة من منظور اللحمة الاجتماعية يعمد إلى رؤية الحاضر باعتباره نتاجا للماضي [55]ذلك أنه يقرأ الحاضر بعين الماضي وتترتب عن هذه القراءة استمرار النظر للمجتمع باعتباره مكونا بالأفضلية من جماعات قبلية وعائلية وإثنية ودينية متماسكة لا تخرقها علاقات السوق ولا تقسيم العمل ولا الانفتاح وسهولة الانتقال ... ولعل هذه أبرز نقطة ينتقد على أساسها هذا التحليل[56]. ويؤكد VitoTanzi أن هنالك مجموعة من الخصائص الاجتماعية لمجتمع معين قد تختلف في مجتمع آخر ،فعلى سبيل المثال مدى علاقات التحفظ التي تسود الروابط في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ،حيث في المجتمعات التي تسودها علاقات التحفظ بسبب الاتصالات الوثيقة فيما بين جماعات المواطنين الذين تربطهم ببعضهم البعض علاقات حميمية ويتوقون لإضفاء الطابع الشخصي على معظم العلاقات فإن دور **الدولة** كلما كان كبيرا ،ازداد احتمال أن تستخدم أدواتها من قبل الموظفين العامين والمستخدمين المدنيين لمحاباة مجموعة معينة[57].

وتحت هذا المنظور تنطوي مفاهيم عديدة للرشوة تؤسس لظاهرة التكافل الاجتماعي الطائفي –خاصة حيث قد تعبر الهدايا ببساطة عن علاقات اجتماعية جيدة تعمل كوسيلة لربط أطراف المجتمع وترسيخ معالم التلاحم.

غير بعيد عما أسلفنا ذكره يرى1992Amselle أن توريد الأعمال الإدارية لجماعة الموظف (حيه، مدينته، زمرته، قبيلته..) هي حالة طبيعية في النفس البشرية[58] في إشارة واضحة لتبرير ترابط المجموعة للرشوة التي تخدمها. وبالمثل فإن 1969Scott يميز بين رشوة القرابة ورشوة المساومة حيث تعكس الأولى العلاقات الإثنية الطائفية المعتمدة على ثقافة الأفراد[59]،ويساند 1992F Bayard نفس المفهوم حيث يعتبر أن الحاجة النفسية لخدمة الأقارب

---

[55] Ernest Gellner,1981, **Muslim Sociéty**, Cambridge University Press,New York

[56] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص30

[57] فيتو تانزي ،**الفساد في الأنشطة الحكومية والأسواق** ،مجلة التمويل و التنمية ،العدد24،ديسمبر 1995.ص26

[58]Jean Cartier-Bresson, 1992 ,elements **d'analyse pour une économiede la corruption**, Revue Tière Monde, n°131, juillet-septembre

[59] Scott, James C, 1969, The **Analysis of Corruption in Developing Nations,** Comparative Studies and History.

تفوق الاهتمام بالمصلحة العامة التي تبدو بعيدة[60]،إن الرشوة حسب الأدبيات المذكورة هنا مرتبطة بالعلاقات الإنسانية الوثيقة التي تعتبر القرابة على رأسها ومن ثم الانتماء إلى زمرة أو طائفة أو مجموعة معينة ،ولعل هذا ما يؤكد الطرح الذي أسلفنا تقديمه من خلال المحور الأول لهذا الفصل أين اعتبرنا أن المحاباة (وهي المشار إليها من خلال هذه الأدبيات) جزء خاص من الرشوة ووسيلة للتغطية على ممارسات الرشوة أين يكون ثمنه غير ملموس أو معنوي أو حتى طويل الأجل باعتبار الشخص يخدم زمرته ليستفيد من خدماتها لاحقا، وهذه ليست بالضرورة مادية قد تكون في شكل تقديم خدمات على حساب الدولة أو اقصاء صاحب حق آخر.

من المفاهيم التي تم تناولها يبرز مفهوم أخطر يدعم الرشوة في المجتمع، وهو اعتبار الرشوة طريقا للعودة إلى التوازن الاجتماعي[61] وتتهم البلدان الاجتماعية كبلدان العالم الثالث التي تنتمي الى تصنيفها أكثر من غيرها بتنامي الرشوة ذلك أن السلوك الجماعي بهذه البلدان يشجع أشكالا عديدة للرشوة حتى أصبحت هذه الأشكال تتعايش بانسجام تام داخل هذه المجتمعات ، ولعل الضغوط الاجتماعية المتزايدة هي التي تبرر هذا التعايش وتغذيه حتى تترسخ الرشوة بشكل أعمق وتلملم شتاتها بإحكام من خلال شبكات منظمة وفي هذا الاتجاه يرى Padioleau82 "الرشوة كتبادل اجتماعي تضبطه الزبونية في إطار شبكات رشوية منظمة حسب فائدة الأفراد والجماعات داخل هذه الشبكات"[62]،إن الشبكات الرشوية لا يمكن لها أن تستمر إذا لم تكن نسقا تنظيميا قائما بذاته، ومن هذا المنطلق برزت مفاهيم عديدة تدرس الرشوة كنظام اجتماعي ديناميكي[63] له حدود تحددها طبيعة ونوع الفعل الرشوي كما له مدخلات (تتمثل في الوسائل البشرية ، المعلومات، الزمان و المكان ،الجهود المبذولة والأهداف المسطرة)ومخرجات.

[60] F. Bayard, 1992, **Malversations et corruption dans les finances françaises**, Paris.
[61]Jean Cartier-Bresson ,1997, **Pratiques et contrôle de la corruption,** association d'économie financière, Montchrestien

[62]Jean Cartier-Bresson ,1997, **Pratiques et contrôle de la corruption,** association d'économie financière, Montchrestien
[63] Valèr N Kelzoke Komtsindi: **La corruption une lecture systémique**, édition Dianoia 2004 ,édition n°1 .

نظـرا لانعكاسـاتها الخطيـرة علـى الفـرد والمجتمـع فكـل الشـرائع والتشـريعات تـذهب لنبـذ الرشـوة وانتقادهـا ، فمـن جهـة الأديـان التـي تبحـث كلهـا عـن اسـتقرار البشـرية تحـرم بالإجمـاع الرشـوة كونهـا انتهاكـا واضـحا للعدالـة الاجتماعيـة وانتقاصـا صـارخا مـن قيمـة واحتـرام الفـرد، فالمسـيحية تحـرم الرشـوة وقـد ورد فـي صـمئويل 8:3 وأمثـال 17:23 "العمـل بالرشـوة عمـل محـرم" وفـي خـروج 23:86 " لا تأخـذ الرشـوة، لأن الرشـوة تعمـي أعـين الحكمـاء وتعمـي أبصـار الصـديقين"[64] ،كمـا تحـرم الديانـة اليهوديـة التعامـل بالرشـوة بشـكل مطلـق وملعـون فـي اليهوديـة مـن يتعامـل بهـا، الإسـلام مـن جهتـه غلـظ فـي تحـريم الرشـوة خاصـة إذا كانـت بغـرض إبطـال حـق أو إحقـاق باطـل أو ظـالم لأحـد ومـن دلائـل ذلـك قولـه تعـالى ((ولا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطـل وتـدلوا بهـا إلـى الحكـام لتـأكلوا فريقـا مـن أمـوال النـاس بـالإثم وأنـتم تعلمـون))[65] صـدق الله العظـيم وهـذه الآيـة الكريمـة هـي تعريـف صـريح للرشـوة مـن المنظـور الإسـلامي وفـي نفـس الوقـت تحـريم لهـا ، كـذلك فـي نفـس السـياق يبـرز قولـه صـلى الله عليه وسلم ((لعن الله الراشي والمرتشي))[66].

ومما سبق نخلص الى:

ممـا سـبق نخلـص إلـى حقيقـة متفـق عليهـا وهـي الرشـوة سـلوك منحـرف مخـل بالقواعـد القانونيـة والقـيم الدينيـة وانتهـاك للسـلم الاجتمـاعي مـن أجـل تحقيق مصلحة شخصية.

[64] : الخدمة العربية لقداسة الانجيل لكل سؤال جواب
[65] :سورة البقرة الآية 188
[66] : أخرجه الترميذي، وابن ماجة

2-7 مفهوم الرشوة وفقا للعلاقات السياسية:

2-7 -1 البعد السياسي للرشوة:

يعد المدخل السياسي للرشوة أهم فضاء تناقش فيه ظاهرة الرشوة؟ فالمنظومة السياسية هي تعد بمثابة الشجرة التي تغطي الغابة على الممارسات الفاسدة في بقية المجالات فالاقتصاد والمنظومة الاجتماعية تتأثر بشكل مباشر بالممارسات السياسية، وقد أثبتت الحقائق أن دول العالم المتخلف التي تفتقر الى الادوات السياسية المشجعة على محاربة الفساد هي أكثر البلدان التي تعاني من أثار الرشوة.

ومن هذا الاتجاه تعالج الرشوة على أساس ارتباطها بميدان السياسة والرأي العام، وهي تدل على الحكم المستبد فالحكام الفاسدون يدعمون كل سياسة تحفظ مصالحهم الشخصية دون مراعاة تأثير ذلك على الدخل القومي وعلى مؤشرات الاقتصاد بشكل عام [67]ونتيجة لذلك ظهرت عدة مفاهيم جديدة محاولة تقويض الظاهرة كالحكم الرشيد الذي أصبح من شروط الانضمام لصندوق النقد الدولي ومن ثم زيادة إمكانيات تدخل العالم في شؤون بعض الدول تحت هذه الذرائع[68].

لقد مر في البحث أن الرشوة هي انتهاك وتحايل في العلاقات الاقتصادية والإجتماعية ،و نضيف إلى ما سبق كونها انتهاك للقيم والعلاقات السياسية مشيرين إلى أن ميدان ممارسة السياسة بما يوفره من امتيازات و اغراءات يعتبر فضاء خصبا للممارسات الفاسدة التي تأتي الرشوة في مقدمتها على حساب القيم والمبادئ وفي هذا الصدد يشير H.S.Becker إلى أن الرشوة "فعل تنطبق عليه سمة التبادل فوراء المصالح المتبادلة أو التقدير المالي لعمل ما يتمحور الخلاف على ارتكاز قيم متدرجة سياسيا حيث تتقدم المصلحة الخاصة على العامة "[69] كما يمكن اعتبار الرشوة وفقا لما يقره Samuel.Hungton"سلوك يتضمن

[67] سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم ' الأهلية للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
[68] : بن يخلف زهرة، المرجع السابق، ص31
[69] بيير لاكوم، ترجمة سوزان خليل، 2003، **الفساد**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية مصر، الطبعة الأولى، ص 37

انحراف المسؤولين العامين وانتهاكهم للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي لتحقيق مصالحهم الخاصة[70]، فعلا نجد أن الكثير من المفاهيم سايرت المفهومين المذكورين واعتبرت الرشوة في بعدها السياسي انتهاكا أو تحايلا على المعايير السياسية لتحقيق مصالح شخصية . إن مفهوم الرشوة والفساد كثيرا ما اقترن بالبعد السياسي، خاصة في الدول الاستبدادية المتسلطة أين تعتبر الرشوة وفقا لما يراه كل من Eboussi و Boulaga.f صمام أمان للنظام السياسي المستبد كونها ترسخ العلاقات بين الراشين والمرتشين عن طريق طرف ثالث يسهل المعاملة الرشوية" [71] وفي هذا النسق تنحصر الرشوة في المصالح المتبادلة بين النخب السياسية أين تبرز أهمية علاقات العرض والطلب بين النخب السياسية والإدارية والمالية[72] وفقا لما يراه J.G.Padioleau. ومن هذا المنطلق يتهم الحكام بالرشوة وأعوانهم بالارتشاء لتحقيق مصالحهم على حساب الشعب الذي تتم تعميته عن الحقائق، وعند هذا المستوى نجد مفهوم الرشوة مقترنا بالشفافية التي تعني إشراك الرأي العام في الخارطة السياسية والاقتصادية عن طريق تقوية الإعلام والديمقراطية في كشف أكثر الوقائع حساسية على جمهور الناس. ولا نستطيع بناء المفهوم السياسي للرشوة دون ولوج مفهوم الزبانية السياسية المفهوم الأكثر مناهضة للشفافية والديمقراطية والذي يركز دعائم مفهوم الرشوة فيما يخص العلاقات السياسية.

فالزبانية مرتبطة بأنظمة الحكم غير الديمقراطية، والتي لا زالت لم تبغ مستوى متطورا في مؤسسة السلطة ودولة المؤسسات المبنية على حكم القانون أي التي لا زالت في مستوى تشخيص السلطة حيث أن السلطة المشخصة تقوم على عناصر يوالون الحكام ويستمدون نفوذهم منهم لا من ثقة المواطنين الذين صوتوا لصالحهم. وعلى ضوء ما تقدم تعرف الرشوة "كتكلفة تبرير لشرعية الحكم المتسلط من قبل الفاعلين في الحقل السياسي، الاجتماعي، الثقافي والاقتصادي وفي أجهزة

[70] Huntington, S.P, 1968, **Modernization and corruption**, in Political order in Changing Societies,

[71] Eboussi Boulaga.f,**la corruption est une manifestation de paupérisation anthropologique** , in Patrimoine,n°001809-10/2001

[72] بيير لاكوم، ترجمة: سوزان خليل، ، **الفساد** ، ،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، جمهورية مصر العربية. الطبعة الأول ى2003

الدولة على اختلافها، وهي البديل الأقل تكلفة سياسية من القمع والإرغام"[73]، ويتناوله البحث أكثر تفصيلا في الفصل الخامس ضمن العنصر الرشوة والزبانية السياسية مزيد من التفصيل ضمن العنصر ملائمة الرشوة بعناصر تعطل التنمية.

الرشوة في ضوء المفهوم السابق، تعتبرها السلطة وحاشيتها كبديل عن استعمال القوة والعنف الذي قد تكون تكلفته غير مضمونة، مما يستدعي القوة المستفيدة استعمال الرشوة لاستمالة الهيئات والجمعيات التي تساهم بتطبيقها على أنغام موسيقى النظام الحاكم اعطاء بعض الشرعية للاستهلاك الاعلامي ،مما يجعل المهتمين يعتبرون هذا الاسلوب ايجابيا الى حد ما كون الرشوة تعوض الاستبداد والقهر المعلن عن طريق الإرضاخ الظاهري المقنن ، ويبدو أن الشعوب في البلدان المستبدة قد تفطنت للأمر ، وهذا ما يعكسه تظاهرها بالانسياق من جهة ، وتهميشها لأهمية بعض القرارات المصيرية كنتائج الانتخابات عند أي مستوى لا لشيء إلا لكونها تدرك أنها نتيجة مخططة من قبل ، وسيتم التوصل إليها مهما تعددت الطرق.

كما يميل إلى الاتجاه السالف R.Klitgaar[74] أين يوضح الرشوة في شكل معادلة كما يلي:

الاحتكار +السلطة المتحفظة –المسؤولية =الرشوة

وهذه المعادلة تضيف لمفهوم الرشوة بعدين، هما ارتباط الرشوة إيجابيا بالاحتكار، وسلبا بالمسؤولية، فالرشوة هي ثمن التراخي في المسؤولية لتعزيز الاحتكار (وسنعود لشرح أكثر في الفصل الخامس عند تناول الرشوة تعزز الاحتكار). من جهة أخرى لا يمكننا التحدث عن البعد السياسي دون إدراج الديمقراطية كعامل تقويض أساسي للرشوة السياسية كونها تستطيع ذلك فقط إذا قدمت للناس سبلا للاحتجاج وأعطت الموظفين الحوافز بالأمان وبغير هذا لا تكون الديمقراطية دواء لأي علة. وعلى هذا الأساس يتجلى مفهوم الرشوة في كونه كل ما يبذل للقضاء

[73] عبد العزيز النويضي ، **الرشوة و الزبنية السياسية** –نموذج المغرب- ،مجلة نقد للدراسات والنقد الاجتماعي ، العدد25 المعنون بالنهب والفساد ،خريف –شتاء 2008

[74] Valèr N Kelzoke Komotiní ,2004, La **corruption une lecture systémique**, édition dianoia,1ere édition 2004

على الديمقراطية أو حتى التقليل من مستواها، أو عرقلة تكريس دعائمها، ومن خلال هذا المفهوم يترسخ لدينا أن الرشوة تتخذ شكلا ماديا ظاهرا للعيان رغم شرط السرية ، وشكلا آخر معنويا لا يمكن قياسه بالماديات بل بالمصالح المتبادلة. وكمحصلة لما سبق فإن الرشوة هي استراتيجية خطيرة للسياسي الذي يريد صنع مستقبل مبهر في فترة وجيزة، وهذا ما يجعل المتنافسين السياسيين يضربون في العمق مصالح الفرد والمجتمع. ولأن اهتمام البحث يناقش أثر الرشوة على التنمية فإن الباحث يرى أن العناصر التي تم تناولها في ضوء الادبيات المقترحة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، قد مست عمق المشكلة، على اعتبار أنها تتميز بالتأثر ذو الابعاد المختلفة.

2-7-2 العلاقة بين الفساد الاقتصادي والسياسي[75]:

لا يمكن التحدث عن الفساد السياسي دون انعكاس ذلك على الفساد الاقتصادي وذلك لوجود الترابط الشديد بين مفهومي الفساد السياسي والاقتصادي ، ولعل ذلك ناتج عن أن أبرز مفاهيم الفساد ارتبطت أساسا بالعلاقة المنحرفة بين الدولة والمجتمع باعتبار أن الفساد يدور أساسا حول السلطة العامة في الدولة من جانب من يتولونها أو الذين يتعاملون معها أو الذين يطمحون إلى احتلال مراكز مسوليه[76].

* ولربط العلاقة بين الفساد الاقتصادي والسياسي فيها يمكن توضيح ذلك كما يلي فالرشوة بمفهومها الاقتصادي تتميز عن تلك التي تعنى بالجانب السياسي من حيث الموارد المتبادلة أو المحولة في ممارسات الرشوة، حيث تحدث الرشوة الاقتصادية في موقف شبيه بالسوق يستلزم تبادلا للنقد أو السلع المادية في الأمدين القصير والطويل حيث يغلب تحقيق العوائد والأرباح الخاصة على المنافسة العادلة في عملية تخصيص السلع للأعوان الاقتصاديين الذين لديهم قدرة

[75] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص32،33

[76] السيد مصطفى كامل ،، **العوامل والآثار الأساسية في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية** ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2004

أكبر على الدفع[77]. وعلى اعتبار ما سبق تعتبر الرشوة من المنظور الاقتصادي من نشاطات البحث عن الريع وتفسر كرابطة بين الوكيل والموكل حيث ينتهك الوكيل (السياسي أو الإداري) المؤتمن على تنفيذ مهمة ما لمؤسسة عمومية تصب في المصلحة العامة بينما يدخل الموكل في جملة من المخالفات التي تتضمن تحويل الموارد وتخصيص السلع والمنافع الاقتصادية وتحويل بنية أو هيكلية قوانين الملكية واستعمالات الريع أو الفائض الاقتصادي مقابل الإثراء الخاص[78]

*أما الرشوة السياسية فلا تقتضي بالضرورة تبادل أموال أو ماديات ، فإما أن يكون الكسب ماديا يتم فيه استغلال السلطة السياسية من أجل تكديس الثروة الشخصية كهدف بذاته باعتبار أن السياسيين يقودون المؤسسات التي تحكم آليات تخصيص الموارد الاقتصادية واستعمالات الريع أو الفائض الاقتصادي ،أو يكون الكسب سياسيا فلا يأخذ السياسي شيئا لحسابه الشخصي ولكنه يستخدم صلاحيات استغلال المنصب العام لأغراض سياسية كاكتساب ميزة انتخابية على خصومه أو ممارسة المحسوبية السياسية أو المحاباة الإثنية[79] وتجدر الإشارة على ضوء هذا أن المنصب في الجزائر يؤدي إلى المكاسب المادية بطريقة غير مباشرة حيث أن الحصول على مقعد نيابي مثلا يعني اعتلاء مناصب سياسية وحصانة تدعمها سلطة القرار الذي يرافق المنصب المتحصل عليه والذي يستغل بطريقة معينة لتحقيق المكاسب المادية على الأقل من أجل الحفاظ على المنصب في المستقبل، وقد أوردت الباحثة بن يخلف في دراستها أن كونج Kong يرى أن الفساد السياسي و الاقتصادي غير متمايزين بوضوح بسبب النظر إليهما معا كأشكال من المنفعة المستقات من المنصب العام إلا أنه وفقا لدوافع الفساد فقط يمكننا التمييز بينهما وهو ما يوضحه الجدول الموالي.

---

[77] Jens Chr. **Andvig and Odd-Helge Fjeldstad**, Inge Amundsen, Tone Sissener, Tina Søreide , 2000 ,

Research on Corruption ; A policy oriented survey , Commissioned by NORAD, Final report, December 2000, Chr. Michelsen Institute (CMI) & Norwegian Institute of International Affairs (NUPI) , P 18.

[78] Bardhan,Pranab, 1997 , Corruption **and development:AReview of Issues**,Journal of Economic Literature,P1320-1321

[79] رمزي محمود حامد ردايدة، إشراف :وليد سليم عبد الحي ، 2006، **أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي** ،جامعة اليرموك ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية

الجدول رقم .01. أشكال الفساد حسب نموذج كونج Kong

مجال التعامل الصفقة	الـــدافـع	
	سياسي	اقتصادي
داخل الدولة	تحويل الأموال العامة لأغراض سياسية	سرقة الأصول و الممتلكات الحكومية
الدولة –القطاع الخاص	سياسة المال –التمويل السياسي–	الرشوة

المصدر: KongTat yan, corruption and the effect of regime type M the case of Taiwan,p344

بن يخلف زهرة (منقول) ص33

مـع قراءتنـا للجـدول نجـد تمـايز بـين الفسـاد والرشـوة حسـب الـدوافع، حيـث يوجـد فسـاد بـدافع سياسـي يشـمل تحويـل الأمـوال العامـة لأغـراض سياسـية عـن طريـق مختلـف ممارسـات الرشـوة وهـو مـا يعـرف بالتمويـل السياسـي الـذي يتمثـل فـي تمويـل ومسـاعدات الشـركات للسياسـيين مقابـل تقـديمهم امتيـازات وخـدمات لهـا، أي اسـتخدام إيـرادات الفسـاد والرشـوة لتعظـيم فـرص الانتخـاب وإعـادة الانتخـاب ولـيس مجـرد البحث عن مداخيل من أجل الاستهلاك الخاص.

أمـا الفسـاد بـدافع اقتصـادي فتشـمل تلقـي السياسـيين والإداريـين علـى حـد سـواء للرشـوة أو سـرقتهم أصـول الدولـة وممتلكاتهـا[80]،وهـذا يعنـي أن الـدافع هـو البحـث عـن المكاسب المادية بالدرجة الاولى.

مـن جهتـه White يميـز بـين الفسـادين السياسـي والاقتصـادي كـون الأول يـرتبط باحتكـار السـلطة و الـلا مسـاءلة أمـا الثـاني فمتعلـق بتـدخل الدولـة المفـرط فـي الحيـاة الاقتصـادية وإسـاءة اسـتخدام سـلطاتها وصـلاحياتها فيمـا يتعلـق بسياسـة المـوارد وتخصيصـها وتوزيعهـا فضـلا عـن إعـداد الموازنـة والاسـتثمار وتوزيـع المـنح الماليـة

[80] KongTat yan , 2004, **corruption and the effect of regime type M the case of Taiwan**,New Political Economy, p343-344

والقـــــروض وتخصـــــيص الأراضـــــي ومـــــنح التـــــراخيص والتلاعـــــب بالمعلومـــــات الاقتصادية[81] .

بشـكل عـام تعبـر ممارسـات الرشـوة عـن علاقـة غيـر مشـروعة بـين المـال والسياسـة وبـين السـلطة والثـروة، فإمـا أن تأخـذ اتجـاه المتـاجرة بالسـلطة والنفـوذ السياسـي مـن أجـل المـال والثـروة أو المتـاجرة بالمـال والقـوة مـن أجـل النفـوذ السياسـي وفـي الحـالتين هناك سلعة عمومية (صوت أو مركز قرار) يتم بيعه من أجل الربح الخاص.

وعلى ضوء ما سبق ترى الباحثة أن:

الرشوة هي الوسيلة للمحافظة على نظام سياسي مستبد يعمل على تغييب كل من الشفافية والديمقراطية عن طريق استعمال الريع والمال للحصول على القوة والنفوذ للسياسيين والبحث عن الثروة من خلال استغلال النفوذ.

[81] :الباز شهيدة، (2004)، تعقيب **في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة1

2-8 التطور التاريخي لمفهوم الرشوة:

أفة الرشوة قديمة بقدم الحضارة الانسانية ، وقد تسببت في انهيار كثير من الأنظمة والدول ،وقد كان يوغرطة الزعيم النوميدي يقول روما للبيع فمن يشتري[82]، بسبب ما عرف به الوضع في روما آنذاك، حيث كانت الرشوة متفشية في وسط النبلاء والامراء ، فالرشوة اذا ظاهرة خطيرة عانت منها كافة المجتمعات منذ القدم، فتاريخ الرشوة لصيق بتاريخ البشرية المتمدنة الصينيين، والمصريين، روما، فكانت كل التوجيهات تتعلق بالصفات والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها شاغل الوظيفة العامة[83] ، وقد كانت الرشوة العامل الرئيسي في انهيار معظم الأنظمة كما كانت سببا في تحريك الانتفاضات وحركات التغيير الكبرى.

وقد جاءت الشرائع السماوية والنصوص الوضعية تحرم وتدعو الى تجريم تلقي الرشوة بأي شكل من الاشكال، لما تسببه من اهتزاز في المجتمع ، وقد اوردت زهرة بن يخلف في بحثها جملة من الأمثلة التي يمكن لنا ا لتدليل بها على ما سبق ، فاستعمال مصطلح الفساد (الرشوة) من قبل الفلاسفة مثل افلاطون وارسطو " بغرض الإشارة إلى كل أفعال الأفراد التي تخل بالمعايير الأخلاقية للمجتمع، ولعل هذا يبرز بوضوح أن مركز ثقل مفهوم الفساد كان مرتبطا بجميع التجاوزات الأخلاقية التي بدورها تنعكس على المجتمع مباشرة ومن ثم على جميع المستويات الثقافية ،السياسية والعقائدية وهنا تظهر بوضوح المساحة الواسعة التي اتخذها الفساد في تلك الحقبة.[84]وفقا لما تقدم فقد ظل الفساد ولزمن طويل محتكرا من طرف باحثي علم الاجتماع والفلسفة السياسية والمدارس القانونية التقليدية ،ومن أبرز الأمثلة على ذلك[85] نجد أن أرسطو Aristote أثناء تصنيفه للنظم السياسية قدم أهم النظم الفاسدة من خلال هيمنة وحكم الفرد ونزوعه لممارسة الاستبداد والطغيان على الأعضاء الذين يكونون مجتمع المدينة وتعد النظم الملكية المطلقة وحكم الأقلية إحدى النظم الأكثر فسادا من بقية النظم والحكومات الأخرى حسب أرسطو ،من جهة Machiavel فقد ربط انتشار الفرد بفكرة الحرية التي أصبحت لصيقة بالأنانية كمفهوم ،حيث أن حرية الفرد لا تتجسد إلا إذا فعل ما يشاء مما يؤدي به في

---

[82] : صالح فركوس، **تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ الى غاية الاستقلال، المراحل الكبرى**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2005 ، ص27 وما يعقبها

[83] نجوى أحمد العيسى، العوامل **الاجتماعية والاقتصادية لجريمتي الرشوة والاختلاس**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 2007، جامعة دمشق، سوريا، ص92

[84] زهرة بن يخلف، المرجع السابق، ص4

[85] عبدو مصطفى المرجع السابق، ص 28

النهاية إلى تكسير جميع القيم والأعراف السائدة في المجتمع ،وفي نفس الصدد يعتبر مونتسيكيو أن الفساد مستأصل في الطبيعة الإنسانية التي تتسم بالنقص وعدم الاكتمال .

نلاحظ أن الفلاسفة السياسيين الذين تقدم ذكرهم (أرسطو، ميكيا فيلي ومنتيسيكيو) وعلى غرارهم الكثيرون في تلك الفترة كانت لهم نظرة شمولية في الفساد باعتباره انحرافا عن المعايير والقيم المتعارف عليها في مجتمع معين وفي فترة زمنية معينة.

في نفس الإطار نجد آدم سميث Adam Smith سار على نفس درب كل من دافيد هيوم David Hume وبرنارد ماندفيل Bernard Mandville ، هذا الأخير الذي انطلق من مسلمة أساسية أن الإنسان تواق ومحب بطبيعته للهو والراحة والهناء ولذلك فإن جميع الجهود التي يبذلها تتجه نحو تحقيق منفعته الشخصية ،حيث يرى آدم سميث Adam Smithبأن الإنسان ينجذب دائما نحو تحقيق رغباته ليثبت ميولاته تجاه الآخرين فالأنانية هي المحرك الأكثر استعمالا لتحقيق المطالب والنزوات[86].ومن هنا كانت نواة الفكر اللبرالي التي تفيد بأن البحث عن المنفعة الفردية يمثل العقلانية ويدفع إلى التصرفات الرشيدة ،ويحفز التنافس الذي يكون السوق مكانه أين يتحكم العرض والطلب وليس الأخلاق، وكون القاعدة الأساس للتعامل الاقتصادي هي المال باعتباره محددا لقيمة التبادل ،إلا إنه لا يتوقف عند هذا الحد ،بل يتعداه ليصبح هدفا في حد ذاته وبهذا يبحث الأفراد عن شتى السبل للحصول على أرباح أكبر وهذا ما جعل كارل ماركس Marx يؤكد بأن المال هو الذي يفسد الفرد[87].

مع الأزمات المالية والاهتزازات التي عرفها عالم المال و الاعمال لا سيما مع نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة اتجه تركيز كل العالم بكل تصنيفاته المتقدم و النامي إلى تناول مفهوم الفساد من الجانب الاقتصادي بشكل أوسع ولا أدل على ذلك من مساعي المنظمات الحكومية وغير الحكومية وجمعيات الأعمال والمجتمع المدني لتكثيف الجهود نحو مكافحة الفساد ما أفرز بحوثا أكثر عمقا توجهت على الخصوص لدراسة إشكالية الفساد على صعيد الاقتصاد الجزئي ومن ثم على مستوى المؤسسات (حوكمة الشركات ،شفافية المنافسة نزاهة بيئة

[86] Isabelle Delattretraductrce(2003), **La corruption a foison regard sur un phénomène tentaculaire** ,La harmattan ,p16.17

[87] بن يخلف زهرة، المرجع السابق، ص29

الأعمال...) . يبقى أن نذكر بأن أبرز الاجتهادات الموثقة للمفهوم الحالي للفساد جاءت على يد خبراء المؤسسات المالية الدولية كالبنك العالمي ومؤسسات مكافحة الفساد المستحدثة مع مطلع التسعينات وعلى رأسها مؤسسة الشفافية الدولية وقد تمخضت معظمها عن بحوث ميدانية تدرس حالات الفساد في مناطق العالم المختلفة[88]. كالدراسة التي قام بها مركز تابع للأمم المتحدة بالبحث حول الرشوة أفضت إلى إبراز مخاطر الرشوة على التنمية.

2-8-1-**المفهوم الكلاسيكي للفساد:** وهو المفهوم القديم للفساد الذي تناوله على الأغلب الفلاسفة ورجال السياسة والمجتمع، وينصب حول الشمولية في اعتبار كل انحراف عن المعايير الأخلاقية وعلى غرارها الثقافية والمجتمعية فسادا.

2-8-2-المفهوم المعاصر للفساد: وتتسم بنضوج حقول المعرفة بمختلف تخصصاتها، أين برز مفهوم التخصص في جميع الميادين منها البحث العلمي وهكذا اختار كل باحث نهجا ونسقا ملائما لمساره (الفلاسفة القدماء كانوا يناقشون مختلف المواضيع في مختلف التخصصات لكن العلماء المعاصرين اختاروا التخصص، في هذه المرحلة أخذ مفهوم الفساد اتجاهات عديدة تعكس انتماء الباحثين الذين خاضوا فيه ولعل أبرز هذه الاتجاهات الاجتماعية، السياسية والثقافية وحتى القانونية والإدارية. وإلى هذه الفترة لم ينضج البعد الاقتصادي لمفهوم الفساد الذي طالما احتشمت الدراسات والبحوث الاقتصادية، رغم بعض المحاولات في إعطائه حقه في التحليل مكتفية بالإشارة إلى مخلفاته ومرتكزة على اعتباره ظاهرة اجتماعية وسياسية قبل أن تكون اقتصادية قد كتب روبرت كليتجارد من خلال دراسته التي نشرت في كاليفورنيا في شكل كتاب والمعنونة ب"السيطرة على الفساد" يرى أن الفساد كموضوع لم يدرس إلا قليلا وأنه موضوع يتحاشى الناس ذكره ويتجنبون الخوض فيه بل ويعتقدون أنه لا يمكن عمل شيء تجاهه[89].

[88] نفس المرجع ص 4

[89] بن يخلف زهرة ، المرجع السابق ، ص 04

2-8-3-المفهوم الحديث للفساد:

لقد أشرنا في عنصر سابق أن اهتمام العالم بالفساد ازداد مع بداية التسعينات من القرن الماضي أين عرف العالم أزمات مالية لا سيما في شرق أسيا ثم امتد مع بداية الألفية الثالثة إلى العالم الغربي لا سيما أمريكا أين عرفت المؤسسات المالية اهتزازات كبيرة زادها اتساع التوتر في الشرق الأوسط، ما أوجب تدخل النظام الاقتصادي الدولي خاصة من خلال المؤسسات المالية الدولية التي أخذت على عاتقها مهمة الإصلاح من خلال مقترحات إعادة التعديل الهيكلي التي رافقت الجدولة الجديدة لديون الدول العاجزة عن السداد ،ولعل هذا ما شجع البحث في مجال معايير وسبل إنجاح مساعي الإصلاح وعبرها المسيرة التنموية للبلدان المعنية أين تكثفت الجهود للبحث عن مواطن الخلل في إعاقة التنمية وتنتج عن هذه الجهود الالتفاف حول مبدأ الحكم الراشد[90] الذي حمل بين طياته وجوب مكافحة الفساد بشتى أنواعه وهنا تحديدا أخذ منحى مفهوم الفساد اتجاها جديدا أكثر عمقا ،حيث تم التركيز في بنائه على البعد الاقتصادي الكلي ويظهر هذا من خلال الكم الهائل من البحوث التطبيقية لعديد من الدول والذي تمحور حول ربط مجمعاتها الاقتصادية الكلية بالفساد ومن ثم رصد علاقة هذا الأخير بالمسار التنموي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاهتمام العالمي بظاهرة الفساد وأثرها على الاقتصاد بدأ يتنامى وهذا من خلال ميلاد عديد المؤسسات المهتمة بالموضوع محليا ،إقليميا وعالميا وعلى رأس هذه المؤسسات مؤسسة الشفافية الدولية التي تأسست عام 1993على يد Egen.Biter أحد الكوادر السابقين بالبنك العالمي ، مقر امانتها العامة في برلين وقد ضمت حينها فروعا بأكثر من سبعين بلدا ،وهي منظمة غير حكومية مستوحاة من منظمة العفو الدولية وتضم الأن فروعا في أكثر من 100 بلد.[91] ولقد نالت المنظمة نجاحا إعلاميا بعد نشرها ترتيبا دوليا للبلدان الفاسدة –رغم أن الترتيب ليس علميا محضا باعتراف واضعيه أنفسهم كونه

[90] : اهتمت المؤسسات المالية العالمية لاسيما بعد الازمة المالية التي شهدتها أسواق المال الأسيوية من نهاية القرن الماضي ثم الامريكية الى الاتجاه إلى طرح فكرة الحوكمة كسبيل أهم للإصلاح المالي والاداري. ولفهم مصطلح الحوكمة أعمق ننصح بالعودة الى عنصر تحديد المفاهيم.

[91]: التقرير الفقهي العدد الخامس 2008 http://www.ibnidrees.com

يستند على استقصاء للرأي يعكس وجهة نظر الفئة المستجوبة. ويصعب تتبع موضوع الرشوة بخصوصيته.

يقوم النشاط الرئيسي للمنظمة على الإصدار السنوي لمؤشر إدراك الفساد والذي تم نشره للمرة الأولى سنة1995 حيث يصنف التقرير الدول بحسب درجة الفساد التي يسود الشعور بانتشارها بمختلف الأوساط (الإدارات، النخب السياسية ..).[92]

مما سبق نرى أن التوجه الحديث لمفهوم الفساد ينصب حول بيئة الأعمال الخاصة، حيث تتجه الدراسات الحديثة إلى إيجاد الظروف الكفيلة بضمان المنافسة العادلة الشريفة وسط ضغط السوق وقانون العرض والطلب الذي يفعل وينمي تكريس المصلحة الشخصية على حساب الصالح العام.

2-8-4 تطور مفهوم الفساد في الفكر الإسلامي:

ورد مفهوم الفساد في القرآن الكريم في أكثر من 40 أية بمعان مختلفة وبحكم الفساد انحراف عن المعايير الدينية والأخلاقية التي تحاول كل العقائد إرساء دعائمها ،وجد المفهوم لنفسه حيزا كبيرا في جميع الأديان والمعتقدات ،التي استنكرته بشدة ،وخاصة الأديان السماوية ومنها الإسلام الذي تناول مفهوم الفساد حيث اعتبره عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة في القرآن الكريم ومن أمثلة ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[93]،وقد شرحت السنة النبوية الشريفة قولا وفعلا وتقريرا لتأييد ما ورد في القرآن حول النهي عن الفساد

بمرور الزمن واصل العلماء شرح مفهوم الفساد وفق المتغيرات الجديدة للعصور المختلفة ومن مفكري الإسلام البارزين مثل عبد الرحمن بن خلدون الذي يرى أن الفساد وما يصاحبه من بذخ وترف ومجون وغيرهما من العناصر المتداخلة دائما تؤدي إلى أفول الحكم وسقوط الدولة في يد ملك عضد يقضي عليها ،ليبدأ مرحلة تأسيس جديدة قوامها العصبية ،إذ يرى أن سيطرة ذوي النفوذ من الحكام والأمراء لساحة النشاط الاقتصادي "...ويتكرر ذلك على التاجر والفلاح ...بما يذهب

---

92 بن يخلف زهرة المرجع السابق ص

93 **القرآن الكريم** ، الآية 41 من سورة الروم.

رأسماله فيقعد عن سوقه ،ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يضايق آمالهم عن السعي في ذلك جملة فينقبض الفلاحون عن الفلاحة والتجار عن التجارة"[94] ،كما ذكر بن خلدون في نفس السياق قائلا "إن أساس الفساد هو الولع بالحيات المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة ،وقد لجأ أفراد الطبقة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف' أبو عبد الله بن الأزرق الذي يرى في كتابه بدائع السلك في طبائع الملك أن الفساد هو اختلاط التجارة بالنفوذ"...لا خفاء أن تجارة السلطان تؤدي إلى ضرر الرعية ،وفساد الجباية وأنها تؤول بآخره إلى خراب العمران ونفاذ الدولة...» ونلاحظ بجلاء تطور المفهوم الذي تناول مراكز القوة والقرار في الدولة. تتابعت المتغيرات والضغوطات وواصل المفكرون المسلمون تعمقهم في تناول ظاهرة الفساد[95] .

عبد الرحمن الكواكبي: الذي عايش مرحلة شهدت فيها الامة انتهاكات صارخة من طرف السلاطين، و ولاه الخلافة العثمانية يؤكد على ضلوع الاستبداد والمال في الفساد "الاستبداد لو كان رجلا واراد أن ينتسب ويحتسب لقال:« انا الشر، وابي الظلم، وامي الاساءة، واخي الغدر، واختي المسكنة / وعمي الضر وخالي الذل، وابني الفقر، وبنتي البطالة، وعشيرتي الجهالة ووطني الخراب، اما ديني وشرفي المال، المال، المال » " .[96]وتواصلت اسهامات مفكري الإسلام(مالك بن نبي ،الشيخ الغزالي ،شريعتي ...) في تناول موضوع الفساد

إن التركيز على تناول مفهوم الفساد، في أدبيات التاريخ والفكر الاسلامي لهدف منه هو توضيح الأهمية التي أولاها الدين الاسلامي لمحاربة الفساد بكامل أشكاله، عكس ما يتهم به من تقصير في المعالجة من قبل العلماء الغرب.

---

[94] عبد الرحمان بن خلدون ،**المقدمة** ،ضبط وشرح وتقديم محمد الإسكندراني ،دار العربي ،بيروت ،الطبعة الثالثة ، (2001)،ص265

[95] :الطاهر سعود، **موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الاعلامي، كتاب بدائع السلك في طبائع الملك**، مداخلة، مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي ، 2007، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزء الأول ص45

[96]: عبد الرحمان الكواكبي ، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، بيت الحكمة للنشر والتوزيع ، العلمة الجزائر ط1 ، 2013 ص55

2-8-5 تطور مفهوم الفساد في الفكر الغربي:

الدراسات الغربية والأمريكية خاصة، اهتمت بشكل أكثر في مجال دراسة الفساد، بحكم مكانة وموقع الولايات المتحدة الأمريكية كمتزعم للعالم، سنستعرض أهم المحطات التي مرت بها الدراسات والأدبيات الأمريكية التي تناولت الرشوة كظاهرة اجتماعية. مع ابراز أهم التيارات التي اهتمت بالفساد كانحراف معياري عن القيم في المجتمع حيث نجد أن أهم البحوث والدراسات في الغرب عموما وأمريكا الشمالية خصوصا حول الرشوة السياسية /الإدارية قد صب عموما في تيارين أساسيين كان لكل خصوصيته:

-الأول هو التيار النفسي الذي سيطر على جل الأدبيات الأمريكية خلال الأربعين سنة الأولى للقرن الماضي وهنا تركزت التحاليل على ربط ممارسات الرشوة بالانحراف عن المعايير الذي يعتبر ميولا في النفس البشرية خاصة حين يتعلق الأمر بالمكاسب المادية، و قد تزعم هذا التيار عدة أقلام رائدة في الفكر والسياسة مثل سيفنس1904 و روبرت ومرتون1949، هذا الأخير الذي حلل مفهوم الرشوة بين التيارين النفسي و التجديدي

-الثاني وهو التيار الذي دعا لإعادة النظر في أسس سابقه، وقد ساد منذ منتصف الخمسينات واستمر خلال العشرية الموالية بأقلام عديد المفكرين من أمثال روقو1966 و لاسوال1966 وناي.1967

في هذه المرحلة ظهرت أدبيات غزيرة صبت جلها في ثلاث إشكاليات أساسية هي التنمية الاقتصادية، الاندماج الوطني وفعالية آلية الحكومة، حيث تظهر الرشوة بالنسبة للتنمية الاقتصادية كمؤسسة حقيقية لإعادة توزيع الثروة على الأقل بصفة مؤقتة، بالنسبة للإشكالية الثانية اعتبرت الرشوة تحولا للمشاركة الجماعية والاجتماعية، في حين نسبت الإشكالية الأخيرة الرشوة إلى تحرير آلة البيروقراطية وتخفيف حدة بعض الميكانيزمات التقليدية[97].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه البحوث كانت الدول النامية بمثابة مخابر بحث لعديد الباحثين الأمريكيين الذين حاولوا من خلالها معاينة نماذجهم المقترحة

[97] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق ص6

خصوصا ما يتعلق بالمقاربة الاقتصادية وقد كان المنتوج النهائي لهذه النشاطات أطروحة التحديث التي تتلخص إجمالا في كون الرشوة ليست ظاهرة منفصلة عن التحول الاجتماعي من المجتمع التقليدي إلى الصناعي مع كل ما يصاحبه من نتائج وتحولات ،كما أن هذه الظاهرة تعتبر مرضا حقيقيا لا يعرف الاستثناءات حتى أن أمريكا ورغم ادعاءاتها لم تسلم من ممارساتها في عديد المراحل.

بعد الجدل الواسع الذي أثارته البحوث الغزيرة حول الرشوة بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا بعد الستينات ،تم وضع النهاية لاحتكار مفهوم الرشوة في نطاق القطاعات الأكاديمية حيث انطلقت البحوث على نطاق واسع يمس كل مؤثرات الحياة السياسية وهو ما جعل الاهتمام بالرشوة يطال كل القطاعات واحدا تلو الآخر ،حتى تم المساس بالكونغرس الأمريكي و الرئيس الامريكي كفضيحة ايران قيت التي ساهمت بشكل مباشر في سقوط الرئيس نيكسون، والدور الذي لعبه كشف هذه الفضيحة في ارتفاع مستوى الوعي حول خطورة الرشوة وانتقال هذا الوعي نحو بقية بلدان العالم .

2-9 الجذور التاريخية للرشوة في الجزائر:

لقد مرت الجزائر في تاريخها الطويل بمراحل تاريخية مهمة ، وعانت من الغزو الاجنبي منذ القدم والغازي اذا دخل بلد يستخدم كل الوسائل اتي تمكنه من بسط نفوذه ، ومن الوسائل التي عرفتها المنطقة منذ العهد الروماني الرشوة ، فالرومان في صراعاتهم فما بينهم من اجل الحصول على الوجاهة والسلطة وغيرها كانت عندهم الرشوة مستفحلة، حتى صارت الرشوة مصدر للحصول على قمة هرم السلطة في روما مما جعل القائد النوميدي يوغرطة يلقي صرخته المشهورة روما للبيع فمن يشتري، وبالتالي نقول ان المنطقة عرفت التعامل بالرشوة منذ القدم ، لكن مع الفتح الاسلامي والاحتكام الى تعاليم الدين الاسلامي الذي يحرم التعامل بالرشوة، مع ما عرفته المنطقة من عدم الاستقرار منذ الدولة الرستمية الى غاية مجيئ العثمانيين لم تعرف المنطقة افة الرشوة بالشكل الذي يفسد حال المجتمع .

ويمكـــن تقســـيم المراحـــل التـــي مـــرت بهـــا ظـــاهرة الرشـــوة فـــي الجزائـــر الـــى المراحـــل التاريخية التالية

مرحلة التواجد العثماني

مرحلة الاحتلال الفرنسي

مرحلة ما بعد الاستقلال وهي بدورها قسمناها الى خمسة مراحل

مرحلة 62-65

مرحلة65-78

مرحلة 79-91

مرحلة 92-99

مرحلة 2000-2015

2-9-1مرحلة التواجد العثماني:

مرحلـة التواجـد العثمـاني فـي اولـه لـيس كـأخره، فـي بدايـة الحكـم العثمـاني كانـت مرحلـة جهـاد وصـد للعـدوان الصـليبي علـى الـبلاد الاسـلامية الجزائريـة خاصـة ، بينمـا تميـزت الفتـرة الثانيـة مـن حكـم الاتـراك بتفشـي الفسـاد والرشـوة لاسـيما فـي عهـد الـدايات والبايـات حيـث تحـول همهـم جمـع المـال واتسـعت دائـرة صـور الفسـاد بشـكل كبيـر فـي اوسـاط مـن يمثـل البـاب العـالي فـي الجزائـر وبـالطبع انتقـال دلـك الـى مـن يسـتخدمونهم مـن قبائـل المخـزن وعملائهـم ، فصـار كـل شـيء مبـاح فـي سـبيل المصـلحة الشخصـية وبالتـالي بـدا المجتمـع الجزائـري يتعـايش مـع الرشـوة ويألفهـا خاصـة مـع جـور وظلـم عمـال البايـات فـي جمـع المـال مـن الاهـالي ، ولكـي يتفـادى كثيـر ممـا يفـرض عليـه يستسـلم للـدفع الخفـي حتـى لا يسـلب منـه كـل مـا يملـك ، وقـد سـاهم فسـاد الحكـام العثمـانيين فـي الفتـرة الثانيـة مـن حكمهـم الـى تـدهور الاوضـاع فـي الجزائـر بخـلاف المراحـل الأولـى للتواجـد العثمـاني بـالجزائر لـم تكـن ظـاهرة الفسـاد والإرشـاء مستشـريه بشـكل واسـع ،ولعـل هـذا مـا يفسـر المكانـة التـي احتلتهـا الجزائـر آنـذاك بقـوة أسـطولها البحـري

على الساحة الدولية ،فقد كان هناك نوع من الانسجام بين الجزائريين والأتراك تحت راية الإسلام الذي كانت شريعته هي الحكم بينهم . والجهاد لصد العدوان الصليبي هو الشغل الشاغل، وبمرور الوقت بدأ الفساد السياسي يأخذ منحنى تصاعديا بسبب الاختلاف والانشقاق والانا الذي أصبح يظهره الأتراك للعيان ،وحدث هذا خاصة في مرحلة الدايات أين انتشرت المظالم كما اسلفت ،وبدأت مظاهر المحاباة والتعسف و التمييز بين الاهالي في استعمال السلطة من طرف الأتراك وذيوع الرشوة وما صاحبها من انتشار للاستبداد وتتجلى أبعاد الفساد السياسية أكثر من خلال ثنائية التشريعات المعمول بها آنذاك ،فقد كان من نتائج السياسة المتبعة انتشار ظاهرة المحاباة كشكل خاص كمظهر للرشوة ،. وبالأخص اطلاق العنان لقبائل المخزن ، والتعسف في جلب الخراج من الاهالي ومن مظاهر الفساد السياسي لتلك الفترة ،طريقة تطبيق الأحكام التي كانت علنية بالنسبة للجزائريين و سرية تتم في دار الأغا بالنسبة للأتراك ،كما انتشر تأثير النفوذ السياسي على الجهاز القضائي من خلال مساومة ورشوة القضاة لاستصدار أحكام مواتية لمصالح الداي، من جهة أخرى تزايدت القرارات التعسفية للطبقة الحاكمة كالعزل والمصادرة والتغريم في حق الأهالي الجزائريين وبفعل الفساد أبعد العديد من الجزائريين من مناصبهم فيما أسندت الوظائف الحكومية للأتراك ،أين حاز الانكشاريين دون غيرهم على الوظائف السامية[98].: وظاهرة التفريق بين الاهالي وتشجيع النزاع بين القبائل، مما شجع الفرنسيين على احتلال الجزائر بشكل مثير للحزن بحيث انعدمت مقاومة من كان اسلافهم بربروس، وعروج محل فخرو اعتزاز فقدموها بكل بساطة للمحتل الفرنسي الذي لم يرحم فيها انسانية الانسان، وقد يكون هذا هو المبرر لاعتبار كثير من المهتمين يصفون العثمانيين كالاحتلال.

2-9-2 مرحلة الاحتلال الفرنسي:

الاحتلال الفرنسي وجد الاوضاع مهيئة، المجتمع لم يعد متماسكا بالشكل الذي يخيف المحتل فكل يقاوم على حدة الامير عبد القادر في الغرب ، والباي في الشرق ، بوعمامة في الغرب والمقراني في الشرق ، الز عاطشة في الجنوب ،وفاطمة نسومر في الشمال وهكذا المجتمع الجزائري وجد نفسه بسبب الممارسات العثمانية منقسما وعند ما جد الجد لم يجد

[98] عقيلة ضيف الله ،**النظام القانوني ونظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر** ، المجلة الجزائرية للعلوم العلاقات الدولية، 1996العدد الثاني ،ص134-135

قيادة موحدة يقاوم تحت لواءها مما سهل على الفرنسيين بسط هيمنتهم على كامل التراب الجزائري ، رغم المقاومة التي ابداها الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، ولكي تبسط نفوذها وتحكم سلطتها سارت على نهج من كان قبلها فأبقت على كثير من الممارسات التي كانت سائدة ايام الحماية العثمانية، وزادت في تعميق صور الفساد بشكل اثقل كاهل الاهالي ، بحيث اعطت لعملائها كالقايد واعوانه مطلق السلطة، فتحول القايد الى مبتز من الصنف الاول، ولكي يغمض العين على بعض الامور ولا يبلغ السلطة " الإستدمارية" على مذهب مولود قاسم. وشجعت سلطة المحتل بسكوتها على ممارسات القياد وعملائها لكي تشكل طبقة موالية لها ، وبذلك كرست مظاهر الفساد كانت الرشوة اكبر سماتها ، فعم الفساد في النخبة الموالية للسلطة الاستعمارية ، ومع خروج المحتل ابقى على اذنابه الذين يضمنون له استمراريته بشكل اخر ومع افتقار السلطة الجديدة للأطر المسيرة اضطرت للاستعانة بهم على امل أن يندمجوا مع شعبهم لكن فرنسا كانت تعول عليهم لضمان استمراريتها بشكل اخر ، فكانت عمالتهم للمحتل اكثر نفعا و صدق مالك بن نبي حين قال" من السذاجة الاعتقاد بان الاستعمار خرج ولم يترك من يضمن له مصالحه"[99] . فنقلوا معهم السلوكات الفاسدة وعلى راسها الرشوة من العهد البائد الى الدولة الوطنية الجديدة فقال في موضع اخر" لا تنمية في المجتمع بدون ثورة حقيقية على الرشوة" ، استرجع الشعب الجزائري سيادته على ارضه بعد كفاح مرير خاضه مع اخبث استعمار عرفته المعمورة، لكنه لم يتمكن من تطهير مفاصل الدولة من العناصر الفاسدة ، ،ويظهر ذلك من خلال مشروع الأنديجان و الشروع في تكوين طبقة بيروقراطية تمكنت من السيطرة على دواليب الإدارة(كما أسلفنا) ومن خلالها الحكم .وتكثفت ممارسات الرشوة إما لاستمالة أطراف جزائرية تساعد على ترسيخ الاستيطان الفرنسي ، اسلوب القمع واستعمال فئة من الجزائريين الموالين لفرنسا مع السكوت على ابتزازهم للأهالي الجزائريين. وقد سعى الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى تكريس تواجده الحيوي في الجزائر حتى بعد خروجه منها عن طريق إرشاء الطبقة الموالية له ،ويظهر هذا من خلال التعاملات الجزائرية الفرنسية التي استمرت بعد الاستقلال بل وكان لها نصيب الأسد في الصفقات العمومية ، ونرجع الى ما ذكره مالك بن نبي بهذا الشأن، قد اسلفنا ذكره في مقدمة البحث وتجدر الإشارة إلى أن الفساد السياسي

[99] مالك بن نبي، **من اجل التغيير**، ص36

في الجزائر أخذ مكانه حتى خلال الثورة التحريرية ،حيث أنه وفي سنة1956 بدأ قادة الثورة بالانحراف بالسلطة السياسية ،من خلال بعض الخروقات للمبادئ الأساسية للثورة ،ولعل هذا ما يفسر عملية الاغتيالات التي مست قادة الثورة فيما بعد والتي كان العقداء الثلاثة من ضمن ضحاياها " نواورة ، عواشريه ،لعموري"، وخاصة بعد انعقاد مؤتمر الصومام الذي بدأت فيه الثورة تعرف العنف الثوري بين الاخوة القادة وقد أبان مؤتمر طرابلس عن حقيقة الديماغوجية ومنطق التعسف والعشائرية في اتخاذ القرارات المصيرية لمرحلة ما بعد الاستقلال.[100] وهو المؤتمر الذي لم ترفع اشغاله لحد الساعة بسبب الخلاف الشديد بين الاخوة الفرقاء، وقد انعكس ذلك بوضوح على مسار الدولة المستقلة.

2-9-3 مرحلة الدولة الجزائرية المستقلة:

استقلت الجزائر، مع ميراث ثقيل من التركة الاستعمارية، تمثل خصوصا في افتقار الدولة المستقلة الى ابسط موظف مؤهل يبقي ابواب الادارة مفتوحة في وجه المواطنين ، مع ما عرفته المرحلة من حساسية ، مما حتم على السلطة الجديدة الاستعانة بمن كانوا في الادارة الفرنسية ، هؤلاء تبوؤا أماكن لم تكن في يوم ما من احلامهم ،اعطتهم سلطة التحكم في مصالح المواطنين ، بدأت احلام من حملوا السلاح تتحول الى خيبة فمن كان بالأمس عميلا في مكاتب الاهالي المعروفة ب لصاص تحول الى مسؤول في الادارة الجزائرية المستقلة ، وبدأت ملامح الانحراف عن الخط السوي تتضح ،ودخل الفرقاء في صراع على السلطة انتهت لصالح من كان يتربص بها على الحدود ،ولم تنهي المشكلة.

2-9-3-1-مرحلة 62-65:

المرحلة التي جيء فيها ببن بلة، تميزت بالصراع بين الفرقاء ومحاولة كل فريق اقصاء الاخر كانت سببا في تسلل حماة المصالح الفرنسية الى المواقع الهامة في الدولة المستقلة الادارة والجيش وللتمكن اكثر قاموا باستمالة بعض المحسوبين على الثورة بتزكيتهم كمجاهدين مقابل بعض الامتيازات المالية ،

[100]: عبدو مصطفي، المرجع السابق، ص 41

ويعتبر التوقيع على شهادة اثبات العضوية في جيش وجبهة التحرير الوطني اكبر سبب في انتشار الرشوة ، بحيث صار حتى من كان مجاهدا حقيقيا لا يحصل على حقه في اثبات العضوية الا بالدفع ، بل وتعدى الفساد الى أخطر من ذلك بحيث تعرضت ارامل الشهداء الى المساومة في شرفهن مقابل تمكينيهن من حقوقهن، ممن كانوا بالأمس بجانب ازواجهن في ساحة المعركة ، صارت لغة "الجعالة" هي السائدة لقضاء اي حاجة ،زاد في تعفين الوضع استيراد خطاب شيوعي لا يقيم للدين والعرض اي اعتبار، ابعد فيه اصحاب الراي المعارض بكل الوسائل المؤدية للإبعاد من تهميش وتشويه، يعتبر طرد المحتل من الجزائر إنجازا عظيما لا يضاهى لما دفعته الجزائر ثمنا من خيرة أبنائها ،لكن المؤلم بعد الاستقلال هو انحراف الثورة من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة عصبة معينة في الحكم ، حيث نتج عن الانحراف السياسي لقادة الثورة (الذي أشرنا إليه سلفا)إحداث شرخ عميق (لا يزال صداه مدويا إلى يومنا الحالي) بين العسكريين والسياسيين حول الأحقية في الحكم وتجلى هذا الصراع في مؤتمر طرابلس وأزمة صيف 1962 والكيفية التي تعامل بها الإخوة الأعداء في قيادة البلاد. ويبدو جليا أن نتائج الثورة في حد ذاتها أصبحت غنيمة[101] تجتذب الفساد ،وقد استغلت من طرف أقلية عسكرية وسياسية لخدمة مصالحها الشخصية أكثر من خدمة الشعب الذي عايش بدوره محنة الاستعمار ويحق له بدوره الظفر بنعيم الاستقلال .وقد كان قادة جيش التحرير الوطني وقادة الحكومة المؤقتة هم المستفيد الأكبر من الثورة وذلك عن طريق تعسفهم في اتخاذ القرارات وبحثهم الدائم عن الإثراء غير المشروع في الجزائر، كانت مرحلة ما بعد الاستقلال تستند إلى الشرعية الثورية، وهي مرجعية مرنة غير واضحة تماما، و في أحيان أخرى أدت إلى تجاوزات لم توفر السلطة وسائل مقاومتها لأن السلطة ذاتها كانت ترتكب المخالفات تحت غطاء أحقية الثوار بالمال العام. وأمثلة الإرشاء والفساد في هذه المرحلة السياسية عديدة ندرج منها المثالين المواليين كنموذج: قضية المجاهدين المزيفين: وقد يعتبرها البعض بداية تفصيل القانون الجزائري على المقاس لتقاسم أملاك الدولة،

[101] : عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص43

ذلك أن هذه القضية نتجت عن اكتفاء القانون الجزائري بشاهدين اثنين لتقديم بطاقة المجاهد[102] التي تمكن من الاستفادة من عديد المزايا، وبهذا استغل الوضع (الذي بدا وكأنه مخطط له من البداية) ليتضاعف عدد المجاهدين ويستوعب أشخاصا لا علاقة لهم بالثورة يشهدون بدورهم لآخرين.

وتعتبر خزينة جبهة التحرير الوطني من أبرز قضايا الفساد التي أثيرت في عهد بن بلة، وتضمنت سرقة أموال الجبهة وتحويلها إلى الخارج وكان مصدر هذه الأموال اشتراكات العمال الجزائريين المغتربين خاصة المتبرع بها للثورة، بحيث كانت مساهماتهم تقدر 80% مما كانت تستقبله قيادة الثورة، حسب تصريح احمد فرنسيس وزير المالية في الحكومة المؤقتة،[103] . وتقدر قيمة الأموال المهربة ب 43 مليون فرنك سويسري[104]،وقد سعت السلطات لاستعادة هذه الأموال التي كانت تحت تصرف محمد خيضر باعتباره أمينا عليها وقد أحاط القضية الكثير من التعتيم والغموض أسفر عن اغتيال محمد خيضر بالخارج. وتعتبر هذه الفضيحة وصمة عار ودلالة على فساد جملة من قادة الثورة وخيانتهم للواجب والأمانة التي كان عليهم الالتزام بها، وطنيا ومحليا وتأكد ذلك بعد الاستقلال، حيث قاموا بالزحف على ممتلكات المعمرين، وتناسوا واجبهم اتجاه رفاقهم في الكفاح، من ارامل الشهداء وابناءهم، والمجاهدين البسطاء ومما سبق يمكن اعتبار مرحلة حكم بن بلة النواة الأولى لانتشار الرشوة والفساد في عهد الجزائر المستقلة.

2-9-3-2 مرحلة 65-78:

تم الانقلاب على بن بلة كشخص لكن لم يتم الانقلاب على النهج بحيث استمرت الممارسات التي كانت سائدة في عهده وتحول النظام الجديد الى ممارس للرشوة كوسيلة للإغراء والابعاد عن دوائر الحكم ومنحت قروض مغرية للقادة

---

[102] Mohamed Gaterni ,2005, la **corruption le mal du pays**,Le quotidien doran , janvier ,N°11333P09

[103] صباح نور الهدى وحنان طلال جاسم **مجلة ديالي للعلوم الإنسانية جامعة ديالي بغداد تنظيمات العمال والطلبة المهاجرين الجزائريين ودورهم في المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار (الاستدمار)الفرنسي** 1924 /1962

[104] عبدو مصطفى المرجع السابق، ص 47

التاريخيين لم تسترد، ومناصب في المؤسسات الاقتصادية للبعض منهم وتم غض الطرف على ممارسات كلها تصب في خانة الرشوة، ورغم تميز المرحلة بالاستقرار، مع خطاب تسويق الثورات الثلاث " الصناعية، الزراعية، الثقافية" كانت الرشوة تنتشر في الوسط الاداري، والصناعي، ومع الاسلوب المتبع في عقد الصفقات مع الممونين الاجانب مكنت من انتشار مظاهر الرشوة والفساد ،" وسماها معمر بوضرسة بالبداية الفعلية لظهور مملكة الفساد"[105]ويشير عبدو مصطفى في بحثه " قد عمل الموظفون في الجهاز الإداري على استمالة ضباط جيش التحرير الوطني بالمصاهرة ، اما بومدين فقد كان يستعمل اسلوب المقايضة المالية مقابل شراء سكوت وود القادة التاريخيين "[106] ،وقد ذكرت حالة قائد الولاية الاولى التاريخية ، في عنصر الزبانية السياسية، حيث قصها علينا بنفسه[107]. وهي تؤكد طرح الباحث عبدو مصطفى. وحتى من اعفي عنهم في المحاولة الانقلابية الفاشلة تحولوا الى مدراء في المؤسسات الاقتصادية. ومع ارتفاع سعر البرميل واعتماد الدولة على الريع النفطي في كل شيء، ازداد مؤشر الفساد فسارت الصفقات تعقد بمبالغ تفوق قيمتها بكثير، والنظام ساكت عن كل هذه الممارسات. المهم السكوت، قد يكون للنظام ممثلا في رئيسه هدف مرحلي، معولا في ذلك على النخبة الجديدة من جيل الاستقلال المتعلم في المدارس الجزائرية ، وهوما كان يعنيه ربما في خطابه امام الطلبة سنة75 بضرورة الاستعداد لأخذ المكان ، وانتظار مؤتمر الحزب للقيام بعملية التطهير ، لكن الاجل حال دون ان يحقق امنيته، لكن تبقى الممارسات التي تمت في عهده وتحسب عليه كما اشار الى ذلك مصطفى عبدو "اثناء عملية لتصنيع التي اتبعتها الجزائر تطلبت العملية اموال ضخمة مع الحاجة الى المساعدات التقنية لبناء المصانع وصيانتها وتغليب الطرف الفرنسي على حساب اطراف اخرى ، يؤكد مصلحة هذه الاطراف التي لها مصالح خاصة مع المتعامل الفرنسي،"[108]

---

[105] معمر بوضرسة: **faillite des politicards algérien، Alger, éditions rocher noir**,1994,p137 .

[106] عبدو مصطفى **تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالة الجزائر 1995-2006)**اشراف غضبان مبروك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير 2008/2007 ص 68

[107] : راجع عنصر الزبانية السياسية في الفصل الخامس

[108] عبدو مصطفى المرجع السابق ص 69

قد يكون الارتباط اللغوي هو السبب الرئيسي، لكن الفساد واضح في مبلغ الصفقات ونوعيتها.

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين "أنه قد تطلب من الجزائريين (المتغربين)، وحلفائهم الأثرياء الجدد أقل من ثلاثة عقود لكي يحولوا إلى أيديهم عن طريق الفساد السياسي والاقتصادي والرشوة والاختلاس وامتلاك الثروة التي ورثتها الدولة الجزائرية من المستوطنين الفرنسيين بعد عام 1962، والأهم أن هذا الفساد السياسي والاقتصادي والرشوة والاختلاس تمت كلها باسم الاشتراكية العلمية وباسم الثورة التحريرية، «[110].

ان السلطة ببلدنا، كما يرى الباحث الجزائري هوّاري عدّي، طرحت بعد الاستقلال مباشرة كغاية، ولم تطرح إطلاقا كوسيلة لترقية العمل السياسي وتكوين طبقة سياسية.

لقد صارت السلطة الهدف الرئيسي وأساس اللعبة السياسية، وبالفعل فقد تبين أن مشروع الدولة، في نهاية التحليل السياسي والاجتماعي، هو بناء رأسمالية الدولة التي شكلت أربابها وعرّابها، وصارت الدولة/ السلطة مصدر وحامية السلطة. وعليه، فالاشتراكية كمشروع بناء مؤسسات لا تزول بزوال الرجال، كما ورد في تصريح بيان 19 جوان/ حزيران 1965، المتعلّق بالانقلاب الثوري على نظام ما بعد 1962، فقد دام هذا المشروع أثني عشرة سنة فقط، مّدة بقاء صاحبه في سدّة الحكم أي إلى غاية 1978. ثم جاءت مرحلة سميت مرحلة المراجعة والتراجع عن الخط الاشتراكي وبداية العمل بقانون السوق الذي طال أكثر من عشرين سنة ولم تفلح السلطة إلى غاية اليوم في تأسيس وتحرير مجالاته، وتمكين آلياته والتحكم في دواليبه الاقتصادية والتجارية والمالية والسياسية، فقد طالت مدّة البحث عن الخروج من المرحلة السابقة دون جدوى ماعدا بيع المؤسسات، دون تحقيق تنمية ولااقلاع اقتصادي.

---

[109] **المتغربون هم طبقة من الجزائريين الذين يوالون فرنسا ويحرصون على مصالحها الحيوية بالجزائر حتى بعد خروجها.**

[110] رابح بلعيد، **الجزائريون المتغربون وحلفاؤهم الأغنياء الجدد**، محاضرة عبارة عن مطبوعة كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر. 2006.

إن النظـــام الشـــمولي بمفهومـــه السياســـي يعنـــي مـــدى التطـــابق بـــين نظـــام الحكـــم والدولـــة بحيـــث تجعـــل مـــن جميـــع مؤسســـات الدولـــة تعبـــر فـــي ذات الوقـــت عـــن الدولـــة والنظـــام ويعطـــي هـــذا المفهـــوم دلالـــة اقتصـــادية علـــى امـــتلاك الدولـــة لوســـائل وأجهـــزة تخولهـــا الســـيطرة علـــى دواليـــب الاقتصـــاد بحيـــث تصـــبح المحـــرك الأساســـي لأي عمليـــة تمويليـــة ،وعلـــى هـــذا فـــإن عمليـــة التصـــنيع التـــي أســـندت إلـــى الدولـــة الجزائريـــة كانـــت فـــي واقـــع الأمـــر عبـــارة عـــن أمـــوال ضـــخمة وأجهـــزة بيـــد الســـلطة ، فمـــع تبنـــي الجزائـــر نمـــوذج الصـــناعات المصـــنعة ،والانطـــلاق بـــوتيرة متســـارعة افتقـــدت للعقلانيـــة المطلوبـــة ،بـــدليل الهـــدر الكبيـــر الـــذي صـــاحبها وكـــذا التبعيـــة الجزائريـــة الفرنســـية مـــن جهـــة أخـــرى. فأثنـــاء عمليـــة التصـــنيع فـــي بدايـــة الســـبعينات، تطلبـــت العمليـــة مبـــالغ هائلـــة، فخصصـــت الدولـــة ملاييـــر الـــدولارات خاصـــة مـــع الاعتمـــاد علـــى الريـــع البترولـــي وفـــي المقابـــل ظهـــرت حاجـــة التصـــنيع إلـــى المســـاعدات التقنيـــة كـــون العنصـــر البشـــري والمـــادي المحلـــي لـــم يكـــن قـــادرا حينهـــا علـــى أداء المهمـــة. ولعـــل خطـــأ الدولـــة الجزائريـــة بـــدأ فـــي اســـتيرادها لتكنولوجيـــا لـــم تـــتحكم فيهاذلـــك أنهـــا اعتبـــرت صـــفقات تجاريـــة لهـــا جملـــة مـــن الخلفيـــات الفاســـدة بدلالـــة التبعيـــة لبلـــدان بعينهـــا دون ســـواها[111] . بـــل صـــارت مؤسســـاتنا الكبـــرى كمركـــب الحجـــار مكـــان لتواجـــد اجانـــب بشـــكل فـــاق المعقـــول، تحولـــت الـــى مصـــدر التبـــاهي فـــي الخطـــب وتحولـــت مصـــدر تســـويق شـــعارات زائفـــة، ونخلـــص مـــن هـــذه المرحلـــة إلـــى أن قطـــاع التصـــنيع كـــان أكبـــر ســـبب فـــي الفســـاد، خـــلال تلـــك المرحلـــة، فقـــد تجـــاوزت الاســـتثمارات الصـــناعية 100 مليـــار دينـــار وهـــو مـــا يعـــادل 20 مليـــار دولار أمريكـــي وبعمليـــة حســـابية فقـــد بلـــغ مـــدى الفســـاد حـــوالي 8 مليـــار دولار خـــلال الفتـــرة 1967-1978 [112]. وبالمقابـــل كـــان التوجـــه فـــي سياســـة التنميـــة الفلاحيـــة لـــم يـــنجح فـــي تحريـــر البلـــد مـــن التبعيـــة الغذائيـــة، وانهـــارت المـــزارع التـــي كانـــت تدر فائض انتاجي الى المستوى الذي لم يكفي حتى المشتغلين فيها.

[111] الدكتور عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية :من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص** ،الدار الخلدونية ،الطبعة الأولى. 2007

[112] عبد الحميد الإبراهيمي، دراسة **حالة الجزائر، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت، 2006، ص856

2-9-3-3 مرحلة79-88:

مرحلة الانفتاح والانقلاب التدريجي على المنهج الاول ، بشعارات جديدة من اجل حياة افضل ،تحولت مرحلة ما بعد بومدين الى التخلي التدريجي على النهج الاشتراكي من خلال اغراق المواطن في الاستهلاك والاعتماد على الاستيراد في ارضاء احتياجات المواطن ، وتحولت الجزائر الى ورشات لبناء اسواق الفلاح ، وتم فتح الباب امام المواطن للخروج من خلال منحه منحة السياحة فتحولت مطارات الجزائر وحدودها الى طوابير للخروج باسم السياحة ، لكن في الواقع من اجل صرف العملة في التفاهات ، كما تم تقنين بيع الاملاك العمومية التي كانت في ايدي الفرنسيين خاصة وبالسعر الرمزي، جعلت الكل يتهافت من اجل الحصول على الغنيمة، ساهمت هذه السياسة في اغراق البلد في ابشع انواع الفساد ،تمكين اطارات الدولة من الاستفادة بالامتيازات، شجعتهم على الجشع وطلب المزيد، الرشوة لغة التواصل بين كل المسؤولين ، من اجل الظفر بالمكاسب سكنات توزع حسب هوى المسؤولين ، انشاء مجلس المحاسبة استخدم كورقة للتخلص من الخصوم والمحسوبين على النهج البومديني خاصة، المديونية في ارتفاع، المؤسسات خضعت لإعادة الهيكل ثم خضعت لهيكلة أخرى تحضيرا لعملية الخوصصة، الشارع شغله الشاغل التنكيت على الحال الذي وصلت اليه البلد "الهوندا والموندا والبلوندا للكومندا" ،وتحول قسمات الحزب الواحد الى مكاتب لتوزيع الثلاجات والموز، اوصلت البلد الى الانفجار الذي اتى على الاخضر واليابس ، وكان بتحريض من الرئيس في خطابه امام اللجنة المركزية للحزب في 17 سبتمبر 88 ، ويخطئ من يعتقد ان ذلك كان بدون ايحاء للرئيس من طرف بعض المقربين ليستخدم الانفجار لأغراض مشبوهة اهمها التخلص من تبعات التسيير الفاسد من خلال استخدام تلك المظاهرات في طمس كثير من الحقائق، والتخلص كذلك من بعض الخصوم السياسيين الرافضين للخط السياسي المتبع ، المرحلة انتجت فساد بكل معانيه وفوضى في مؤسسات الدولة ، نتج عن ذلك الاعلان عن مرحلة جديدة تمثلت في الاعلان عن دستور فيفري 89

لطي ملف المرحلة السابقة نهائيا الذين عاشوا المرحلة مثلي يعون جيدا كيف صارت الامور ،كل الذي حدث لم يكن بريء كانت النوايا ربما الوصول بالجزائر الى اخطر مما هو ممكن ، واكتوبر 88 يبقى لغز الى حين . لان من دعا للانتفاضة هو الرئيس وليس شخص اخر. والتعددية جاءت مفروضة من الفوق، خاصة مع تفكك الاتحاد السوفيتي وتخلي بلدان اوروبا الشرقية على النهج الاشتراكي ، وبسقوط جدار برلين ، تنتصر الرأسمالية وتنكمش الاشتراكية ، تتجه معظم البدان السائرة في فلك الاتحاد السوفيتي الى الانفتاح الليبرالي، منها الجزائر التي عاشت ربع قرت تتغنى بالاشتراكية ، تخلت بسرعة عن نهجها الاشتراكي ، مع ان المتتبع لشان الجزائر يعي اتجاه النظام نحو الانفتاح الرأسمالي مع بداية اعادة هيكلة المؤسسات .

2-9-3-4 مرحلة 89 -91:

عاشت فيها الجزائر المستقلة أصعب مراحل تاريخها، تميزت بالقلاقل وكثرة الاضرابات والاعتصامات تم فتح الباب لاعتماد جمعيات سياسية وصلت في خلال سنتين ما يفوق 60 حزب سياسي، الاقتصاد في تدهور مستمر، المديونية وصلت حد فاق التصور صارت فيه الجزائر محل مساومة في سيادتها وزادها تصريح الوزير الاول عبد الحميد براهيمي تأثيرا حين قال أن الجزائر ضيعت ما يقارب 26 مليار دولار بسبب الصفقات المشبوهة، حيث قال اذا كان مبلغ نفقات الاستيراد بلغت 260 مليار واذا كانت العمولة مقابل كل صفقة هو 10% النتيجة خسارة الخزينة 26 مليار دولار ، كانت سببا في اشعال فتيل النقد والشتم ضده ، تسببت له في النفي الاختياري الى اوروبا، مع انه لم يكن يعني مرحلة الشاذلي وحده بل كان يعني منذ استقلال الجزائر ، المهم الوضع يتأزم باستمرار والمؤسسات الاقتصادية تعيش تحولات هيكلية باستمرار كلها كانت تعجل بحلها او بيعها بالدينار الرمزي ،الاضطرابات السياسية عجلت بإقالة الشاذلي ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية .

اضحت لغة التهم بالفساد والرشوة سائدة في كل المناسبات لاسيما بعد احداث اكتوبر 88. لقد أصبح الفساد والرشوة في هذه المرحلة وسيلة للثراء غير المشروع من قبل كبار المسؤولين والموظفين الحكوميين، وما دل على ذلك سلسلة الاتهامات التي تبادلها أعوان السلطة آنذاك ومن أمثلتها على سبيل المثال لا الحصر[113]: {هذه التهم ليست بالضرورة صادقة نظرا للوضع السياسي السائد} اتهام الجنرال مصطفى بلوصيف باختلاس عشرة ملايين دينار جزائري اتهام الرئيس السابق أحمد بن بلة للرئيس الشاذلي بن جديد باختلاس ما قيمته من 10 إلى 15 مليار دولار. (!) {ربما تدخل في إطار تصفية حسابات}، وأميل إلى نفي اختلاس الشاذلي للمال، بقدر ما أميل الى استغلال وطنيته وطيبته من طرف الفاسدين المحيطين به.

لقد أصبح الفساد في عهد الشاذلي يسري تحت شعار كل شيء مسموح من طرف الجهات النافذة ،وأصبحت ممارساته تحدث باسم إنشاء وتشييد المعالم الرمزية"كبناء رياض الفتح الذي أوكل إلى مؤسسة كندية عمالها من الباخرة الى الورشة ،ويشاع انها لم تلتزم بالشروط المبرمة في الصفقة " كل المحاولات تهدف الى هدم ما تم بناؤه في عهد بومدين من خلال الشعار "من أجل حياة أفضل" مرحلة تهدف لنسيان وتجاهل الفترة السابقة ،القائمة على التسلط و الشعبوية، غير أن الواقع يثبت أن مرحلة الشاذلي عرفت ظهور فئة جديدة من اصحاب المال الفاسد ويبدو ان النهج المتبع في هذه المرحلة يشبه الى حد كبير النهج الذي اتبعه السادات في مصر ويتضح فساد السياسة في ذلك الوقت من عدة أدلة أبرزها أسواق الفلاح التي سمحت باستنزاف هائل للموارد المالية[114] بالإضافة الى دواوين أوناكو Onaco، كما اسلفت ،وانتهاج سياسة تدعيم الأسعار وقد بدأت قضايا الفساد تظهر للعيان ابتداء من منتصف الثمانينات نتيجة تدهور أسعار البترول الذي أماط اللثام عن ثلة المفسدين ويعتبر عبد الحميد الإبراهيمي الوزير الاول في عهد الشاذلي أول من وضع اليد على الجرح في قضايا الفساد من

[113] Tayeb Said-Amer, **L'Algérie face à son avenir**, édition El hikma, Alger, 2000 , P26

[114] HadjadjDjilali,2001, **Corruption et démocratie en Algérie**, La dispute, Paris, P51-52

خلال تصريحه بضياع 26 مليار دولار التي أثارها في 1990كما أسلفنا، وتعتبر انتفاضة 5 أكتوبر 1988 القطرة التي أفاضت الكأس وأبانت عن غضب الجماهير من النظام الفاسد حينها ونزعت الأقنعة عن الوجه الحقيقي للبلاد وكشفت فشل سياسة الحزب الواحد ،والهوة السحيقة بين النخب والتفكيك الشامل للبنى الاجتماعية[115]. وتبقى ظروف الانتفاضة في حاجة الى وقت لإماطة اللثام عنها بحيث كادت أحداث 5 أكتوبر 1988 أن تفضي إلى الانهيار العام لولا أن بادرت السلطة إلى فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي، وإقرار التعددية السياسية كمشهد جديد في الحياة العامة في دستور جديد فيفري 1989.. ولكنه بمثابة مهدئ مؤقت امتصت به غضب الشعب وحولته عن الوجهة الحقيقية التي كان ينادي بها، واصل التعددية لم يكن مطلبا شعبيا بقدر ما كان الوضع الاجتماعي السيء للمواطنين هو السبب الرئيسي في تحريك الشارع، وقد تحول الراي العام بسبب قانون الانتخابات المعد من الحكومة بحيث لم تفرغ الساحات العمومية من التجاذب ، واحتلال الساحات العمومية من طرف الاسلاميين، بسبب رفض قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية دفعت بالسلطة الى الاقدام على اعتقال وسجن قيادة الجبهة الاسلامية للإنقاذ ، وسارت في اتجاه تنظيم أول انتخابات تشريعية تعددية ديسمبر 92 ، كاشفة عن فقر مدقع بالثقافة الديموقراطية، كما اسلفت وغياب قابلية التداول على السلطة، ادت الى اقالة أو استقالة الشاذلي(؟) ودخول البلاد في وضعية جد حرجة وحساسة وتوجه نحو المجهول.

2-9-3-5 مرحلة 92-99:

عرفت المرحلة انتشار العنف الدموي، وتخريب للمؤسسات، وكثرة الاغتيالات السياسية وسيطرة الخطاب المتطرف من كل الاطراف ،العلماني ضد الديني والديني ضد العلماني، وسادت لغة اقصاء الاخر على لغة التعايش، لم ينفع وجود الرموز كمحمد بوضياف على راس الدولة ، بل كان ضحية سذاجته وقبوله

[115] عبد العزيز لودبي، مترجما، **الجزائر الكتاب الأسود**، الدار البيضاء، الفنك للترجمة للعربية، 1999، ص90

العمل مع من كانوا سببا في الازمة، انتهت باغتياله، خلال هذه المرحلة الدموية تمكن المهربين والمتلاعبين بالاقتصاد الوطني من تكوين ثروات خيالية، في الوقت الذي كان المواطن العادي يخاف على نفسه السفر من والى بلدته بعد العصر كان المهربين يعبرون الجزائر من الحدود الشرقية إلى الغربية والعكس دون ادنى خوف، وكان الهمس بانه استأجر الطريق من الساعة كذا الى الساعة كذا لن تكون فيها دوريات المراقبة بحيث يسهل مروره بدون اي عائق، وظهرت فئة جديدة من المستوردين " المحظوظين " وصلت ثرواتهم الى ارقام خيالية " صرح لي تاجر جملة في نهاية التسعينيات ، هناك بعض الوسطاء بلغت ثروتهم ارقام لا يكفي سطر لكتابتها، في مدة لا تزيد عن5 سنوات، كانوا قبلها مجرد عمال لدى المستوردين مكلفون بجمع احتياجات الزبائن".

الفساد الذي حل بالبلد خلال التسعينيات، تسبب في انهيار هيبة الدولة وحل محلها التسيب المطلق تمركزت فيها السلطة والمال في يد مجموعة من البار ونات، حاوياتهم تنزل من البواخر دون تقييم ولا تفتيش، والخاسر الاكبر الخزينة العمومية، تدفع العملة الصعبة للاستيراد ولا تتلقى اي تعويض، المديونية في ارتفاع مستمر، وانعكاسها على التنمية منعدم.

وتعتبر هذه المرحلة بحق من أصعب وأعقد المراحل التي مرت بها الجزائر في تاريخها ، كما اسلفت، وذلك لما ميزها من شغور مؤسساتي كبير ،حيث كادت الدولة أن تدخل إلى التدويل في الأمم المتحدة ،وهذا في إطار الهوة الواسعة بين دعاة الاستئصال ودعاة الحوار وكان القرار حينها في يد الاستئصاليين ،فاغتيال الرئيس بوضياف حينها ناتج عن واقع كونه كان يردد وجوب محاسبة الفاسدين خاصة نخبة الجيش والطبقة التكنوقراطية المتمثلة في مدراء المؤسسات العمومية وهذا خاصة بعد فتح ملف قضية بلوصيف، و ملف الحاج بتو ، ما أسفر عن

اغتياله ليفتح الباب على مصراعيه لجميع أنواع الفساد حيث بلغت الأموال المهربة في هذه الفترة 16.7 مليار دولار[116] .

ولعل أبرز ما يميز فساد هذه المرحلة هو أنه لم يعد وسيلة لإبعاد الخصوم (كما في العهد البو مديني) أو وسيلة للإثراء تحت الغطاء (كما في عهد الشاذلي) وإنما أصبح في هذه المرحلة ظاهرا للعيان ومستفحلا في كل القطاعات نتيجة الفراغ المؤسساتي وضعف القضاء الذي سقط تحت وطأة الرشوة إن هيمنة عدد معين من المسؤولين (رغم التداول الظاهري على هرم السلطة)على أجهزة الدولة لأعلى مستوى ،ومحاولة تطبيق الليبرالية بطريقة متوحشة (تنقل النافذين إلى خواص) ،قد تسبب ، في توسيع نطاق الفساد والرشوة وأدى إلى تمركز الثروة في أيدي القلة وإفقار غالبية السعب الجزائري .وفعلا خلال هذه الفترة وجد الفساد منافذ عديدة ليتوغل ويطور ممارساته ،فمن جهة استغل فرصة هشاشة القانون من حيث التشريع وأكثر من ذلك عند التطبيق ،كما استغل الأوضاع الأمنية ليخلق ذرائع وجوب التسليح ومن ثم التغلغل إلى الصفقات العسكرية التي لم تخلوا منه يوما ،وتحت ذريعة الخوصصة استعمل الفساد لاستعادة المؤسسات لأصحاب السلطة والنفوذ ولكن هذه المرة ليس باسم الدولة وإنما باسمهم الخاص ،حيث أصبحت طبقة النافذين وأقاربهم والموالين لهم هم الشريحة الأساسية المكونة للقطاع الخاص ،إضافة إلى شريحة أخرى فرضت نفسها بالممارسات الفاسدة مستفيدة من مزايا وضعها النافذون في الأصل لتعود عليهم بالنفع .[117]ويستوجب التذكير بظروف اقالة بلعيد عبد السلام من راس الوزارة الاولى ، حيث خرج في حصة متلفزة ليعلن ان الجيش هو الذي نصبه وهو الذي يقيله ، وتمت اقالته بعد اسبوع من تصريحه هذا والسبب كما ذكرت الصناعي الكبير الذي كان مطالب بتسديد 145 مليار سم لخزينة الدولة لكنه رفض وهدد بإنهاء مهام بلعيد عبد السلام وفعلا انهيت مهام بلعيد عبد السلام ولم تدفع المستحقات للخزينة ، وتصريح المعني موجود في الجرائد الوطنية "ج الخبر خاصة حين قال بفضل الرجال لم

[116] عبد الحميد لمام ،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الإعلام والاتصال ،الجزائر 2003، ،ص113

[117] بن يخلف زهرة ، المرجع السابق ص 230

ادفع سم واحد."[118]ولعل أبرز ما يميز الساحة السياسية في ذلك الوقت ،المأزق الذي آلت إليه القوى السياسية في الجزائر، ومنها خاصة جبهة التحرير الوطني[119]، أنها دخلت لعبة المزاحمة في من يستحق الشرعية الثورية والتاريخية، أي أن الكل انصرف إلى التماس استحقاق السلطة من زاوية البحث في بيان اول نوفمبر1954 ، ولم يستطع أن يبلور برنامجه وخطابه ومفردات قاموسه من الواقع الفوري الذي يتجاوب مع الجماهير التي تبقى دائما هي المحك الحقيقي لاستحقاق السلطة. وهكذا استمر حزب جبهة التحرير الوطني محملا بثقل لم يستطع التخلص منه لأنه مثل مبرر وجوده منذ البداية، وكان عليه أن يفكر تفكيرا حضاريا واعيا لشروط تاريخية جديدة لكي يتجاوز الشرعية الثورية ويؤسس لنفسه مسارا جديدا في زمن الديموقراطية والشرعية الدستورية. وهذا ما لم يحصل، وضاعت فرصة تأسيسية التي يستدعى لها جميع القوى السياسية والاجتماعية لتدشين عصر جديد اسمه عصر التعددية لفائدة الوحدة الوطنية. وتحولت القوانين الاساسية للأحزاب في اغلبها مستنسخة عن بعضها البعض وحتى برامجها وهكذا، فإن تحليل مسألة الديمقراطية والأحزاب السياسية في الجزائر تنتهي في نهاية المطاف إلى توكيد الصلة بين السلطة والأحزاب، وأن هذه الأخيرة لا يمكن دراستها دراسة تاريخية مستقلة، لأنها لا تتمتع بتاريخها الخاص، وإنما اعتمدت في البداية والنهاية على مقتضيات السلطة وشروطها وحاجاتها... ولعل مكمن إفلاس الديمقراطية في الجزائر ان الساحة السياسية لم تتشكل منذ البداية بمجالها الثقافي كشرط لازم لأية ممارسة للشأن العام، وكل ما حدث هو افتراض التعددية في الهوامش والأطراف مع بناء السلطة الفعلية في المركز والنواة. فقد انطوت الأحزاب السياسية على قصور واضح، لم تتعرف عليه منذ البداية لأنها كانت عاجزة عن إدراكه ثقافيا، كما لم تكن بيدها الوسائل الشرعية للفعل السياسي، وانتهت تجربة الأحزاب السياسية إلى تجارب غير مكتفية بذاتها ولا يمكن بالتالي كتابة تاريخها الخاص كرافد يصب في تاريخ الفكر السياسي الجزائري المعاصر. فإذا كانت

[118] جريدة الخبر اليومي،
[119] بن يخلف زهرة المرجع السابق ، ص232.

معظم الأحزاب من إنشاء السلطة، فان الباقي– عدا حزب القوى الاشتراكية– ساهم بسكوته في تشجيع نظام الحكم على تفويت فرصة الوصول إلى الديمقراطية عبر وصول المعارضة الحقيقية إلى السلطة، الضامن الحقيقي لبداية المسار الديمقراطية السليم وبداية عدّها التصاعدي الذي يرسخ رصيدها التاريخي و يعزز مستقبلها.

ويعتبر النزاع داخل الهيئة العسكرية في عهد اليامين زروال أكبر منفذ للفساد ،حيث أنه منذ عام 1993 شهدت تغيرات عميقة في المؤسسة العسكرية هدفت الي تصعيد الضباط الأكثر عداء للحركة الإسلامية حيث تمت ترقية اللواء محمد العماري، ليصبح قائدا لهيئة الأركان، واللواء محمد التواتي قائدا لجيش البري، وتمت في الفترة نفسها إحالة مجموعة من الضباط الكبار علي التقاعد وترقية بعض الضباط الشباب. وابعاد معظم الضباط المتخرجين من مدارس اشبال الثورة، "اغلبهم ابناء الشهداء" لقد شكلت هذه المجموعة ما سماه البعض لاحقا بـ الاستئصاليين الذين يرفضون محاولات الحوار مع الحزب المحظور، كانوا يمثلون جماعة ضاغطة حقيقية فاعلة داخل المؤسسة العسكرية وفي مقابل هذه المجموعة، برز اتجاه ثان رغب في الحوار وإجراء عملية مصالحة وطنية قاده خاصة اللواء اليمين زروال وزير الدفاع ورئيس الدولة بمعية مستشاره اللواء محمد بتشين، قائد الأمن العسكري سابقا، واللواء الطيب الدراجي. الوضعية بشقيها السياسي والاقتصادي، عجلت بإعلان اليمين زروال عن انهاء عهدته بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة. ويبقى السر الحقيقي عن تعجيله الخروج من الحكم محل تساؤل.

2-9-3-6مرحلة 99-2015:

عجلت الضغوط التي مورست على اليمين زروال بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، بمجيئ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، مع الخطاب الذي كان يسوقه محل أمل أغلبية المجتمع للخروج بالبلد من النفق الذي كانت فيه، مع تحفظ الكثير من المتتبعين على شخصه. كان الخطاب السياسي الذي يسوقه في بداية عهدته محل

اعجاب وامل في الخروج بالبلد من الازمة الخانقة التي وصلتها، خاصة انه واصل في اتمام مشروع المصالحة التي كانت قد بدأت مع سالفه كما عرفت بداية عهدته بداية الانفراج في اسواق النفط، مصدر التموين الوحيد للخزينة العمومية وتصريحاته النارية ضد البار ونات الذين تحكموا في الاقتصاد، ساهمت في احرازه على استقطاب ثقة الاغلبية ، بحيث استطاع ان يجمع بين الخصوم في طاولة واحدة، ذلك لم يدم طويلا فانفجرت ما يعرف بفضيحة القرن " الخليفة ". بدأت بعدها الخيبات تتوالى. امتدت اليد الى بيع المؤسسات الاقتصادية بقروض من البنك العمومي لم يدفع فيها من اشتروها من جيوبهم سنتيما واحدا. مشروع الطريق السيار الذي لم يكتمل ، سوناطراك 2 ..... توالت الفضائح وسيف الحجاج لم يستل من غمده. وصدق مالك بن نبي حين قال "إذا اردت أن تصلح أمر الدولة فأصلح نفسك"[120] الرشوة بلغت اعلى المستويات، بحيث يجزم المتعاملين مع القطاع العمومي، لا تخلو اي صفقة من دفع عمولة ادناها 10%.

مع ما تميزت به هذه الفترة من عودة للاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء. ولعل البداية كانت عندما أعلن الجيش الجزائري الذي يمسك بزمام السلطة الحقيقية في البلاد، حياده في الانتخابات الرئاسية في الثامن من أفريل، 2004، الأمر الذي يشكل سابقة بالنسبة لمسألة انتخاب رئيس للجمهورية في البلد. وأكد رئيس الأركان الفريق محمد العماري، المسؤول الوحيد في الجيش الذي يدلي بتصريحات علنية، هذا الحياد مرات عدة سنة قبل ذلك وجدد التأكيد قبل ثلاثة أسابيع أن المؤسسة العسكرية لا تعتزم "مضايقة ولا مناصرة" أي من المرشحين. لكن مع هذا فإن جذور النظام الأصلي مستأصلة دوما حيث إن ما تغير هذه المرة هو اختيار مرشحين اثنين يمثلان النظام تحسبا "لأي طارئ"، بوتفليقة، وعلي بن فليس، الأمين العام لجبهة التحرير الوطني

[120] مالك بن نبي، **بين الرشاد والتيه**، ص 40

(عاشت الجزائر فيها هبوط في المستوى بشكل مثير في الحملة الانتخابية من طرف مما كان مديرا لديوان الرئيسي، لدرجة صار الكل يتحدث بسخرية عن المرشح البديل للرئيس، مما جعل الشكوك تحوم حول مصداقية الانتخابات) وهو ما يثير التساؤل فعلا عن درجة الحياد المعلنة ، وعن مصداقية المترشح الثاني ان لم يكن مجرد تزيين للواجهة، ولعل الارتياح المالي بسبب عائدات البترول(حيث بلغت عائدات النفط نحو 59 مليار دولار سنة2007 وحوالي 80 مليار دولار سنة2008)[121] كان له أثر كبير في تسجيل وضع اقتصادي مرض، خول للدولة العودة للنشاط الاقتصادي على مختلف الأصعدة ،وقد كانت هذه العوائد بحق .المحرك الأساسي لمختلف القطاعات الأخرى حيث تحولت الجزائر إلى أكبر ورشة في العالم بعد أن خصصت 150 مليار دولار لدعم النمو الاقتصادي وإنجاز البنية التحتية للبلاد التي سيكون لها أثرها الإيجابي على المديين القريب والمتوسط[122].

إن ما يربط البعد السياسي بالتحليل الاقتصادي للفساد في هذه الفترة مرتكز على الاستثمار الخارجي بالجزائر، وتوقيع عديد الاتفاقيات مع مختلف الأطراف في العالم في المجال الاقتصادي على خلفية الدبلوماسية السياسية التي جاء بها الرئيس بوتفليقة ليتمكن من إخراج البلاد من عزلة العشرية السوداء التي طالتها بسبب الإرهاب الذي أوجده الفساد بالأساس. وفي هذا السياق نحصي الشراكة الأورو جزائرية ،وعودة الجزائر إلى المحافل العربية ،الإفريقية والمغاربية بل وحتى الدولية ،ولعل ما سهل هذا ليس فقط حنكة الرئيس ودبلوماسيته الناجعة (مما يشهد له حنكته وظرفه وذكاءه الدبلوماسي حتى أيام الحملة الانتخابية للعهدة الاولى ، لم يعد المواطنين بالفردوس الاعلى، كان يقول في حملته مهمتنا التجوال لجلب المال، ومن محاسن الصدف، أن أسواق النفط عرفت انتعاش أغنته عن السؤال في عواصم العالم لجلب القروض)،بل أيضا بسبب الارتياح المالي للجزائر

[121] Www.ebcache.googleusercontent.com

122 www.ebcache.googleusercontent.com

والتنافس العالمي على الورشات المفتوحة التي شكلت الجزائر أحد أقطابها ، عوائد النفط سالت لعاب كبرى الشركات العالمية

لقد اتجهت الجزائر بفعل انتعاش أسواق النفط إلى الاستثمار الاجنبي بهدف فك العزلة التي فرضتها سنوات العشرية السوداء، ودفع التنمية من خلال الاستفادة من الخيرات الاجنبية، لكن ذلك لم يكن سهلا لمحو أثار الأزمة مما جعل الدبلوماسية الجزائرية تجتهد في اقناع المنظمات العالمية بأهمية السوق الجزائرية، وبدور المصالح في استرجاع الامن الذي كان سببا هاما في نفور الأجانب من الجزائر، لا سيما التهديدات المعلنة من قبل الجماعات المسلحة للمصالح الاجنبية في الجزائر بالإضافة إلى السمعة السيئة للجزائر في التصنيفات الدولية كمنظمة شفافية والبنك الدولي، مما جعل الجزائر تنتبه إلى التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد بتحفظ، التي وقعت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003وصدقت مع التحفظات في 25 آب/أغسطس 2004[123].ومن بين أبرز التدابير التي أشرنا إليها فيما سبق نحصي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[124] :

شكل الرئيس الجزائري لجنة لدراسة ظاهرة الفساد بعد انتخابه عام 1999. وأحالت حكومته بعد إعادة انتخابه عام 2005 لولاية ثانية مدتها خمس سنوات مشروع قانون لمكافحة الفساد إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الشيوخ في حزيران/يونيو 2005. ويعزز القانون رقم06-01 الصادر في 20 شباط/فبراير 2006 التشريعات القائمة من حيث التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لكن هذا القانون لا يعترف بمبادرات المجتمع المدني أو يحمي الأشخاص الذين يتصدون للممارسات الفاسدة.[125] كما أنه لا يمنح الاستقلالية إلى وكالة حكومية أعلن عنها في مرسوم صادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 لا يزال ينتظر التنفيذ.

---

[123] باكوش عزيز **الحوار المتمدن** ال عدد2819 2009/11/3

[124] نفس المرجع السابق

[125] تصريح السيد سليماني لقناة الشروق نيوز، قدم فيه كل التفاصيل المتعلقة بتقديم ملف كامل لرئاسة الجمهورية، كانت انعكاساته ان فقد المنصب والحماية وكاد ان يدخل السجن والملف لم يطوى لحد الساعة.

*في أوائل عام 2005 طرد العشرات من موظفي الجمارك وما لا يقل عن 33 قاض من وظائفهم وسط حملات رسمية لمكافحة الفساد. كما وضعت حملة "الأيدي النظيفة" حكام ولايات أقوياء في السجون ومنعت موظفين كبار في السلطة التنفيذية من مغادرة البلاد.

ونفذت إجراءات صارمة ضد سلطات الجمارك في شباط/فبراير 2006 أدت إلى فصل 100 موظف جمركي من عملهم وإلى رفع دعاوى قضائية ضد 530 موظفا آخرا لتورطهم في العديد من قضايا الفساد.

– عبد المؤمن خليفة الذي صدر بحقه حكم غيابي في آذار/مارس 2004 بالسجن لمدة 5 سنوات ودفع غرامة مالية بقيمة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية قد صدر بحقه حكم غيابي جديد بالسجن المؤبد في آذار/مارس 2008 لما عرف بـ "فضيحة القرن" المتمثلة في الإفلاس الاحتيالي لـ "بنك خليفة". وشهد ضده 5 وزراء سابقون و 40 من مدراء الشركات الحكومية. كما صدر حكم غيابي بالسجن على حاكم بنكي سابق

– وسع الأمر الرئاسي الصادر في 28 شباط/فبراير 2008 من صلاحيات "الهيئة العامة للتفتيش المالي"، ديوان المحاسبة الحكومي، في مجال تأديب القائمين على المشاريع الاقتصادية الحكومية وشركات القطاع العام.

– قضية عاشور عبد الرحمان المتهم بتبديد واختلاس 32 مليار ، والبنك الصناعي لصاحبه حجاس المقيم بكندا وو...

الحملة لم تنهي الفساد ولم تحسن ترتيب الدولة في محاربة الفساد، فقط يمكن القول انه انتقل من زيد الى عمر او بالأحرى هي تداول على الريع واقتسام الغنيمة.

والجدير بالملاحظة هو أنه رغم محاكاة الجزائر للتحركات العالمية فيما يتعلق بمكافحة الفساد والرشوة من حيث الاتفاقيات، والتشريعات، والإجراءات الشكلية، إلا أن الإرادة السياسية الحقيقية غائبة أو مغيبة، ودليلنا الأول قلة البحوث العلمية

الميدانية حول الموضوع التي أرجعنا سببها الرئيسي إلى حجب المعلومات من طرف من يملكها، حيث أنه من المفترض أن يكون البلد الذي يلهث وراء توقيعات يتعهد فيها بملاحقة الفساد على الأقل متعاونا لكشف متغيرات الظاهرة إن لم يستطع أن يكون شفافا. ولهذا تواصل الدولة الجزائرية تدنيها في سلم النزاهة واعتلائها مراتب أعلى للفساد (سنعالج هذه الحيثية بالأرقام من خلال العنصر الموالي) حتى بالنسبة لجاراتها من بعض الدول العربية والمغاربية.

ويتضح غياب الإرادة السياسية لملاحقة الرشوة من خلال عدم توفير الحماية للمنددين بالفساد الذين يتعرضون للمضايقات، لا سيما من قبل مشغليهم، ومن جانب مصالح الأمن والقضاء كذلك. وقد عبرت الندوة الثالثة للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انعقدت شهر نوفمبر 2009 بالدوحة القطرية عن فشل مساعي محاربة الفساد، لا سيما من قبل ممثلي كل من: الجزائر ومصر وباكستان، لما رفضوا الميكانيزمات الدولية لمراقبة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كما عرقلوا مشاركة المجتمع المدني في هذا المسعى، ورفض نشر تقارير الفساد وتطورات تطبيق الاتفاقية أمام الرأي العام.

ومرة أخرى تجد الرشوة في الجزائر نفسها أمام مناخ مثالي للتنامي، بين نصوص تشريعية واتفاقيات تكافحها في إطار لا يتعدى التنديدات (حتى هذه التنديدات غالب ما تكون في سياق تصفية الحسابات بدليل أن معظم الفضائح المكتشفة تم التبليغ عنها وليس اكتشافها من أعوان الأمن)، وجهاز تنفيذي لا نقول أنه ضعيف ولكنه ببساطة تابع لطبقة معينة (وفي هذا السياق يحصى التعتيم والتساهل مع قضايا الفساد خاصة عندما تطال شخصيات على صلة بهرم السلطة، وغالبا ما يكون هناك كبش فداء قد يكون مذنبا بدوره ليفرج عن الفاسد الحقيقي).

2_10الرشوة في توسع مستمر:

مـرت مراحـل مختلفـة لـم تسـجل فيـه الجزائـر تراجـع عمليـة الرشـوة ، بـل تـزداد مـن سـنة الـى اخـرى ، رغـم التنبيهـات المقدمـة مـن قبـل المؤسسـات الماليـة الدوليـة البنـك الـولي ،صـندوق النقـد الـدولي ،منظمـة شـفافية الدوليـة، مراكـز مختصـة ، كـل ذلـك لـم يسـاهم فـي تحسـين صـورة الجزائـر، مـع الضـغوط التـي مورسـت وقعـت الجزائـر علـى الاتفاقيـة الدوليـة لمحاربـة الفسـاد بـتحفظ نـتج عنـه صـدور قـانون انشـاء مرصـد محاربـة الفسـاد[126] ، ولـم ينصـب الابعـد مـدة جعـل بعـض المؤسسـات تبـدي بعـض الاسـتفهامات فـي جديـة السـلطة الجزائريـة فـي محاربـة الفسـاد ، وبعـد ان تـم تنصـيب المرصـد قـدم بعـض الاحصـائيات تبـرز تطـور الرشـوة حيـث اصـدر بيانـا يوضـح فيـه توسـع الرشـوة نبينـه فيمـا يلـي مـع بعـض الاضـافات التـي تلـت السـنوات التي رصدها المرصد ، وقد نشر ذلك في جريدة الخبر

[126] تم انشاء المرصد بمرسوم سنة 06 جويلية 1996 ، ثم قانون مكافحة الفساد الصادر بتاريخ01/06المؤرخ في 20 فيفري2006

الجدول رقم (02) يبين توسع الرشوة من سنة الى أخرى

السنة	عدد الجرائم	السنة	عدد الجرائم
1980	156	1993	315
1981	117	1994	317
1982	123	1995	421
1983	201	1996	497
1984	211	1997	613
1985	205	1998	827
1986	200	2000	919
1987	213	2001	1002
1988	197	2002	1011
1989	229	2003	1015
1990	280	2005	2734
1991	281	2006	3000
1992	207	2010	3453

المصـــدر : المرصـــد الـــوطني لمحاربـــة الفســـاد مـــع بعـــض الاضـــافات ممـــا نشـــر بعـــد 2003.

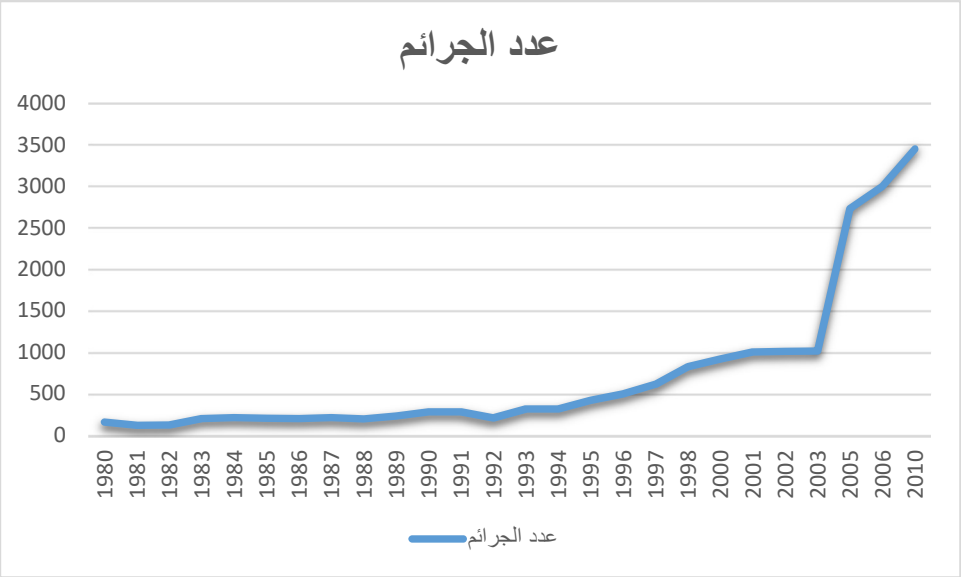

الشكل رقم(04): منحنى بياني يمثل توسع الرشوة في الجزائر من سنة لأخرى

ومن خلال القراءة لجرائم الرشوة المصرح بها والمسجلة رسميا يتضح بوضوح توسع هذه الظاهرة مع العلم ان ما تم التصريح به لا يمثل الا القليل جدا، اذا علمنا ان هذه الافة تتم في السر ويصعب معرفة الخط الذي تتبعه، كما نسجل تسارع اتساع جرائم الفساد ابتداء من سنة 1997.

كخلاصة لهذا الفصل، ومن خلال تتبع المراح المختلفة للدولة الجزائرية المستقلة، نجد توسع نطاق هذه الجريمة من مرحلة الى أخرى، ونسجل توقف التنمية بصفة شبه مطلقة خلال سنوات التسعينيات مع استفحال مظاهر العنف السياسي، ودخول الدولة في وضعية حرجة مع انخفاض سعر النفط وتسارع مظاهر النهب وانتشار الفساد، اوصلت الدولة الى مستوى التسول في اسواق المال العالمية لإنقاذ الدولة من الانهيار المهدد لها من مختلف الجوانب.

"والخلاصة:" لا تنمية في المجتمع بدون ثورة حقيقية على الرشوة

الفصل الثالث

تفسير ظاهرة الرشوة في الجزائر بالمفهوم الاجتماعي

- تمهيد
- 3-شرح سلوك ظاهرة الرشوة في الجزائر بالمفهوم الاجتماعي.
- 3-1-1 معالجة المشرع الجزائري للرشوة
- 3-1-2 موقف الشريعة الإسلامية من الرشوة والتأويل الخاطئ للنصوص
- 3-1-3 دور اختلال سلم القيم الاجتماعية في ترسيخ الرشوة بالمجتمع الجزائري
- 3-1-4 مساهمة القلاقل الاجتماعية في تفعيل الفساد والرشوة
- 3-2مناقشة أثار الرشوة والفساد
- 3-2-1 مناقشة الجوانب الايجابية للفساد "للرشوة "
- 3-2-2 مناقشة الأثار السلبية الناتجة عن الفساد السياسي
- ا تهديد التنمية السياسية
- ب تهديد التنمية الاقتصادية.
- ج تهديد الاستقرار الاجتماعي والاخلاقي
- 3-3 تفسير ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر
- 3-3-1- العوامل السياسية
- ا - أزمة الشرعية
- ب- عدم الاستقرار السياسي.
- ج-ازدياد حدة العنف السياسي
- د-مشكلة الاندماج الوطني
- هـ-عدم فعالية المشاركة السياسية
- و- واقع الاحزاب السياسية والمجتمع المدني

- ز- جمود الجهاز البيروقراطي الحكومي
- 3-3-2العوامل الاقتصادية
- ا- السياسات الاقتصادية المتبعة
- ب-الاعتماد على النفط كان نقمة
- ج- التبعية الاقتصادية
- د- تبعات ت لانفتاح الاقتصادي
- 3-3-3العوامل الاجتماعية والثقافية
- أ-مسالة الثقافة السياسية السائدة
- ب- اختلال سلم القيم الاجتماعية
- 3--العوامل الخارجية
- ا- دور الاحتلال الفرنسي
- ب- المديونية الخارجية
- ج- العولمة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل شرح الرشوة بالمفهوم الاجتماعي، من خلال مناقشة العناصر الاساسية التي نرى انها جزء من المشكلة حين يتم اغفال تفعيل ما هو إيجابي في روح النصوص وجود نصوص قانونية ونصوص دينية مالم يحسن تفعيلها قد تتحول الى آفة مساعدة على المشكلة كما سنتناول في هذا الفصل العوامل التي نراها ساهمت بشكل أو بأخر في انتشار الفساد والرشوة كالعوامل السياسية والاقتصادية والعوامل الاجتماعية.

3-1 شرح سلوك ظاهرة الرشوة في الجزائر بالمفهوم الاجتماعي

إن ثقافة المجتمع الجزائري المستمدة من روح الإسلام ومن مثل المجتمع الرافضة للظلم والتعسف وبدون شك ترفض بالمطلق كل سلوك منحرف، لكن ما لذي أصاب المجتمع صار تحت رحمة الفاسدين والمفسدين، هل تلوثت الأخلاق بفعل المحتل كما أشار الى ذلك المفكر مالك بن نبي، أم أن طغيان المادة وحب الترف السبب في تفشي ظاهرة الرشوة في المجتمع، وسنحاول معالجة وتتبع الظاهرة من خلال العناصر التي نعتقد أنها السبب في اختلال سلم القيم وتفشي الفساد.

3-1-1- معالجة المشرع الجزائري للرشوة :

هل تجاوب المشرع الجزائري مع ما تشيعه وسائل الاعلام من قضايا فساد لاسيما الرشوة؟ لدرجة أن وصفها مستشار الرئيس الجمهورية لحقوق الإنسان "الرشوة في الجزائر صارت رياضة".[1]وقال عنها رئيس الحكومة الأسبق " الرشوة في كل اروقة الادارة" وهل يمكن اعتبار النصوص القانونية التي سنها المشرع كافية لردع المفسدين المرتشين؟ الى اي حد اعتبار تصنيف الجزائر من طرف الهيئات والمنظمات الدولية كمنظمة شفافية كبلد مصنف في قائمة البلدان الاكثر فسادا معبرا عن الواقع؟ إن المتتبع للواقع اليومي والمهتم بموضوع الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر سيقف امام واقع أكثر خطورة مما تكتبه الصحافة لاسيما من يحتك بعالم المال والاعمال مما يجعلنا نتساءل هل عالجت مصادقة الجزائر على الاتفاقيتان الدوليتان كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك ب تاريخ31 اكتوبر 2003. واتفاقية الاتحاد الافريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في يوم 11 جويلية 2003. وقد نتج عن توقيع الجزائر على الاتفاقيتان صدور القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وما تبعه من نصوص معدلة ومتممة. هل كانت العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من المادة 25 الى 28 كافية لردع المرتشين؟ عالجت المواد المذكورة الظاهرة؟

قد اشرنا في البداية ان المتتبع سيصاب بالذهول امام حجم القضايا التي سمع بها هنا وهناك مما يوحي ان البلد يسبح في محيط كله فساد ويعطي انطباع ان المرض استفحل ويصعب علاجه.

هل تمكن الديوان المركزي لقمع الفساد المنصوص عليه في الامر رقم 10-05 المتمم لقانوا 06-01 والصادر في 2010/02/26. من القيام بمهامه المنوطة وهل نجح في التقليل من الرشوة والفساد؟

[1] عبد الرزاق بارة مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان جريدة الشروق اليومي

ان الإجابة على هذه التساؤلات ليس امرا سهلا ، بسبب غياب الثقة في فعالية ودور المؤسسات الحكومية في مواجهة الفساد عموما والرشوة خصوصا لاسيما مع غياب الشفافية في معالجة الظاهرة، علما أن الاحصائيات الرسمية لتعاطي الرشوة غير متوفرة والسبب غياب جهاز يمكن الرجوع اليه للاطلاع بدقة على الارقام وربما مما زاد الظاهرة اكثر شيوعا هو غياب الشفافية في معالجتها من طرف الاجهزة الموكلة بالقضية، وقد اشارت الباحثة زهرة يخلف في دراستها "ان الاعلام احد المصادر الاساسية التي من شانها اماطة اللثام عن حقيقة الظواهر في اي مجتمع "[2] ويعتبر الاعلام الحر بفضل التعددية التي عرفتها الجزائر اهم وسيلة للكشف عن هذه الافة .

ان معالجة الرشوة في الجزائر في حاجة الى اليات أكثر فاعلية وأحسن شجاعة لمعالجة المشكلة، اي ان النصوص السالفة الذكر لم تتمكن من معالجة الافة، بل هناك من يرى ان النصوص المذكورة تخدم المفسدين أكثر من السابق حيث كانت جريمة الرشوة في القوانين السابقة تصنفها كجناية لتتحول الى. جنحة في القانون السالف الذكر، وبالتالي يكون دور القانون 06-01 في معالجة افة الرشوة في حاجة الى مراجعة مما يعالج خطورة الظاهرة على المجتمع بشكل اكثر نجاعة . وفي التفصيل الموالي نوضح كيف تناول المشرع الجزائري الرشوة وماهوا التعريف القانوني للرشوة؟

من خلال قراءة قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد لا سيما الباب الرابع المواد من 25 إلى 28 يشرح الرشوة بأنها جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة باستغلال المنصب تستلزم وجود عنصرين موظف يقبل عطية أو هدية أو أي وعد من شأنه لتحقيق منفعة شخصية مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ومهمته يكون المانح مستفيدا من هذا السلوك الذي يقوم به المتلقي بالعطايا.[3] ويعرفها محمد زكي ابو عامر بأن الرشوة في المعنى القانوني تعني «ذلك الإتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه هذا من فائدة او مزية مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه مادام يدخل هذ العمل في وظيفته أو صلب اختصاصه"[4]. بحيث لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للرشوة بشكل واضح، كما يعرفها الفقه بأنها اتفاق بين شخصين يعرض بموجبه أحدهما على الآخر

[2] : بن يخلف زهرة المرجع السابق ص282
[3] : **الجريدة الرسمية** ج.ج د ش. عدد 14 .03/08 سنة 2006
[4] محمد زكي ابو عامر، **قانون العقوبات-القسم الخاص-مكتبة الصحافة** ،مصر ط 2 1989-ص27

عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وضيفته أو مأموريته. يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أنها تستوجب وجود شخصين وهما:

– صاحب مصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه عطية أو وعدا بعطية أو فائدة، أو يستجيب لطلب هذا الموظف أو من في حكمه بدفع عطية لقضاء مصلحته، ويسمى بالراشي.
– الموظف أو من في حكمه الذي يقبل العطية أو يطلبها من أجل أداء عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وضيفته، ويسمى المرتشي.

وتختلف التشريعات المقارنة حول ما إذا كانت جريمة الرشوة جريمة واحدة يستوجب لقيامها وجود شخصين الراشي والمرتشي، أم أنها تتكون من جريمتين مستقلتين: أحدهما يرتكبها الراشي والثانية يرتكبها المرتشي يفرد لكل منهما عقابا منفصلا باعتبارها جريمة تامة بكل عناصرها وأوصافها وعقوبتها.

ويتضح من نص المواد 129و127 و126 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يجعل من جريمة الراشي بنص المادتين 126 و127 ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة الإيجابية، و جريمة المرتشي بنص المادة 129، ويطلق عليها الفقه تسمية الرشوة السلبية. والملفت في الأمر أن القانون الجزائري جعل جريمة الرشوة جنحة بعد أن كانت جناية.

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري ربط موضوع الرشوة بجريمة استغلال النفوذ من خلال المواد من 126 إلى 134 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المواد التي تم تعديلها سنة ,2001 وذلك لما لها من علاقة مباشرة بالموظف، ونضيف في ذات السياق أن هذه الجريمة تمس المنتخبين والموظفين بنسبة كبيرة مقارنة بباقي الأسلاك المهنية. كما أن عدد القضايا الخاصة بجريمة الرشوة قليلة جدا على مستوى المحاكم الجزائرية لصعوبة إثبات الجريمة، حيث تستوجب القبض على الراشي والمرتشي في حالة تلبس، ولأنه نادرا ما يتم التبليغ عن هكذا جرائم، فإنه من الاستحالة إثبات هذه الأخيرة من دون وجود دليل[5] .

إن ما يمكن ملاحظته عن القانون الجزائري كمتغير أساسي للرشوة، هو أنه وإن اهتم نوعا ما بالجانب التشريعي فإن أدوات التنفيذ ضعيفة جدا، ذلك أنه لا يوفر الحماية الكافية للمبلغين عن الظاهرة كما حدث لإطار سونلغاز المبلغ على تضخيم الفواتير والسيد سليماني إطار الجمارك أنه يحتوي
على ثغرات ناتجة إما عن طبيعة ظاهرة الرشوة المعقدة حيث أنه لا يستطيع امتلاك المرونة الكافية لاحتواء جميع ممارساتها، أو مفتعلة(الثغرات) فلطالما نعت القانون الجزائري بأنه يفصل على المقاس ويساير منافع أصحاب المصالح من خلال التعديلات التي تطرأ عليه في فترات تنعت بالحرجة.
وانطلاقا مما سبق هناك نوع من أزمة الثقة بين المواطن الجزائري والعدالة فيما يتعلق بقضايا الفساد والرشوة ، حيث لا يجد العقوبة كافية في بعض الأحيان ،كما أنه يشكك أحيانا أخرى في تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للطبقة المحمية ،وربما يكون هذا سببا إضافيا لقلة التبليغ عن هذا النوع من الجرائم إضافة لعدم توفر الحماية الكافية للمبلغين كما أسلفنا، فإذا أضفنا الحنكة في التحايل على هذا القانون فإننا نستنتج سبب اعتباره عند البعض أو بالأحرى اعتبار أعوانه من أعوان تفشي الفساد والرشوة في الجزائر أثناء مراحلها المختلفة.

3-1-2موقف الشريعة الاسلامية من الرشوة والتأويل الخاطئ للنصوص:

ان موقف الدين الاسلامي من الرشوة موقف واضح، وقد ورد في أكثر من موضع ونص ما يحرم الرشوة ويعتبرها من أشد الكبائر كقوله سبحانه وتعالى "اكالون للسحت" ومنه قوله سبحانه وتعالى" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "(188)البقرة . ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: فيما رواه عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي. والنصوص الواردة في تحريمها كثيرة ولتحتاج اي تأويل كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ((الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت))قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رشوة الحاكم من السحت ، وعن علي رضي الله عنه قال: السحت (الرشوة) ، [6] لقد شاع في السنوات الاخيرة اجتهاد بين التجار يبيح الرشوة بشكل محير كما صرح احد المقاولين لي بقوله احصل على قرض ربوي وبرشوة بالنسبة له شيء مباح طالما يوظف به مجموعة من العمال كما يفتي مستورد اخر بانه يتفق مع المكلف بالعبور على سعر معين وهو يتكفل بالباقي مع الجمارك بمعنى قد يكون سعر الجمركة واتعاب عون العبور بمبلغ معين لكن العون يطلب اضعاف مستحقاته حتى يتمكن هو من ارشاء الجمارك وليس المستورد

[6] عبد الباقي حمو، **أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي و الأخلاقي**، ص ص 97 _98

نقر بوجود الرشوة في اغلب بلدان العالم لكن ان تنتشر في بلد كالجزائر يدين بالإسلام بشكل ملفت للنظر مع التحريم المطلق للرشوة في القران والسنة ، والملفت للنظر اكثر هو انتشارها في البلدان الاسلامية. فقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2009الذي شمل 179 دولة من ضمنها 49 دولة مسلمة إلى أن أول دولة إسلامية تعتبر الأكثر نزاهة من باقي الدول الإسلامية الأخرى هي قطر وقد احتلت المرتبة33عالميا وتبعتها الإمارات العربية المتحدة ، لتتواجد الجزائر و مصر في مؤخرة الترتيب بالمرتبة111وتتبعهما اليمن ،العراق والسودان، وحسب التقرير إذا قمنا بحساب معدل الفساد في دول العالم الإسلامي نجده يأخذ العلامة 2.8من 10مما يؤكد أن أغلب التعاملات الفاسدة تحدث في العالم الإسلامي وهو ما يعزز ادعاء الفرضية الوهمية احتضان الإسلام للفساد[7] وسبب تلوث الفهم للدين الإسلامي من قبل أصحاب المال نجد ذلك انعكس على كامل سلوكاتهم وتعاملاتهم التجارية وغيرها والاسلام بريء بالنسبة للجزائر فإن الشريعة فيها موحدة وهي الشريعة الإسلامية السمحاء بمذهب الإمام مالك ، والمذهب الإباض كنا قد وضحنا أن كل الأديان تحرم وتنبذ الفساد لما يلحقه من أذى للبلاد والعباد ،وخاصة الدين الإسلامي الذي يتشدد مع الظاهرة لأبعد الحدود .إذن فمشكلة الفساد في الأمم الإسلامية ليس سببها النص الشرعي (القرآن والسنة) وإنما الجرأة على الدين و التفسير والفهم الخاطئ النص ،سواء كان الأمر متعمدا أو غير مقصود. والمشكلة مطروحة في الجزائر منذ قيامها كدولة مستقلة بل وأكثر من ذلك فهي تمتد إلى جذور التواجد التركي والفرنسي ،حيث كنا قد أشرنا فيما سبق إلى تعمد الأتراك لتظليل الجزائريين عن طريق التفسير الخاطئ للدين ونشر أساليب السحر والشعوذة لإلهائهم عن التمييز الحاصل آنذاك ،من جهتهم الفرنسيين سعوا إلى طمس معالم الشخصية الجزائرية بداية بالعلم والدين ما أفرز مجتمع جاهل بأمور دينه غداة الاستقلال ،حيث وأنه مع سياسة التجهيل التي اعتمدتها فرنسا اختلطت العادة بالعبادة في الجزائر وضاع الفهم الدقيق لمقاصد القرآن الكريم والسنة الشريفة وهذا ما شكل ثغرة نفذ منها الفساد والرشوة ، ومن الأمثلة على ذلك أنه عند رفض أحدهم لقبول رشوة في شكل هدية يقال له أن النبي كان يقبل الهدايا ،أو يفسرون الأمر من باب الفضل بين الناس وهكذا فبدل أن تصبح الشريعة الإسلامية درعا منيعا ضد الفساد ،أصبح فهمها الخاطئ يبرر لوجوده ويكرسه في المجتمع .

لم يكتف التفسير الخاطئ للدين عند هذا الحد بل تعداه الى امور أكثر، ويمكن تفسير سبب تفاقم هذه الافة عدم قيام المساجد بدورها المطلوب في توعية الناس وتثقيفهم ثقافة دينية صحيحة، كما غابت

[7] عبد الرحمان الكواكبي، المرجع السابق ص56.

المدرسة عن دورها في التثقيف المطلوب لمواجهة مثل هذه الآفات. بل غياب اسلوب الترغيب والترهيب من العواقب التي تنجم عن انتشار افة الرشوة وغيرها من الآفات من طرف اهل العلم والاختصاص، جعلت المجتمع يتساهل تماما مع النواهي التي نهى عنها الشرع وتستخف بأمور الدين، وعليه يمكن القول أنه ما دام المجتمع غير مهتم بفهم دينه وعقيدته فإنه سيجد دوما تأويلات يحلل بها ممارساته الخاطئة التي تغرقه في تبعاته الوخيمة وما دام الخوف من الله ضعيف فإن جميع السلوكيات الخاطئة ستجد طريقها إلى المجتمع لتزيده انحرافا ، وهل يعقل ان يكون في مجتمع لعن فيه الراشي والمرتشي والرائش بينهما كما جاء في الحديث ، انتشار للرشوة بالشكل الذي نعيشه في مجتمعنا طبعا السبب هو تغييب دور المساجد والمدارس في ايصال الفهم الصحيح للدين .

3-1-3 دور اختلال سلم القيم الاجتماعية في ترسيخ الرشوة بالمجتمع الجزائري:

يعتبر اختلال سلم القيم في المجتمعات وعلى شاكلتها الجزائر من بين أبرز المتغيرات المفسرة لسلوك ظاهرة الرشوة ،ذلك أن سلم القيم يتأثر بالفساد ليتدنى ويتجه نحو الانحطاط ومن ثم يصبح بدوره منتجا للفساد وبشكل أوسع وهكذا يتوالد الفساد والرشوة وفق حلقة دائرية .

بالفعل فإن سلوك ظاهرة الرشوة بالجزائر يساير انحطاط سلم القيم في المجتمع الجزائري، فبمقارنة بسيطة فإن القيم التي كان يتحلى بها الفرد إبان ثورة التحرير ليست هي نفس القيم عند الفرد الجزائري المعاصر و هذا مع حظوة هذا الأخير بإمكانيات أكبر ،فروح المسؤولية التي حملت الثوار على كسب الاستقلال لم تبقى لنفسها لتشارك في بناء مجد الدولة المستقلة ، ولعل المقارنة ليس بين أفراد هذا الجيل وذاك وإنما حتى في أبناء الجيل ذاته ،وقد أسلفنا فيما سبق أمثلة عن فساد قادة الثورة في دلالة واضحة على أن سلم القيم قد اختل في الجزائر حتى بالنسبة لأبناء جيل الثورة. وهذا ما يبين أن الخلل كامن في الظروف والمتغيرات المحيطة لا في طبيعة الفرد المعاصر أو الثوري. حيث أن ظروف القهر والحرمان التي عايشها الثوار دفعتهم للتحلي بروح المسؤولية والتضحية ،وبعدها الإغراء المادي دفعهم للحصول على أحقيتهم في أملاك الدولة ،بالنسبة للنزعة الوطنية فقد كانت في أوجها إبان الثورة ،وظلت حتى المراحل الأولى للاستقلال ،لتخبوا ويحل محلها النزعة المركزية(التعصب للسلطة ونظام الحكم) وما أفرزته من تسابق نحو ثروات البلد وهو ما أدى إلى زعزعة ثقة المواطن العادي بدولته ولعل هذا أكبر مسبب لانحطاط سلم القيم ،حيث فتح الباب على مصراعيه لممارسات الفساد بأشكالها دون حس بالمسؤولية أو أدنى شعور بالخطأ ذلك أن القيم السلبية في المجتمع تؤكد للفرد الجزائري أن هذه الممارسات هي سبيله للحصول على حقه المشروع في خيرات بلده ،خاصة بعد أن بات النهب

على المكشوف والبعد عن القيم الجزائرية الأصيلة، وهو ما تبرزه قيم النخبة الحاكمة التي وصفها الميلي بأخلاق الحاشية؛(الحاشية نجمت عن تزوير العمليات الانتخابية التي جرت في الجزائر، مما أدى إلى خلق وتكوين حواشي مختلفة، كل حاشية تتبع كتلة من الكتل التي تشارك في وضع القرار وبالتالي نجم عن ذلك أخلاق تتمثل في التملق و الانتهازية)[8].

كما ساهمت بعض الأمثال الشائعة المستمدة من ثقافة الانتقام ضد استبداد الحكام الأتراك وسلطة الاحتلال و أعوانها من القياد والمقربين لها، كإطلاق صفة البايلك على كل ملكية عمومية التابعة للدولة وهي مستمدة من عهد البايات فشاعت مفاهيم للأسف في الاوساط الشعبية، لا تعبر عن القيم الحقيقية للمجتمع المستمدة من روح القرآن والسنة.

كتداول عبارات أعتذر عن ذكرها لقبحها مما يجعلنا نعتقد أن المواطنين يعتبرون الدولة عدوة مثلها مثل دولة الاحتلال، مما كرس غياب ثقافة الحفاظ على الاملاك العمومية، كما شاعت مقولة نلعب ولا نبسل أو نحرم، أو أدهن السير يسير بمعنى ادفع الرشوة لكي تسير الامور كما تكرس عملية الاشتراك في تقاسم غلة الفساد من خلال الانضمام إلى المفسدين أو أخرب ما أستطيع تخريبه حتى لا ينتفعوا به ،وفي أحيان استثنائية يتم الكشف لتصفية الحسابات.

إن الخوض في السلوكيات والأقوال التي توظف في غير موضعها لتبرر الفساد بأنواعه عديدة لا يمكن إحصاؤها، وإن دل هذا على شيء فإنه يؤكد على مساهمة انحطاط سلم القيم في الإنتاج المفرط لأنواع عديدة وبكم هائل للفساد. وفي هذا السياق يشير [9]عدي الهواري أن الرشوة بالجزائر قد شرحتها عوامل إيديولوجية سياسية فهي تصور اجتماعي وثقافة سياسية مسطرة مسبقا تطبع الحالة الوظيفية والجماعية، ساهم تعطيب الاخلاق بسبب عوامل عديدة أهمها الارث الاستعماري في تفشي الفساد

3-1-4 مساهمة القلاقل الاجتماعية في تفعيل الفساد والرشوة :

المجتمع هو التربة الخصبة التي ينمو فيها الفساد إذا وجد العوامل المساعدة على ذلك، وقد عاش المجتمع الجزائري لقرون طويلة تحت القهر والظلم وغياب الحقوق البسيطة، من استبداد الحكم العثماني الى تسلط الاحتلال ونهبه للخيرات وتجهيله للأهالي، واستغلال للفرد الجزائري في أبشع صور الاستغلال، ثم الثورة التحريرية وتبعاتها جعلت من المواطن الجزائري مع بداية الاستقلال منهك لم يعد على استعداد لتقبل أي تضحية، في هذه الأثناء وجدت السلطة نفسها أمام خيارات صعبة لسبب التركة

[8] : محمد حليم اليمام، **ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الاسباب والأثار والاصلاح**، مركز دراسات الوحدة العربية ط1، 2001، ص168

[9] Addi Lahouari, **L'Algérie et la démocratie. Pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine**, Paris, Editions La Découverte, 1994

الثقيلة، بالإضافة الى انفتاح ابواب الامتيازات والخبرات أمام المحظوظين ممن تولوا زمام المسؤوليات في مختلف المستويات وفي هذه الأثناء كانت خيرات البلد والشعب تنهب باسم المركزية التي اضطهدت حتى حق التعبير حينها ،وبالغت في التعويل على النزعة القومية لدى شعب طالما اعتز بجزائريته ،ولعل هذا ما دفعه لجهل أو تجاهل ما يجري حوله من فساد ،ولم يتفاعل مع أهم القضايا التي وضعت باسمه دون أن يكون له فيها رأي.

لقد توسع الفساد لأقصى درجاته خاصة مع تأميم المحروقات وبداية الحصول على مداخيله ومع التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي والاتجاه نحو الخوصصة من خلال برامج التعديل الهيكلي هذه الأخيرة والتي وإن كانت لها بعض النتائج الإيجابية على التوازنات الكلية من خلال ارتفاع بعض المؤشرات الاقتصادية إلا أن تكلفتها الاجتماعية كانت وخيمة على المواطن الجزائري ولعل أكبر تكلفة تكبدها المواطن هو تسريح العمال أثناء حل المؤسسات العمومية لإعادة خوصصتها (أو نهبها) لتزداد حدة البطالة التي كانت مطروحة أصلا [10]وهو ما يبرزه الجدولان أدناه.

الجدول رقم :(03) تطور تسريح العمال خلال الفترة 94-97

السنوات / البيان	94	95	96	97	98
عدد المؤسسات التي تم حلها	20	300	162	503	85
عدد العمال المسرحين	20908	236300	100498	162175	519881

المصدر: زهرة بن يخلف المرجع السابق ص 248

التسريح الكبير للعمال نتيجة حل و خوصصة العديد من المؤسسات العمومية بحثا عن النجاعة الاقتصادية و تقليص دور الدولة بما ينسجم و المرحلة الجديدة حيث تؤكد المعطيات الكمية المتاحة أن عدد العمال المسرحين قد تجاوز 500 ألف خلال الفترة 97/94 نتيجة تصفية وتطهير المؤسسات العمومية و خوصصت حوالي 633 مؤسسة محلية تابعة للجماعات المحلية البلدية والولاية و 268 مؤسسة عمومية و 85 مؤسسة خاصة، أي بمجموع 986 مؤسسة تأتي في مقدمة ذلك من ناحية القطاعات الاقتصادية مؤسسات البناء و الأشغال العمومية ب 61.59٪ تليها مؤسسات القطاع الخدمي ب 21.07٪ ثم المؤسسات الصناعية ب 15.81٪ و إن كانت هذه الأخيرة تحتل المرتبة الثانية إذا استثنينا المؤسسات المحلية ب 21.15 بعد المؤسسات العمومية لقطاع البناء و الأشغال

[10] زهرة بن يخلف ، المرجع السابق ص 248

العمومية التي تحتل المرتبة الأولى ب 59.89٪ التي تعتبر الأكثر تضررا لتحل مؤسسات القطاع الخدمي في المرتبة الثالثة ب 17.55٪ أما القطاع الزراعي فهو القطاع الأقل تضررا من ناحية التشغيل ب 1.42٪الأمر الذي يزيد في تعقيد وضعية البطالة في الجزائر المعقدة أصلا. فالبيانات الإحصائية للديوان الوطني للإحصاء تبرز أن عدد البطالين في الجزائر لسنة 1997 قد تجاوز 2.3 مليون بطال ليصل سنة 2001 إلى 2.5 مليون بطال مقابل 2.4 مليون لسنة 2000 و هذا العدد ارتفع وتضاعف لاحقا.[11]مع العلم أن الارقام والاحصائيات المتداولة لا تعبر بالضرورة على الحقيقة لغياب المصداقية في تحصيلها من طرف الهيئات المعنية، فهي تستعمل عادة للخطاب الشعبوي والاستهلاك الاعلامي.

الجدول رقم (04) يبين مناصب العمل المفقودة حسب مؤسسات النشاط الاقتصادي

قطاعات النشاط الاقتصادي	الزراعة	الصناعة	ب.أ.عمومية	الخدمات	المجموع
مؤسسات عمومية (٪)	1,42	21,5	59,89	17,55	**1 00٪**
مؤسسات محلية (٪)	1,62	8,15	64,04	26,13	**1 00٪**
المجموع (٪)	**1,52**	**15,81**	**61,59**	**21,07**	**100٪**

المصدر: زهرة بن يخلف المرجع السابق ص 248

من بين أبرز ما يشرح استشراء الفساد والرشوة في المجتمع الجزائري سببا ونتيجة ،التباين الاجتماعي والهوة الكبيرة بين فئات المجتمع ،ونتج هذا عن احتكار فئة قليلة للثروة (خلال 2004 هناك 14000 شخص من تعداد سكاني يفوق الثلاثين مليون يسيطرون ويملكون أكثر من 15 مليار دولار)[12]على حساب تزايد مذهل للطبقة الفقيرة (حسب مركز الإنماء العربي فإن 22.6% من سكان الجزائر يعيشون تحت خط الفقر أين لا يتعدى دخلهم اليومي دولارا واحدا)[13] وتراجع محسوس للطبقة المتوسطة. وقد ساهمت الطبقية بالجزائر في الفساد على عدة مستويات ،فمن جهة الطبقة القليلة الغنية واصلت دوما استئثارها بالثروة في ظل صلاحياتها التي تزداد اتساعا مع توسع ثروتها ومن ثم تلاشي خط الإشباع المادي بالنسبة لهؤلاء الذين يزدادون نهما لجني الأموال وتحصيل النفوذ دون غاية

[11] نفس المرجع ، ص .248.

[12] عبد الوهاب بوكروح ،2004،**تمركز خطير للثروة في الجزائر** ، الشروق اليومي ،العدد 1169 الصادر في 2 سبتمبر

[13] www.pogar.org

واضحة ،ومن جهة مقابلة تحاول بعض الطبقات الفقيرة التعايش مع الفقر من خلال بعض التجاوزات البسيطة بينما تسعى الأخرى تجاوزه بالانضمام مباشرة لمراكز الفساد ، الطبقة المتوسطة تحاول شريحة منها على الأقل أن لا تنزل إلى مستوى الفقر بسبب الضغوط الاجتماع ما يبقي انتماءها للطبقة الوسطى ، شريحة أخرى من هذه الطبقة تتطلع للارتقاء إلى الطبقة الأعلى بغية تقليل خطر غموض المحيط الجزائري فتنغمس في الفساد الكبير .

3-2 مناقشة اثار الرشوة والفساد :

نتناول في هذا الفصل اثار الرشوة كعنصر مهم من اثار الفساد السياسي ولان الفساد تبعا لتوضيح محمد حليم ليمام " بان الفساد كسلوك ، يعني القيام باستعمال الرشوة، واعمال الغش ، فيقال رشوة موظف ومن ثم يصبح الشخص فاسدا عندما يقوم بممارسة الفساد ، كم يقال ايضا فساد الناخبين ، والفاسد ، صفة ينعت بها الشخص المنحل اخلاقيا ، والمتأثر بالرشوة واعمال الغش."[14] وهو المفهوم الذي تبناه اغلب المهتمين بموضوع الفساد والرشوة .وقد اوضحنا في فصل العلاقة بين الرشوة وتعطيل التنمية على عملية التنمية ، انها وراء كل عمليات الفساد المسببة لتعطل عملية التنمية راجع الفصل الخامس من الباب الاول.

قدا استعمل الباحث مصطلح الفساد كمرادف لمصطلح الرشوة وكما سبق في التوضيح ولان القناعات تختلف من شخص الى اخر حتى في مجتمعنا الذي يدين بالإسلام هناك من يعتقدان دفع الرشوة يسهل الاعمال ونجدها مترجمة في بعض الاقوال مثل " ادهن السير اسير "او مثل "المهم اقضي حاجتك "المهم ان لا تتعطل او مثل "كح اوفوت" . بمعنى اخر ان الراشي هنا ينظر الى الرشوة من زاوية انها تسهل المهمة ولا يهمه الجانب الأخلاقي. ولان النظرة الى الفساد (الرشوة)في بعض الدول تخضع للأيديولوجيا المسيطرة، حيث يعكس النقاش الدائر حول تكاليف الفساد في فترة سابقة، يبين الصراع الفكري بين فريق من العلماء هناك من يبرر الرشوة، ويبرر وجودها لما توفره من مرونة في انجاز الاعمال وتسريع وتيرة النمو بينما يوجد فريق اخر يرفض تبريرها واثرها يمتد على المدى البعيد لان القول بأهمية الفساد في مرحلة محددة، ولمجتمعات معينة، تصور لا يأخذ في الحسبان الخطر الناجم عن تغلغل الفساد من جهة، وعن خطأ الافتراض القائل باختفائه بزوال الحاجة اليه، اذ ان الحد من الفساد يتطلب أيضا مزيدا من التكاليف، كما اشرنا في عنصر الرشوة تتطلب تكاليف باهظة

[14] محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 66

لمقاومتها في الفصل الخامس من هذه الدراسة وننقل هنا من محمد ليمام . "عرض كارتيي برسون (Cartier–Bresson) اراء كل فريق ، وفق ما هو موضح في الجدول ادناه

الجدول رقم(05) اثار الرشوة (الفساد) على العملية السياسية

السلبية	الإيجابية
1. عدم الاستقرار وتهديد المشروعية يقف الفساد عائقا امام تحقيق التحول المؤسساتي، ويساهم في خلق وضع غير مستقر. يصادر المشروعية البرلمانية ويكون السبب الحقيقي او الخفي لقيام عدة انقلابات عسكرية على الحياة البرلمانية. ينمي ايديولوجيا هجينة تتماشى مع تسلطية متشددة معادية للمعارضة. ينقض معنى الاخلاق والمدنية ... يغذي المشكلات الاثنية العرقية بتحويل الدولة الى أداة لخدمة اقلية معينة. يشجع التحايل، واحتقار القيم الأخلاقية.	1. نمو الأحزاب السياسية يعد الفساد موردا لتمويل الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني يسمح بتطور الأحزاب وربطها بالقطاعات الدينامية في المجتمع، ويمكن من تشجيع الممارسة السياسية.
2. غياب التنظيم السياسي يشجع المحاباة ونظام تبادل المنافع. التأثير السياسي لا يمر عبر الإطار البرلماني القانوني بل يمر عبر القنوات غير الشرعية. فقدان الثقة في الأحزاب السياسية	2. الحفاظ على الاندماج الوطني يساهم الفساد في إعطاء مشروعية للتحولات الجارية، ويسمح بإدماج المقصين من تلك التحولات. يسمح بخلق جسر بين النخب العصرية وتلك النخب السياسية والاقتصادية التقليدية. يسهل التحول بين أنماط الحياة الجماعية التقليدية والفردانية الحديثة. ويساهم في حل مشكلات الشعوب غي المتعلمة.
3. هدر الموارد الاقتصادية ينمي تسرب رؤوس الأموال. توجيه الاستثمارات الى القطاعات الفاسدة. تغييب العمل الكفء والمؤهل، بالبحث الدائم عن الرشوة.	3. النمو الاقتصادي السماح بتكوين راس مال في غياب رأس مال حيوي. الأرباح التي يتم جمعها بواسطة الفساد سيعاد استثمارها.

تحويل المساعدات الخارجية. تكوين احتكارات عديمة الفعالية.	يزيل التعقيدات البيروقراطية، ويوفر مرونة للسياسة المركزية والتخطيط. يشجع روح الشركة ويحمي المقاولين الصغار. يقدم الفساد أساليب وطرقا للمنافسة تساهم في كسر بعض الاحتكارات. ويشجع رفع حجم الاستثمار المحلي والاجنبي.
4. اضعاف الفعالية الحكومية يزيد من المشكلات الإدارية، ويرفع تكاليف المصالح العمومية ويسمح بتسرب الموارد نحو القطاع الخاص. انشاء هيئات لواجهة الفساد، يمثل هدرا للموارد العامة. إعاقة تطبيق الإجراءات الحكومية.	4. رفع فعالية وكفاءة الحكومة ينشئ سلطة مضادة للإدارة: ويكبح النتائج السلبية لأية سياسة سيئة يمنح الموظفين الدافعية لان المكافأة التحفيزية تعوض الحوافز التي يفتقدها الموظف.

المصدر: محمد حليم ليما م المرجع السابق ص ص 113،114

3-2-1 مناقشة الجوانب الإيجابية للفساد (الرشوة):[15]

ينظر الاتجاه المدافع عن الرشوة الى ان وجودها تبرره مجموعة من العوامل الموضوعية، وبالتالي فأثارها الإيجابية:

- **3-2-1-1-من الناحية السياسية:**

والرشوة في هذه الحالة يكون فيها النظام هو الراشي والمواطن هو المرتشي، وهي لا تختلف كثيرا على بعض المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر المستقلة، وهو ما ذهب اليه هانقتون حيث يرى ان الفساد يقوم بدور مهم في الحفاظ على الاستقرار السياسي ولا سيما خلال فترات التحول الذي يصاحبه ارتفاع في معدلات المشاركة، بدون زيادة في قوة المؤسسات، الامر الذي يؤدي الى حدوث العنف. وهنا يكون الفساد الرشوة بديلا عن العنف وأفضل منه، لان التهديد الذي يشكله العنف لفاعلية النظام يفوق كثيرا التهديد الذي يشكله الفساد.[16]

---

[15] المرجع السابق ص 112

[16] انظر:هانغتون، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، ص83، واحمد ثابت،" **المال والسياسة في مصر**: دراسة في آاليات المشاركة السياسية لبعض جماعات المصالح والمال،" في: مصطفى كامل السيد، محرر، **حقيقة التعددية السياسية في مصر** (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)، ص243.

النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة التسعينيات استخدم هذ الاسلوب بقوة ، خاصة مع انشاء التجمع الوطني الديمقراطي، واستعماله كبديل عن كامل الاحزاب الموجودة في الساحة.

"ولأن الفساد السياسي يقود الى تحقيق الشرعية، التي قد لا تتحقق في ظل سيطرة العنف، فانه يظل الأداة الملائمة والسلمية لحل النزاعات، وآلية لتسيير وإدارة الازمات؛ مثلا، لجوء الحكومة الى تقديم قروض مالية او هبات للأطراف المتصارعة في حالة نشوب نزاعات عرقية، وهذا ما قد يجنب الدولة ويلات الصراعات الاهلية. وقد يكون نموذج منطقة غرداية أقرب للتهم على ما عاشته المنطقة من نزاع استطاعت الدولة الجزائرية أن تتحكم في الوضع بتفويت الفرصة على من حاول اشعال فتيلها لا سيما مع الوضع المتأزم بالجوار وفي بلدان عربية أخرى وفي هذه الحالة المحافظة على الاستقرار السياسي له ثمنه وقد يكون استخدام الردع أحسن وسيلة.

يكون الاستقرار السياسي عادة نتيجة وجود توازن في توزيع الريع بين مختلف جماعات المصالح الأكثر تنظيما، التي يشتد التنافس بينها على مراقبة الموارد التي تكون لدى الفئات الضعيفة والاقل تنظيما. ومن ثم، فإن النظام السياسي في مواجهته للاضطرابات يسعى الى توزيع الريع بين مختلف الجماعات، كحل لتجنب عدم الاستقرار.[17]

يشجع العمل السياسي ويعطي دينامية للأحزاب السياسية، والمجتمع المدني، لان من شان تقديم التبرعات الى الأحزاب في الحملات الانتخابية ان يعزز فرص نجاحها في الانتخابات، ويساعدها على تجاوز الصعوبات المالية. وهنا يمكن ذكر التجارب الحزبية في بريطانيا وفي أمريكا الشمالية حول كيفية استخدام الموارد الحكومية في النشاط الحزبي، ودور الماكينات السياسية في ضبط النتائج الانتخابية. والمتتبع للنشاط الحزبي و الجمعوي في الجزائر يدرك حقيقة استخدام هذا الاسلوب لا سيما في استقرار الازمة في التسعينات من القرن الماضي وهذا ما يمكن فهمه من شرح الباحث حليم ليمام. كما ان الرشوة وسيلة لتجاوز العوائق التي لا تسمح بتفعيل النشاط السياسي، ومن بينها، تلك الضغوط التي تتعرض لها تنظيمات المجتمع المدني، والعراقيل التي لا تسمح لها بحرية الحركة والنشاط.

يساهم في الحفاظ على الوحدة الوطنية، حيث انه يحقق التكامل النخبوي، خاصة عن طريق تضييق الفجوة بين مختلف النخب؛ بين تلك التي تعتمد على الثروة، وتلك التي تستند الى السلطة؛ ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في أمريكا الوسطى من استيعاب النخب العسكرية في الطبقة الرأسمالية.

---

[17] : للتفصيل ، انظر : Vornetti, « **Recherche de Rente, efficacité économique et stabilité politique**, »p. 22.

يرفع أداء الأجهزة البيروقراطية، ويكون أداة لتسهيل العمل البيروقراطي، لاسيما في الإدارات الضخمة. كما يوفر للموظفين، وخاصة الأدنى درجة، موارد إضافية، ويعوضهم فقدان مراكز سياسية[18].

كما يشكل موردا للموظف الذي يتقاضى اجرا لا يتناسب مع وضعه المعيشي، ويكون حافزا له، يدفعه الى العمل والسرعة في الإنجاز، وبالتالي يعتقد الكثير ان الرشوة هي بمثابة حل ناجع لمشكلة طول الإجراءات البيروقراطية.

ظاهريا يعتقد الكثير أن ما يوفره النظام السياسي من تسهيلات في تطبيق القوانين، والسماح لأصحاب المال الفاسد بالتحرك دون خوف، يساهم في استتباب الأمن، ويشجع على الاستثمار، هذه الرواية تفتقد الى الواقعية، والاعتبار أن أصحاب المال الفاسد لا تهمهم المصلحة العامة بقدر اهتمامهم بمصالحهم الشخصية.

3-2-1-2- من الناحية الاقتصادية:

يرى اصحاب هذا الراي بأن الرشوة تساعد في "تشحيم دواليب" الاقتصاد[19]، مما يوفره من مرونة[20] وهو ما يقابله في لغتنا العامية "ادهن السير اسير"

ولان وجود اقتصاد تحكمه قوانين ونظم المنافسة، وسياسات اقتصادية في إطار تدخل الدولة، يمثل حواجز امام القطاع الخاص الذي يبحث عن خدمة الجمهور، ومن ثم يكون الفساد والاقتصاد الموازي الوسيلة الملائمة لتجاوز القوانين غير المسايرة للتطور الاقتصادي[21].والوضع الاقتصادي الهش الذي تعيشه الجزائر يكفي للدلالة على هذا الرأي.

يوفر الفساد مصدرا بديلا لراس المال، حيث يشغل الساسة والبيروقراطيون راس المال الذي يتيحه الفساد لتجسيد مشاريع خاصة توفر المزيد من فرص الشغل.

يشجع الاستثمار الوطني والاجنبي، ويحقق ازدهار الشركات المتعددة الجنسيات التي تهتم بدفع الرشاوي والعمولات لكسب الصفقات المربحة من جهة، ويسمح من جهة أخرى باختيار المتعامل الكفء، سواء الداخلي او الخارجي، لإنجاز المشاريع الكبرى.

---

[18] : محمد حليم اليمام المرجع السابق، ص118

[19] : في هذا الشأن، انظر المقالات التي أعدها كارتيي برسون Cartier-Bersson للتعريف حجج المدافعين عن أهمية الفساد الاقتصادية، في: « **l'analyse des couts économique de la corruption, »pp,. 22-24, et « les analyses économique des causes et des conséquences de la corruption : Quelques Enseignements pour les pays en développement,** »p.29.

[20] محمد حليم اليمام، المرجع السابق، ص 116

[21] : حول دور الفساد في تحقيق الاندماج السياسي، انظر: Klitgaard**, Ibid.**, p. 35.

يسرع عملية الإصلاح الاقتصادي؛ اذ تباشر الحكومة حملة لشراء الموظفين، ورشو القيادات النقابية التي تعارض مشاريع الإصلاح والخصخصة. ولا تحتاج الى دليل للتعبير على رضوخ أهم نقابة في الجزائر وسكوتها عن كل المكتسبات التي ناضلت من أجلها لسنين طوال، بحيث تحولت المركزية النقابية إلى رجل إطفاء وعنصر مضاد لكل النفايات الأخرى وهذا بعد توريط مبادئها في ملفات مشبوهة كبنك الخليفة وغيرها.

3-2-1-3-من الناحية الاجتماعية:

يطرح الباحث محمد حليم اليمام الرأي القائل بأن الفساد عامل مهم في الترقية الاجتماعية لأنه يسمح بإدماج بعض الجماعات والقبائل المهمشة في النظام السياسي، وبالتالي التقليل من هامش مناوراتها، مثل ما حدث في بعض الدول حيث جرى ادماج المستوطنين المهاجرين عن طريق الفساد. ومن ثم، يعد وسيلة لتحقيق الاندماج بين مختلف الشرائح الاجتماعية المتضررة عادة من عمليات التحول السياسي والاقتصادي، ويوفر عوائد مباشرة محددة وملموسة لجماعات قد تكون معزولة عن المجتمع[22] ، الكاتب هنا يشير خاصة الى تجربة الدولة الصهيونية في تعاملها مع المستوطنين الذين جيء بهم من مختلف البقاع. كما يضمن الفساد بعض المكاسب الشخصية الظرفية لفئات اجتماعية وقطاعات وظيفية في الدولة، ومنه إمكانية تقليص التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل، وترقية بعض الجماعات. وهنا يساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة حين يتضرر المجتمع من بعض السياسات الحكومية المجحفة، فيتحول الفساد الى أداة للحد من آثار تلك السياسات، ولاسيما في الحالة التي يكون فيها المجتمع مقصيا من عمليات صنع القرارات السياسية. كما تسمح الزبونية والمحاباة، بمشاركة الافراد في العملية السياسية، وتساعد على ارتقائهم في المجتمع، خاصة في الدول التي تفرض شروطا كثيرة في الترشح للانتخابات. هذا الرأي أغفل صعود طبقة جديدة من الفاسدين على حساب أغلبية الشعب، مما يفقده الثقة لدى المواطن في كل مؤسسات الدولة ويجعلها تنكمش على نفسها ولا تشارك في كل عملية ما هو مفيد للمجتمع، لسبب الاحباط الناجم عن هذه الممارسات التي تجعل من الانتهازي والراشي والمرتشي سادة في المجتمع.

سيتعرض كليتغارد مزايا الفساد السياسي والاقتصادي والإداري، حيث يرى انها تشترك في الكثير من النقاط. فالفوائد التي يجري الحديث عنها لا تحصل في ظل الفساد النظمي (systématique)، بل

[22] :محمد حليم ليمام مقتبس من **هانغتون**، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ص117.

في لحالة الذي تكون التصرفات الفاسدة محدودة النطاق. ثم ان المزايا المرجوة مرتبطة بالسياق الفكري وبالظروف السائدة، مثل فكرة عدم القدرة على العمل في ظل محيط مهني لا يشجع المبادرات الحرة. باختصار، إذا كان النسق العام مختلا، يكون للفساد عندئذ محاسن كثيرة[23] أكيد هذا التصور غير مقبول ولم يعد مقبولا من أي دولة تحترم شعبها ومكانتها بين الأمم.

3-2_2 مناقشة الآثار السلبية الناتجة عن الفساد السياسي:

إن القول بفوائد الرشوة والفساد على التنمية والمجتمع كالقول للمريض أن المرض مفيد للجسم اصبر على المرض ولا تذهب الى الطبيب.

و مع بداية الثمانينيات من القرن العشرين، وبفضل الدراسات والندوات العلمية والسياسية التي كشفت الوجه الآخر للممارسة السياسية والاقتصادية في النظم والمجتمعات الديمقراطية التي استوطن فيها، وانكشفت إذا حقيقة الخطر الذي يشكله على مستقبل الديمقراطية والتنمية. وهو ما نبهت اليه مبكرا الدراسات العلمية التي اثبتت زيف حجج الاتجاه الذي يبرر وجود الفساد، حيث قدمت الأدلة على ذلك، نوجزها في ثلاثة محاور رئيسية.[24] وهي :

(أ) تهديد التنمية السياسية[25]:

الفساد السياسي خطر حقيقي على كامل أشكال التنمية وبالأخص التنمية السياسية بسبب التبعيات التي يخلفها لا سيما:

(1) يضعف مصداقية و مشروعية النظام السياسي وفاعليته، ويمثل سببا مباشرا لازمة المشروعية، لكونه يؤدي في الغالب الى فقدان ثقة المحكومين في حكامهم .

(2) اذا كان الاستقرار يبدو للنخبة الحاكمة مستمرا في ظل الفساد النسقي، فان هذا الاستقرار يكون هشا، ويعد احد الأسباب المباشرة. مثلا، أدى الفساد الى عدم الاستقرار الحكومي في كثير من دول أمريكا في بداية السبعينيات، حيث كانت الفضائح وراء استقالة عدد كبير من رؤسائها، وفي إيطاليا، التي عرفت سقوط حكومة تلو الأخرى في السنوات الماضية، وما يعرف بالربيع العربي كان أهم عامل

[23] : Klitgaard, **Combattre la corruption**, p. 37.

[24] محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 118

[25] : نفس المرجع ص 158

فيه الفساد السياسي الذي تسبب في فوضى لم تنتهي منذ أن انطلقت ولا ينكر أحد أن الفساد السياسي هو المحرك الرئيسي لهذه الثورات حت وان انحرفت عن خطها الصحيح.

(3) سبب رئيسي لانتفاضات والاحتجاجات الشعبية، التي تقابل عادة بالعنف الرسمي. كما يتم رشو المحتجين للعودة الى الاستقرار، كما حث في عديد المرات، ومهما يكن يعد استقرارا هشا، لان الدوائر التي تستفيد من الفساد تكون ضيقة، وتتقاسم في ما بينها ثماره، وهكذا تستمر الفوضى ويتولد انعدام الامن[26].وتهديد وجود الدولة ككل كما هو حال البلدان العربية التي تعيش هذه الازمة. منذ سنوات

(4) يقلص المشاركة السياسية، ويضر بالمنافسة الحرة بهدف عدم فعالية وموضوعية المشاركة الشعبية، وتحويل المنافسة والمشاركة عن اهدافهما، وجعلهما في خدمة فئة لا يهمها الا تحقيق مصالحها على حساب الأغلبية. هذا ما يقود الى إقامة روابط غير مشروعة بين الثروة والسلطة، عوض ممارسة تأثير مشروع بين الوسط السياسي والاقتصادي، وهنا يفقد المواطن دوره في المجتمع، ولا تعود له اية مساهمة في صنع القرار السياسي.

(5) يضعف المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية، ويخضع أجهزة الدولة ككل لفئات واشخاص فاسدين. ويشكل فساد الهيئات التشريعية والتمثيلية خطرا على أدائها وتمثيليتها، ويعد خرقا للعملية السياسية الديمقراطية، ولا سيما في الأنظمة الديمقراطية الصاعدة.

(6) يفقد الأحزاب السياسية المصداقية والثقة، ويضعف نشاطها السياسي، حيث ينمي فيها قيم البحث عن الريع، وتحولها الى زمر تتنافس بينها على السلطة وجمع الثروة.[27]

(7) يخلف شعور بالتهميش ويغذي مشكلة الانتماء الوطني، اذ ان من شان محاباة الحكومة لأقلية معينة ان يدفع أقليات وطوائف أخرى الى ممارسة العنف، لأنها ترى في سلوك الحكومة تهميشا لها، لا سيما تفضيل جهة على أخرى يعزز الجهوية.

(8) يضعف التنمية الإدارية، حيث يضعف الأجهزة البيروقراطية الحكومية، فتصبح غير قادرة على تحمل أعباء التنمية، بفعل التكاليف المادية الناجمة عن الفساد من حيث تسرب الموارد المالية. كما

[26] : محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 118-119
[27] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص118

ينعكس سلبا على أداء الإدارة، نتيجة التوظيف على أساس معايير شخصية، وتهميش معايير الكفاءة والانجاز والأهلية. مما يعطل الفعالية الادارية ويؤثر سلبا على التنمية السياسية.[28]

(ب) تهديد التنمية الاقتصادية[29]:

لا يمكن الحديث عن الفساد السياسي دون الحديث عن انعكاس ذلك على التنمية الاقتصادي ، وإذا كان الفساد السياسي يمثل الأخطبوط الذي يؤثر في مختلف مناحي الحياة، فإن الرشوة هي السلاح الفعال الذي يستخدمه الفاسدين في التمكن والبقاء في المنصب أي الحصول على النفوذ والمحافظة عليه، وبالتالي لا يمكن حصر الاضرار الاقتصادية المترتبة عن الفساد في هذا المبحث، ويكفي القول ان ما توصلت اليه الدراسات والتحقيقات الميدانية في هذا الشأن يؤكد ان الرشوة تعتبر هدرا حقيقيا لإمكانات التنمية، وعائقا رئيسيا لأي اقلاع تنموي لا سيما على:

(1) الاستثمارات، الرشوة عائق رئيسي أمام أي استثمار، وأي استثمار يتم في عهد الأنظمة السياسية الفاسدة أضراره أكثر من منافعه حيث ان الرشوة يضعف الحافز على الاستثمار، لان رجال الاعمال تقع عليهم اعباء اضافية عند قيامهم بأنشطتهم، كما ان تكاليف الرشاوى تعد باهظة، لان تكلفة البحث عن المرتشين تضاف الى تكاليف المفاوضات لدفع العمولات، فضلا على الالتزامات التي تقررها صفقة الرشوة. فقد افادت دراسة سابقة اعدها الباحث ماورو (Mauro) عام 1995، استخدم فيها اول مؤشر للفساد تم وضعه في أوائل الثمانينيات، بان ارتفاع درجة الفساد يؤدي الى خفض الاستثمار، ولاحظ ان الفساد في 68 دولة أعاق في الفترة 1960-1985 المشاريع الاستثمارية، وهو ما أدى لاحقا الى ضياع فرص التنمية. [30] هذه العلاقة الارتباطية السلبية بين الفساد والاستثمار، يؤكدها أيضا كل من اديس (Ades) و دي تيلا (Di Tella)، اذ لاحظا ان وضع سياسية صناعية قوية قد يستند جزئيا الى حوافز تتمثل في المكاسب المحققة بطرق الفساد التي تتيحها السياسة العامة للمسؤولين، وهنا يمكن ان يتقوض الأثر المباشر والايجابي لسياسة العامة جراء ما تقوم به من دور في زيادة الفساد، وفي صد الاستثمار[31]، وقد أكد كثير من الدارسين أن الفساد السياسي والاستثمار الاقتصادي لا يلتقيان.

---

[28] اثر الرشوة في التنمية الادارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 2 جوان 1987 ص 480

[29] : محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 119

[30] المرسي السيد حجازي ، التكاليف الاجتماعية للفساد ،المستقبل العربي عدد 277 افريل 2001

[31] محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 120

(2) الايرادات العامة، التهرب الضريبي والتحايل الجمركي وافتعال مشاريع وهمية عملة الأنظمة الفاسدة حيث ان الرشوة تقلل منها ويزيد من الانفاق الحكومي لأنه يشجع على التهرب الضريبي، وتسرب رؤوس الاموال، نظرا الى التسهيلات التي يستفيد منها بعض رجال الاعمال. كما يرفع تكلفة بناء المشاريع العامة وتشغيلها، الامر الذي يقضي الى نتائج عكسية على الموازنة العامة للدولة، اذ يزيد العجز فيها، ويولد التضخم المالي.

(3) طريقة توزيع المشاريع: يميل المسؤولون الى الاهتمام بأنواع النفقات التي تخلق فرصا للرشوة، يتجهون نحو الأنشطة غير المنتجة .[32]

(ج)- تهديد الاستقرار الاجتماعي والاخلاقي[33] :

لا استقرار بدون نظام سياسي صالح، بحيث يرتبط تحقيق الاستقرار الاجتماعي بمدى تحقق النمو الاقتصادي. وبالتالي، فان الفساد يؤثر مباشرة في العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين، اذ يزيد من حدة التفاوت، ويرفع نسبة الفقر في المجتمع، ويضر، من جهة اخرى، بمبدأ مهم في التنمية السياسية هو المساواة من حيث المواطنة؛ فهو يسمح بالتعدي على حقوق المواطنين في الدولة، وعدم المساواة بينهم امام القانون، واعطاء معايير الشخصية والعائلية والقبلية، الاولوية على معايير الانجاز في التوظيف او المشاركة السياسية. ومن هنا، فان الفساد يؤثر سلبا في السلم الاجتماعي، لأنه يمس حقوق الانسان الاساسية ،يهدد الفساد القيم الاخلاقية والمجتمعية؛ اذ يسمح بانتشار السلوكات المنحرفة، ويشجع على بروز ثقافة الفساد في المجتمع ككل، فيجعل المسؤولين الحكوميين يحرصون على عدم تغيير اللوائح والقواعد التي اغتنوا بسببها. ويدفع الفساد الى التشكيك في فعالية دولة القانون وسيادتها، وفي فقدان الثقة والامانة، الى جانب ترسيخ طبائع فاسدة[34]، تتسبب في تآكل أسس الدولة بشكل كبير كما أشار عبد الباقي حمو؛

"وهناك كوارث اجتماعية كبيرة تقع في المجتمعات التي تتسلل اليها الرشوة، فتتسب في الاضرار بالكيان

[32] السيد حجازي ،مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم ،نيويورك :برنامج الأمم المتحدة الانمائي،1998 ص27 - 28
[33] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص121
[34] المرجع السابق، ص 28_ 29

ككل على المدى البعيد، لأن الرشوة في حقيقتها نخر يصيب بنيان المجتمع، فإذا ما انفتح بابها فإنه أشبه ما يكون ببداية تصدع يصيب جسم سد عظيم. قد يكون أثر الصدع الصغير في جسم السد العظيم في البداية ضئيلا، ولكنه لا يلبث أن يتسع بسبب عوامل الرطوبة والتأكل مع مرور الزمن، الى أن يأتي اليوم الذي ينهار فيه السد، ويهلك معه كل أثر إعماري تعلق وجوده ببنيان السد ووجوده.

وكذلك الرشوة ، فإن أثرها في حادثة أو اثنتين قد يبقى محدود النتائج متدارك الخطر ،ولكن اذا لم يتم تدارك أثارها لمنع استمرارها وانتشارها فلا يمضي وقت طويل حتى تتسبب الرشوة في انهيار ذلك البنيان الاجتماعي بتداعي أسس كيانه ومقومات وجوده نظاما وحقوقا ومصالح وقيما واخلاقا."[35]

3-3 تفسير ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر:[36]

لفهم الفساد السياسي في الجزائر، يستدعي فهم التراكمات الناجمة عن التحولات التي عرفها المجتمع

الجزائري منذ العهود القديمة، والنتيجة التي وصل اليها الوضع الحالي من تفشي الفساد في مختلف

اروقة الحكم والمؤسسات هي في الاصل تعود الى الموروث التاريخي الناجم عن تغييب دور المجتمع بالأساس، وبالتالي يستدعي الغوص في ماضي البلاد وحاضرها، واكتشاف كنه العلاقة بين الدولة والمجتمع، أي شكل البنية السياسية ومضمونها، والتعرف الى اطرافها. كما انه يستدعي استحضار مختلف المتغيرات والمؤثرات الداخلية والخارجية، ومحاولة كشف العلاقات التي تربطها بنمو الفساد في مختلف مراحل النظام السياسي؛ لان البلدان التي تشهد فسادا نسقيا تتداخل في تشكيله شبكة من المتغيرات، لا تكون فيها سيطرة لعامل واحد على العوامل الاخرى. وقد يعود أصل المشكل الى نقطة الانطلاق بعد الاستقلال واستحواذ جماعة متحالفة على الحكم دون مراعات متطلبات المجتمع وطموحاته

هو ما أدى الى وجود اختلال بين في هيكل السلطة وممارستها منذ الاستقلال. وقد نجم عن هذا الاختلال انغلاق النظام السياسي، فانقطعت من خلاله الدولة عن المجتمع، وبالتالي تراكمت مسببات الازمة الشاملة. وبالتالي، تبدو اشكالية شرعية السلطة فيها اصلا ومصدرا لجميع النكسات التي تعرض لها النظام في بناء الدولة والاقتصاد، وحتى بناء مشروع المجتمع الذي حاولت النخبة ان تنجزه. ومع

[35] عبد الباقي حمو ، **أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1992 ص ص 116-117

[36] محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص 124

استمرار ازمة الشرعية، اخفقت الاصلاحات، وتفاقمت مشكلات عدم الاستقرار، واتسعت الفوارق والفجوات في المجتمع؛ أي ان مازق الدولة التسلطية أدى الى التخلف والتبعية. وفي هذا السياق، يمكن قراءة الآثار المترتبة على ازمة الحكم، وارتباطاتها المباشرة بمختلف الأوضاع الاستثنائية، من العنف الى الفساد السياسي والفقر، والى غير ذلك.

يرى الباحث ليمام في نفس السياق أن يتعرض لمختلف جوانب الازمة، ويتجه الى اكتشاف العلاقة بين المتغيرات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وظاهرة الفساد، بدون تجاهل دور العوامل التاريخية. تشكل حاجزا يمنع قيم التنمية. ولذا، تتظافر جميع الأسباب، لتشكيل بيئة الفساد، التي يظهر فيها ان أساس الخلل هو بنية الحكم وضعف فعالية الدولة. الا ان نمط الإنتاج الاقتصادي، أي ان اقتصاد الريع هو أكبر ركيزة للتسلط، ومصدر الفساد. كما ان الخلل في سياسات التوزيع، وما يترتب عنه من اثار اجتماعية، يفرز مناخا يشجع الممارسات غير المشروعة. هذا بالإضافة الى تأثير البيئة الدولية، حيث يتعذر فهم ظاهرة الفساد في الجزار بدون امعان النظر في المحيط الدولي، وطبيعة العلاقات السياسية والتجارية مع بقية دول المعمورة.

3-3-1: العوامل السياسية[37]

تشكل العوامل السياسية الأسباب الحقيقية المباشرة التي تمهد لبروز الفساد واستفحاله، لكن مع وجود اختلاف في دور كل عامل من العوامل. ولتفسير ظاهرة الفساد السياسي، لابد من تحليل وفهم المتغيرات السياسية وفهمها، لاعتبارات عدة كما أوردها اليمام في دراسته وهي:

- ان الجزائر تشهد ازمة سياسية متعددة الجوانب، تمتد جذورها الى عهد الحركة الوطنية، وفترة حرب التحرير، وما خلفته الاحداث التي عرفتها البلاد عقب الاستقلال، واستمرار تلك الازمة، وهي ظروف تولدت عنها أزمات شكلت، بالإضافة الى عوامل أخرى، بيئة متأزمة لم تنتهي.
- وأنه يكمن في كل جانب من جوانب الازمة السياسية التي تعرفها الجزائر، يشكل ازمة قائمة بذاتها؛ فالشرعية، كجانب مهم، ازمة ماتزال مستمرة، وتعد أصل المعضلة الجزائرية. كما ان ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، بمختلف ابعادها، تظل ازمة حادة يعانيها النظام السياسي، يضاف اليها تزايد مشكلة الاندماج الوطني، وضعف المشاركة السياسية، وتخلف المجتمع

[37] محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 126

المدني؛ كلها مشكلات معقدة ومتعددة الأوجه. هذا الى جانب المأزق الذي يعانيه الجهاز البيروقراطي الحكومي، نظرا الى كثرة مشكلاته وتنوعها، وهو ما جعله أحد الأسباب الرئيسية للازمة.

أ- ازمة الشرعية[38]:

لا يقر سياسي ولا مؤرخ متابع للشأن الجزائري بشرعية نظام الحكم بحيث تمثل ازمة الشرعية العامل السياسي الهام ومفتاحا أساسيا لفهم مختلف الازمات التي عاشها نظام الحكم، والنظام السياسي الجزائري، لان شرعية السلطة مازالت منذ الاستقلال مسالة يطرحها السياسيون والاعلاميون، كما يطرحها باهتمام كبير الكتاب والباحثون، وهي الى السطو على التاريخ اقرب منها الى الشرعية الثورية والتاريخية ، تهميش مفجري الثورة واقصائهم بالوسائل المختلفة دليل هام لتأكيد راينا في ذلك ،بل الشرعية اصبحت بيد من كان يتربص بالحدود، مستخدما مصطلح الشرعية الثورية بحيث صارت غداة الاستقلال، الشرعية الثورية ركيزة نظام الحكم، وظل الجيش الضامن الرئيسي لها والممارس الفعلي للسلطة.

لقد تمكن الجيش من القيام بهذا الدور، بحكم المكانة التي كان يحتلها العسكر خلال حرب التحرير؛ فالساسة الذين شغلوا المناصب القيادية عقب الاستقلال، كانوا كلهم من افراد جيش التحرير، وكان جزء منهم ينتمي الى قادة الولايات ابان الحرب، وشكلوا في ما بعد النخبة السياسية التي تمكنت من السيطرة على الحكم بعد الانقلاب العسكري الذي قاده بومدين في 19 جوان1965، ضد الرئيس بن بله. ومنذ ذلك الحين، سيطر الجيش على السلطة بقبضة حديدية وصار هو الامر الناهي في كل شؤون الدولة، وقد اختلفت اراء المحللين المهتمين بشان نظام الحكم في الجزائر وماهوا لنمط الذي يمكن ان يوصف به اذ وصف الباحث سامي ناير الحكم بالنظام البيروقراطي العسكري، حيث يكون الرئيس ممثلا لجماعة مصالح عسكرية، ومسيرا سياسيا، يخضع لمصالح أساسية لجماعة السلطة، المتمثلة في الجيش وهو ما ينطبق على تعامل الجيش مع كل من الرؤساء الشاذلي بن جديد ومحمد بوضياف وليامين زروال، وبنسبة ربما أقل مع الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة.[39]

[38] نفس المرجع ص 127
[39] المرجع السابق ص 128

اما لهواري عدي، يطلق على النظام الجزائري مصطلح الباتريمونيالية الجديدة، وهو المفهوم الذي استخدمه علماء الاجتماع لوصف الدول التي تسودها أنظمة استبدادية يسيطر فيها الجيش، وتحتكر السلطة، وتتحول الدولة بمؤسساتها كافة الى شكل ملكية خاصة في يد الجيش، الذي لم يأت للدفاع عن مشروع مجتمع، ولكن ليضع حدودا للمجتمع المدني، و يبقى هو المصدر الوحيد للسلطة وهو السيد في كل الأمور ولا يقبل بوجود صوت معارض.[40]

وقد شكل بومدين مجلسا للثورة، وعلق الدستور، وحل المجلس الوطني، وأعطى العسكر صلاحيات السلطات العليا التنفيذية منها والتشريعية والقضائية. لذا كان الحكم تسلطيا منقطعا عن الشعب، في ظل غياب معارضة سياسية او مشاركة شعبية في الحكم. استمر هذا النظام مغلقا، يفتقد المشروعية التي تبرره، وما ان كادت اول انتخابات تعددية ان تضع حدا له، بعد الشروع في الإصلاحات التي اقرها دستور 1989، حتى تدخل الجيش، وبرز من جديد كسلطة ظاهرة هذه المرة، واستمر في احتكار السلطة وإدارة الحكم التسلطي، بحجة المحافظة على الأمن، والبحث عمن يزين الواجهة ممن يمثل الشرعية الثورية. مع التحالف مع بعض الوجوه المعروفة في الساحة الفكرية والسياسية وما ينطبق على الجزائر ينطبق على البلدان العربية التي سار فيها نمط السيطرة الابوية كناتج من تنامي النزعة الرعائية الجديدة لجل الأنظمة والنخب الحاكمة، ومثلما أوضح ماكس فيبر، تتخذ الدول النيوباتريمونالية شكل الملكيات العسكرية التي تحتكر فيها السلطة، ولا يكون للرعية دور سوى الخضوع والطاعة. وعليه، هناك تنام مفرط لأشكال الفساد والنهب في البلدان العربية، لان الأنظمة تقع خارج الرقابة الشعبية، والحاكم يتصرف وفق منطق امتلاكي، وهي (أي الأنظمة) إذا، تفتقد نمط الشرعية العقلانية، او اية مشروعية معروفة ومقبولة من طرف الجميع. ومما يزيد الفساد تفاقما، هذا التغيب التام لفكرة تداول السلطة في جميع الأنظمة العربية، وحتى في نظم الحكم الجمهورية التي تحولت الى جمهوريات وراثية. وهكذا يتم اقتناص الدولة لمصلحة "الاسر الحاكمة"، لتبقى أداة للنهب، والتربع على سدة السلطة الى ما لا نهاية، وبدون سند مشروع.[41]

إن أزمة الشرعية في الجزائر لم تؤد الى انتشار الفساد فقط، بل ساعدت أيضا في تشكيل بيئة الفساد ذاتها؛ فالأنظمة المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، كانت مدعومة من الجيش الذي تحالف مع

[40] :lahouari Addi . Ibid page 54

[41] مصطفى كامل السيد ، **العوامل والاثار السياسية** ، مداخلة قدمت في الندوة الفكرية "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية بحوث ومناقشات"، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت ، 2004 ص 278

التكنوقراطيين بعيدا عن المشاركة الشعبية، وغير خاضعة للرقابة. وهي لم تستمد مشروعيتها من رضا الشعب واختياره لها؛ بل ان السلطة والدولة التسلطية منذ الاستقلال استمدتا مشروعيتهما من اعتبارهما المحتكرتين للثروة والموزعتين لها، ومن كونهما تملكان أجهزة القمع والإرهاب المنظم، فظلتا منفصلتين عن المحكومين، تسيطر عليهما المصالح الفئوية الضيقة، رغم وجود مظهر عصري تجسده ممارسات شكلية، مثل الانتخابات، ووجود خطاب رسمي ينفي الانقسامات ويؤكد التجانس ووحدة المصير، ويشدد على ضرورة محاربة الفساد والمفسدين، لكنه يبقى خطابا شعبيا ديماغوجيا، كشف الواقع عن تناقضاته، بل عن استخدامه الفساد غطاءا للسيطرة والنهب وقد ذكرت في اثار ازمة التسعينيات وكيف كانت سببا لبروز طبقة من الاغنياء الذين استفادوا من المرحلة ، حتى ساد الاعتقاد بان الازمة مفتعلة من طرف انصار الفساد لصرف الانظار عن فسادهم وتصرفاتهم، لان الواقع يدعو الى تصديق ذلك .

ان تسلط الجيش ادى الى الاستبداد في الحكم، علما بان العلاقة جدلية، والى وضع شبيه بذلك الذي وصفه الكواكبي" واشد مراتب الاستبداد التي يتعوذ بها من الشيطان هي حكومة الفرد المطلق، الوارث للعرش القائد للجيش، الحائز على سلطة دينية، .....

وان الحكومة من أي نوع كانت، لا تخرج عن وصف الاستبداد مالم تكن تحت المراقبة الشديدة والمحاسبة التي لا تسامح فيها".[42]

بعد استقالة الشاذلي ودخول الجزائر دوامة العنف بسبب توقيف المسيرة الديمقراطية عام 1992 فقد اصبح النظام يعيش ازمة شرعية حقيقة؛ اذ صادر الحريات العامة والحقوق الفردية، واتخذت السلطوية شكلا جديدا: ظاهر النظام ديمقراطي من خلال الترويج لخطب تتنافى مع الحقيقة وباطنه قمعي، نظرا الى وجود نوع من التبعية للنظام السياسي في شكل الولاء السلبي والزبونية والمتباعد إزاء سلطة استبدادية، حيث ان "السياسية المطلقة، وفقدان الحرية والعدل، في غياب حتى الاحتساب والشورى والاستقلال في الراي، هي اذن المظاهر في حقيقة الامر سوى وجوه مختلفة ومتداخلة للاستبداد السياسي" في مطلق الأحوال، يجد الفساد السياسي تبريرا له في نظام الحكم التسلطي الذي يعتمد القمع، ويفرض سيطرته على المواطنين، ويغيب فيه الحق والقانون، ويفتقر الحياة السياسية والثقافية.

[42] عبد الرحمان الكواكبي ، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد** ،بيت الحكمة ، العلمة الجزائر ، ط1 ،2012 ص12

ثم انه نظام يعجز عن وضع حد لفساد النخبة، وعن تطهير المؤسسات من العناصر الفاسدة، وهو ما يعبر عنه الوضع الاتي: هناك حكم غير شرعي يوظف الفساد للحفاظ على استقراره، ولضمان مصالح الفئات المرتبطة به، وللدفاع عن زبائن الدولة من جهة، ومن جهة ثانية يبقى الفساد ملازما للقمع المنظم الذي تمارسه السلطة، بما يمنع إمكانية تثبيت اليات الحكم الديمقراطي التي تحظر احتكار الحكم، وبموجبها تخضع السلطة للمحاسبة، وقد برزت في هذا العهد أسوأ صور الفساد أشار اليها الباحث عند التطرق لفترة التسعينات من القرن الماضي[43]

ب- عدم الاستقرار السياسي:

من مظاهر عدم الاستقرار السياسي بسبب التعفن الذي وصلت اليه البلاد في مرحلة أواخر الثمانينيات هو عدم الاستقرار في قمة هرم السلطة و ازدياد حدة العنف السياسي الذي اتى على الاخضر واليابس:

إذا كانت الجزائر قد شهدت فترة طويلة من الاستقرار على مستوى الرئاسة منذ عام 1965 الى غاية عام 1992، تاريخ استقالة او اقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، فإنها دخلت مرحلة من لا استقرار السياسي، استمرت الى غاية عام 1995، عام انتخاب ليامين زروال، الذي بدوره استقال عام 1998، ليخلفه عبد العزيز بوتفليقة. وهو أول رئيس يقضي اطول مدة في الحكم، ان عدم الاستقرار في هرم السلطة بعد الأزمة التي جاءت بعد 92 تعبر بجلاء عن تفاقم الازمة السياسية، ويمثل عاملا أساسيا اطال امدها. وكان حلول المجلس الأعلى للدولة في يناير 1992 مكان رئيس الجمهورية الى غاية عام 1995، قد أضعف الدولة وأفقدها مصداقيتها، الى درجة ان الأوضاع الأمنية كادت تقضي على ما بقي منها. ولئن كان انتخاب الرئيس بوتفليقة قد مكن، بعض الشيء، من استرجاع الاستقرار على مستوى الرئاسة، فان هذا الاستقرار ظل هشا نسبيا؛ حيث ان الرئيس في كل مرة يردد بعد انتخابه في ابريل 1999 تهديد في الكثير من المناسبات بتقديم استقالته. ان عدم استقرار الحكومات مؤشر يعبر عن عمق الازمة التي دخلتها البلاد عقب استقالة الشاذلي بن جديد، بحيث صار عمر الحكومة أقل من سنة أي ما يعادل حكومة جديدة لكل 10 أشهر او اقل، الى غاية تعيين الحكومة الحالية بقيادة

[43] مراجع عنصر فترة 92-99 الفصل الثاني من هذا البحث

سلال، الذي صار يسمى الوزير الأول بموجب الدستور المعدل في 15 / نوفمبر 2008،وهو ما يعني تعاقب أكثر من 650 وزير ومسؤول على الجهاز الحكومي. [44]منذ الاستقلال الى اليوم.

ان عدم استقرار الحكومات يفسر ظاهريا بفشل الحكومة في تجسيد برامج لحل المشكلات الاقتصادية وتحقيق النمو؛ اما واقعيا، فثبت عدم قدرة محتكري السلطة على تسيير الازمة المتعددة الجوانب والبالغة الصعوبة وسط ظروف امنية واقتصادية واجتماعية معقدة. وعليه، برز الصراع السياسي داخل السلطة حول كيفية إدارة الازمة الأمنية والاقتصادية. ثم هناك مسالة تباين صلاحيات الوزير الأول والوزراء بين النص الدستوري والواقع. لقد تحول رئيس الحكومة الى مستشار، وهي وضعية عجلت باستقالة احمد بن بيتور من رئاسة الحكومة التي استغرق تشكيلها 3 أشهر، ولم تعمر سوى 9 أشهر، والواقع يمكن تفسيره بتأويل اخر وهو ان النظام يضحي بالعناصر التي يأتي بها لتزيين الواجهة،

ثم يقدمها ككباش فداء، وقد تكررت مثل هذه القرارات مع كثير من رؤساء الحكومات وحتى مع الوزراء، واذكر هنا الذي حصل مع حكومة احمد أويحيى حين رفض مطلب الشريك الاجتماعي بمراجعة وتحسين الأجور، وحين اشتد الخلاف والصراع اقيل وجيء بالسيد بلخادم وقام بتمرير الزيادة في الاجور ثم اقيل، [45] مع الاقرار بان الحكومة في السنوات الاخيرة عرفت نوع من الاستقرار في منصب الوزير الاول. وهو ما يغير تفضيل رئيس الجمهورية الحالي الميل الى تثبيت الحكومات أطول مدة ممكنة.

ج- ازدياد حدة العنف السياسي:

العنف السياسي صفة ملازمة للنظام السياسي الجزائري منذ بداية الثورة التحريرية وكثير ما يوصف هذا السلوك بان الثورة تأكل ابناءها بسبب كثرة الاغتيالات بين الاخوة الفرقاء ولاسيما بين القادة

اذا العنف يمثل وحدة أساسية لتحليل ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، فلابد من الوقوف على شرح بعض مؤشرات العنف في الجزائر. فبالرغم من ان تفاقم الازمة الأمنية وتصاعد اعمال العنف كانا مع مطلع التسعينيات، فان العنف الرسمي، والعنف غير الرسمي، ضلا سمة النظام السياسي طوال العهد الأحادي. وهما ظاهرة غذتها التجربة الاستعمارية الطويلة، والتجربة النضالية والثورية. فغداة

[44] محمد ليمام المرجع السابق مع التعديل الرقم ،ص 131

[45] كان موقف أويحيى ان الزيادة في الاجور يجب ان تكون مرتبطة بمداخيل اضافية غير مداخيل البترول ، وقال هل يقبل العمال انقاص الاجور اذا انخفض سعر البترول ، الموقف لم ينل رضى الشركاء الاجتماعيين كانت النتيجة تنحيته .

الاستقلال، تأسس الحكم التسلطي، وتنامت معه اعمال القمع والاغتيالات السياسية، سعيا الى الحفاظ على استقرار المؤسسات طوال فترة حكم بومدين. ثم برز العنف في شكله غير الرسمي من خلال الاحتجاجات التي عرفتها العديد من المناطق كالاحتجاج الذي قام به بعض الشخصيات التاريخية ضد الميثاق ودستور 76 كيوسف بن خدة، فرحات عباس و الشيخ نحناح ثم في مطلع الثمانينيات ولاسيما العنف المسلح الذي قاده (**بويعلي**)، لتنفجر الأوضاع منذ أكتوبر 1988، وتدخل البلاد في دوامة العنف المسلح، تطور بسرعة على إثر لجوء أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ الى استخدام العنف المسلح، كرد على قرار الغاء المسار الانتخابي وعلى توسيع الاعتقال في صفوف مناصري جبهة الانقاذ المنحلة لا سيما مع فتح المعتقلات في الصحراء، وهو ما قبله الحيش بسياسة امنية استئصالية نتج منها امتداد العنف المسلح وتعقده حين أصبح موجها ضد المجتمع ككل، ولم يسلم من اثاره المسالم ولا المحارب .[46]" ويرجع تطور ظاهرة العنف السياسي حسب **محمد ليمام** الى مجموعة من الأسباب؛ إضافة الى ظروف الانفتاح الديمقراطي، وما ترتب على توقيف المسار الانتخابي عام 1992 من نتائج شجعت اعمال العنف، فان حدة الازمة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية، سمحت بتطور العنف المسلح والاحتجاجات اليومية. كما ان عجز النظام السياسي عن حل ازمة العنف، وفشل القادة السياسيين والعسكريين خلال مبادرات الحوار، سمحا بتنفيذ سياسة امنية استئصالية، اثبت الواقع انها سياسات فاشلة ولم يتحقق الاستقرار الأمني حتى مع اعلان مشروع المصالحة الوطنية، وتطبيق قانون الوئام المدني الذي قدمه الرئيس زروال، بل ازدادت اعمال العنف تصعيدا خطيرا، في موازاة انفجار الأوضاع في كثير من مناطق الوطن، مثل الاحتجاجات اليومية واعمال الشغب، وهو ما يؤكد ان العنف ليس ازمة امنية، بل سياسية – اجتماعية في العمق."[47].

ان الازمة السياسية الخانقة التي مرت بها الجزائر منذ اكتوبر 88 زعزعت مؤسسات الدولة بشكل

كادت ان تقضي على مصداقية الدولة بالكامل، حتى صار المجيء الى الجزائر من قبل الاجانب يشكل مغامرة، واذكر مرة في زيارتي خارج الوطن (بتونس) لتوقيع عقد مع متعامل اسباني رفض دخول الجزائر بسبب الازمة الامنية طلبت منه زيارة الجزائر لتوقيع العقود في مقر المؤسسة مع

[46] ناصر جابي، **الانتخابات الدولة والمجتمع**، دار القصبة للنشر ، الجزائر 1998 ص 39
[47] محمد حليم ليما م المرجع السابق ص 134

ضمان امني من طرف مصالح الامن الجزائرية قال لي بالحرف: "**انتم لم تضمنوا حياة رئيسكم فكيف تضمنون لي حياتي هذا غير ممكن** "

ان عدم الاستقرار السياسي من جهة، والشغور المؤسساتي من جهة أخرى، وضعان سمحا بنمو ظاهرة الفساد السياسي، لان المؤسسات التي تم تنصيبها عام 1992 غير دستورية، ولا تتمتع الا بسلطة صورية امام تزايد نفوذ الجيش، وجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة، وهي فئات استغلت الوضع غير المستقر سياسيا وامنيا لممارسة الفساد، خصوصا ان المرحلة الانتقالية كانت فترة تصحيح الاقتصاد الوطني وإعادة هيكلته. ثم ان عدم استقرار الحكومات، وبروز ظاهرة التغييرات المستمرة، جعلا الكثير من المسؤولين الحكوميين يبحثون عن طرق غير مشروعة لتامين مستقبلهم، فراحوا يسارعون لاغتنام فرصة وجودهم في مناصب المسؤولية من اجل تحقيق اغراضهم الشخصية، التي تبرز في مشاريع تجارية وعقارات، وعليه صارت المناصب السياسية خلال العشرية الأخيرة وسيلة للكسب والاثراء.[48]

يمكن حصر العلاقة الارتباطية بين العنف، الذي تشهده البلاد، ونمو الفساد، في النقاط الاتية:[49]

(1) اعلان حالة الطوارئ ابتداء من 9 فبراير 1992، وما تبعه من إجراءات خاصة بتنفيذ المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب، سمحا بتسلط الدولة وتعسف أجهزة الامن. فبالرغم من وجود اشكال الفساد منذ عهد الحزب الواحد، فان الوضع غير المستقر في التسعينيات سمح بتطوير اشكال الفساد، بحكم غياب دولة القانون وانتشار حالات الإفلات من العقاب. كما ان حالة الطوارئ قلصت الحريات السياسية وقيدتها، واثرت في دينامية المجتمع المدني، وفرضت قيودا على الصحافة في ظرف سياسي امني واقتصادي حساس.

(2) أدت اعمال العنف الى وجود شبكة مصالح بين النخبة الحاكمة وأصحاب المال، وهو ما اصطلح عليه بـ "المافيا السياسية المالية" (La Mafia politique–financière) بينها وبين الجماعات المسلحة،[50] حيث تقاطعت مصالح أصحاب المال الجدد مع مصالح السياسيين والإعلاميين. وقد استنتج بعض التقارير والأبحاث صحة فرضية قيام المافيا السياسية – المالية بدعم الجماعات

---

48 الخبر 2002/7/1

49 : محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص135

50 مصطلح اشتهر باستعماله الرئيس الأسبق محمد بوضياف، وربما هو السبب الذي عجل باغتياله

الإرهابية المسلحة، حيث يذهب لويس مارتيناز (L. Martinez) في دراسته المثيرة، الى ان الحرب واطرافها التي لا تقتصر على الصراع المسلح، متشابكة في صلب منطق اقتصادي وسياسي؛ فالسياسة الأمنية التي يعتمدها النظام منذ عام1992، استفاد منها فاعلو الحرب الاهلية لمصالحهم. ويترتب على ذلك اقصاد النهب، حيث الاعيان و"الامراء" والعسكريون يستحوذون على موارد جديدة، ومن ثم يعملون على تأجيج مستوى العنف.

(3)ساهم الوضع الأمني السيء باستفحال ظاهرة تبييض أموال الجماعات المسلحة وجماعات التهريب، ويستثمر الجزء الأكبر في مشاريع اقتصادية خاصة وقد أشار الباحث في عدة مراحل البحث الى استغلال الوضع الامني.

(4) زاد انتهاج الحل الأمني، لحل ازمة العنف المسلح في نفقات التسلح، حيث ارتفع معدل الانفاق العسكري بشكل كبير، وهو ما زاد من احتمالات الفساد الكبير، على اعتبار ان الصفقات العسكرية مجال واسع ومصدر مهم لفساد النخبة الحاكمة[51]، وهي الصفقات التي تتميز بالسرية.

(د)مشكلة الاندماج الوطني(التماسك)[52]:

لقد ساهمت الثورة التحريرية في جمع الشعب حول قضية الاستقلال، كما جعلت القاسم المشترك بين كامل فئاته الولاء للجزائر و ثورتها، غير أنه مع استرجاع الاستقلال برزت سلوكيات لا تتماشى مع شعار الثورة، تمثلت في عنصر الجهوية والعروشية و العشائرية، كما يسميه الباحث، بما يسميه الباحث ناصر جابي القطاعية، التي تميز الدولة والنظام السياسي، وتتمثل في الانقسام الثقافي والقيمي واللغوي بين مختلف النخب المسيطرة على مؤسسات وهياكل الدولة الاستراتيجية. الى جانب هذا، تشهد الجزائر تطور اشكال أخرى لازمة الاندماج الوطني، خصوصا التكامل القيمي؛ اذ نجد المجتمع يعاني اختلالات حادة في نظامه الاجتماعي، وعلى مستوى القيم، فيما يضاف الى ذلك تزايد مظاهر عدم التكامل القطري؛ اذ مازالت المناطق الشمالية (في مقدمتها ولاية الجزائر وما جاورها، ثم قسنطينة ووهران وبعض المناطق)، الولايات التي تحظى باهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال في حين يلاحظ اهمال كبير للمناطق الداخلية، خاصة منطقة جنوب البلاد. لذا نجد فجوة واسعة بين الشمال

[51] Djillali hadjaj. **Corruption et democratie en Algérie**

[52] :محمد حليم اليمام، المرجع السابق ص 136

والجنوب، وحتى بين مدن الشمال ذاتها، فيما يتعلق بالتنمية وبالاهتمام الحكومي. وقد برزت في السنوات الأخيرة مطالب أبناء الجنوب بصوت أكثر وضوحا للمطالبة بحقهم في ريع النفط.

تتعدد أسباب ازمة الاندماج السياسي، حيث للعوامل التاريخية دور أساسي، اذ ان الاحتلال الفرنسي ساهم في تعميق الفوارق من خلال سياسته التي كانت تشجع الانقسام والتفرقة في المجتمع الواحد. كما كان لإشكالية الشرعية والصراع على السلطة أثناء حرب التحرير وبعدها تأثيرها السلبي في الاندماج، فضلا على دور النفط كمصدر دخل وحيد في تعميق الفجوة في تقسيم الثروات الوطنية، وعوامل أخرى كرست عدم الاندماج الوطني. فقد ظهر مؤخرا أصوات تكشف مدى خطورة ذلك كله على مستقبل الوحدة الوطنية، خصوصا مع تنامي المطالب التي تدعو الى فصل منطقة القبائل عن السلطة المركزية، واتباع الشعور بالحقد ضد السلطة إلى مناطق أخرى من الوطن وعليه تشهد البلاد مشكلة اندماج وطني حقيقية، انعكست على نظام الحكم، وساهمت في تشجيع كثير من الظواهر المرضية في الدولة والمجتمع. وعدم الاندماج الوطني يعني فقدان الاجماع حول المصلحة الوطنية العامة، وهو ما يترك المجال مفتوحا لتداعي الممارسات غير المشروعة، خدمة للمصلحة الخاصة الفردية او القبلية. فانتشار الفساد على مستوى المؤسسات السياسية والإدارية، يعود الى سيطرة البنى التقليدية في المجتمع، مثلما لاحظت ذلك لويست فلنسي ، التي قالت: "يتكون المجتمع الجزائري من مجموعة من الخلايا الاثنية او العرقية المنكمشة على نفسها، فالمجموعات الاثنية التي تتركب كل واحدة منها من عدة عائلات تجتمع حول جد مؤسس جماعي"[53]. هذا المعطى الاجتماعي اوجد نخبا فكرية لا تخضع لضوابط موضوعية تحددها المصلحة العامة للدولة، بل تخضع لنزوات فردية ومصالح فئوية ظرفية؛ "وضع خلق نظاما تملؤه عناصر مرتشية تتلون بمختلف التلوينات السياسية، مسايرة للظروف والمناسبات".[54]

ان سيطرة ظاهرة الجهوية على العمل السياسي أدت الى نمو شبكات الزبونية السياسية، وسلوك المحاباة، وأخرى شبيهة بتلك الممارسات السائدة في المجتمعات الافريقية؛ وهو ما يلاحظ بصفة جلية في الانتخابات. كما أصبحت ظاهرة لا يستطيع الفرد الجزائري الفكاك منها، لأنها وسيلة ناجعة لقضاء الحاجات، خاصة في ظل نمط تسيير اقتصادي ريعي سياسي مركزي. فالطابع الجهوي الذي تتميز به

[53] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق ص 137

[54] العياشي عنصر ، **سيسيولوجيا الدمقراطية والتمرد بالجزائر** ، دار الأمين ، القاهرة 1999 ص 232

الدولة، وازدياد حدة مشكلة الاندماج السياسي، ساهما في عودة البنى التقليدية الى الساحة السياسية الوطنية، وغذى فكرة المطالبة بالانفصال لدى بعض الجهويات.

كما تجدر الاشارة أن الصراع اللغوي بين النخبة السياسية وانتصار التيار الفرنكفوني في ادارة دواليب الحكم ساهم بشكل كبير في خلق فجوة بين أبناء الوطن الواحد، ووجود القرار في يد من يرى أن اللغة غنيمة حرب واستعمالها كسلاح ضد التمكن للغة العربية وتهميش للنخبة المثقفة باللغة العربية تعتبره أخطر عامل يهدد التماسك والاندماج الوطني.

(هـ)غياب فعالية المشاركة السياسية:[55]

تسببت الممارسات السياسية منذ استرجاع الاستقلال إلى إشكالية شرعية السلطة التي تتجلى في غياب المشاركة الشعبية في صنع القرار، واذا كان غيابها في العهد الأحادي قد حرم النظام من كل مشروعية، فان فتح المجال السياسي لم يحقق الهدف المطلوب، أي المشاركة الشعبية الفاعلة في السلطة، ومراقبة النظام السياسي. لذا، تبرز ازمة مشاركة سياسية لا تختلف عن تلك التي سادت عهد الحزب الواحد، أي الاحتكار السياسي، وسيطرة ذهنية التسيير المركزي للشؤون السياسية الوطنية والمحلية .

(و)واقع الأحزاب السياسية وحال المجتمع المدني

ان التمعن في واقع الاحزاب السياسية في الجزائر ، وفي تنظيمات المجتمع المدني لاسيما التي ينظر اليها كتنظيمات فاعلة ، يعي ان الانفتاح الديمقراطي في الجزائر الذي جاء به دستور 89 هو مجرد تزيين للواجهة ، لان تأثير هذه الاحزاب في صناعة المشهد السياسي او الضغط على السلطة في مراجعة اي قرار لم يجدي نفعا، بل رضي معظم الاحزاب ببعض الادوار مقابل بعض الفوائد قد لا تتعدى الحصول على منصب في البرلمان، وبالتالي تتوقف فعالية المشاركة السياسية على وضعية الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني، وعلى صلابة مؤسساتها، وحراكيتها، وقبل ذلك الاستقلالية عن المجتمع السياسي – الدولة. وإذا نظرنا في حال الأحزاب، لأدركنا مدى تأثير ظروف النشأة، ثم ظروف النشاط السياسي والمدني حالة من التخبط في عدد من المشكلات منعته من ان يؤدي دوره في تعزيز المسار الديمقراطي وصونه، لأنه مصاب بالعقم والشلل. وكنتيجة حتمية للممارسة الدكتاتورية

[55] محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 138

الذي لم يساهم في انتاج نخبة سياسية منذ استرجاع السيادة والاستقلال، في اثناء العهد الاستعماري، كان دور الأحزاب السياسية فاعلا في تأطير الزخم الشعبي لإخراج العدو. أكثر من ذلك، يرى محمد عبد الباقي الهرماسي ان التأطير الدي قامت به الأحزاب المغربية قد تم باسم الوطن لا باسم الوحدة العربية او المغاربية، وهو ما أفشل السياسة الاستعمارية المباشرة، بدءا بمحاولات التجنيس والتفريق بين العرب والبربر[56]. وهو دور إيجابي قامت به الأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني، وأثمر – رغم المعضلات التي عاشتها الحركة الوطنية في سبيل استقلال البلاد.

بعد نيل الاستقلال الوطني، لم يعد حزب جبهة التحرير الوطني هو من ينظر ويقود القاطرة بل تحول الى أداة في يد من له السلطة، وككل البلدان المستقلة حديثا في الغالب تحول الى جهاز بيروقراطي يردد الخطاب الرسمي، ولم يعد منتج للأفكار ولا موجة للسياسة بل واجهة تتزين بها السلطة في المناسبات للاستعراض فقط ولدت في جو غير شفاف ميز عملية الإصلاح السياسي، ومازالت تبعاته مستمرة الى اليوم على مختلف الأصعدة التنظيمية والعقائدية. كانت ولادة الكثير من الأحزاب ولادة قيصرية، إن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني لم يساهم في أحداث قطيعة مع الممارسات الفاسدة، بقدر ما ساهم في استفحالها بإنتاج مفسدين مطبلين لسياسة الأمر الواقع والميل حيث مالت السلطة[57]، لا هدف لها إلا اقتناص المناسبات للتطبيل على موسيقى وأنغام أصحاب القرار.

وحتى الصحافة وقعت في فخ عدم الاحترافية مما ضيع عليها فرصة اكتساب المصداقية لدى القراء.[58]

لا يمكن الوقوف عند مختلف جوانب الازمة التي تعيشها الأحزاب والمجتمع المدني، لان وضعا غير طبيعي تعيشه جل التنظيمات الحزبية، يعبر عنه انعزالها، وعدم تمثيليتها للشعب، وغياب المشاركة السياسية كإجراء ديمقراطي أساسي يعكس مدى فشل التجربة. وعليه، تأثرت تلك التنظيمات بالتجربة الأحادية؛ اذ ما يزال حزبان قويان مهيمنان وخاضعان للسلطة، ومتحالفان مع مجموعة من الأحزاب التابعة، هدفها البقاء في السلطة، وبالتالي لا يشكل الفساد امرا استثنائيا. وإذا كانت بعض تنظيمات المجتمع المدني تسعى الى العمل في استقلالية وشفافية، فانه يظل محاصرا امنيا، واقتصاديا،

[56] محمد عبد الباقي الهرماسي ، **المجتمع والدولة في المغرب العربي** ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، محور "المجتمع والدولة" ط3 ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ،1999 ص 38

[57] : ناصر جابي، لماذا اختفت الأحزاب السياسية الجزائرية "الخبر الأسبوعي"،3-9 ماي 2000

[58] : محمد ليمام المرجع السابق ص145.

ومعلوماتيا، بسبب الرقابة الحكومية المضروبة على حرية تدفق المعلومات، ومناخ التهديد السائد في البلاد[59]، إن حل أزمة المشاركة السياسية في ضوء المناخ السائد يعد بعيدا.

يرى كثير من المهتمين "ان منظمات المجتمع المدني قد ساهمت في تسهيل سبل الفساد من خلال دورها في دعم سياسات الإصلاح الاقتصادي، وزيادة تعقيد الازمة الاقتصادية، وهنا يصنف موقف اتحادات رجال الاعمال[60]ونضيف لها الموقف المداهن لأهم اتحاد عمالي في الجزائر بسياسة الحكومة ."انتشار الاحزاب وجمعيات المجتمع المدني بعد دستور 1989، بمثابة الفطر المسموم لم يضيف شيء يحسب له، حيث أشرنا أن جل الأحزاب والجمعيات ترقص على أنغام السلطة، باستثناء القلة القليلة جدا، والمهم الحصول على مقعد في البرلمان، أما المشاركة الفعلية في القرار السياسي ومصير الأمة لم يحن بعد، طالما النخبة الصانعة للفكر استقالت عن دورها.

(ز) تسلط الجهاز البيروقراطي الحكومي:[61]

إن التضخم في الجهاز البيروقراطي الحكومي انعكس مباشرة على مستوى الأداء، تتمثل في فرض الطبيعة الشرعية للدولة على الإدارة، تميز دورها في توزيع عوائد النفط على الموظفين في شكل مرتبات وأرباح.

ان التغييرات البنائية التي حدثت في المجتمع بشكل متسارع، لم يواكبها تطور في القوانين، وهو ما أحدث خللا على مستوى الهياكل، أي ان المنظومة القانونية الإدارية بقيت جامدة بدون تطور يواكب التحولات الحاصلة، وعدم تحديث الهياكل التنظيمية للإدارات العمومية بهدف تجديد المسؤوليات وتنظيم العمل بشكل عقلاني. وعليه، فان الإدارة ماتزال تفتقد تشريعات تحدد مهامها الدائمة بوضوح، واليات تجعلها في منأى عن التأويلات والدخول في المتاهات في عهد التعددية السياسية والنقابية. وما انفكت الأجهزة الإدارية المركزية والمحلية غارقة في مشكلة البيروقراطية السلبية (البيروقراطية المنغلقة). وفي هذا الإطار، سجل التقرير الذي أعدته "لجنة اصلاح هياكل ومهام الدولة" ان تنظيم الإدارة المحلية ما يزال يخضع للبيروقراطية، التي ساهمت في تفشي الامراض السلبية فيها، رغم تطبيق القانون الجديد الذي أصدر عام 1990 لتكييف الإدارة مع الإصلاحات التي شرعت فيها

---

[59] محمد ليمام المرجع السابق ص 146

[60] : ايمن ابراهيم الدسوقي، **المجتمع المدني في الجزائر (الهجرة- الحصار- الفتنة)**، المستقبل العربي العدد 259، سبتمبر 2000، ص **78**

[61] محمد اليمام، نفس المرجع ص ص 146_148

الدولـة، وخاصـة تجسيد مبدا استقلالية التسيير فـي الجماعـات المحليـة[62]، " وقد يكـون لتسلط الـولاة وضعف المسيرين والمنتخبين المحليين الاثر الاكبر في فشل الادارة المحلية في أداء مهمتها". لا سيما بعد الانقلاب الأمني بسبب الغاء المسار الانتخابي في 1992.

3_3_2: العوامل الاقتصادية:[63]

يرى كثير من المهتمين بالتنمية، أن اختيار الدولة الجزائرية المستقلة للنموذج الاشتراكي يعد السبب الأول فـي فشـل التنميـة. ولا يمكـن فهـم الازمـة الاقتصـادية التـي دخلتهـا الـبلاد مـن ثمانينيـات القـرن الماضـي، بـدون فهـم السياسـات والاختيـارات الاقتصـادية المطبقـة خـلال مرحلـة بنـاء الدولـة مـع بدايـة الاستقلال. وفـي المقـام الثـاني، لابـد مـن دراسـة طبيعـة الاقتصـاد الـوطني وتحليـل عناصـره، ومعرفـة التحولات والإصلاحات، والنتائج التي ترتبت عن ارتباطه براس المال العالمي. ومن ثم، اذا كان الفساد نتيجة اختلالات اقتصادية واضحة، فان فهم اليات الاقتصاد الوطني وادائه ودرجة نموه كفيل بالإجابة عـن العلاقـة بـين الفسـاد والسـلطة، وتحديـد طبيعـة العلاقـة بـين السـلطة والثـروة. وتتمثـل العوامـل الاقتصادية أساسا في:

(ا)–السياسات الاقتصادية المتبعة:

مع الفقر والحرمان والجهل الذي ساد كامل الوطن قد تكون السلطة في بداية الاستقلال معذورة في اختياراتها لعوامل الارث الثقيل من فترة الاحتلال وغياب رأسمال وطني يضمن الاقلاع الصحيح وبحكم أن الشعب الجزائري متقارب في كل شيء بحيث كان الاتجاه في بداية الاستقلال هو دفع عجلة النمو وإعادة بناء الاقتصاد الوطني، بحيث شرعت الدولة بعد الاستقلال في تنفيذ سياسة اقتصادية شاملة، تمثلت ابرز جوانبها في : الاقتصاد الموجه كنمط للتسيير، حيث تقود الدولة الاقتصاد، وتوجهه عبر سياسة التخطيط المركزي، التي امتدت الى غاية انفجار الأزمة في أكتوبر 1988، حتى تتحكم في النشاط الاقتصادي من خلال المخططات المعروفة المخطط الرباعي والخماسي، وتحقق التراكم والنمو. لقد اعتمد هذا الأسلوب كطريق واعد لتحقيق التقدم، وإعادة البناء، والتنظيم الاجتماعي.[64] والمظهر الاخر في الاقتصاد الموجه، يكمن في مركزية التسيير، والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج،

[62] Rapport Général du comité de la réforme des structures et des missions de l'État, RADP, présidence de la République, comité de réforme des structures et des missions de l 'état(Alger), juillet2001p 230

[63]: محمد اليمام، المرجع السابق ص 149

[64] الهرماسي ، المرجع السابق ، ص 148

وفي اليات القرار التي تخص التوزيع الجغرافي القطاعي للاستثمارات وتمويلها، وتنظيم انتاج السلع، واحتكار قطاع التجارة الخارجية.[65]

بالاصافة الى ما سبق سادت قناعة لدى أصحاب القرار مفادها ان "كل محاولة جادة للتخلص من وضعية التخلف والاستعمار الجديد لا بد ان تعتمد على استراتيجية اقتصادية واجتماعية شاملة، ويكمن الشرط الأساسي لبلوغ ذلك في قدرة المجتمع على تبني مشروع تصنيعي مخطط وطويل المدى، يتضمن إحداث تحولات اقتصادية واجتماعية جوهرية، وشكل الصناعات المصنعة".[66]وعليه، تم تنفيذ المشروع ضمن السياسة الاقتصادية المنتهجة في المرحلة البومدينية (1967-1979)، بهدف ادماج مكونات الاقتصاد وتقوية بناه، لدفع مسلسل التصنيع، خاصة في مجال الطاقة. وجرى إعطاء أهمية لصناعة الحديد والصلب، حيث بلغت نسبة الاستثمارات الصناعية بين 57 و77 المئة من مجموع الاستثمارات المنجزة في الفترة المذكورة. فالاستثمارات المتراكمة في الصناعة والمحروقات وصلت الى ما قيمته 200 مليار دينار، أي اكثر من 48 مليار دولار. لكن الدولة تراجعت عن سياسة التصنيع بعد ان أصبحت مصدرا لكثير من الاختلالات الداخلية والخارجية، مع مطلع الثمانينات[67]. ويبقى طرح عبد الحميد براهمي كقناعة تحتاج الى تقييم موضوعي، لاعتقادنا أن التحول مع مجيء نظام الشاذلي أملته قناعات مخالفة لقناعات فترة بومدين، مثل ما حدث لمصر ما بعد جمال عبد الناصر، هذه القناعات تحتاج إلى تبرير مقنع، لأن الاختلالات استمرت و الديون استمرت في الارتفاع ولم يحدث تحسن في أي قطاع خلال مرحلة المراجعة إلى غاية الانفجار في أكتوبر 1989.

لكن خلف السياسة الفلاحية المنتهجة بعنوان الثورة الزراعية أحد جوانب المهمة في السياسة الاقتصادية المنتهجة، في إطار الملكية الجماعية للأرض، واشراف الدولة وتوجيهها للقطاع الفلاحي، بهدف تخفيف التبعية الغذائية للخارج، والمساهمة في بناء الاشتراكية ذات الخصوصية الجزائرية، حيث اعتبرت الثورة الزراعية، حسب رأي الكثير، بمثابة عملية سياسية أيديولوجية من جانب السلطة؛ كما يرى عبدالباقي الهرماسي "ان الثورة الزراعية شكلت بجلاء شكلا من اشكال التعبئة السياسية، واحيت

---

[65] عبد الحميد ابراهيمي ،**المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية** ،بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية،1996 ص 158

[66] العياشي عنصر ، التصنيع وتشكيل الطبقة العاملة في الجزائر، في الرياشي واخرون ، **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية** ، ص379

[67] عبد الحميد براهيمي ،المرجع السابق ص 235

من جديد صورة الفلاح كرجل ثوري يمتاز بقيم رفيعة كالتقشف والجهد والاصالة، مقارنة بالحياة المدنية التي أصبحت تنعت بالاغتراب وطغيان النزعة الاستهلاكية".68

ومثل سائر الدول الاشتراكية، استطاعت الجزائر، بانتهاجها نمط التسيير الموجه، بناء اقتصاد تنفرد فيه الدولة باحتكار الملكية، والتسيير، والإنتاج، ومراقبة النشاط الاقتصادي، وتوزيع الثروة. والامر الذي اثبتته التجارب الاشتراكية هو ارتباط الاقتصاد الموجه بنمو الفساد. وفي هذا السياق، ينظر كثير من الملاحظين الى التجربة الجزائرية كواحدة من تلك التجارب لاعتبارات عدة؛ فقد تحولت الدولة الى عامل رئيسي لإرساء علاقات السيطرة وعلاقات طبقية جديدة، لان التخطيط المركزي أدى، في النهاية، الى ميلاد طبقة تكنوقراطية تعرف وتملك طرق تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية والإدارة، وهو ما جعل الدولة تكنوقراطية متوحشة، حسب وصف الوزير الأسبق غازي حيدوسي، اصبح الفساد ينمو فيها تدريجيا لكون تلك الفئة لا تحتكم الى الرقابة الشعبية. ونظرا الى مكانتها وارتباطها بعلاقات تبعية لمراكز السلطة، وبسبب تمركز إدارة القطاعات الاستراتيجية –المحروقات والاستثمارات الكبرى– ين ايديها، فقد انخرطت في ممارسة الفساد. لذا، ظلت الاشتراكية غطاءا للنهب والفساد، واحد عوامل دوامهما[69]، يرى عبد الحميد مهري أن التوجه الذي عاشته الجزائر خلال مرحلة السبعينات من القرن الماضي أدى نموذج التصنيع الى صعوبات معقدة، وسمح بتوفير مجال للفساد، لأنه تطلب ديونا ضخمة، كانت بالطبع مصدرا لفساد النخبة الحاكمة. وقد لاحظ عبد الحميد براهيمي ان الفساد الكبير بدا مع عملية التصنيع السريع لكونه كان مصدرا للإسراف على مستوى الاستثمارات، وعلى مستوى سير الوحدات الصناعية؛ وهو ما ساهم في تفشي الفساد، لاسما في الميادين التكنولوجية والتجارية والتعاون التقني. وعليه، لم يكن مستغربا ان يمثل هذا المشروع في ما بعد عبئا على الدولة، حتم التخلي عنه في الثمانينات، نظرا الى تكاليفه الباهظة؛ ثم ان فشل سياسة التنمية ككل ناجم عن تسيس العملية الاقتصادية، حيث اعطى نظام الحكم الأولوية للمقاصد السياسية على حساب الأهداف التنموية،[70]

إن أهم سبب في فشل التنمية في الجزائر حسب اعتقادنا هو تغييب دور المثقف في طرح البدائل الممكنة لتخطي عقبات التنمية واستبداله بالتحالف بين الإدارة وصناع القرار كما أشار الى ذلك دراسة

68 الهرماسي المرجع السابق ص 102
69 محمد حليم ليمام المرجع السابق ص 151
70 عبد الحميد براهيمي ، المرجع السابق ص 235

مهتمة بحالة الجزائر: "قامت البرجوازية التكنوقراطية الصاعدة المتحالفة مع البيروقراطية العسكرية الحاكمة، لكي تراكم راس المال في صلب الدولة عن طريق النهب والسمسرة مع الشركات الأجنبية، وكذلك بواسطة تحويل قسم كبير من عائدات النفط لحسابها الخاص ... ومن خلال إساءة استعمال الأملاك العامة، وقبض العمولات، الاختلاس التزوير، وتطوير علاقات مع البرجوازية الخاصة على أساس الفساد، حيث ان هذه البرجوازية الخاصة هي طبقة كمبرادورية حقيقية، وتشارك ذوي الرتب العليا في النظام السياسي القيام بأعمال يعاقب عليها القانون".[71]

(ب)-الاعتماد على النفط كان نقمة:

يتفق كل المهتمين بموضوع التنمية في الجزائر، أن النفط في الجزائر لم يكن نعمة على التنمية بقدر ما كان نقمة عليها وتحولت الدولة بسببه الى إلى دولة ريعية، وصار حكم كل رجال الدولة في الجزائر مرتبط بسعر النفط في الأسواق العالمية و قرارات تخطيط الميزانية السنوية للدولة مرتبط بالسعر المرجعي للنفط فقط. ومن خلال قراءة الجدول الموالي الجدول رقم (06)

الجدول رقم (06) نسبة المحروقات من الصادرات

العام	النسبة المئوية
1970	96
1975	92
1980	97
1985	98
1990	97
1995	93.5
200	98
2005	97
2010	97.6

المصدر: منقول، محمد ليمام ، عن تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الأول 2002،ص154

[71] العسكر في السلطة ومسيرة البيروقراطية ، نحو بناء الدولة التسلطية ، في توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ،1997 ، ص 20-21

ندرك مدى فشل سياسة التنمية في الجزائر، لعدم تنوعها حيث سادت هيمنة صادرات النفط بنسبة تفوق 97 بالمئة، حيث انتقلت الصادرات الى ما يزيد على 98 بالمئة في العام 2000، وذلك بفعل التطور الذي تشهده الصناعة النفطية، بعد ان تم فتح قطاع المحروقات اما الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العام 1991. واعتمادا على هذا المعطى الأساسي، فان الجزائر لا تختلف عن البلدان العربية النفطية الأخرى.

ان الاعتماد على اقتصاد ريعي جعل من الدولة أداة، وظيفتها توزيع المنافع على افراد المجتمع. وعليه، تحدد دورها كمؤسسة لتوزيع المنافع. هذا ما فع القيادة السياسية الى الضغط لمنع اية قدرة إنتاجية مستقلة للبلاد، وبدون السماح بتوسيع المشاركة. ومن ثم، انتشرت الرشوة والنهب، حيث احتكار السلطة، وفي ظل انعدام الشفافية خلال ابرام الصفقات، يجعل من القنوات غير المشروعة ذات أهمية، ومسيطرة على اغلب المجالات السياسية. لقد ساهم الريع النفطي في تكوين عقلية ريعية لدى النخبة الحاكمة، وصارت لديه نظرة خاصة الى العائد بدون أي جهد، وبكل الطرق، مشروعة او غير مشروعة. واكتسبت الطبقة السياسية، وبدورها، تلك النظرة، فتراجع الفكر العقلاني لديها، وصعدت قيم الشطارة والنهب والاحتيال[72].

وبشكل عام أعاق الريع النفطي التنمية و الديمقراطية في الجزائر؛ اذ طلت الدولة تعتقد انها متفوقة على المجتمع ومنفصلة عنه، الامر الذي أدى الى خلق علاقات زبونية تعتمد على الولاء لا على العقد، فالولاء يخضع لثنائية الطاعة او الردع، بينما العقد ثنائي اختياري متجدد ومبني على الرضا العام، وقابل للإلغاء او التجديد. وقد انعكست طبيعة الاقتصاد الوطني على جل السلوكات والممارسات السياسية، مثل الانتخابات، وتحولت الى وسيلة تسمح للفرد بالترقية في عملية لهث سريعة نحو مراكز السلطة الريعية. [73]

ج- التبعية الاقتصادية:

لم تشفع وطنية القادة الذين استولوا على السلطة، ولا الخطاب الثوري الذي كان سائدا خلال المراحل الأولى من الاستقلال ولا التباهي بدولة الثورات الثلاث في تحريك عجلة التنمية بالمستوى المطلوب،

[72] : المديني، المجتمع المدني و الدولة السياسية في الوطن العربي ص25
[73] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق ص 156

حيث ساهم القومية في تبني سياسة التصنيع كما أشرنا في السابق إلى فتح باب الفساد، وساهم في تفاقم المديونية بلغت مع انفجار أكتوبر 1988 حدود 30 مليار دولار.

ومع انهيار المعسكر الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفييتي وسقوط جدار برلين، تغير الخطاب اتجاه الانفتاح نحو الغرب الرأسمالي، وهو ما جسدته الحكومة في مراجعة القوانين المتعلقة بالتصدير و الاستيراد والاستثمار بحيث تم ابرام 21 عقد مع الشركات الأجنبية بقانون المحروقات الجديد عام 1991 بداية النمو ويبرز الجدول الموالي أهم الدول التي تتعامل معها الجزائر تجاريا، ولمعرفة العلاقة الارتباطية بين تبعية الجزائر ونمو الفساد يمكن الاعتماد على مؤشرات النمو التجاري ومؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، حيث يكشف مؤشر التوزيع الجغرافي للواردات مدى تبعية الجزائر للقوى الاقتصادية الكبرى التي يميز الفساد أنظمتها السياسية. ومن معاينة تصنيف الدول التي نتعامل معها، نجد انها تحتل مرتبة سيئة في مؤشر مدركات الفساد 2009 (الجدول رقم (07)، مثل فرنسا التي تعتبر المورد الأول للجزائر (1.09 مليار دولار)، تليها إيطاليا (449 مليون دولار) ، ثم الصين (342 مليون دولار)[74]. وهو ما تجدر الاشارة إليه أن البلدان التي تتعامل معها الجزائر ليست بريئة في نظر عيون منظمة شفافية الدولية، والأكثر من ذلك حين تكون فرنسا بالخصوص التي كانت محتلة للبلد، ولها عملاؤها الساهرين على مصالحها.

[74] :مراجعة الملاحق الصادرة عن منظمة الشفافية المرفقة

جدول رقم (07) ترتيب اهم الدول التي تتعامل معها الجزائر تجاريا وفق مؤشر الفساد 2010

الدولة	مؤشر مدركات الفساد	الترتيب/180 دولة
فرنسا	6.8	25
إيطاليا	3.9	67
الصين	3.5	78
المانيا	7.9	15
الولايات المتحدة الامريكية	7.1	22
اسبانيا	6.1	30
اليابان	7.8	17

المصدر: محمد ليمام المرجع السابق ص (157)

من جهة ثانية، يظهر مؤشر التوزيع الجغرافي للصادرات صحة تعامل الجزائر تجاريا مع دول ذات علامة سيئة على مؤشر مدركات الفساد؛ فالولايات المتحدة الامريكية، وهي الزبون الأول (2.02 مليار دولار)، احتلت المرتبة 20 من مجموع 180 دولة على مؤشر عام 2009، بـ 7,3 نقاط، واحتلت ايطاليا، الزبون الثاني (1.51 مليار دولار)، المرتبة 23 بـ 6,8 نقاط. ان هذه البلدان تعتمد على الصادرات الجزائرية من المحروقات، وبالنظر الى نتائج عمليات قياس الفساد، التي تعدها منظمة الشفافية الدولية، والمستوحاة من عمليات سبر اراء رجال الاعمال والمحللين، يلاحظ ان الشركات الكبرى تلجا الى ممارسة الفساد في المبادلات التجارية، وفي اثناء طلب الحصول على عقود الإنتاج او التوريد في مجال الطاقة. والسؤال المطروح، لماذا لا تكثف الجزائر معاملاتها التجارية مع البلدان التي يقع ترتيبها في اعلى المقياس، مثل الدول الإسكندنافية وسنغافورة وأستراليا؟

من جانب اخر، ظلت الحكومات الفرنسية فترة طويلة وهي تتعامل مع كثير من الدول، منها الجزائر، في اطار برنامج "المساعدة على النمو"، بهدف تشجيع الصادرات الفرنسية، حيث استغل أصحاب النفوذ هذا المشروع عبر الوسطاء من المافيا السياسية – المالية الجزائرية والمرتشين

الرئيسيين. وقد وفر اعتماد الجزائر على الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات إمكانات التعامل بالرشوة، خاصة مع الشركات التي تستثمر في قطاع الطاقة، الذي تصنفه منظمة الشفافية الدولية ضمن القطاعات الأكثر فسادا. وفي نظر بعض الملاحظين، هناك مؤشرات عدة تؤكد لجوء القيادة السياسية، في اثناء ابرام صفقات الاستثمار في مجال الطاقة، الى التعامل مع الشركات الأجنبية التي لا تتردد في دفع العمولات للمسؤولين[75]، وهو ما أعطى مبرر للسيد عبد الحميد ابراهيم أن يعلن عن ضياع 26 مليار من خزينة الدولة بسبب الرشاوي

د-تبعات الانفتاح الاقتصادي:[76]

بوادر الانفتاح الاقتصادي بدأت تتضح للمهتمين مع بداية حكم الرئيس الشاذلي، مع صدور قوانين التنازل على أملاك الدولة لاسيما السكنات العمومية وبالإضافة الى تشجيع الاستهلاك من خلال فتح ابواب الاستيراد للكماليات، ثم أعقبها إعادة هيكلة المؤسسات العمومية كلها خطوات ومراحل تمهيدية للتوجه نحو الاقتصاد الحر.

وحسب رأي الباحث الذي عاش مرحلة الثمانينات كإطار بمؤسسة عمومية، أن التخلي عن القطاع العام والتوجه نحو الانفتاح أصبح واضحا للعيان مع إعادة الهيكلة الثابتة للمؤسسات العمومية الكبرى التي انطلقت في النصف الثاني من الثمانينات ثم التحضير للتطهير الاجتماعي والمالي للمؤسسات الذي انتهى بالترويج لمرحلة الخوصصة والانفتاح الاقتصادي حيث تم تحرير الاقتصاد تدريجيا، في اطار البرنامج الأول الممتد بين عامي 1989 و 1991 وجرى من خلال ذلك تحرير قطاعي التجارة الخارجية والصرف. وفي اطار البرنامج الثاني الموسع الخاص بالتعديل الهيكلي الممتد بين عامي 1995 و 1998، بدا تطبيق إصلاحات شاملة، قصد مواصلة تحرير التجارة، وخضخضة المؤسسات العمومية. وتعد هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال مع التطهير الاجتماعي والمالي للمؤسسات تم فتح المجال لتسريح العمال تحت عبارتين التقاعد المسبق، أو التسريح الإداري الذي يتقاضى بموجبه المسرح منحة الخروج من المؤسسة ، هذه السياسة نمت عنها تكاليف باهظة، واثار سلبية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وما يهم في هذا المجال هو علاقة البرامج الإصلاحية بنمو ظاهرة الفساد السياسي. بداية، كان تطبيق الإصلاحات الاقتصادية

[75] :محمد حليم ليمام، مرجع سابق صص158،157

[76] محمد ليمام المرجع ،السابق ص 158

في ظل الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة، وكذا في ظل الظروف الاجتماعية المتدهورة، ومن ثم فقد انعدمت الشفافية والمساءلة وحكم القانون، فساهمت أجواء الفوضى في تطور اشكال الفساد.

وبفعل تسامح أجهزة الدولة، اتسع الاقتصاد الموازي، واستفحلت المضاربة. وفي ظل غياب الشفافية، تطورت "المافيا السياسية – المالية"، التي تبنت الرشوة كألية أساسية في نشاطها، واداة للضغط على مراكز صنع القرار للاستفادة من مزايا خاصة، لاسيما في قطاع التجارة الخارجية، وفي عملية الخضخضة، والاستفادة أيضا من العملة الصعبة الاتية من مداخيل الصادرات النفطية، او من القروض التي قدمتها الهيئات المالية الدولية بموجب اتفاقيات إعادة الجدولة.

لقد اتاحت برامج التحرير الاقتصادي لفساد النخبة الحاكمة المرتبطة بدوائر المال، ولعل هذا ما كلف البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا؛ باعتبار ان تنفيذ سياسة التحرير الاقتصادي لم يكن بصدد اخراج الاقتصاد الوطني من الركود، الذي ظل يعانيه، بل ان غياب البديل السياسي للنظام الأحادي المتسلط على رأي روزلين هيسي "سمح له بتغيير سياساته من النقيض الى النقيض، بل بتغيير عقائده وبرامجه من برامج اشتراكية الى برامج ليبرالية انفتاحيه من دون ان يشعر لحظة واحدة ان من واجبه تقديم أي تفسير لأسباب هذا التغيير الكامل الى الراي العام".[77]

3_3_3: العوامل الاجتماعية والثقافية:

الازمة الجزائرية ازمة اجتماعية – ثقافية، سياسية مركزية بالنظر الى المشكلات المطروحة ودورها في تعقيد الأوضاع العامة في البلاد، ولاسيما بعد ان اعلن فتح المجال السياسي، وبعد نشوب صراع بين السلطة والمجتمع، اسفر عن تعطيل النمو السياسي والاقتصادي. من جهة، تحمل المعارضة النظام السياسي مسؤولية تخلف المجتمع بفعل سياساته، ومن جهة ثانية، تحمل السلطة المجتمع مسؤولية الركود وتفجر الأوضاع، لأنه يفتقد معنى المواطنة، وتمزقه ازمة قيم، تمنعه من مواكبة التغير. تبدو الازمة الجزائرية مركبة، يتقاسم الجميع المسؤولية فيها؛ فقد ساهمت الخيارات السياسية والاقتصادية في تشكلها، وأدت العوامل الاجتماعية والقيمية دورا مهما في تغذيتها. وهذا ما يمكن التحقق منه من خلال استعراض بعض المتغيرات الاجتماعية والثقافية. ويرى الباحث أن السلطة مسؤولة لكونها المعنية

[77] : روزلين هيسي، الخبر الاسبوعي 29 جوان 2002.

بالتأطير والتثقيف وإعداد مواطن صالح. كما يحمل النخبة المثقفة فشلها في التأطير الجيد للمجتمع ضمن المجتمع المدني للتفاعل بشكل إيجابي مع القضايا الهامة التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل.

(أ)- الثقافة السياسية السائدة:

لم تساهم طريقة الحكم في خلق ثقافة سياسية لدى المواطن تستجيب لمرحلة ما بعد الاستقلال أدى ضعف المستوى لدى أغلبية الطبقة الحاكمة و أسلوب لا أريكم إلى ما أرى، أن جعلت من المواطن ينكمش نحو نفسه. كما تم اعادة انتاج موسع للثقافة السياسية التي سادت عهد الاحتلال بعد الاستقلال، وعكست اساليب معيشة المستعمر ومعتقداته وممارساته. وفي اثناء الشروع في البناء الوطن يظن برز تأثير تلك الثقافة في الخيارات السياسية والاقتصادية، حيث ادت دورا بارزا في توجيهها واعطائها صفة الثقافة المهيمنة. واخذت طابع الانفراد بالقرار السياسي، او تحولت الدولة في عهد الحزب الواحد، بشكل عام، الى "سلطنة في شكل حديث، خاصيتها المميزة الاستئثار الشخصي بالسلطة الذي يتمثل في اداة الدولة القمعية والقسرية، ويستمد شرعيته لا من مصدر قانوني، وانما من واقع القوة والتفرد بها. وفي ظل هذا الواقع، يصبح الفرد العادي فاقدا فعاليته، ويتحول الى ذات بلا مواطنة ويتجرد ويجرد من حقوقه الانسانية والمدنية، ويعدم القوة في التأثير في القرارات ذات العلاقة بمجتمعه الاوسع".[78]

لم يكتمل مشروع الاستقلال الوطني بالأكمل المأمول، كما لم تتمكن النخبة الحاكمة من التخلص من التبعية في تفكيرها وثقافتها بل تم تكريس التوجه الثقافي الغربي و الفرنسي بالتحديد، وقد أشار اليها **فرانز فانون** في كتابه معذبو الأرض بأن النخبة الوطنية الحاكمة حين تعجز عن ايجاد حل للمشاكل التي تواجهها تضطر الى تبني المشروع الاستعماري ويعتقد الدبلوماسي محمد الميلي ان "تبعية الصفوة المثقفة للمجتمعات الغربية [هي] احد مداخل الاختراق الثقافي للمجتمع العربي، فالصفوة المثقفة تتباين مع مجتمعاتها اقتصاديا وثقافيا وربما اجتماعيا، ومن تم تولدت لديها اهتمامات ومشكلات غير تلك التي تختص بافراد المجتمع، ومن الطبيعي ان يتعمق ذلك اذا كانت هذه الصفوة غربية التدريب، الامر الذي يجعلها تنظر الى التفاعلات بعيون غربية"[79].

[78] : المرجع السابق، ص166

[79] : محمد الميلي، الأبعاد الثقافية والاجتماعية للأمن القومي العربي، مراحله مقدمة في أشغال ندوة الامن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية باريس، مركز الدراسات العربية، أوروبا 1996

لقد جاءت أحداث أكتوبر 88 بدستور تعددي غير أن الثقافة السياسية السائدة لدى الحاكم والمحكوم لم تساهم في ايجادهم أمان الى الديمقراطية الآمنة، لا سيما تشبع الطبقة الحاكمة بثقافة الهيمنة ورفضت التخلي عن المواقع بالشكل الذي يسمح للمجتمع بالإقلاع الحقيقي أزم الوضع، بالإضافة إلى عجز الأحزاب في انتاج خطاب بديل يتسم بالواقعية، ويقدر على تحمل مهمة الدفع نحو التغير السلمي، كما ساهم تأثير ثقافة الاحتلال في المواطن الجزائري والتي كما أشرنا في مقدمة البحث "بالتلويث" لا سيما على كل من المستوى السياسي والاجتماعي والقيمي، أهمها "اللاقانونية، ومعاداة الدولة في التعامل مع السياسي، وحتى السلوك الاجتماعي اليومي، وهو ما يفسر جانبا مهما من اعتماده أساليب التحايل على القانون"[80]. كما اثرت الظروف العامة التي تعرفها البلاد في ثقافة المجتمع ككل، وهي ثقافة أصبحت سلبية تتميز بغياب المواطنة كقيمة؛ سادت سلطة البايلك اذ تحول الفرد بدوره الى الانتماء التقليدي؛ "فعلى مستوى المبادئ، فقد يدعي اخلاصه المطلق للقيم اجتماعية المتجسدة في الوطن والوحدة والتحرير والعدالة والمساواة وما اليه، الا انه وفي آن معا يتمسك بالأهداف الخاصة التي لا تتصل بتلك القيم". وقد تكون أحداث غرداية مؤشر فعلي على هذه الثقافة الملوثة.

(ب)اختلال سلم القيم الاجتماعية

سادت مفاهيم ومصطلحات في وسط المجتمع تدل على اختلال فعلي في المفاهيم، وزعزعة في القيم عموما.

اختلال سلم القيم الاجتماعية قد يكون لسلطة الدولة الدور الرئيسي لكن ليس وحده وقد نال مشكل اختلال القيم تحاليل وتعليقات الكتاب، الذين حاولوا إيجاد تفسير لحالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي التي تعيشها البلاد اكثر من عقد من الزمن. وما يجمع عليه هؤلاء هو الدور الذي ساهمت به ازمة الدولة في تعميق الاختلالات القيمية والأخلاقية. وفساد القيم السياسية الوطنية، والقيم الاجتماعية ككل، يرجع الى التحجر على المستوى السياسي، والتسلط، ثم المسار الذي اعتمده النظام في عملية الدمقراطية والخصخصة، وهو ما لم يساعد على تكريس الاقصاء والتفاوت الطبقي فحسب، بل ساعد أيضا على تشويه قيم الديمقراطية والمنافسة، والبعد عن القيم الجزائرية الاصيلة، وهو ما تبرزه قيم النخبة الحاكمة، التي وصفها الميلي كما أشرنا سابقا بأخلاق الحاشية، ويصفها البعض بالزبونية هذه القيم الفاسدة، تجسدها النخب السائدة في سلوكها، وهو ما يعبر عن تحللها الأخلاقي،

[80] : جابي، **الانتخابات: الدولة والمجتمع**، ص68

وتخليها عن هويتها الثقافية، وتبعيتها، وابتعادها عن المجتمع، بسبب تباين قيمها مع قيمه. وهذا ما قاد الى انحطاط الفئات القيادية وفسادها روحيا وماديا. ولم تعد تمثل نموذج المجتمع السوي .

كما ساهم الوضع المتدهور الذي يعيشه المجتمع على انحراف القيم الاجتماعية، وسيادة قيم الاحتيال، والنفاق والخداع. هذا، بدون اغفال الضرر الكبير الذي لحق بالدين؛ اذ تراجع دور الدين الإسلامي في التأثير في سلوك الفرد والجماعة، ومن ثم "وجدت القيم الاصلية للمجتمع الجزائري كما وصفها غليون المتشبعة بالقيم الإسلامية، في صراع مع منظومة من القيم الوافدة، قيم التجديد، والحداثة والتقدم، المستندة الى مرجعية غربية، صارت النخب المتغربة تغار عليها فتدافع عنها"[81]. وعليه، تراجع بعض القيم والرموز المستمدة من الدين الحنيف. الا ان الأخطر هو ان النخبة الحاكمة، او من سماها الباحث معمر بوضرسة، النخبة الجديدة، "أصبحت لديها قيم الاحترام، والتربية، والتضامن، والوفاء بالعهود وغيرها من القيم النبيلة، قيم لا يشترك فيها افراد المجتمع المتحضر... استبدلت بقيم مرفوضة اجتماعيا، اخترقت ثقافة النخبة المسيرة والمهيمنة بعد الاستقلال"[82].

3_3_4 العوامل الخارجية:

لا يمكن فهم بيئة الفساد في الجزائر الا بربطها بالاحتلال وقد أشرنا لدور الاحتلال في عنصر التطور التاريخي لظاهرة الرشوة في الجزائر، ومسالة المديونية الخارجية؛ بدون اهمال الانعكاسات الناجمة عن التحولات الدولية، أي استحضار مدى تأثير العولمة في البيئة الداخلية، بفضل التغيرات الدولية على الصعيدين السياسي والاقتصادي، حيث صارت عملية التحرير والتدويل والاندماج، والتطور الحاصل في مختلف الميادين، تلقي بظلالها على المحيط الداخلي. فقد وضعت الدولة، بجميع مؤسساتها، تحت الاختبار الدقيق، بفعل عولمة الممارسات غير المشروعة، والتداخل الحاصل بين شتى مجالات النشاط الإنساني.

ا-دور الاحتلال الفرنسي:

لا يتناول باحث او كاتب دراسة الشأن الجزائري، بدون ان يعرض للتجربة الاستعمارية، وان يخوض في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة. قبل الحملة الاستعمارية الفرنسية، ساهم الحكم العثماني في

[81] : غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة ص257
[82] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق ص 168، 169

مرحلته الأخيرة خاصة عهد الدايات كما أشار اليها جمال قنان في كتابه معاهدات الجزائر مع فرنسا في نشر ثقافة الفساد؛ فرغم التطور الذي عرفته الخلافة العثمانية في التنظيم الإداري مثلا، حيث يعتبر الديوان "بنية مقتبسة من الدولة العثمانية، وكانت في حينها عنصرا جديدا ومتطورا ادخله السلاطين العثمانيون في المؤسسات الإسلامية، وكان له صدى واسع في الرأي العام الإسلامي"، فان طبيعة نظام الحكم المتبع سمحت باستشراء الفساد في الدولة، وهذا بسبب اهتمام الدايات والبايات بجمع الثروة، زيادة على مساوئ التنظيم والبيروقراطية، ومختلف المشكلات التي اضعفت الإدارة، وشجعت على تنامي الرشوة، وتقديم الهدايا الى بعض البايات والأغوات. وقبائل المخزن التي ساهمت بشكل كبير في تكريس ثقافة الفساد.

مع دخول الاحتلال الفرنسي، يكرس الفساد ويشتد أشد، وتطورت مختلف أساليب النهب والسرقة، فتم الاستيلاء على الأملاك والثروات بعد نجاح الحملة الفرنسية في القضاء على المقاومة، والشروع في الاستيطان، كان المنهج المتبع قائما على قاعدة الريع والسلب، والتعسف ضد الجزائريين بواسطة نظام عسكري مركزي شديد من اجل خدمة مصالح الفرنسيين والمستوطنين.

يرى سعيدوني ان "حصيلة الاستعمار الفرنسي غير إنسانية بجميع المعايير الأخلاقية والقيم الإنسانية. فقد أدى انتهاج الأساليب والتي كانت تهدف الى تأكيد الارتباط العضوي للجزائر بفرنسا تاريخيا وثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، الى ما يمكن ان نعتبره جريمة إنسانية في حق الشعب الجزائري على جميع الأصعدة وفي مختلف مجالات النشاط الإنساني. فالحكام الفرنسيون في الجزائر طيلة مائة واثنتين وثلاثين سنة انصب عملهم على خدمة أغراض انية ومصالح ضيقة لا تتعدى مصلحة الأقلية الأوروبية"[83].

اقصى النظام الاستيطاني ، اغلبية السكان (الأهالي – الأنديجان) من تسيير شؤون الجمهور، وعمل على رشو الصفو الجزائرية، ومارس التزوير الانتخابي؛ لذلك كان التعامل مع المواطنين سيئا للغاية. وقد لجأ الجزائري، الذي كان يعاني الجهل والقمع ، الى الوساطة والرشوة لشراء مناصب للعمل، او استعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه. لذا، ترسخت تلك السلوكيات لدى النخب في ما بعد، لأنه كان من الصعب اصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار، في ظل صراع حاد على السلطة عقب

[83] : ناصر الدين سعيدوني، الجزائر متطلعات وأفاق، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضيتنا ومفاهيم تاريخية، دار العرب الإسلامي، بيروت 2000 ص37

الاستقلال، وهو ما أدى الى مضاعفة تلك التناقضات الموروثة عن العهد الاستعماري. وهكذا، لم يتم وضع حد للظواهر المرضية الموجودة، بل ان السلطة وظفتها في بناء الحكم التسلطي، نمط الحكم الذي اهدر مشروع التحرر والاستقلال.

ب-المديونية الخارجية:

قد يكون لسياسة التصنيع المنتهجة أهم دور في ارتفاع المديونية، لكن ليست السبب الوحيد، الصراع مع الجيران والتوجه نحو سباق التسلح أهم عامل في نظرنا في ارتفاع المديونية بالإضافة إلى الاعتماد الشبه كلي على الخارج في مجالات الأدوية والمواد الغذائية، إلى غاية 1979، لكن مهما يكون الانتقاد الموجه لمرحلة السبعينات في إدارة وتسيير أمور الدولة يعتبر الباحث أن مرحلة الثمانينات هي الأسوأ في شتى المجالات لا سيما في أسلوب الانفتاح والانقلاب على بعض الإنجازات المهمة من المرحلة السابقة، والجدول الموالي الذي نقلناه من الباحث اليمام يشير الى مبلغ 19.06 مليار مع بداية الثمانينات ولم يوضح احتياطي الصرف الذي تحكم في الخزينة العمومية والذي أشار اليه بلعيد عبد السلام في أحد مداخلاته الى ما يقارب 12 مليار والذي تم اتلافه فيما بعد تحت شعار من أجل حياة أفضل ما ساهم في ارتفاع حجم المديونية.

ان ارتفاع حجم المديونية الخارجية في الثمانينات، قابله ارتفاع حجم خدمة الديون، حيث بلغ اقصى حد له عام 1986 بنسبة 76.5 بالمئة من الصادرات. لكن رغم ذلك، ظلت السلطات الجزائرية متمسكة بفكرة ظرفية الازمة، واعتبارها غير هيكلية، وانها بلد قادر على الوفاء بديونه، الى ان وقعت الحكومة اتفاقيات إعادة الجدولة مع المؤسسات المالية الدولية. وجرت إعادة جدولة 4. مليارات دولار عام 1944 على مدى 16 عاما، منها 4 أعوام اعفاء من الدفع، ولا يستأنف دفع خدمة الديون الخاصة بالمبالغ المعاد جدولتها، الا بعد حلول مايو 1998، وهو ما يفسر انخفاض حجم خدمة الديون منذ عام 1994، حسب ما يظهر في الجدول الموالي رقم 08.

الجدول الرقم (08) تطور المديونية الخارجية

العام	حجم المديونية	خدمة الدين ب %من الصادرات
1980	19.06	27.4
1988	26.04	7.6
1990	27.89	23.4
1994	29.89	55.13
1996	32.61	38.7
2000	25.03	7
2005	14.475	-
2007	4	5.7
2009	2.7	3.1

المصدر: محمد حليم اليمام، منقول ص 172.

في ظل احتكار الدولة للاقتصاد، شكلت المديونية احد مصادر الفساد، نتيجة غياب اليات الرقابة على الأموال المستدانة؛ فقد تم تحويل القروض الخارجية عن الأهداف التي كانت موجهة لخدمتها (مشاريع التنمية). وجرى تهريب الأموال الى الخارج، في حسابات بنكية خاصة، وهو ما يؤكده الوزير الأسبق مراد بن آشنهو؛ اذ ارتفع حجم الأموال المهربة بطريقة غير شرعية منذ الثمانينات والى غاية التسعينيات، ليصل الى ما قيمته 16.3 مليار دولار. ويؤكد بوضرسة من جهته ان تهريب الأموال المنهوبة من الخزينة العمومية 16.77 مليار دولار، أي ما يعادل 64.11 بالمئة من حجم المديونية الخارجية، وهذا يعني انه كلما ارتفع حجم الاستدانة، وزادت احتياطات الصرف، زاد تهريب الأموال العمومية الى الخارج.

ان الأموال المخصصة لخدمة المديونية الجزائرية كانت دوما مصدرا أساسيا من مصادر الفساد، الذي اخذ شكل تهريب الأموال الى الخارج، ووضعها في حسابات بنكية. ويعود ارتفاع المديونية طوال عقد الثمانينات، الى سرقة الأموال المخصصة لخدمة الديون، وهو ما أوقع الجزائر في ازمة مديونية حادة، جعلت الدول المدينة تشك في قدرة الحكومة الجزائرية على الوفاء بسداد ديونها. ويرى البعض ان الفساد ارتبط دوما بمسالة إعادة جدولة الديون الخارجية في التسعينيات؛ اذ لاحظ غازي حيدوسي ان الحكومة دخلت، عند اقدامها على جدولة ديونها، في مفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية ،

واكتشف ان الرشوة دفعت خلال تلك المفاوضات، مثلما كان عليه الشأن في المبادلات التجارية الخارجية. وعليه، ثمة اتجاهات تحليلية تؤكد ان سياسة إعادة الجدولة سمحت للجزائر بالحصول على موارد مالية معتبرة (قدرت ب 20 مليار دولار)، استغلها أصحاب النفوذ لبناء مشاريع خاصة، وبسرعة برزت فئة من رجال المال والاعمال ، واستخدمت شتى الطرق للظفر بجزء من تلك القروض[84].

لقد ساهمت قناعة الرئيس بوتفليقة في تخفيض حجم المديونية الخارجية مما أدى الى تقليص نسبة خدمة الديون بفضل الارتفاع الكبير في العوائد النفطية.

امام ارتفاع سعر النفط، وتجاوزه سقف الـ 80 دولارا للبرميل، خلال السنوات الماضية امتلأت خزينة الدولة بالعملة الصعبة، وهو ما سمح بإبرام اتفاقيات مع الدول الدائنة لكي تسدد جميع الديون الخارجية. وعليه، فان ما يطرح من أسئلة يدور حول طريقة التصرف في الموارد المالية الكبيرة، ولاسيما حول ايداعها في البنوك الأجنبية، حيث بلغ حجم الاحتياطات المالية المودعة في الخزائن الامريكية اكثر من 150 مليار دولار. فان انعدام الشفافية في التعامل مع المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية، لا يسمح بتوظيف الموارد المالية المتوافرة في خدمة التنمية الاقتصادية، بل يساعد على تهريبها، او ايداعها في البنوك الأجنبية، بما يبقي على طرق التعامل السابقة، وخاصة الرشوة والدليل بمجرد أن عرف سعر البترول بداية النزول بدأت طبول الحرب ضد الجياع من قبل الحكومة المسؤولة عن كل الممارسات التي سادت منذ 15 سنة.

ج- العولمة:

العولمة مصطلح مرادف للكلمة الانجليزية (Globalisation) والفرنسية Mondialisation ، مصطلح شاع استعماله بقوة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والدول السائرة في فلكه، وسيطرة الليبرالية الجديدة على السوق العالمي ،وقد اختلفت تعريفات مفهوم العولمة باختلاف الاختصاص وقد ذكر فاضل شيخي ثلاثة تعريفات الاول العولمة ظاهرة اقتصادية وذكر تعريف الصندوق الدولي ، والثاني التعريف السياسي والثالث تعريف الاجتماعيين

[84] : محمد حليم ليمام، المرجع السابق ص171

الاول العولمة ظاهرة اقتصادية:

عرفها الصندوق الدولي بأنها «التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع الدول العالم والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود إضافة الى رؤوس الأموال الدولية والانتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله".[85]

الثاني هيمنة امريكية:

اورد الباحث قول محمد الجابري هي" العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلدا بعينه، وهو الولايات المتحدة الامريكية بالذات على بلدان العالم اجمع".[86]

الثالث أنها ثورة تكنلوجية واجتماعية

يورد الباحث قول الاجتماعي (جيمس روزنا)" العولمة علاقة بين مستويات متعددة للتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الايدلوجيا وتشمل اعادة تنظيم الإنتاج، تداخل الصناعات عبر الحدود، تماثل السلع المستهلكة لمختلف الدول، نتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة «وذكر تعريفا " بأنها الاتجاه المتنامي الذي يصبح به العالم كرة اجتماعية بلاحدودي. أي ان الحدود الجغرافية لا يعتبر بها حيث يصبح العالم أكثر اتصالا مما يجعل الحياة الاجتماعية متداخلة بين الامم".[87]

ادوات العولمة واهدافها:

يعتمد الغرب الرأسمالي على اليات للهيمنة والتحكم في اقتصاديات الدول النامية ضمانا لاستمرار الاستغلال الغربي لخيرات هذه البلدان وابقاءها في فلك التبعية ومن هذه الهيئات ما أورده الباحث د عبد الهادي الرفاعي واخرون

ا- **الشركات المتعددة الجنسيات:** او المعروفة بالعابرة للقارات القوة المحركة للعولمة بشكل عام ولعولمة الانتاج بشكل خاص. هذه الشركات عبارة عن مجموعة من الشركات التي تعمل في مجال معين وفي بلدان واقاليم مختلفة والتي اتحدت لتشكل شركة كبيرة وضخمة مقرها في دولة معينة ومجال عملها في مختلف دول العالم لتشكل تيارا اقتصاديا كبيرا يحد ويوقف عمل المؤسسات الصغيرة

[85] د فاضل الشيخي http://www.libvanwriterselub.com/arab/؟p=1600

[86] : فاضل الشيخي ، المرجع السابق

[87] :فاضل الشيخي ، المرجع السابق

ويتجاوز الحدود الاقليمية وقد وصل عددها في 1998 الى ما يقرب من 40 الف شركة بلغت ايرادات اكبر(500) شركة منها عام 1996 نحو 11000 مليار دولار هو ما يشكل حوالي 40% من الناتج المحلي العالمي الذي وصل نحو 23000 مليار دولار، وتسيطر الشركات المتعددة الجنسيات على نحو 3/1 ثلث الاستثمارات الاجنبية المباشرة في العالم.

ب- **منظمة التجارة العالمية:**

وهي منظمة انبثقت عن اتفاقية الغات وتقوم على ثلاثة مبادئ اساسية

1 – تحرير التجارة الدولية من القيود

2- عدم التمييز بين البلاد المختلفة في العاملات التجارية

3- تحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية،

يذكر الباحث انه في الوقت الذي تشجع فيه الدول الرأسمالية المتقدمة المنافسة والاسواق الحرة، تبنت نفس هذه الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية مبدأ التجارة المدارة، وتقييد الاسواق(من خلال قوانين حماية المنتجات الوطنية او فرض الرسوم والضرائب المرتفعة على البضائع الاجنبية المنافسة ودعم المنتجات المحلية عندما تتعرض مصالحها للخطر)

ج-صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير:

يرى الباحث بأن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من أهم ادوات وأركان ترسيخ مصطلح العولمة والنظام الاقتصادي المعاصر من خلال برنامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي.

1-برنامج التثبيت الاقتصادي تعتمد فكرته على تحليل العلاقة بين مشاكل المديونية المتراكمة، والتعديلات في هيكل الاقتصاد وانعكاس ذلك على ميزان المدفوعات والموازنة العامة للدولة في

الآجال القصيرة ، ومما تجدر الاشارة اليه ان صندوق النقد الدولي بشكل عام ينصح الدول التي تعاني من بعض الاختلالات الهيكلية او التي تعاني من المديونية المرتفعة وتطلب الاقتراض منه

والتي تريد معالجة هذه الاختلالات بما يلي:

أ- العمل على الحد من الانفاق العام على الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والدفاع

ب- التحكم بالسيولة النقدية بالعمل على السيطرة على عرض النقد والائتمان المحلي بما في ذلك زيادة الفائدة على الودائع المحلية

ج- العمل على تخفيض مستويات الاجور المحلية

2- برنامج التكيف الاقتصادي:

يعتمد فيه صندوق النقد الدولي على

-الحد من الملكية العامة لفائدة الملكية الخاصة لأنه يحمل المسؤولية للقطاع العام على التشوهات التي تصيب الاقتصاد

- يرى ضرورة تحرير التجارة وزيادة الصادرات كما يرى ضرورة المنافسة وتخفيض الرسوم الجمركية والعمل على توسيع تمثيل الوكالات الاجنبية .[88]

ثورة الاتصالات والمعلوماتية :

وسائل الاتصالات والمعلوماتية من أهم الادوات التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية ، خاصة في فرض ونشر سياستها المتعولمة ، ولاسيما انها تعتمد في ذلك على قوتها الاقتصادية والعسكرية واستسلام العالم لشروطها وفرض هيمنتها .

والعولمة على ثلاثة انواع العولمة الاقتصادية، والعولمة السياسية، والعولمة الثقافية وبحكم قوة هذه الاخيرة فهي التي تفرض في الغالب تصوراتها في مختلف شؤون الدول.[89]

اثار العولمة على التنمية:

اذا العولمة وليدة انتصار الرأسمالية على الاشتراكية ، وتبني كثير من البلدان نهج الانفتاح نحو الرأسمالية، مما نتج عنه تحولات في البنى الاقتصادية لكثير من هذه البلدان ومن بينها الجزائر التي نهجت الانفتاح منذ الازمة المالية التي تعرضت لها في نهاية الثمانينيات حيث سارت في اتجاه

[88] عبد الهادي الرفاعي واخرون ،**العولمة وبعض الاثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 27، العدد(1) 2005

[89] المرجع السابق

ارضاء المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة ، وصندوق النقد الدولي وسارت تفاوض مع نادي باريس ن لدرجة وصلت الى حد التفكير في التنازل على امور سيادية .

ومن اثار الانفتاح حل المؤسسات العمومية والتنازل عنها بالدينار الرمزي استجابة لشروط صندوق النقد الدولي ، مما نتج عنه ضياع مناصب عمل بشكل كبير ، كما نتج عن سياسة الانفتاح رفع الدعم على كثير من المواد الاستهلاكية والابقاء فقط على مواد قلية جدا، كما ادت سياسة التجاوب مع شروط صندوق النقد الدولي فتح الحدود في وجه السلع المستوردة على حساب السلع المنتجة داخليا دون أي تغطية او حماية حتى ولو كانت هذه السلع المستوردة لم يراعى فيها الشروط والمعايير المطلوبة ، هذا التوجه شجع على تهريب العملة الصعبة نحو الخارج ، كما تسبب في عزوف اصحاب المال على الاستثمار الصناعي في الداخل بسبب غياب القدرة على التنافسية مع السلع المستوردة لاعتبارات اهمها الغش في المعايير التي تنتج بها هذه السلع أي المستوردة، كان لها الاثر السلبي حتى على صحة المواطن، ولم تكن التنمية هي المتضرر الوحيد بل توسعت انعكاسات هذه الهيمنة الى مختلف شؤون الدولة.

وبسبب غياب سياسة تنموية تراعى فيها الاولويات وامكانات المجتمع الجزائري، تحولت الجزائر الى بزار كبير للسلع المستوردة شجعها في ذلك السياسة الشعوبية للحكومة التي اعتمدت كلية على الريع النفطي من اجل شراء السلم الاجتماعي، ورفض الاستماع لصوت المعرضة السياسية نتج عنه ضياع موارد مالية هامة يرى كثير من المتتبعين تكفي لبناء دولة جديدة.

ومن اثار العولمة، هو ان البلدان الرأسمالية لا تسمح بانتقال التكنلوجيا الى البلدان الفقيرة، بل وتعمل على وضع حواجز في ممر البلدان المتخلفة من اجل ابقاءها سوقا لمنتجاتها ، ومصدرا اساسيا للثروات الطبيعية التي تحتاجها مصانعها،

العولمة تشبه دين المسيح الدجال، يبدي للناس ما يغريهم من شهوات لاتباعه ،واذا انساقوا وراءه وجدوا الجحيم في انتظارهم.

الفصل الربع
التنمية

- تمهيد
- 4_1مفهوم التنمية
- 4_2مفهوم التنمية الاجتماعية
- 4_3انواع التنمية
- ا- التنمية المحلية
- ب- التنمية الوطنية
- 4_4التكامل بين التنمية الوطنية والمحلية
- 4-5العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية
- ا- التنمية الاجتماعية
- ب- التنمية الاقتصادية
- 4_6معوقات التنمية الاجتماعية
- ا-مفهوم معوقات التنمية
- ب-المعوقات الاقتصادية.
- ج-المعوقات الاجتماعية
- د-العوائق الثقافية
- هـ- معوقات مرتبطة بالقيادات الشعبية
- ك-المعوقات الادارية والتخطيطية
- ل- المعوقات الديموغرافية
- م-العوائق النفسية

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل عنصر التنمية كمتغير تابع الذي تنعكس عليه اثار الرشوة والفساد وسنوضح مفهوم التنمية لغة واصطلاحا وكذلك مفهوم التنمية في مختلف الادبيات، مع تقديم مفهوم التنمية بشكل أكثر عمقا من خلال المفهوم السوسيولوجية الاجتماعي للتنمية كما يراها مجموعة من علماء الاجتماع، انواع التنمية، بالإضافة الى معوقات التنمية التي تقف كعائق في اقلاع التنمية في المجتمعات المتخلفة والجزائر واحدة من هذه البلدان التي لازالت التنمية فيها تحتاج الى اقلاع يلائم قدراتها الطبيعية والبشرية، والتنمية في الجزائر تبقى رهينة لعوامل متعددة منها العناصر التي وقف الباحث في مناقشتها وتحليلها وهو لا يدعي الالمام بكل العناصر التي تقف كعائق في طريق التنمية في المجتمع الجزائري.

4-1-مفهوم التنمية:

أ- التعريف اللغوي للتنمية:

وردت كلمة التنمية في معجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع عربي تنمية: «مصدر نمى سعى الى تنمية تجارته أي الرفع والزيادة في أرباحها ورأسمالها تنمية اسم ومصدرها نمى فعل نمى، ينمي ، تنمية ، والمفعول منمي نمى انتاجه : زاده وكثره رفع معدله".[1] وورد في المعجم العربي الميسر لأحمد زكي بدوي و يوسف محمود فالتنمية هي" **من نمى الشئ اي زاد عليه**".[2]

ب-التعريف الاصطلاحي:

أحذ مفهوم التنمية مفاهيم ومعاني مختلة باختلاف المدارس والاتجاهات ،بحيث نجد استعماله يختلف من مدرسة الى أخرى ومن توجه اقتصادي الى أخر ، ويعود أول استعمال لمصطلح التنمية كما ورد في بحث الباحثة شنافي ليندة "يعود اول استخدام لمفهوم التنمية في الادبيات الاقتصادية الى عالم الاقتصاد الالماني "جوزيف شومبيتر" الذي وضع كتابا في عام 1934 بعنوان "نظرية التنمية الاقتصادية"."[3]

وقد أخذ مفهوم التنمية- ابعاد مختلفة نستعرض بعض منها ،حيث يوجد من يفسر التنمية بأنها عملية حضارية متكاملة بين المورد البشري كقوة منتجة لتنمية الثروة الوطنية مما ينتج فائضا اقتصاديا الذي يؤدي الى الاستثمار وتلازمه في ذلك توفير الخدمات الاساسية للأفراد المنتجين لكي تمكنهم من الوصول الى التطور التكنلوجي المطلوب.[4] وقد أوردت د هناء حافظ بدوي تعريفا مترجما "التنمية هي التفاعل بين الناس والموارد الطبيعية المتاحة لهم أي استغلال الناس للموارد الطبيعية للموارد المتاحة لهم ، فالناس هم هدف عملية التنمية والمفروض من التنمية أن تحقق رفاهيتهم".[5] واضافت "أن الانسان في المجتمع المعاصر هو هدف التنمية واداتها الفعالة، في

---

[1] **معجم المعاني الجامع ،عربي عربي**، النسخةالالكترونية

[2] **المعجم العربي** الميسر، احمد زكي بدوي ويوسف محمود, مجموعة قواميس الصديق ، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب ط، ص 779

[3] شنافي ليندة ،تأثير سياسة الإصلاحات الاقتصادية في البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري، اشراف د مصطفى عوفي، رسالة دكتوراه نوقشت 2010/2009 ص 53

[4] خيري عزيز، **قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي**، دار الافاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 10

[5] د هناء حافظ بدوي، التنمية **الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، السويس، 2000 ص 70

تحقيق تقدم المجتمع ، وأن خطة التنمية الاجتماعية هي المسؤولة عن انتاج الثروة البشرية ، وعلى هذا يمكن القول بأن التنمية قضية اجتماعية وإنسانية بالدرجة الأولى".[6]

ومع اختلاف وجهات النظر بين المدارس الليبرالية والاشتراكية والمحافظين والمعاصرين يمكن ذكر مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية:

– عرفت الامم المتحدة في اجتماعها الثالث سنة1963 التنمية "ليست مجرد تحسين لظروف المعيشة ولكنها هدف مستمر وقدرة على التغيير والنمو والتطور. فالتنمية هي احدى العمليات التي تعبأ بموجبها حصة متزايدة الاهمية من الموارد القومية، بغية تطوير الهيكل الاقتصادي المحلي الصناعي بكل فروعه وتجهيز هذه الفروع بالتقنيات الحديثة المتطورة، قوام هذا التصنيع قطاع الصناعة التحويلية دينامي ينتج كل من الادوات الانتاج وسلع استهلاكية، ويؤمن معدلا عاليا في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي "[7].

– ويعرفها رزق الله هيلان "هي مسيرة متشابكة، متكاملة، طويلة الامد، تقودها وتوجهها استراتيجية واعية هدفها اجراء تحولات جذرية متكاملة في البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، تحولات تؤدي بالمجتمع الى امكانية استخدام طاقاته وموارده البشرية والمادية على أحسن وجه، من اجل تحقيق هدف اساسي هو اشباع أفضل فأفضل للحاجات المتنامية والمتنوعة التي تنشأ باستمرار لدى المجتمع ولدى فئاته المختلفة وجميع افراده"[8].

ويعرفها روبان جاك هي «حصيلة التأثير المتبادل بين الرصيد البشري غير القابل اصلا للتحول والمصادر غير المستثمرة وبين البيئة الكلية التي تستمر في تطورها بفضل ادماج القوى الطبيعية بالفعاليات البشرية وهي عملية كمية تفرض التوسع في بنية انتاج قائم وهي نمو المنظومات الحية والمنظومات الحية والمنظومات البيئية وعلاقاتها المتبادلة".[9]كما اوردت تعريفا لأسامة عبد الرحمان، ذو اهمية بالنسبة لموضوعنا

[6] المرجع السابق ص 72
[7] نادية شنافي المرجع السابق ص 55
[8] رزق الله هيلان . **سوربة بين التخلف والتنمية** ، منشورات جامعة دمشق، سوريا ،دط ،2007 ص 33
[9] روبان جاك **من التنمية الاقتصادية الى النمو البشري**، ترجمة شحادة الحوشان ،دط ،دس ن ص 66

"التنمية عملية مجتمعية متشابكة ومتكاملة ومتفاعلة في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد من عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وادارية فالتنمية بهذا المعنى لا تمثل فقط الناتج النهائي لمجموعة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية بل محصلة تفاعلات مستمرة بين هذه العوامل."[10]

وعند، ف. بيرو التنمية هي " تعبير عن نمو مستمر في حجم الوحدات الاقتصادية، المركبة والبسيطة المكونة للاقتصاد الوطني في إطار من التحولات البنيوية، ويعبر عن درجة الترابط بين القطاعات الاقتصادية المكونة للاقتصاد الوطني".[11]

اما فورتادو يعرفها بقوله «التنمية هي الزيادة المستمرة في تدفق المداخيل الحقيقية، والزيادة في كمية السلع والخدمات الجاهزة لجماعة او مجتمع في وحدة زمنية معينة"[12]

أما عند فؤاد مرسي نجد التنمية عنده هي «عملية بالغة التعقيد والدقة تتمثل في النهاية بارتفاع منتظم في انتاجية العمل من خلال احداث تغيرات هيكلية تتناول ظروف الانتاج الاجتماعي واحلال تقنية أرقي ووسائل انتاج أحدث وأكثر كفاءة لإشباع حاجات فردية واجتماعية تتزايد باستمرار"[13]

4-2-مفهوم التنمية الاجتماعية

اختلف المفكرون الاجتماعيون في تحديد مفهوم موحد للتنمية الاجتماعية ، اذ نجد مفاهيم متعددة للمصطلح، كل حسب اتجاهه ووفق تخصصه يعرفها البعض بأنها توافق اجتماعي ، ويعرفها أخرون بأنها تنمية طاقات الفرد الى أقصى حد مستطاع، أوانها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان والوصول بالفرد لمستوى معين من المعيشة وتتمثل الاختلافات وفقا للتوجهات الاتية:[14]وتعرف تنمية المجتمع "بانها العملية التي يمكن عن طريقها تنسيق وتوحيد جهود الأفراد والهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات المحلية"[15]

---

[10] شنافي نادية ، المرجع السابق ص 56

[11] سمير الشيخ علي ،**الاقتصاد السياسي للبلدان العربية والنامية**، منشورات جامعة دمشق سوريا، د ط ،2007،ص188

[12] المرجع السابق ص 189

[13] نادية شنافي المرجع السابق ص 56

[14] هناء بدري المرجع السابق ص 76

[15] فكرون السعيد ، اشراف قيرة اسماعيل، **استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية** ،اطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة السنة الجامعية 2004 /2005 ص 43

- **المنظور السياسي:**

يراها تعليما أحسن ، صحة أوفر، مسكن لائق ووسائل اتصال ونقل أكفأ ، تنوع كبير في السلع ، احلال الالة محل الجهد البشري، والبحث عن المكانة والقوة والكرامة والنفوذ بين الشعوب.

- **المنظور الاقتصادي:**

وهي توفير حد أدنى من مستوى المعيشة ويحقق الرفاهية الاجتماعية، مع خلق اقتصاد قادر على النمو الذاتي.

المنظور السوسيولوجي (الاجتماعي) للتنمية:

نستهل هذا العنصر بما اشار اليه محمد علي «إن قضية التنمية أخذت مكانا بارزا من جانب المفكرين الاجتماعيين باعتبارها أهم مشاكل العصر تأثيرا وخطورة ، فهناك هوة قائمة بين مجتمعين مختلفين مجتمع متقدم وأخر متخلف ، فالأول يتمتع بالقوة والسيطرة والثاني يعيش في فقر وتبعية كاملة، ولقد خلصت بحوث علماء الاجتماع الى أن تخطي عقبة التخلف لا يتم الا بنجاح عملية التنمية للمجتمعات النامية"[16]تحقق التوافق الاجتماعي لأفراد المجتمع، ولم يحظى مفهوم التنمية الاجتماعية بالاتفاق بين العلماء وكما اشارت الى ذلك "د .**هناء حافظ**" اذ نجد مفاهيم متعددة ومرد ذلك الغموض الذي لازال لصيقا بمصطلح(social)لاسيما حين يقترن بمفهوم التنمية، مما نتج عنه تعاريف مختلفة. [17]

تعريف ريتشارد وارد. "التنمية الاجتماعية منهج علمي وواقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النواحي المختلفة مع التركيز على الجانب الانساني منه ،وذلك بهدف إحداث التكامل والترابط بين مكونات المجتمع".[18]

تعريف **كامبريدج** " قدمته الادارة البريطانية للمستعمرات في اشغال مؤتمر كمبريدج ، في 1948/من اول التعريفات المتعلقة بالتنمية، حيث يركز هذا التعريف على أن تنمية المجتمع الانساني هو بمثابة حركة مصممة لرفع وتحسين مستوى المعيشة للسكان ككل ...وتضم هذه العملية

[16] محمد علي واخرون، **دراسات في التغير الاجتماعي** ،القاهرة، دارالكتب الجامعية ،1974،ص 205
[17] د هناء حافظ بدوي المرجع السابق ص 75
[18] محمد الكردي ، **التخطيط لتنمية الاجتماعية** ، دار المعارف بمصر ،القاهرة ،1977 ص 93

أي تنمية المجتمع كافة اشكال تحسين المعيشة والاطار الحقيقي وكل الانشطة التنموية سواء التي تقوم بها الحكومة أو الهيئات والمنظمات غير الحكومية".[19]

والاكيد أنه لا يمكن حصر تعاريف التنمية في عدد محدد بسبب ما اسلفنا من الاختلاف بين مختلف الاختصاصات، لكنه يمكن استخلاص جملة من العناصر التي توضح الطبيعة الاساسية للتنمية

-التنمية الاجتماعية عملية مقصودة وواعية لها منهج اجرائي يقوم على التحليل العلمي الاجتماعي المنظم ، كما يقوم ايضا على الممارسة المهنية.

-أنها عملية تغيير مؤسسي -بنائي- منظم ومخطط تركز على التدخل على مستوى المجتمعات الصغيرة والمجتمعات الكبيرة ، مع اعطاء اهتمام خاص بالمستوى المؤسسي الاجتماعي

-كل الجهود المبذولة تعتمد على مجموعة معينة من القيم التي تتضمن تصورات شاملة وهذه القيم لها شرعيتها، بحيث تضفي معنى وقيمة على الممارسة ككل، وتمثل سبب وجود التنمية ومبررها."[20]

تصور التنمية عند ديليام بيدل:

يقدم بيدل مفهوما للتنمية يعكس حقيقة مشكلة التنمية في البلدان المتخلفة التي تعتمد على التنمية الجاهزة، فهو يخالف الراي ويرفض الخدمات الجاهزة المستوردة، عند ديليام بيدل التنمية يجب ان تتم من داخل المجتمع انطلاقا من القدرات الذاتية لأفراده ، فالتنمية عملية تربوية تعتمد على الخصوصيات والمكونات الداخلية للمجتمع وتسير وفق المراحل الاساسية:

1- المرحلة الاستكشافية

2- مرحلة النقاش

3- مرحلة التنظيم

4- مرحلة النشاط

---

[19] السعيد فكرون ، اشراف د قيرة اسماعيل، **استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية (حالة الجزائر)**، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة2005/2004 ص71

[20] دهناء حافظ بدوي المرجع السابق ص، ص 78 ،79

5- مرحلة التقييم

6- مرحلة الاستمرار.[21]

تصور مفهوم التنمية عند عاطف غيث:

ان التنمية عند عاطف غيث هي "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيدولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها الى حالة مرغوب الوصول اليها، والمقصود من أن عملية التنمية تهدف الى إحداث تغيير واسع النطاق في البناء الاجتماعي وتعديلات في الادوار والمراكز ، وإحداث حركية عميقة في البنية الاقتصادية من أجل تحديد الموارد وتفعيلها ، إضافة الى ذلك تغيير القيم و السلوكات والموجهات الفكرية ، التي تمثل في كثير من الاوضاع عوائق تحد من فاعلية التنمية".[22]

- التعريف الاجرائي للتنمية :

يمكننا تعريف التنمية على انها "عملية بناء وتغيير هادف يحدث في المجتمع من خلال الاستغلال الامثل للثروات المتاحة بمشاركة جهود المواطنين والحكومة بهدف اضافة موارد للثروات المتاحة في المجتمع لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية " ، ونعني بذلك الاستغلال المثالي لما هو متاح من الثروات في الوقت المحدد لذلك ، وتقليص هامش اهدار الوقت والمال ، باشراك كل افراد المجتمع في العملية التنموية بأبعادها المختلفة . بما يعود بالفائدة على اعضاء المجتمع في مختلف مجالات الحياة .

[21] السعيد فكرون ، المرجع السابق ،ص 76
[22] السعيد فكرون ،المرجع السابق ، ص 79

4-3- انواع التنمية:

أ-التنمية المحلية:

ان تحديد مفهوم دقيق للتنمية المحلية من المصطلحات والمفاهيم التي وقع حولها اختلاف كبير، مع اعتقادان التنمية المحلية مهما اختلفت حولها التعاريف، هي جزء من الكل وبالتالي تعريف الامم المتحدة يعد الاقرب للمعنى المطلوب من اي تعريف أخر

تعريف الامم المتحدة للتنمية عام 1955بانها "العملية المرسومة التي بواسطتها تتوحد جهود المجتمع المحلي مع جهود السلطات الحكومية من اجل تحسين الظروف الاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتكامل هذه المجتمعات المحلية في حياة الامة وجعلها قادرة على المساهمة في التقدم بأقصى قدر مستطاع".[23]

و حتى نكون دقيقين فيما نعنيه بالتنمية المحلية نرى أن أهم من تناول هذه المفاهيم القريبة لموضوع بحثنا هو عالم الاجتماع أرثر دانهام " تنمية المجتمع المحلي بأنه الجهود التي يبذلها المواطنون لتحسين أوضاع مجتمعاتهم المحلية وزيادة طاقة الاهالي على المشاركة و التسيير الذاتي و تكامل الجهود و فيما يتصل بشؤون المجتمع المحلي .[24]

وهو تعريف يساير التعريف السابق الذي اقرته الامم المتحدة و هناك من يرى أن التنمية هي التفاعل بين الناس و الموارد الطبيعية المتاحة لهم أي استغلال الناس لمواردهم الطبيعية فالناس هم هدف لعملية التنمية و المفروض من التنمية أن تحقق رفاهيتهم"[25]

ويعرفها رشيد أحمد عبد اللطيف بأنها "حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على اساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك ،فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة ".[26]

---

[23] محي الدين نصرت واخرون، **تنمية المجتمعات الريفية، مقال في المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية**،القاهرة1971 ص 300-301

[24] د.هناء حافظ بدوي ، **التنمية الاجتماعية** ، دار المعرفة الجامعية د.ط الاسكندرية ص 69

[25] : المرجع السابق ص 70

[26] **علي غربي ، الجمعيات المدنية الجوارية ودورها في ترقية المجتمع المحلي** ،المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر ،منشورات مخبر علم الاجتماع الاتصال للبحث والترجمة ،جامعة قسنطينة2 ،2015 ص 146

ولاهمية التعريف الذي اوردته (شنافي ن) لخندوكة Khindukah بما يتضمنه من العناصر الواجب توفرها في عملية التنمية المحلية :

" بانها التركيبة من اهداف العملية والبرنامج فهي كعملية تهدف لتعليم وتحريك الناس للمساعدة الذاتية وتطوير قيادة محلية مسؤولة تتوغل بين اعضاء المجتمعات الريفية، وتزرع بينهم احساسا بالمواطنة بين سكان المناطق الحضرية وروح الوعي الحضاري وتقوي الديمقراطية على مستوى النشأ، من خلال خلق حياة جديدة للمؤسسات يتم تقييمها لخدمة الدخل المحلي وبداية عملية ذات انتاج مكتفية بذاتها للنمو من اجل جعل الناس قادرين على اقامة علاقة متجانسة والمحافظة عليها من اجل احداث تغيرات تدريجية، واكتفاء ذاتي في حياة المجتمع وتعتبر الصفة الغالبة في تنمية المجتمع هنا هي مسالة التنمية الاقتصادية المحلية ممثلة في الزراعة والصناعات الزراعية في المناطق الريفية، الاهتمام بالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب ورعاية المرأة وتوفير العمل والتعاونيات واعداد القيادات الريفية".[27]

وعلى ضوء التعاريف السابقة تتميز التنمية المحلية بالعناصر التالية:

هي جزء من التنمية الوطنية تهدف الى اشراك كل افراد المجتمع المحلي في العملية التنموية من خلال التثقيف والتأهيل والتكوين للعنصر البشري تهدف الى تحسين اوضاع المجتمع المحلي في مختلف المجالات بمجهودات ابناءه عملية تحدث بشكل طبيعي في كل المجتمعات المحلية ولكن بدرجات متفاوتة من النشاط والفاعلية.

اما العملية فنعني بها محاولة المجتمع المحلي في احداث تغيرات مقصودة في الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اما الطريقة الفنية او المهنية فتبدا من هذه العملية وتحاول تنشيطها الا انها تضيف اهدافا اخرى يحاول المتخصصون في تنمية المجتمع الوصول اليها، والتنمية المحلية في المجتمع المحلي يمكن حصرها في: عملية ديناميكية تتم على مستوى الجوار والمجتمعات المحلية في الريف والمدينة.

سلسلة من التغيرات اتي توجه الى بنية المجتمع ووظائفه بهدف المساهمة في تحقيق الاهداف العامة تقوم على استثمار كافة الموارد الاهلية والحكومية افضل استثمار ممكن في المجتمع المحلي

[27] شنافي نادية المرجع السابق ص 61

اكبر تعمل على تنمية روح الديمقراطية من خلال مشاركة القيادات الشعبية في تحمل مسؤولياتها. تعطي اهمية لمشكلات المجتمع كوحدة واحدة حيث انها تتعامل مع مشكلات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار انها كل متفاعل. تعمل على احداث التغيرات الاجتماعية المقصودة في اهالي المجتمع والبيئة التي يقيمون بها.[28]

ب- **التنمية الوطنية:**

التنمية الوطنية تفهم عادة، تلك البرامج والمشاريع التنموية التي تشرف عليها الحكومة على المستوى المركزي، وبالتالي كل الخطط التنموية تشرف عليها السلطة المركزية ، والحقيقة انه لا تنمية وطنية بدون اشراك البرامج المحلية في خطة تكاملية ، حيث ان التنمية المحلية جزء مكمل للتنمية الوطنية

التنمية الوطنية كل متكامل مع التنمية المحلية

التنمية الوطنية كمشروع كلي وقومي يبنى على اهداف عامة وشمولية

التنمية الوطنية تعتمد على التخطيط المركزي

التنمية الوطنية هي المشروع الذي تصاغ من اجله السياسات الاقتصادية الوطنية.[29]

4-4 التكامل بين التنمية المحلية والوطنية:

الحديث عن التنمية الوطنية لابد ان يكون مقرون بالحديث عن الخطط المحلية الهادفة الى النهوض بمستوى المجتمعات المحلية ، وسبب فشل كثير من الخطط على المستوى المركزي يعود بالأساس الى تجاهل الوضع المحلي ،وعدم الاخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحلية لكل منطقة، كم من قرار اتخذ مركزيا نهايته الفشل الذريع ، و مشروع محلات الرئيس التي اخذت اموال طائلة في الانجاز لم تجد من يشغلها من الشباب لسبب بسيط الارتجال في القرار والنفاق في التنفيذ كانت النتيجة تحولها الى مأوى للمنحرفين، ولو اعطيت الكلمة للمجتمع المحلي حول تحديد الاولويات لكانت ربما النتيجة تختلف تماما ، التنمية تراعي مؤهلات واهتمامات كل منطقة ، توجد مناطق تشجيع الصناعة التقليدية فيها يكون اكثر مردودية للمجتمع ككل ، ومناطق خصوصيتها النقش على الصخور ولها في ذلك سبق وخبرة ، فقط في حاجة الى حماية صحية ووقاية من مخاطر المهنة ،

[28] شنافي نادية المرجع السابق ص 60
[29] نفس المرجع ص 61

وبالتالي نجاح الخطط الوطنية يستلزم التوافق مع متطلبات الاجتياحات المحلية ولان التنمية "لا تقوم على ايهام الواقع الاجتماعي فهي لا تنظر الى الوحدة الاقتصادية (المستهلك، المنتج) نظرة ايديولوجية اقتصادية بحتة، انما توازن بين هذه النظرة والواقع الاجتماعي المحلي اي ان التنمية المحلية ترتكز على تحريك مقومات البنية الاجتماعية"[30] "والتنمية المحلية هي جزء من التنمية القومية تتفاعل معها بدرجات متفاوتة"[31] ."ان التنمية المحلية كعملية تشكل بعدا عميقا من التنمية الوطنية هو من العمق بما يكفي لحمايته من التأثيرات العولمة والانحراف للسياسات الاقتصادية، ويتأتى ذلك عن طريق اسلوب وهدف عملية التنمية المحلية المتضمن عدم اغفال البعد الاجتماعي والتأكيد على هدف التنمية البشرية، وبروز عملية التنمية المستديمة وهذا يحمي السياسات الاقتصادية من الوقوع في فخ الحيادية."[32]

4-5 العلاقة بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

"يؤكد العديد من العلماء الارتباط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيرى البعض ان العلاقة بين جوانب التنمية الشاملة لا تقبل الانفصال او التجزئة وخاصة منذ النصف الثاني من القرن العشرين فقد اصبحت التنمية الشاملة تقوم على نوع من الموازنة بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي في عمليات التنمية ومشروعاتها جميعا"[33] التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي مطلب كل الشعوب النامية والمتقدمة وقد جاء في مؤتمر القاهرة لدول عدم الانحياز سنة 1964 ذكر ان تنمية البلدان المتخلفة تعتبر من اهم القضايا الدولية الراهنة.[34]وقد اختلف المهتمون بشان التنمية بين من يرى اولوية التنمية الاقتصادية لان المجتمعات النامية في حاجة سريعة الى تنمية اقتصادية هدفها رفع مستوى الافراد والدخل القومي وهذا يمكن الدولة من التوسع في الخدمات ، كما يمكن الافراد من الانتفاع بها، بمعنى ارتفاع الدخل يجعل الاولياء اقدر على تعليم ابنائهم والعناية

بصحتهم، ويجعل الناس اقدر على دفع الضرائب التي يمكن الحكومة من تأدية واجباتها تدبير سبل الخدمات الاجتماعية.[35] ويميل الى الراي ا لسابق المختصون في الاقتصاد ، بينما يرى

---

[30] مريم احمد مصطفى ، احسان حفظي ،**قضايا التنمية في الدول النامية** ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية د ط 2002ص252

[31] نفس المرجع ص 223

[32] شنافي نادية المرجع السابق ص 61

[33] حامد عمار ، **اقتصاديات التعليم** ،،مكتبة دار المعارف ، القاهرة 1968 ، ص 19

[34] احمد دويدار **التنمية الاقتصادية في الاتحاد السوفيتي**، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1967 ص 53

[35] هناء حافظ بدوي المرجع السابق ص 132

اصحاب الراي الثاني من العلوم الاجتماعية، ان نجاح التنمية اساسها التنمية الاجتماعية، وهم يستندون في ذلك الى انه لا تنجح التنمية بمجتمع جاهل ومريض ، فرجال الصحة مثلا يؤكدون ان الصحة الجيدة تدفع الناس الى العمل المثمر والاشتراك في جهود تنمية المجتمع الى جانب ما تصيغه الصحة على الناس من لياقة بدنية تجعلهم اقدر على الانتاج كما ان التعليم هو السبيل الى النضج الفكري والابتكار ورفع الكفاية الانتاجية واتقان العمل .[36]وسنحاول ابراز السمات التي تتميز بها كل من التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية

أ-التنمية الاجتماعية:

سبق ان اشرنا الى مفهوم التنمية الاجتماعية واوضحنا بان هدفها الانسان اولا لأنه مصدر التنمية والابتكار ، ولتحقيق ذلك يتطلب اشراك افراد المجتمع، من خلال تفعيل المجتمع المدني بهدف خلق وعي مجتمعي يساهم في ايجاد حلول لمشكلاته ويسهر للمحافظة على منشئاته ، وبالتالي يمكن ان نحدد التنمية الاجتماعية انها "عملية رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للفرد وللمجتمع بغرض تحقيق الرفاهية لها وتكامل عناصر حياتهما".[37] وبالتالي لكي تنجح التنمية الاقتصادية لابد ان تهتم :

-بتكوين وتأهيل الفرد في صحته وتعليمه

- العيش الكريم من خلال توفير السكن اللائق والغذاء الصحي

- الاهتمام بالأسرة كعنصر اساسي للمجتمع

- تحفيز المجتمع المحلي على اخذ زمام المبادرة بإنشاء الجمعيات التي تخدم طموحاته ان البعد الاجتماعي للتنمية هو الذي يقول فيه «آلفين توفل" ان علاقتنا مع الاماكن والاشياء والاشخاص وغيرها من المكونات الاخرى للمحيط الذي نعيش فيه تتغير باستمرار، وهذا التغيير لم يكن ليحدث في الماضي الا بعد توالي اجيال بفعل النمو (الاقتصادي) بكل ما يحمله من حركة للسكان والنقل والمواصلات والتكنولوجيا وحتى العلاقات الاجتماعية فكيف لا يحدث بذلك اضطراب اعمق حتى

---

[36] نفس المرجع ص 132

[37] محمد صفوح الاخرس ، **علم السكان وقضايا التنمية** ، مطبعة الدوادي ،دمشق سوريا ط6 سنة2000 ، ص 177

يجهل ويفتقد الانسان المعايير الموجهة لسلوكه؟ وتبدو المشكلة في افتقاد القيم المرجعية التي قضي عليها النمو".[38]

ب- التنمية الاقتصادية:

تعددت تعاريف التنمية الاقتصادية وتباينت شانها شان التنمية الاجتماعية تبعا لاختلاف الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي يعتمد عليها الباحثون في تحديد معناها، فالبعض يرى انها عبارة عن "مجموعة من الاجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تهدف الى تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الاجمالي ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي كما تهدف الى تحقيق توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه".[39]

وتعني "عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناءات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية فضلا عن اساليب الحياة والقيم الثقافية، والتحول الى التحديث يتضمن صراعا حادا بين القوى الاجتماعية التي يكون التغير لصالحها وتلك لتي يكون التغير ضد صالحها، فالتحديث هنا يؤكد على دور العوامل الاقتصادية والتكنلوجية"[40]

والتنمية بهذا المعنى تشمل التغير نحو الاحسن في كل المجالات الحياتية للإنسان، الجوانب المادية والمعنوية، ولا تقبل بالفصل بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وقد اوردت" نادية شنافي "جملة من المحاور للتنمية الاجتماعية نوجزها فيما يلي:

- رسم الصورة الاجتماعية لعملية التغير الاجتماعي والاقتصادي يتم هذا من خلال تحديد جهة التغير الاجتماعي وكذا التغيرات المراد احداثها في البنية الاقتصادية والتركيب الاجتماعي: فعملية تحديد الاهداف الاستراتيجية لعملية التنمية تعد من ابرز الامور التي يجب ان يهتم بها عالم الاجتماع والاقتصاد والسياسة، فعملية رسم الصورة الاجتماعية لعملية التغير الاقتصادي والاجتماعي تتعدى الامور الاقتصادية، لتتناول نوع الخدمات لاجتماعية ونسبة زيادة الدخل القومي وكيفية توزيعه، وسياسات محو الامية وتعميم الخدمات التعليمية وتحسينها وربط التعليم والتدريب بخطط

[38] مريم أحمد مصطفى ، احسان حفظي ، المرجع السابق ، ص263
[39] محمد السيد الحسيني واخرون ، **مفهوم التنمية عند ماركس** ، دراسات في التنمية الاجتماعية ن دار المعارف ،مصر د ت ط ،دس ن ص156
[40] المرجع السابق، ص 157

التنمية وتوفير المناخ الاجتماعي المناسب لتفاعل الافراد مع معطيات الشروط الجديدة للتقدم والوصول الى عملية التشغيل الشامل، اي ضمان حق كل فرد في العمل والقضاء على البطالة ورفع مستويات العمالة في كل المناطق، والعمل على توفير شروط اجتماعية مناسبة تعمل على استقرار قوة العمل الوافدة، ودفعها لتكوين شريحة سكانية منصهرة في بوتقة المجتمع المحلي.

– توضيح الاساس الاجتماعي لعملية التنمية الاقتصادية: التنمية الاقتصادية لا تحقق اهدافها كاملة الا اذا سايرتها عملية تنمية شاملة في مجال الخدمات الاجتماعية تلبي من خلالها حاجات الاقتصاد من العناصر الفنية المدربة، وتخلق قاعدة متعلمة تستوعب التقدم الاقتصادي وتعمقه وتوفر خدمات تضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لجميع افراد المجتمع.

– التصدي للعقبات الاجتماعية التي تحول دون عملية التنمية: من جملة هذه العقبات ما نجده في البنية الاجتماعية من عادات وتقاليد والوظائف المختلفة للتركيبات الاجتماعية التقليدية، فالبناء الاجتماعي الذي يعتمد على الترابط القوي داخل الوحدة الاجتماعية ترابطا يحد من التفاعل بين الوحدات الاجتماعية الاخرى يمثل عقبة في طريق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، اذ ان عملية التنمية تعتمد على الحراك والتغير الاجتماعي بين افراد المجتمع ومساهمتهم في رسم صورة المجتمع الحديث.

– حل المشكلات الاجتماعية التي تنشا عن عملية عدم التوازن بين التغير في البنية الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية: ويتم من خلال القضاء على الظروف التي تؤدي الى الجريمة والانحراف وايجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي تنشا اثناء عملية التغيير الاجتماعي وبعدها العمل على تفادي تلك المشكلات، والتصدي لها قبل حدوثها، فالتغير في البنية الاقتصادية يصاحبه مشكلات اجتماعية. لقد اضحت مسائل التكيف الاجتماعي مع المتغيرات الاقتصادية والتكنلوجية المتلاحقة من اهم ما يثير قلق علماء الاجتماع وعلماء النفس على حد سواء.

– رسم سياسات اجتماعية تضيق الهوة بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومعالجة التخلف الحضاري: فالتقدم الاقتصادي يسير بخطوات اسرع على خلاف التغير في العلاقات الاجتماعية، فقد

يكون من السهل انشاء مصنع، غير ان تواجد قيم التصنيع وما تحمله من سلوك اجتماعي يتطلب وقتا اطول من وقت الانشاء.[41]

ان السياسة التنموية في مجتمعنا مثلا تتجه في الغالب الى الراي القائل

ان الدراسات المعاصرة تتجه الى الاخذ بان السياسات الاجتماعية لا تنبعث من دوافع انسانية انما تجنبا للقلاقل والاضطرابات التي تؤدي الى الثورة على النظام القائم، ودليلهم على ذلك انه عبر التاريخ فان نظام العون الاجتماعي يتفاعل عندما تسود الاضطرابات الاجتماعية ثم تتراجع بعد استقرار الوضع، وهذا الراي يتناقض مع القول الذي يدعي ان العون الاجتماعي ياتي نتيجة احساس الحكومة بمسؤوليتها.

اما الراي الذي يقول بان سياسة العون الاجتماعي ما هو الا تخدير للاضطرابات الناتجة عن الفوز هو راي الماركسية التي تسخر من مفهوم الرفاهية الرأسمالية. والسياسة الاجتماعية لا تنفصل عن السياسات الاخرى و هي تشكل احد روافد السياسة العامة وهي تتأثر بمجمل هذه السياسة التي بدورها لها انعكاسها على الرفاهية والامن الاجتماعي.

الراي الاول:

يقول علينا الانتباه بان الدولة المهددة بالمخاطر على حدودها تعجز عن تامين ما يسمى بالسياسة الاجتماعية بل يكون من اولوياتها الحفاظ على امنها فتخصص الجزء الاكبر من ميزانيتها لتوفير الامن العسكري الذي بدوره يؤثر على الامن الاجتماعي فيتوفر بذلك الامن من جهة ويتطلب بعض التضحيات على مستوى الرفاهية.

الراي الثاني:

يقول بان اولوية الانفاق على الامن العسكري الجسيم يؤدي في نهاية الامر الى اختلال الامن الاجتماعي، وينبغي على الدول ان تحقق التوازن بين الانفاق العسكري والانفاق في المجالات الاجتماعية ذلك لتحقيق تآلف المجتمع واستقراره الذي بدوره يكون بمثابة خط الدفاع للحفاظ على

[41] نادية شنافي المرجع السابق ص ص 65 ،68

الدولة وعلى الحماية من الخارج، ومن خلال هاتين النظريتين التي تربط بين الاقتصاد والحكم ان السياسة في المجتمع المعاصر يتمثل في اولئك الذين يسيطرون على الاقتصاد.[42]

والخلاصة: ان التنمية لكي تؤدي الدور المنوط بها هي التنمية الشاملة لكل فروعها الاقتصادية وفروعها الاجتماعية، تلك هي التنمية المتوازنة التي تسعد الانسان وتزيد في راحته وامنه واستقراره، وتجعله معتزا بالانتماء الى وطنه مدافعا عنه لا مخربا له.

4-6-معوقات التنمية الاجتماعية

أ-مفهوم معوقات التنمية:

ان عوائق التنمية متعددة الاشكال، لكنها لصيقة بالإنسان وحتى لا يكون هناك خلط بين العناصر التي تتم بتأثير الرشوة كعامل مؤثر في مجالات شتى والتي نرى انها الوجه الثاني للعملة التي تحمل كل عناصر الفساد والتي تعطل التنمية كما اشرنا الى ذلك في الفصل الذي يشير الى الرشوة واثرها في تعطيل التنمية، وقبل ان نتعرض لاهم معوقات التنمية نوضح القصد من المعوقات القصد اللغوي لمصطلح معوق :" هو الشيء الذي يقف في الطريق او يعترضه، كما يحدد

مفهوم المعوقات بانها الاشياء التي تقف في الطريق وتمنع الحركة والفعل أو النجاح".[43] المعوقات كل المشاكل والصعوبات والعراقيل التي تعترض طريق التقدم والنجاح ومعوقات التنمية تختلف من بلد الى اخر ولكل خصوصيته ويمكن اجمالها في الاتجاهات النظرية التالية:

- اتجاه يعطي اولوية للمعوقات الفنية

- اتجاه يركز على المعوقات الادارية للتنمية والمشكلات التي تواجه الاداريين في تنفيذ الخطط المسطرة وترجمتها الى ارض الواقع

-التركيز على المعوقات الاجتماعية للتنمية

إن مجال البحث في عوائق التنمية ينال جانبا كبيرا من الاهتمام والدراسة ولا شك في وجود هذه العوائق ومن أقوى الأدلة على وجودها النكسات التي تصيب برامج التنمية في البلاد النامية وعدم

[42] المرجع السابق ص ص 68 ،70
[43] هناء حافظ بدوي المرجع السابق ص 105

تحقيق أهدافها وما ذلك إلا لوجود تلك العوائق إلا أن الملاحظ أيضا بروز عوائق التنمية الاقتصادية بشكل يفوق بقية العوائق الأخرى، ويرى الباحث أن السبب في ذلك هو أن المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها مجتمعات العالم الثالث كانت من الأهمية بمكانة تسيطر على اهتمامات الباحثين والدارسين مما يعطيها الأولوية ولا يعني هذا عدم الاهتمام ببقية العوائق الأخرى في مختلف مجالات التنمية[44].

ونستعرض فيما يلي اطار تحليلي لمعوقات التنمية:

ب-المعوقات الاقتصادية:

إن الجوانب المادية ونعني بها الثروات المتوفرة أصبحت في زماننا من العوامل الأساسية لتحقيق أي إنجاز، واقع المجتمعات المتقدمة الغربية والشرقية، يبين ذلك بوضوح، فالتقدم في المجال الخدمات ي (الصحية، التعليمية، البلدية، الترفيهية ،.....) بل مستوى المعيش بكاملها أصبحت تعتمد اعتمادا كبيرا على المستوى المادي، وهذه ظروف حاضرة يعيشها العالم الآن لا مجال لإنكارها "دول الخليج نموذج"، لكن ليس هذا هو الوضع الضروري الذي لا يتحقق التقدم الحضاري إلا من خلاله، فالأسس المادية التي بنيت عليها حضارة الغرب تجعل للعامل الاقتصادي دور مهم في التنمية والتقدم ، لكن ليست بالضرورة العامل الاساسي ، لان الواقع كشف عن توفر بلدان كثيرة على ثروات مادية مهمة لكن في المقابل تصنف في خانة البلدان المتخلفة جدا، كالجزائر مثلا وبعض البلدان النفطية التي تحول النفط فيها الى نقمة اكثر منه نعمة، نعم توفر الاموال شيء مهم للغاية لكن مع الحكم الراشد ، تشجيع البحث العلمي، وانجاز المخابر ، وتوفير البنى التحتية التي يحتاجها الاقتصاد كالسكك الحديدية ،وشبكة الطرقات ،والموانئ ... ، شريان الاقتصاد ومن اهم معوقات التنمية الاقتصادية كما اوردها **فكرون السعيد** في اطروحته للدكتوراه:

-انتشار مستويات عالية من البطالة بالمجتمع

- ضعف البنيان الصناعي

- ضعف البنيان الزراعي

[44] : شادية شنافي، المرجع السابق، ص95

– عدم القدرة على خلق مصادر جديدة للثروة

– نقص رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار.[45]

بحق هذه العناصر لها اثر كبير في اعاقة التنمية تضاف الى بقية العناصر ، والتنمية نراها كل متكامل مع تحديد الاولويات ، ونجاح التنمية الاقتصادية مرهون بإزالة مختلف المعوقات الاجتماعية الثقافية ، السياسية .....

ج–**المعوقات الاجتماعية:**

تتميز المعوقات لاجتماعية بتوفر عناصر جد مؤثرة في عملية التنمية خاصة

ج–1–**التواكلية والسلبية**[46]: الملاحظ للعيان صفة السلبية في المجتمع وغياب التفاعل مع القضايا التي تهم التنمية في محيطه ، واعتقدا نها من اخطر ما يواجه التنمية في المجتمعات مثل مجتمعنا، والسبب حسب راي كثير المتتبعين يعود الى السياسة المتبعة منذ الاستقلال في اتباع النهج الاشتراكي ، واعتماد الخطاب الديماغوجي في تسويق صورة النظام، مع الاعتماد على الريع النفطي بدل التشمير على السواعد ، مما ساهم في كسر روح المبادرة وقد اكد ذلك "اليكس توكفيل 1805/1859 "وهو من رواد سيسيولوجيا الجمعيات ومن المهتمين بالظاهرة الجمعوية بأمريكا، حيث يعتبر أن أمريكا هي البلد الوحيد في العالم الذي تمت الاستفادة فيه بقدر كبير من التنظيم الجمعوي و سبب الأهمية و الاستفادة يرى توكفيل أن المواطن في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على ذاته لكي يواجه كل مشاكل الحياة فعلى سبيل المثال يقول توكفيل نقلا عن فوزي بوخريص "اذا استجد عائق في الطريق العام و تعذر المرور، و توقفت حركة السير يجتمع الجيران لحظتها للتشاور ومن هذا الاجتماع التلقائي تتبلور سلطة تنفيذية تحل المشكلة قبل أن تحضر فكرة أي سلطة أخرى وعلى نفس التوجه تنشأ الجمعيات في الو.م.أ لتنشيط مختلف الأدوار الثقافية الاجتماعية و الدينية.....الخ و يخلص توكفيل في دراسته الى مدح النظام الديمقراطي الامريكي فهو الدافع الى حث المواطن لما يجب أن يقوم به و بالتالي أن من واجب و مصلحة الناس أن يكونوا مفيدين

[45] السعيد فكرون المرجع السابق ص ص 145/140
[46] هناء حافظ بدوي ، المرجع السابق ، ص 113

لبعضهم البعض .[47] وفي ديننا وثقافتنا ما يغنينا عن ذلك لو تم تفعيله بالشكل الايجابي لو لم يتم الحجر عن اصالتنا وقيمنا .

ج-2-**الشعور بالعجز**[48]:

وهذه المشكلة يمكن ملاحظتها في الدول المتخلفة على مستوى المجتمع بنفس الصور بدلا من مستوى الفرد وحده فمن اخطر ما يواجه بعض المجتمعات ان تشعر بالعجز عن ان تعمل بنفس القدر الذي تعمل به غيرها من المجتمعات ،والذي تسبب في احباط المواطنين ويضعف من صور الاعتماد على الذات في هذه المجتمعات

ج-3-احتقار العمل اليدوي:[49]

وهذا يؤدي بدوره كل من يستطيع الابتعاد عن العمل اليدوي وهذا لايتفق مع متطلبات التنمية الاقتصادية التي تعتمد على الاعمال الزراعية والصناعية والتي تحتاج اساسا الى قوة العمل اليدوي.

ج-4-الادخار بعيدا عن اوعية الادخار العامة.

وهذ اللون من الادخار لا يسمح باستخدام المدخرات في الاستثمارات الانتاجية الجديدة في مرحلة التنمية والذي يتم اذا كان هذا الادخار متاحا في اوعية ادخار عامة تسمح باستخدامه في مثل هذه الاستثمارات.

ج-5-**انتشار الامية:**[50]

غالبية ارشاد وسائل الارشاد الزراعي والوصول بالتقدم العلمي الى جماهير الزراعيين تعتمد على الكلمة المكتوبة ولهذا فانتشار الامية يزيد من تكاليف الانتاج نتيجة للالتجاء الى وسائل اكثر تكلفة لتوصيل المعلومات بطرق تتناسب مع الاميين. ان ضعف مستوى التعليم في البلدان المتخلفة كالجزائر يشكل بحق احدى التحديات الكبرى في تحقيق النمو متكامل وشامل ، بل ان صعف مستوى التعليم نراه واحد من اهم العوامل التي تكرس التخلف كلما ارتفع مستوى التعليم ارتفع الوعي الذي يساهم في رفع التحديات التي تقف في وجه التنمية

[47] : فوزي بوخريص، **مدخل الى سوسيولوجيا الجمعيات**، افريقيا الشرق المغرب 2013 د.ط. ص30
[48] هناء حافظ بدوي المرجع السابق ، ص 113
[49] نفس المرجع ص 113
[50] المرجع السابق ص 113

د-**العوائق الثقافية**[51]:

يعتمد التخطيط للتنمية على دراسة البناء الاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات قبل التخط للمشروعات وبرامج التنمية حيث ان معظم المشروعات التي تفشل كان سببها جهل الباحثين بثقافة المجتمع لان المشروع الذي قد يصلح لمجتمع لا يصلح لمجتمع اخر خاصة واذا كانت هذه المشروعات مستوردة من مجتمعات متخلفة في مستواها وثقافتها ويرجع "فوستر " فشل مشروعات التنمية الى عاملين اساسين هما

ا –جهل المخططين والمشتغلين بالتنمية، وعدم وعيهم بالثقافة السائدة في المجتمع الذي تطبق فيه تلك المشروعات.

ب – العراقيل التي يضعها اعضاء المجتمع انفسهم امام بعض المشروعات نتيجة لتعارضها مع ثقافتهم .

وقد يكون لرأي بعض المفكرين الفلاسفة بعض الصدق في اتهام بعض مكونات الميراث الثقافي لشعب من الشعوب بأنها سببا من أهم أسباب تقدمه وبالعكس، وعندما نطلق الثقافة فإننا نعني أنها كما يحددها عاطف غيث:"طريقة المجتمع و أسلوبه في الحياة كما تعني الثقافة في نظر علماء الاجتماع جوانب الحياة الانسانية التي يكتسبها الانسان بالتعلم لا بالوراثة و يشترك أعضاء المجتمع بعناصر الثقافة تلك التي تتيح لهم مجالات التعاون والتواصل وتتألف من جوانب مضمرة وجوانب عيانيه[52]"، فالمستوى الثقافي في الجانب العرفي الذي يتراوح بين أعلى درجات المعرفة والأمية التي تعاني آثارها كثير من الشعوب في العالم الثالث سيكون لهذا التفاوت تأثير واضح وجلي على مستوى التنمية بدون أدنى شك وسيكون للأمية بشكل واضح آثار مباشرة وغير مباشرة على تحقق الأهداف التنموية بشكل عام. وكذلك العقائد، فالعقيدة المسيحية مثلا في مرحلة ما قبل النهضة كانت تشكل عائقا رئيسيا للنهضة العلمية، وما تاريخ الصراع بين الكنيسة ورجال العلم التجريبي إلا شاهد واحد على تأثير العقيدة المسيحية المحاربة للبحث العلمي على النهضة الأوروبية بشكل خاص ولم تنهض أوروبا إلا بعد أن تحررت من قيود الكنيسة و حصر الدين المسيحي في زوايا الكنائس وانطلقت البحوث تحقق مكاسب علمية رائعة بعد تحطيم ذلك العائق.

---

[51] المرجع السابق ص 113

[52] : محمد عاطف غيث، **علم اجتماع**، دار المعرفة الاجتماعية، ط4، 1977، ص 192

وعقيدة الإيمان بالقدر والتوكل التي حرفت على أيدي المتصوفة في التاريخ الإسلامي وأصبحت تعنى ترك الأسباب وعدم الإتقان في العمل انتظارا للنتائج المقدرة، هذه العقيدة المحرفة أصبحت سمة لكثير من المجتمعات الإسلامية المختلفة في فهم الدين أولا ثم انعكس على نهضة أمور الدنيا ثانيا وأصبحت البحوث الاجتماعية تشير إلى " أن القدرية أي الإيمان بالقضاء والقدر نعتبر من العوامل المعوقة للتنمية والتغيير خاصة في المجتمعات التقليدية، حيث يسود الإيمان بالقدرة على السيطرة على البيئة الطبيعية"[53] ، هذا التصور الذي يعكسه الباحثون الاجتماعيون عند دراسة المجتمعات الإسلامية هو في حقيقة الأمر بعيد عن التصور الإسلامي الصحيح في مسألة الإيمان بالقدر وإن كان واقع كثير من أبناء الأمة الإسلامية اليوم لا يمثل التصور الصحيح للعقيدة الإسلامية في القدر والتوكل، بسبب بعد الناس اليوم عن النبع الصحيح للعقيدة الإسلامية وإلا سلامية وإلا " فعقيدة القدر في القرآن هي التي تعلم المؤمنين أن لهذا الكون نظاما محكما، وسننا مطردة ارتبطت فيها الأسباب بالمسببات وأن ليس في خلق الله خلل ولا مصادفات، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات لمعرفة سنن الله في المخلوقات وطلب الأشياء من أسبابها والجري إليها في سننها والاسلام بمصدريه القرآن والسنة يدعوان إلى الأخذ بالأسباب مع التوكل على الله في احداث التغيير المطلوب والحصول على المرجو من النتائج مصدقا لقوله تعالى:" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم [54] "، وقد وردت آيات عديدة تأمر بالعمل و أحاديث نبوية الى العمل وحسن التوكل على الله ، وهذا ما ينفي ما يروجه منتقدي الاسلام.

هذا واضح في أن الثقافة بعمومها سبب رئيسي للتنمية تقدما ويمكن ان نحدد اهم المعوقات الثقافية بما يلي :

د-1-القيم الاجتماعية السائدة:[55]

تلعب القيم الاجتماعية دورا هاما في تكوين البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي لأي مجتمع من المجتمعات باعتبارها الاطار المرجعي للسلوك الفردي والقوة الدافة للسلوك الجمعي وهذه القيم هي في الغالب نتاجا لخبرات تاريخية وموروثات اجتماعية وثقافية تناقلتها الاجيال وبحيث

[53] : نادية شنافي، المرجع السابق، ص 98
54: سورة الرعد آية: 11
[55] هناء حافظ بدوي، المرجع السابق ص115

تجسدت في النهاية في شكل قواعد تنظيم سلوك الناس، وتعمل على توجيه هذ السلوك نحو غايات واهداف معينة وفي مواقف معينة.

وبناء على ذلك يمكن تحد يد القيمة بانها «كل ما يعتبر جديرا باهتمام الفرد وعنايته لاعتبارات اجتماعية او اقتصادية او سلوكية.. وهي احكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية ينتشر بها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعليمه....."[56] وهناك قيم ايجابية تساعد على برامج ومشروعات التنمية كالتماسك بين الاسرة الواحدة والذي يرجع الى طبيعة العمل الزراعي الذي يتطلب تعاون الاسرة لزراعة الارض ،وكذلك التعاون واحترام كبار السن، الا ان هناك قيم سلبية تلعب دورا اساسيا في عرقلة البرامج ومشروعات التنمية منها استثمار الريفي لأمواله في شراء الارض والماشية للحصول على مكانة اجتماعية في القرية، وعدم استثمارها في الاوعية الادخارية بالبنوك مما يؤثر على الناحية الاقتصادية.

وكذلك القيم التقليدية المرتبطة بالمشاكل التغذية والطعام والتي واجهت منظمة التغذية العالمية لحل مشكلة نقص الطعام وامراض سوء التغذية، مثال رفض الهندوس استعمال لحوم الابقار في الطعام او استخدام البانها لأسباب ترجع لقيم دينية لديهم وكذلك اعتراض المواطنين في الواد الجديد بمصر من اكل السمك كطاعم لتعويض نقص اليود في الماء، وكذلك رفض الملح الجديد والاسرار على استخدام الملح المحلي الخالي من اليود ايضا مما تسبب في زيادة نسبة الاصابة بأمراض الغدة الدرقية.

د-2-العادات والتقاليد:[57]

تتضح قوة التقاليد والتمسك بالقديم خاصة في المجتمعات التقليدية الريفية عنها في المجتمعات الحضرية حيث يتمسك الناس بالقديم وبكل تراث الاباء والاجداد ويعتزون به، ولذا يكون الاتجاه نحو التغير والتعديل اتجاه سلبي بالمجتمع. وترتبط التقاليد السائدة بالاتجاه نحو القدرية أي الايمان بالقضاء والقدر والذي يعد معوق للتنمية والتغيير في المجتمعات الريفية، بين يؤمن الحضري بالقدرة على السيطرة عل ى البيئة الطبيعية وكذلك عادة الاخذ بالثأر في الصعيد بجنوب مصر، وعادة التبول والتبرز في مجاري المياه، وعادة التداوي بالسحر والاحجبة والزار، والمغالات في الصرف

[56] :احمد زكي بدوي ، **معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان ،بيروت،1986 ، ص 438
[57] هناء حافظ بدري المرجع السابق ص116

على الافراح والمأتم. وهذا لا يمنع ان هناك بعض عادات والتقاليد الايجابي التي توثق الصلات بين الافراد والمجتمعات مثل عادة الكرم والتعاطف وصلة ذوي القربى ومساعدة الغير اذا العادات والقيم السائدة في مجتمع ما قد تكون محرك ومحفز وقد تكون سببا في تعطله فمكونات الميراث الثقافي لشعب من الشعوب سببا من أهم أسباب تقدمه وبالعكس، وعندما نطلق الثقافة فإننا نعني ذلك المعنى الواسع: "هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل المقدسات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع"، فالمستوى الثقافي في الجانب العرفي الذي يتراوح بين أعلى درجات المعرفة والأمية التي تعاني آثارها كثير من الشعوب في العالم الثالث سيكون لهذا التفاوت تأثير واضح وجلي على مستوى التنمية بدون أدنى شك وسيكون للأمية بشكل واضح آثار مباشرة وغير مباشرة على تحقق الأهداف التنموية بشكل عام. وكذلك العقائد، فالعقيدة المسيحية مثلا في مرحلة ما قبل النهضة كانت تشكل عائقا رئيسيا للنهضة العلمية، وما تاريخ الصراع بين الكنيسة ورجال العلم التجريبي إلا شاهد واحد على تأثير العقيدة المسيحية المحاربة للبحث العلمي على النهضة الأوروبية بشكل خاص ولم تنهض أوروبا إلا بعد أن تحررت من قيود الكنيسة و حصر الدين المسيحي في زوايا الكنائس وانطلقت البحوث تحقق مكاسب علمية رائعة بعد تحطيم ذلك العائق.

ومن العادات السلبية في مجتمعنا تلك المتعلقة بالنظام الاستهلاكي عموما وفي المناسبات الاجتماعية

خصوصا، كمناسبات الأعراس والوفيات والمناسبات الدينية، ما تبذره بعض العائلات في اظهار الفرح قد يكفي لإعالة عائلات بأكملها كمظهر انتشار البارود في الاعراس والتباهي في الانفاق عليه.

د-3-مشاكل الهجرة من الريف الى المدن:[58]

ان ظاهرة هجرة السكان الريف الى المدن كثيرا ما يكون الدافع اليها محاولة الحصول على فرص افضل واجر اعلى وحياة اجتماعية اكثر ايجابية. وترتبط الهجرة عادة بالنهضة الصناعية بالمدن وارتفع مستوى الحياة الحضرية وينتج عنها بعض المشاكل للمجتمع الريفي مثل العمل على نقص

[58] نادية شنافي، المرجع السابق ص117

الايدي العاملة الزراعية بالإضافة الى هجرة القيادات المتعلمة لمجتمعاتها الريفية مما يفقد هذه المجتمعات عناصرها الاكثر صلاحية ومقدرة على الارتقاء بمستوى الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاقدر على قيادة هذه المجتمعات نحو التقدم وعلى افادتها في حياتها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة الى ان الكثيرين من المهاجرين من سكان الريف غير مؤهلين لأنواع العمل المتيسرة في الانشطة الحضرية مما يضطرهم الى قبول الاعمال التي لا تحتاج كفاء فنية ذات الاجور المنخفضة ما يترتب عليه انخفاض معيشتهم في اقامتهم الجديدة في المناطق الحضرية المزدحمة والتي لا يتوفر فيها الشروط الصحية مما يخلق لهم العديد من المشاكل الجديدة وكثير من المشاكل الاجتماعية في المدن. وقد تسببت الهجرة من الريف الى المدن في الجزائر، بعد خروج الاحتلال الفرنسي الى هجرة العمل الفلاحي ، الذي كان مصدر هام لاكتفاء العائلة الجزائرية ، كما تسبب في خلق مشاكل كبرى لم تتمكن الدولة من مواجهتها.

هـ-معوقات مرتبطة بالقيادات الشعبية:[59]

ان نجاح أي برنامج يهدف لتنمية المجتمع لا يعتمد على نمو الموارد المادية فحسب، بل يعتمد ايضا على نمو المهارات بين الافراد ومشاركة المجتمع بأكمله في عملية التنمية، فوعي الافراد بمشاكل المجتمع وتحمسهم لحلها بالجهود الذاتية يحملهم على التصدي لأي مقاومة داخلية لجهود التنمية، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بتنمية وتدريب واعداد قيادات محلية ناضجة وواعية تقود التنمية محليا.

واذا اتصفت القيادات المحلية بصفة معينة كالموضوعية والاخلاص والقدرة على التعبير والاقناع والولاء لأهداف المجتمع فإنها تستطيع ان تقوم بدور فعال ومؤثر في تغيير ثقافة المجتمع واحداث تغيير المطلوب في حياة الافراد وتخلق فيهم الرغبة في الاقبال على المؤسسات الاجتماعية التي تسهم في تطوير المجتمع وتنميته.

وفي الدول النامية نجد كثير من الافراد قادرون على التأثير في الراي العام ولكنه لمكانتهم الموروثة في المجتمع لا يقبلون على تولي المراكز القيادية ولكنهم يمارسون دورهم داخل المجتمع مما قد يؤدي الى وجود صراعات بينهم وبين المشتغلين في تنمية مجتمعاتهم وخاصة إذا لم توضع اراءهم موضع الاعتبار او إذا لم يحترم دورهم كقادة في راي المجتمع.

[59] هناء حافظ بدوي المرجع السابق119

ك-المعوقات من الناحية الادارية والتخطيطية :

تتميز المعوقات الادارية الى غياب الواقعية في تحديد الاهداف، مع سيطرة التوجه المزاجي وغير الواقعي في التخطيط لكثير من المشاريع وقد اشار صلاح البسيوني "يضطر المسؤولين في البلدان النامية الى تسطير برامج انمائية خيالية، مثل افتتاح خطوط جوية مردوديتها تكون محدودة او انشاء مصانع ذات انتاج متخصص تتطلب موارد مالية عالية تكون الدولة عاجزة على تحقيقها مما يؤدي الى اهدار الموارد الطبيعية والطاقات البشرية واستنزاف القدرات الاقتصادية لتلك الدول".[60]

والجزائر واحدة من هذه الدول التي عانت الكثير لمثل هذه السياسات التي لم تراعى فيها القواعد الضرورية للتخطيط لعملية انجاز كثير من المشاريع ، كإنجاز مشاريع في اماكن ليست مؤهلة لذلك، او انجاز مصانع تعتمد فيها الدولة بالكامل على الخارج كمصنع الحجار مثلا ،وبالتالي عدم الاحتكام الى الواقعية تسبب في اهدار كثير من المال والجهد والوقت ونستعرض فيما يلي

ك-1-اهم المعوقات الادارية والتخطيطية:

1 تخلف الاجهزة الادارية الموجودة في المجتمع واهم سمات هذا التخلف

-تعقد الاجراءات وتفشي الروتين.

-البطء الشديد في اصدار القرارات وتناقضها ببعضها البعض.

-انتشار اللامبالاة والسلبية وسياسة الاناملية والمعليشية.

-سيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية وانجازاته .

2 – صعوبة التنسيق بين الوحدات الادارية الجديدة من ناحية وبينها وبين الأجهزة التقليدية القائمة من ناحية أخرى

3- نقص الكفاءات الادارية المؤهلة والمدربة والقادرة على تحمل مسؤوليات التنمية.

4- عدم تطوير التشريعات.

اما المعوقات التخطيطية فتتمثل في:

---

[60] محمد صلاح البسيوني ،**التحديات الاجتماعية لتخطيط التنمية** ،دراسة مقارنة على نماذج من المجتمعات المحلية في بعض الدول الافريقية،الاسكندرية،1977 ، 88

1-عدم التكامل في خطط التنمية:

بمعنى عدم التوازن بين مختلف القطاعات ومجالات التنمية، ولا يهدف التكامل في التنمية التنسيق بين الجهود المبذولة فحسب وانما يهدف الى سهر تلك المجهودات في بوتقة واحدة في اطار فلسفة موحدة ارتضاها المجتمع.

2-تجاهل المشاركة الشعبية في جهود التنمية:[61]

ان التنمية تقوم على كل من الجهود الشعبية والحكومية ومن الخطورة ان تسير بالاعتماد على الجهود الحكومية وحدها، ومن الاهمية بمكانين تشارك الاهالي في وضع وتنفيذ الخطة والمعروف ان التغيير المنشود لا يتسم الا إذا تم عن رغبة واقناع وارادة من الذين يحدثونه او يتأثرون به، بالإضافة الى ان مشاركة المواطنين في جهود التنمية يعتبر قمة الممارسة الديمقراطية للحرية يحتاجها السياسي والاجتماعي وهو جوهر عملية التنمية

3- سوء التخطيط كمعوق للتنمية[62]ويتمثل في:

-عدم الوضوح الهدف من التخطيط عند العاملين فيه او التأثير به.

-عدم الدقة في اختيار الوسائل المحققة للأهداف.

-عدم التنسيق بين الجهات العاملة في مجالات التخطيط المختلفة

- عدم توافر الاجهزة المسؤولة عن الدراسات والبحوث والاحصاءات على المستوين الوطني والمحلي

4- نقص الوعي التخطيطي التنموي[63]:

يعتبر التخطيط للتنمية عملية فنية وعلمية في نفس الوقت ويستلزم ذلك ان يكون القائمون عليها على درجة كبيرة من الوعي بتقبل المسميات الجديدة في المجتمع ويعتبر نقص هذا الوعي معوقا اساسيا للتنمية الاجتماعية.

5- النماذج الدخيلة:[64]

[61] المرجع السابق ص119
[62] المرجع السابق ص120
[63] المرجع السابق ص121

شكل النماذج التي تستمد منها نوعية الاهداف معوقا هاما، اذ ان معظمها نشا في ثقافات مختلفة عن ثقافة المجتمع الذي خطط لتنميته ولما كانت فاعلية هذه النماذج مستمدة من البيئة الثقافية التي نشأت فيها فان نقلها الى بيئة او مجتمع اخر دون تطويرها بما يلائم ظروف وثقافة وإيديولوجية هذا المجتمع لكان هذا امرا خطيرا ومعوقا لنجاح او قيا مثل هذه النماذج. وبالرغم من هذه المشاكل نجد ان عملية هذه النماذج امرا لا مفر منه والمهم هنا هو تطوير وتطويعا لما يلائم البيئة والثقافة في المجتمع الجديد وهو امر حيوي وهام لبقاء مثل هذه الناج ونموها.

ل-المعوقات الديموغرافية:

حجم السكان وتوزيعه الجغرافي ومستوى تأهيله المهني والعلمي ،احد ابرز العوائق التي تواجه خطط التنمية في العالم لاسيما البلدان المتخلفة، ونستعرض ابرز عناصر العوائق الديموغرافية كالاتي:

ل-1-حجم السكان:

هو مجموعة السكان او عدد الافراد في مكان معين وفي وقت محدد، والتركيز على التعرف على ما يطرأ على هذا الحجم بالنقص او بالزيادة، واثار انعكاسات هذا التغيير في ارتباطها بالحقائق المتعلقة بتوزيع السكان على الاماكن المختلفة الريفية والحضرية والصحراوية داخل حدود المجتمع والتي يمكن ان تفيد في تحديد نوعية المشروعات الانتاجية والحجم والخدمات التي تناسب حجم السكان[65]

ل-2-تركيب السكان:

لكي نفهم تركيب اي مجتمع يجب ان يتوافر لدينا البينات الكافية عن السكان لهذ المجتمع كمورد بشري وكافة خصائصهم التي يمكن اخضاعها للقياس ، كنسب الذكور الى الاناث، وفئات السن المختلفة واهتمام بمعرفة نسبة الذكر في الاعمار ما بين "20 و50 سنة" والتي تمثل الايدي العاملة بالمجتمع[66].

ويمثل العامل الديموغرافي تحديا هاما في جهود التنمية في البلدان النامية نظرا لان تزايد نمو السكاني بمعدلات سريعة متزايدة في معظم البلدان وخاصة في القطاعات الريفية منها والتي تمثل

---

[64] المرجع السابق ص121

[65] : هناء حافظ بدوي، المرجع السابق ص 110

[66] : المرجع السابق ، ص ص 110- 111

كثافة سكانية عالية وانفجار سكاني يلقى اثر الزيادة في الانتاج والدخل، فلا يجني ثمار الجهود المبذولة في المجالات المختلفة.

ومن المعروف ان هناك علاقة تأثير متبادل بين زيادة السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالحد من الزيادة السكانية يدعم جهود التنمية في رفع المستوى العام في المعيشة، فضلا عن ان هذه البلدان ينقصها الوعي في تحقيق الاستخدام الامثل للقوى البشرية لديها، يؤثر على الاستفادة من هذه الموارد، وتقدم جهود التنمية في تلك البلدان يؤدي النجاح برامج خفض الخصوبة السكانية ومن ثم الزيادة السكانية، مما يؤكد اهمية وضرورة جعل السياسة السكانية جزءا مكملا لخطط التنمية القومية الشاملة لان اية زيادة سكاني مرتفعة سوف تبلع اولا بأول عوائد الجهود التنمية بحيث لا تتحقق التنمية المطلوبة ، وكذلك الاهتمام بها.

ومن اهم خصائص الديموغرافية المؤدية الى تلك الزيادة السكانية الارتفاع الكبير في معدلات المواليد، حيث ترتفع هذه المعدلات في الدول المتخلفة من 4 الى4.5% سنويا بينما تنخفض في الدول المتقدمة سنويا وترجع عوامل ارتفاع معدلات المواليد بهذه الدول الى:

ت- الزواج المبكر وخاصة الاناث

ث- سيادة الانتاج الزراعي الذي يعتمد على العمل اليدوي وتمثل الاطفال فيه قوة مساعدة للعمل

ج- التأثر بالعادات والتقاليد والقيم المورثة، والتي تمثل الرغبة في انجاب الذكور.

ح- ارتفاع معدلات وفيات الاطفال لانخفاض مستوى الرعاية الصحية في هذه الدول، وارتفاع نسبة الامية والتي تلعب دورا اساسيا في انخفاض مستوى الوعي الصحي لدى الغالبية من السكان.

خ- تعدد الزوجات وانتشار الطلاق بهذه الدول.

ويترتب على هذا الارتفاع في معدل المواليد تحدي كبير بالنسبة للدول المتخلفة حيث يتسبب عنه انخفاض في متوسطات دخول الافراد، ارتفاع نسبة الاعالة وزيادة اعباء الدولة ومسؤوليتها في توفير الخدمات المختلفة مما يرهق إمكانيتها بجانب تحل النشاط الاقتصادي الى انتاج السلع الاستهلاكية دون السلع الانتاجية، ويترتب على ذلك كله عدم مواكبة النمو الاقتصادي للنمو السكاني.

والتغلب على العامل الديموغرافي كمعوق للتنمية بهذه الدول يتوقف على:

1 – مدى نجاح خفض برامج الزيادة السكانية ما يؤكد على ضرورة جعل السياسة السكانية جزءا مكملا لخطط التنمية القومية الشاملة لان اية زيادة سكانية مرتفعة سوف تبتلع عوائد الجهود التنموية بحيث لا تتحقق التنمية المطلوبة

2–مدى توافر خطط سليمة تستهدف تحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية وتنميتها بتلك الدول المتخلفة وذلك باعتبار هذه الموارد اكثرها وفرة بها عن الموارد المادية، كما تحقق بالنسبة لبعض الدول المتقدمة كاليابان.[67]وقد اسهبت الباحثة شنافي في تحليل الظاهرة حيث أوردت لقد اعتاد الباحثون في مجالات التنمية طرح هذه المشكلة كعائق أساسي من عوائق التنمية، وتكاد أن تكون هذه المشكلة محل إجماع بين الباحثين الاجتماعيين وفي الإطار النظري للمشكلة الديمغرافية، فمن المعروف أن هناك اتجاها تشاؤميا وهو السائد تتبناه هيئة الأمم المتحدة ويعمل المستشارون والخبراء على تصعيده، ومؤداه أن هذه المشكلة أساسية وخطيرة للغاية ولا بد من حلول جذرية لها إما بالحد من الإنجاب أو بتطويع تشريعي للمشكلة أو بالتنظيم الأسري حسب ظروف كل مجتمع ...وهناك الاتجاه المتفائل، وله أيضا بعض المتحمسين وإن كانوا أقل من المتشائمين، هذا الاتجاه التفاؤلي يرى أن هذه المشكلة مصطنعة وليست أساسية وأن القضية لا تخرج عن سوء توزيع سكاني للبشر واقتصادي للثروة وسوء إدارة، وسوء تنظيم، وسوء قيادة أيضا، بعض المتحمسين وإن كانوا أقل من المتشائمين، هذا الاتجاه التفاؤلي يرى أن هذه المشكلة مصطنعة وليست أساسية وأن القضية لا تخرج عن سوء توزيع سكاني للبشر واقتصادي للثروة وسوء إدارة، وسوء تنظيم، وسوء قيادة أيضا، في بعض الدول وبالتالي حينما تحل أو تلغى هذه السوءات لن تصبح المشكلة مطروحة، لأنه يرى أن المشكلة الديمغرافية مجرد انعكاس لمشكلات أخرى لو أنها حلت لما كانت هناك مشكلة ديموغرافية أصلا .وهناك اتجاه ثالث وهو اتجاه توفيقي يحاول التوفيق بين التفاؤل والتشاؤم ويرى أن المشكلة من الأفضل أن تطرح في إطار ما يسمى بخصوصيات كل مجتمع وأن من الخطأ تعميم المشكلة الديمغرافية بمعنى أننا إذا وجدنا بعض المجتمعات تتطلب الحد نقرر إعادة التوزيع السكاني حسب خصوصيات كل مجتمع ومتطلباته ومعطياته.

إن هذه الاتجاهات الثلاثة التي تسود الدراسات التنموية فيما يتعلق بمشكلة الديمغرافية تكاد تلمس جميع جوانب الموضوع إلا أن أيا منها لا يمكن أن تشكل الحل المطلوب لعدة أمور:

[67] المرجع السابق ص 112

1- إن النظرة التشاؤمية لها خلفية استعمارية بمعنى محاولة تضخيم وتهويل القضية لكي تظل الشعوب الفتية دائما غارقة المشكلات.

2- إن التفاؤل وإغماض النظر عن المشكلة وافتراض أنها غير موجودة أمر يخالف الواقع فلا خلاف في وجود المشكلة لكن الاختلاف من حيث الزوايا التي ينظر منها للمشكلة والأسباب التي أوجدتها.

3- إن ما ينطبق على مجتمع ليس بالضرورة ينطبق على مجتمع آخر كمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة مثلا والذي يشكل فيه المواطنون أقل من 18% فقط من مجموع السكان هل يعالج بالأساليب التي تحل بها مشكلة الانفجار السكاني في الهند مثلا.

إن مشكلة النمو السكاني مشكلة متشعبة وذات ارتباطات مختلفة بكل عوامل التأثير في المجتمع ولن تحل من خلال مشاريع مبثوثة الصلة عن بقية المؤثرات الأخرى كما أن عقيدة كل مجتمع هي سبب رئيسي خلف كل الظواهر التي توجد فيه الإيجابي منها والسلبي فينبغي أن تراعي كل هذه المؤثرات عند دراسة مشكلة الديموغرافيا والتأكد من أن المشكلة قائمة فعلا في هذا المجتمع أو ذاك وإن الحلول المقترحة تتفق مع عقيدته لضمان نجاح الحلول وعدم تناقضها مع النظم الاجتماعية القائمة أو إحداث صراعات قيمية عند التطبيق.

و جدير بالملاحظة هنا أن التبادل الإعلامي جعل هذه المشكلة مشكلة عالمية يشعر بها من ليس من أهلها ويمارس أحيانا حلولها وهو لا يعانيها بسبب القناعات التي بنيت في ذهنه من خلال وسائل الإعلام المختلفة وإلا فما هو سبب استخدام بعض البلاد النامية التي تعاني من مشكلة قلة السكان معاناة كبيرة -كدول الخليج العربي عموما لتنظيم أو تحديد النسل وطرح هذه القضية كمشكلة اجتماعية عبر الصحافة والإذاعة والندوات التلفزيونية وطلب مشاركة الرأي العام في حلها وهي غير موجودة أصلا[68]. قد يكون التضليل الاعلامي له ابعاد اخطر مما نتصور ، لان البلدان المتقدمة متخوفة من انقراض جنسها او على الاقل التخوف من القوة الديموغرافية التي تتميز بها البلدان العربية على المدي البعيد، قد تتحول الى مصدر قوة اقتصادية وعسكرية ، وليس مجرد افواه استهلاكية.

[68] نادية شنافي، المرجع السابق ص ص 99-101

م-العوائق النفسية:

إن قبول أو رفض التجديدات التي تطرأ على المجتمعات يعتمد على العوامل النفسية بشكل كبير واختلاف الأفراد في قبول أو رفض أي جديد يعتمد على الحالة النفسية التي من خلالها يتم التصور لهذا الجديد ويقوم الإعلام في العصر الحديث بدور كبير في المساهمة في صنع الاتجاهات وبناء القناعات النفسية لدى الأفراد والجماعات.

فمن عوامل نجاح أي مشروع تنموي وجود الثقة لدى المواطنين بالمسؤولين عن هذا المشروع وإن الأهداف التي يرمي إليها هي في صالح المواطن فمتى اهتزت تلك الثقة أو انعدمت تأثر بذلك المشروع بشكل عام .كما أن مراحل التطبيق المتتالية للمشاريع التنموية تحدث غالبا فوارق بين التخطيط والتطبيق نتيجة لما يجد من ظروف وأوضاع غير محسوبة لم يتمكن المخطط من توقعها وحسابها، أو ظهور نتائج عكسية أو تأخر المشروع أكثر مما كان مرسوما له نتيجة لظروف طارئة لم يمكن حسابها، كل هذه الأمور ينبغي للمخطط أن يتوقعها كما أن الحملة الإعلامية ينبغي أن تنبه إليها وإلى أنها ظروف متوقعة ليكون لدى المواطن الإحساس المسبق بأن هذه ظروف عادية فيخفف ذلك من آثار الصدمة لديه وتبقى الثقة بالمسؤول قائمة، فحالة فقدان الثقة خطيرة الآثار على المشاريع التنموية.

كذلك تدخل المسؤول في خصوصيات الأفراد التي لا يحق له التدخل فيها بحجة الترشيد أو التوجيه الاقتصادي أثناء مراحل التنمية قد تكون عائقا كبيرا لنجاح التنمية، فرؤوس الأموال المحلية أحد العناصر الأساسية للمشاريع التنموية فمتى أحس أصحابها أن التدخلات ليست في صالحهم جبنوا وجبنت رؤوس أموالهم وخسرت التنمية أحد عوامل نجاحها، ومن أوضح الأمثلة على ذلك التأميم الذي طبق في بعض البلاد النامية بحجة المصلحة العامة كانت آثاره البعيدة المدى هروب رأس المال الخاص تماما من المشاريع مما أثقل العبء على القطاع العام وعجزه أخيرا عن تحقيق أهدافه.

و-العوائق السياسية:

يشكل الاستقرار السياسي اهم عامل في حياة الشعوب مما يوفره من جو ملائم للاستثمار واقبال الناس على العمران، وتحرير النفوس من الخوف على الاهل والمال، وحين يصاحب ذلك تميز النظام الحاكم بالمصداقية والتفاني في خدمة شعبه، يحدث اقلاع تنموي خارق، يجعل من كامل افراد المجتمع جنود مجندة خلف القيادة للعمل والجد، ويساهم النظام السياسي القائم في نجاح الخطط التنموية من عدمها من خلال صورته المسوقة لدى الراي العام، ولم يعد التحايل وتسويق الخطب الرنانة يفيد في شيء مالم يكن العمل هو الترجمان الحقيقي للنوايا. وفي واقع الحال ان اهم سبب يواجه التنمية في البلدان المتخلفة هو النظام الحاكم ، اذا كان نظام الحكم رشيدا سيتم التغلب على باقي العقبات واحدة تلو الاخرى ، الحكم الراشد اساس التنمية الناجحة. وقد كشفت تجارب بلدان عديدة تميزت بالحكم الراشد الى بلوغ مستويات قياسية في النمو ، لا تملك الثروات التي تملكها الجزائر ، والسبب الانحراف عن الخط السياسي السوي من بداية الاستقلال . ومن اهم المعوقات السياسية :

د- "التبعية السياسية، بسبب ضعف الدول المتخلفة وخضوعها لضغوط البلدان المتقدمة

ذ- عدم الاستقرار السياسي

ر- غياب الديمقراطية

ز- ضعف الوعي السياسي

الوضع الموروث عن الاحتلال الاجنبي"[69]، وكما اشرت فيما سلف عما اشار اليه المفكر مالك بن نبي الاستعمار لا يمكن ان يترك البدان التي كان يحتلها دون ان يترك فيها من يضمن بقاء مصالحه

[69] السعيد فكرون ، المرجع السابق، ص ص 147/146

الفصل الخامس
العلاقة بين الرشوة وتعطل التنمية
الرشوة سبب في تفشي عناصر الفساد المعطلة للتنمية

- تمهيد
- 5-1- 1الرشوة سبب كل ممارسات الفساد الاقتصادي
- 5-1-21لرشوة سبب في فساد الجهاز الاداري
- 5-1- 3الرشوة سبب في اهدار المال العام
- 5-1- 4الرشوة سبب في ضياع أموال الجباية
- 5-1- 5الرشوة سبب المشاريع المهترئة
- 5-1-6الرشوة سبب في فساد أخلاق الموظفين
- 5-1-7الرشوة تعطل اموال كثيرة للصالحين
- 5-1-8الرشوة والنفقات الباهظة في مواجهتها
- 5-1-9الرشوة سلاح الجريمة المنظمة
- 5-1-10الرشوة والزبائنية السياسية
- 5-1-11المحاياة والمحسوبية وجه اخر للرشوة
- 5-1-12 الرشوة سبب لاستغلال المنصب العام
- 5-1-13 تبييض الأموال وتهريبها

5- 1-14 الفساد التجاري

- 5-2 مؤشرات قياس التنمية والفساد:
- 5-2-1- مؤشرات قياس التنمية
- 5-2-2- مؤشرات قياس الفساد
- 5-2-3 مكانة الجزائر ضمن مؤشر منظمة شفافية

تمهيد:

نعتقد ان تعطل التنمية من خلال مراجعتنا لكثير من الدراسات، والمناقشات التي تناولها كثير من المهتمين تعود الى الرشوة كآفة حاضنة لمختلف عناصر الفساد، او كمفك يستعمله المفسدين للتستر على جرائمهم. وبالتالي تمكنا من حصر 14 عنصر فساد، للرشوة الدور الرئيسي في تفشيها وانتشارها، مما يجعلنا نخلص الى قناعة ان تعطل التنمية يعود في الاساس الى هذه العناصر والتي سنتناولها بشيء من التوضيح لإبراز دورها في تعطل التنمية وهي العناصر التي ربطنا من خلالها العلاقة بين الرشوة وتعطل التنمية، وهي بمثابة خلاصة اجتهادات كثير من المهتمين بموضوع الرشوة وعلاقتها بتعطل التنمية، فان معالجة الباحث للعلاقة بين الرشوة وعناصر الفساد التي يراها وراء تعطل التنمية هي تشبه الى حد بعيد ما ورد في الحديث النبوي الشريف "الخمر أم الخبائث" "الرشوة أم المفاسد"، قد يدفع الراشي مبلغ زهيد مقابل التستر على مبالغ خيالية تطبع من الخزينة العمومية إلخ.....

الرشوة سبب المفاسد المتسببة في تعطل التنمية:

الرشوة هي العمود الفقري لعناصر الفساد المعطلة لتنمية "التنمية لا تشترى من الخارج بعملة اجنبية، غير موجودة في خزينتنا فهناك قيم اخلاقية واجتماعية وثقافية لا تستورد، وعلى المجتمع الذي يحتاجها ان يلدها، والتنمية من تلك القيم انها لا تستورد بل تصنع في المكان نفسه"[1].

ولكي نصنع التنمية لابد من توفر العناصر الاساسية لنجاحها، فالتنمية كالزرع لابد لها من توفر التربة

الصالحة مع تعهدها بالسقي ، وقد سبق وان ذكرنا بأن التنمية معطلة وسبب تعطلها توفر عوامل وأسباب متعددة ، هذه الاسباب تكمن في الاساس في وجود عناصر فساد مختلفة بسبب الظروف التاريخية والسياسية التي ادت الى انتشار عناصر الفساد بشكل استعصى على العلاج وسنتناول فيما يلي هذه العناصر التي نعتقد ان الرشوة تقف خلف كل هذه العناصر التي في النهاية تسببت في تعطل التنمية في المجتمع الجزائري:

5-1-1-الرشوة سبب كل ممارسات الفساد الاقتصادي:

الرشوة ظاهرة عالمية كونها تفشت عبر مختلف العصور والاماكن ولو بنسب متفاوتة. والفساد في عمومه تتعدد صيغ مفهومه كونه معقد ويحتوى على عديد المتغيرات لذلك نجد أن كل من تناوله اهتم بحقل تخصصه وطبيعة بحثه وهذا ما أفرز صيغا متباينة له كالفساد السياسي ،الاجتماعي الأخلاقي والاقتصادي ،هذا الأخير الذي يعتبر المسرع والمحفز لتنامي باقي أشكال الفساد ذلك أنه ينسب إلى الفساد الاقتصادي ضلوعه المباشر كسبب جوهري لفشل الجهود التنموية ،ولأن التنمية هي التزايد المستمر في الدخل القومي الذي يرافقه ترقية الحياة الاجتماعية في شتى المجالات[2] فإن فشلها يعني تدني معايير الحياة الكريمة وهو ما ينعكس على كل المستويات سلبا.

مما سبق يبرز وجوب تناول الفساد الاقتصادي بالدراسة والتحليل بالنسبة للمجتمعات التي تريد تصحيح مسارها التنموي وعلى هذا الأساس ينبغي حصر جميع ممارسات الفساد الاقتصادي ومتابعة تطورها ،ولأن هذه الممارسات عديدة ومتداخلة (الاختلاس ، الرشوة ، الغش الضريبي ، الفساد التجاري ، تبييض الأموال ، التزوير الفساد الإداري...)فإن تناولها بالدراسة دفعة واحدة يجازف بالوصول إلى نتائج

[1] مالك بن نبي ، **بين الرشاد والتيه** ،دار الفكر دمشق ،سورية ، ط6 ،2006،ص195

[2] وليد الجيوسي ، 2009، **أسس التنمية الاقتصادية** ،دار جليس الزمان-مركز الرواد-عمان ،الطبعة الأولى

واضحة ومجدية ومفيدة حول مسار كل ممارسة فاسدة على حدى وعلى هذا الأساس فإن المنطق العلمي يفرض عزل أهم المتغيرات والذي يعتبر الأهم أو الأكثر شيوعا لتحليل هذه الظاهرة(الفساد الاقتصادي)،فيما يخصنا اخترنا الرشوة كأهم متغير لتعطل التنمية وذلك لثلاث اعتبارات أساسية :

1-تعتبر الرشوة من أكثر ممارسات الفساد الاقتصادي شيوعا حيث تتقاطع عندها جميع شرائح المجتمع وطبقاته (حيث يقوم بالرشوة الموظف العادي و المسؤول ،يتلقاها غالبا القطاع العمومي ويعرضها القطاع الخاص ،يتعامل بها المحلي والأجنبي..)

2-تعتبر الرشوة في غالب الأحيان عنصرا متمما لشكل آخر من أشكال الفساد الاقتصادي (تشارك الرشوة في تسهيل تبييض الأموال، وفي التمويه عن الاختلاس والتزوير ،كما تعمل على تسهيل معظم ممارسات الفساد الاقتصادي)

3-تشتمل الرشوة على جل خصائص الفساد الاقتصادي من سرية ،تمويه ،تحايل ...وانحراف. إن الاعتبارات السالفة الذكر تبرز بوضوح وزن الرشوة وهو ما يخولها احتلال مرتبة بؤرة الفساد الاقتصادي، و بهذا فإن فهم مسار وديناميكية الفساد الاقتصادي لا تتم بمعزل عن تشريح ظاهرة الرشوة مركبته الأساسية.

إن أهمية دراسة ظاهرة الرشوة لها تجليات عديدة من أبرزها أنها تساهم في الكشف عن أسباب ظاهرة الفساد الاقتصادي ومن ثم توحيد الجهود في الاتجاه الصحيح لمكافحته والتقليل من حدته وبهذا ضمان نجاعة الاقتصاد ومعه تعزيز إنجاح الخطط التنموية ،من جهة أخرى يعتبر تناول أي ظاهرة بالدراسة لفتا للانتباه إليها ومن ثم فإن تكثيف البحث في اتجاه ظاهرة الرشوة يعتبر إسهاما بارزا لنشر الوعي و التحسيس بها وهذا في حد ذاته يعتبر سلاحا ضدها خاصة إذا علمنا أن الرشوة تتحصن بالسرية والتعمية و تحتاج إلى الغموض والالتباس .

تتزايد أهمية دراسة الرشوة مع تسارع وتيرة العولمة التي تشكل مناخا مناسبا لتناميها وتوسعها بشكل أكبر في كل الاتجاهات ومسايرتها لكل أنماط الفساد بما فيها الاقتصادي ،فمع الانفتاح الواسع و التنافسية الشديدة أصبح صراع التملك أقوى بكثير وتضاءل الاهتمام بوسائل الحصول على الماديات لإشباع الرغبات التي يتزايد مستواها يوما عن يوم ،وهو ما يبرر انحرافات عديدة في التعاملات والتي نجد على رأسها الرشوة التي أصبحت في بعض الأحيان ممارسة يومية وعادية وهو ما يضاعف خطورتها حيث لا

يتم أخذها بعين الاعتبار في التنبؤات الهادفة لوضع الخطط المستقبلية التنموية وهنا نقع في خطأ إعداد الخطط حتى قبل تطبيقها ومن ثم الفشل المبكر لمساعي التنمية.

أ- ضلوع الرشوة في جل ممارسات الفساد الاقتصادي[3] :

على ضوء ما أسلفنا ، نقترح من خلال هذا العرض المبسط لممارسات الفساد الاقتصادي المختلفة ،على أن نوضح ضلوع الرشوة المباشر أو غير المباشر في كل ممارسة على حدا لنخلص إلى الفرضية التي اعتبرنا من خلالها أن الرشوة لها تأثير على تعطل التنمية

إن الفساد الاقتصادي في عمومه والذي نحن بصدد معاينته من خلال هذه الجزئية ، يعني كل الممارسات المنحرفة عن المعايير في الجانبين الإداري والمالي وهو بهذا شديد التشعب وكثير الممارسات ما أدى إلى تواجد أشكال عديدة له، والتي نقترح أبرزها من خلال الشكل التالي على أن نأخذها بعين الاعتبار عند تحليل ضلوع الرشوة في ممارسات الفساد الاقتصادي.

ب-شريك تنفيذي لممارسات الفساد الاقتصادي:

وهنا سنعدد بعض أشكال الفساد الاقتصادي التي تتباين من حيث طريقة التنفيذ ونبقى ملتزمين بالإيجاز وعلى سبيل المثال لا الحصر حتى لا نحيد عن غاية البحث، على أن نعمد إلى تبيين تدخل الرشوة في تنفيذ جل ممارسات الفساد الاقتصادي وهو مقصدنا من هذه الجزئية.

إن جل تصنيفات الفساد ترجئه إلى محورين رئيسيين هما الفساد الإداري و المالي وهو تبويب تنطوي تحته كل أشكال الفساد الاقتصادي ،كما نجد هناك من يعتبرها في حد ذاتها شكلا آخر من هذه الأشكال.

ج-الرشوة تحتضن خصائص الفساد الاقتصادي

نسبة إلى عمق وتشعب مفاهيمه ، إضافة إلى اتساع نطاقه تتعدد المميزات و الخصائص المتعلقة بالفساد الاقتصادي والتي سنحاول من خلال هذه الجزئية إبراز كونها مرتكزات قارة في الممارسات الرشوية ،ما يخولنا لاحقا-عند بناء الإطار النظري لظاهرة الرشوة- إسناد بعض مفاهيم الرشوة إلى مفاهيم مطلقة عن الفساد عموما والفساد الاقتصادي على وجه التحديد.

السريـة: وهي صفة تشترك فيها جميع أنواع الأعمال الفاسدة، كون الفاسدين يعون التجاوزات التي يقومون بها وما السرية إلا دلالة على الخطأ.

[3] : بن يخلف الزهرة، المرجع السابق، ص8

وتعتبر السرية من أبرز خصائص ممارسات الفساد الاقتصادي بسبب خرقها لتقاليد المجتمع أو المجتمع أو الاثنين معا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخاصية قد تزول في بعض الحالات أين تحل محلها العلنية ويكون هذا عند استشراء الظاهرة بشكل مسيطر يفرض على المجتمع التعايش معها بشكل غير مستهجن [4]. وتتدخل الرشوة عند هذا المستوى من التحليل في كونها تكون إما مقابلا لإفشاء الأسرار أو للتكتم عليها في مختلف ممارسات الفساد وفيما يلي توضيح لذلك:

-ففي الحالة الأولى (الرشوة مقابل لإفشاء الأسرار) :نجد أن الكثير من المؤسسات تؤكد على السرية في الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة ومثال ذلك عروض المناقصات و العطاءات الرسمية التي يعتبر الحصول على المعلومات حولها طلبا لتحقيق مكاسب شخصية لفئات معينة تسعى لتلبيته عن طريق تقديم العرض المتمثل في الرشوة .وبهذا فإن طالب الرشوة في هذه الحالة يدفع ثمن إفشاء سر معلومة تتعلق بالصالح العام ،ولعل أبرز ممارسات الفساد تسير في هذا النسق حيث تعتبر الرشوة ثمنا لتقليل الشك الاقتصادي وهو ما يؤيده Meny 1992 الذي يرى أن طالب الرشوة وعارضها يضعان في الحسبان دورة المعلومات في مستويات الإدارة المختلفة للتقليل من عدم اليقين وإضعاف المنافسة [5].

-أما في الحالة الثانية (الرشوة مقابل لكتمان الأسرار): نجد أن معظم ممارسات الفساد كونها إما انحراف عن القانون أو تجاوز لمعايير الأخلاق والمجتمع، فإنها تحتاج إلى السرية التامة حول كل مجرياتها وهذا على الأقل لحين تتم الممارسة فعلا، وتدخل الرشوة هنا كثمن للتستر على باقي ممارسات الفساد ،وبهذا تعتبر شريكا تنفيذيا لهذه الممارسات.

تعدد الأطراف والتناقض: كما أسلفنا في جزئية سابقة، فإن معظم أشكال الفساد تندرج تحت نطاق ما يسمى بالتآمري _عدى الاستثناءات_ في دلالة واضحة على تعدد الأطراف التي تقوم بالفعل الفاسد، كما أن أشكال الفساد تتسم بالتناقض مع المصلحة العامة لصالح الخاصة.

فعلا تزداد صعوبة القيام بالممارسة الفاسدة كلما تشدد المجتمع والقانون في ملاحقتها ما يجعل من الضروري إشراك أكثر من طرف لحماية هذه الممارسة، ولهذا عادة ما تتظافر الجهود للقيام بالفعل الفاسد، وذلك بغرض تمريره دون عقاب، وعادة ما ينجر عن هذا التعاضد تمرير أعمال فاسدة في

[4] عبد المجيد حرارشة ، 2003 ، **الفساد الإداري** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والإدارية ،إشراف :أ.د نعيم نصير جامعة اليرموك ،الأردن، ص 41

[5] Jean Cartier-Bresson ,(1997) **, Pratiques et contrôle de la corruption** , association d'économie financière, Montchrestien

النخاع بشكل رسمي وقانوني بعد تعاون الجهات الرسمية مع المفسدين مقابل منفعة مادية أو معنوية حاضرة أو آجلة.

فيما يتعلق بالرشوة ،فإن خاصية تعدد الأطراف محققة فيها كليا ،ذلك أنها تستلزم على الأقل طرفين هما الراشي والمرتشي وفي غالب الأحيان تستوجب حضور طرف ثالث هو الوسيط ،من جهة أخرى وفي نفس السياق نجد أن الرشوة كغيرها من باقي ممارسات الفساد تدار في شبكات محكمة التنظيم يسيرها عديد الأطراف الذين يحرصون على مصالحهم الخاصة المتعارضة مع الصالح العام والمعيقة للخطط التنموية المسطرة ، وفي هذا الصدد يرى Padioleau82 الرشوة كتبادل اجتماعي تضبطه الزبونية في إطار شبكات رشوية منظمة حسب فائدة الأفراد والجماعات داخل هذه الشبكات[6]،إن الشبكات الرشوية لا يمكن لها أن تستمر إذا لم تكن نسقا تنظيميا قائما بذاته، ومن هذا المنطلق برزت مفاهيم عديدة تدرس الرشوة كنظام اجتماعي ديناميكي[7] له حدود تحددها طبيعة ونوع الفعل الرشوي كما له مدخلات(تتمثل في الوسائل البشرية ، المعلومات، الزمان و المكان ،الجهود المبذولة والأهداف المسطرة)ومخرجات(تتمثل في نتائج وتأثيرات النظام في البيئة الخارجية والتي تكون عادة ملموسة كما و نوعا).

المرونة : حيث يتعايش الفساد الاقتصادي مع جميع الظروف وفي كل الأزمنة ولا أدل على ذلك من تطويره لأشكال تحاكي طبيعة كل مكان و زمان، فالممارسات الفاسدة تطور أساليبها لتستوعب كل المتغيرات الأصلية الثابتة والمستحدثة ما يجعل قياسها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في أغلب الأحيان.

وتعتبر الرشوة من أكثر ممارسات الفساد مرونة كونها تستجيب للظروف المحيطة بها ،ولا أدل على ذلك من كثرة صورها التي تعكسها كثرة مسمياتها (الهدية ،القهوة ،البقشيش، الإكرامية ،العلاوة ،العمولة ...)،فمثلا نجد أن الرشوة التي تقدم لموظف عادي لقاء تسهيل خدمة مجانية أصلا يسمى البقشيش وهي تدفع مباشرة ودون التركيز على حيثيات الاتفاق إذ أنها تكون معروفة سلفا أو متعارف عليها، في حين تتخذ الرشوة المقدمة لمتخذ قرار ذو وزن كبير مسمى العمولة التي يبذل وقت وجهد كبيرين لتحديد قيمتها وطريقة ووقت تسليمها ومن هذا المثال يتضح هامش المرونة الكبير الذي تتسم به ظاهرة الرشوة

[6]Jean Cartier-Bresson ,(1997) **, Pratiques et contrôle de la corruption** , association d'économie financière, Montchrestien

[7] Valèr N Kelzoke Komtsindi ,2004, **La corruption une lecture systémique** , édition Dianoia ,édition n°1 .

التمـويه : وهو الإكثار من مراحل الفعل الفاسد بغرض تغطيته وهو أسلوب تشترك فيه عديد أشكال الفساد الاقتصادي (تبييض الأموال أبرز أشكال الفساد الاقتصادي الذي يمتلك هذه الخاصية)،ولعل خاصية التمويه هي التي تعزز هامش مرونة الممارسات الفاسدة ذلك أنه وفي سياقها يلجأ المفسدون إلى ابتداع عديد الممارسات التي من شأنها أن تحاكي طبيعة كل مكان و زمان وبهذا تتنامى أشكال الفساد بشكل متصاعد حيث يتعايش الفساد الاقتصادي مع جميع الظروف وفي كل الأزمنة .

ويعتبر التمويه خاصية ملازمة للرشوة على غرار باقي أنواع الفساد الاقتصادي ، إذ أن الراشي لا يعرض دوما الرشوة بأسلوب واضح ومباشر وإنما يبتكر أساليب متعددة للتمويه حيث يعطي الممارسة الرشوية عدة مسميات كالإكرامية ،القهوة ،البقشيش، الهدية ...وهذا بغرض تحصين نفسه ممن قد لا يقبلون رشوته ،من جهة أخرى فإن المرتشين _خاصة في المستويات العليا _لا يأخذون الرشوة بشكل مادي صرف وإنما عادة ما يشترطون الحصول عليها بشكل بضاعة أو عقار أو خدمة مؤجلة وهذا كله بغرض التمويه.

5-1-2- الرشوة سبب في فساد الجهاز الاداري:

اذكر مرة في حديث مع زميل يشغل منصب اطار سامي في الادارة الجزائرية حول خطر انتشار الرشوة في كل مفاصل الادرة وعلى مختلف المستويات وأنها لم تستثني اي قطاع ، بحيث قال: ان الوضع وصل الى حد تعيين اطارات و مدراء في ادارة الشؤون الدينية مقابل مبالغ مالية معتبرة ، والامر جدي بحيث عرض علي الامر " هذه كانت منذ فترة ليست قريبة" وبالتالي الرشوة لا تتوقف عند الحصول على مال او عدم دفع مال مستحق وانما تتعدى ذلك الى الرشوة للحصول على مركز او عمل او موقع، فقد يرشو الراشي ليحصل على منصب من المناصب التي يترتب عليها ان تشغل الوظائف بأفراد ليسوا على المستوى المطلوب ولا يتمتعون بالمهنية اللازمة فهم بين فاقد للقدرة او فاقد للأمانة والاخلاص والقيم المطلوبة ومعنى ذلك ان الجهاز الاداري قد شغل بأعوان غير حاملي الصفات الضرورية واللازمة لتامين السير الحسن للمهام الموكلة اليهم، فاذا ما ادركنا مدى اهمية توافر الكوادر الادارية والفنية في انجاز عملية التنمية فإننا ندرك مدى خطورة الرشوة في اعاقة عملية التنمية من حيث تدميرها للكفاية الانتاجية لهذا الجهاز، ومن اجل ذلك نجد عظمة الاسلام جلية واضحة من ضرورة

توافر صفات القدوة من الامانة في العاملين، ومن تجريم تولي منصب او عمل لمن ليست لديه الكفاية المطلوبة لمودة او قرابة او غير ذلك من الاعتبارات التي تتضمنها الرشوة بمفهومها الواسع.

وبهذا يكون وجود الرشوة للحصول على منصب او عمل مدمرا للكفاية الانتاجية للجهاز الاداري ومعيقا

له او بتعبير ادق مانعا لحصول التنمية الاقتصادية.[8]فرشوة المناصب وابعاد من يستحق ووضع من لا يستحق اهدار للتنمية واعطاء لفرصة غير مستحسنة بل غير مطلوبة فهي تغيير كامل لبناء التنمية وهدم لها فان وضع الرجل المناسب في المكان المناسب الذي كان شعار للدولة الجزائرية لسنين طويلة هو الوضع الصحيح وهو اهم عوامل التنمية، لو طبق حقا ولم يفرغ من محتواه وفي رأينا ان هذا الفعل وهو حجب الوظيفة المهمة عمن يحسنها واعطاؤها حسب الولاءات والمحسوبية دون مراعا من يحسنها ويستحقها اخلال في حد ذاته بل هو الرشوة بعينها وهذا أصعب بل أكثر خسارة من رجل يدفع مبلغا يسيرا من المال ليصل الى حقه ومع ان كلتا العمليتين تعدان رشوة الا ان لهذه الرشوة الاخيرة بعدا أعمق لأنه اعاق التنمية اعاقة تامة لاسيما إذا تصورنا ان الشخص الذي أهدر حقه في وظيفته ولم يكن له دور فيها وجاء شخص بدلا منه ليس على مستوى المسؤولية وتسلم عملا تنمويا كبيرا في وزارة من الوزارات او الاشراف على مشروع حكومي ضخم فان هذا في الواقع تأخير لهذا المرفق ورجوع به الى الوراء في الوقت الذي يطلب منه الديناميكية المستمرة والتقدم والرخاء ولاشك ان هذا الموظف غير المؤهل سيغير مسار هذا المرفق التنموي وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (إن خير من استأجرت القوي الأمين).[9]

وورد ايضا:(قال اجعلني على خزائن الأرض اني حفيظ عليم).[10]

وقد املى ابو يوسف شروطا هامة لعامل الخراج جعلها ضمن كتابه الخراج ونحن نرى ان من اهم اسس التنمية الاقتصادية الانسان نفسه، فهو عامل من عوامل التنمية يقول ابو يوسف رحمه الله : رأيت ابقى الله امير المؤمنين ان تتخذ قوما من اهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيها، عالما مشاورا لأهل الراي، عفيفا لا يطلع منه الناس على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق، او رعى من امانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد

[8] د حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ،**أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي واساليب دفعها في ظل الشريعة لاسلامية**، المركز العربيللدراسات الامنية والتدريب بالرياض،1402ه ص8 ،10

[9] سورة القصص الآية 26

[10] سورة يوسف الأية 55

الموت، فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، فاذا لم يكن ثقة عدلا امينا فلا يؤتمن على الاموال، وانما يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من امر الخراج كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم والقضاء.

فهذه شروط سبعة: الدين، والصلاح، والامانة، والعفة، والمشاورة لأهل الرأي، والخبرة والعلم، والفقه، فان توفرت هذه الشروط في موظف الدولة تنعم البلاد بالرفاهية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وذلك بتحقيق التنمية تحقيقا سليما. فهذه الصفات التي وضعها أبو يوسف صالحة لكل زمن لمن يتولى وظيفة من وظائف الدولة بالإضافة الى وضع صفات اخرى خاضعة لعدة عوامل، والدولة جديرة بإجراء كشف الحساب بين الحين والآخر لمعرفة مدى صلاحية الموظف او عدمه لمكانه الدي وضع فيه دون النظر لأي اعتبار آخر. [11]ان الرشوة تختلف في اعاقة التنمية من منصب لآخر فان مكانا حساسا في الدولة يتولاه اناس خفت ضمائرهم وذهب ما لديهم من ورع انفقت عليه الدولة الملايين في تجهيزه وطمعت في عائده ونموه فيتولاه مثل هؤلاء دون شك ستكون النتائج وخيمة .

5-1-3- الرشوة سبب في اتلاف واهدار المال العام:

كم من مشروع انجز دون دراسة وكم من مرة وقع تبليط اماكن لم يفت على تبليطها اكثر من سنة وكم من مرة يقوم شخص ما او شركة بتقديم الرشوة بهدف الحصول من الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما، وبالطبع فان هذا المشروع غالبا ما لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع وانما هو يدر الربح الوفير لأصحابه فقط، ومعنى الموافقة على قيامه احداث سلسلة من الآثار السيئة على موارد واموال وطاقات المجتمع، فهو من جهة قد استفاد من اموال الامة الممثلة في المرافق والخدمات الاساسية مثل الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التي انفقت فيما لا يحقق اي نفع حقيقي او عائد للمجتمع. وليس هذا الا اتلاف لجزء من المال العام.[12]ومن جهة اخرى قد استفاد من موارد المجتمع وطاقاته حيث استولى على الخيرات الموجودة حارما المجتمع من فرصة الاستفادة منها في تحقيق ما يفيد المصلحة العامة. كما انه استولى على اموال عينية وموارد من سلع وخامات واستغلها فيما لا يفيد، يضاف الى ذلك انه كثيرا ما يلجأ صاحب المشروع الى الحصول على قرض وعلى تسهيلات من صناديق الدولة، ومعنى ذلك ان الرشوة هنا قد سببت تدميرا للعديد من الموارد والطاقات، واحدثت انحرافا هيكليا في بنيان

[11] د عبد الرحمن بن الجنيدل المرجع السابق ص 10
[12] المرجع السابق ص 11

الاستثمار وتخفيض واستخدام رؤوس الاموال. وبالطبع فان الرشوة لها أثر في قيام المشاريع غير الصالحة ولا تقف عند حد بل تتعدى الى تأثير المنتجات او لم يستهلكها.

ولنتصور ان هذا المشروع يقوم بإنتاج خدمة ما او سلعة غذائية غير سليمة ماذا يحدث لا فراد المجتمع من جراء ذلك؟

كما انه قد يحدث ان المرتشي لا يستفيد من الاموال التي اخذها من الآخرين لأنه يخشى الظهور والانتشار ومن ثم الانكشاف امام الدولة وامام المجتمع فهو لا يستخدم هذه الاموال، بل يكنزها ويمنعها من التداول فلم يستفد منها ولم يستفد منها المجتمع الذي اخذت منه بغير وجه حق وهذا اهدار لطاقة مالية كبيرة فان انتشر المرتشون وكانوا بها بهذه الكيفية فكم من الاموال ستبقى حبسية مكتنزة لا يستفاد منها، وكم من الطاقات التي تستطيع بها البلاد والمجتمعات بناء نفسها ولو سلمت من جريمة الرشوة ! انه تدمير حقيقي لممتلكات المجتمع. كتسهيل "سحب قروض من البنوك ، وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بفوائد منخفضة وبدون ضمانات مقابل حصوله على جزء من القرض على سبيل الرشوة أو العمولة ، و الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة ونجد أيضا تحت إطار الاعتداء على المال العام :"[13] واضافت ايضا الابتزاز "هو الحصول على منافع مادية أو خدماتية عن طريق تهديد الغير إما بحكم السلطة على الشخص المبتز أو بحكم التستر على تجاوزات المبتز التي تفطن لها الشخص القائم بالابتزاز. ونستطيع إقحام الرشوة في الاعتداء على المال العام، كونها غالبا ما تكون ثمن التحايل لتنفيذ جل الممارسات السالفة الذكر، وبالتالي نستطيع اعتبارها مسهلا للاعتداء على المال العام[14]".حين يغيب الضمير و وتختفي سلطة القانون وهيبتها على النفوس، يصبح كل شيء مباح من اجل تحقيق الاطماع الشخصية .

5-1-4- الرشوة سبب في ضياع اموال كبيرة من الجباية:

الشعوب المتقدمة تقيم حكوماتها على قدر تحكمها في حسن التصرف في الضرائب التي تدفعها لتحسين الخدمات التي يستفيد منها المواطن ، مما يجعل التهرب الجبائي امر شنيع للغاية ، بينما يعد من

[13] بن يخلف زهرة مسار الرشوة في الجزائر ص 10
[14] نفس المرجع ص 12

المألوف صور الرشوة البارزة في الجزائر رشوة موظفي الدولة الذين انيطت بهم مهمة التكفل بتحصيل مستحقات الجباية وكم سمعنا عن رشاوي اضاعت الملايين على الدولة لمجرد تمكن المكلف بها من تقديم بعض الرشاوي في صورها المختلفة للجهاز الذي ينتمي اليه. ومعنى ذلك تضييع الكثير من ايرادات الدولة التي كانت ستوجه للنفقات العامة التي تحقق مصالح الناس. وتساهم في عملية التنمية والنمو عموما، وقد ورد على لسان مدير مركزي سابق بالجمارك في تقرير مقدم لرئاسة الجمهورية بان اموالا باهظة ضاعت بسبب عدم التقويم النزيه ،[15] وكما ورد في احد المداخلات بملتقى حكومة الشركات" بأن الفساد المالي يعمل على اعاقة التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي وقد جاء في المداخلة استنادا الى تقرير البنك الدولي سنة 1997 في استبيان موجه ل150 مسؤولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الاجابة أن الفساد المالي هو اكبر معوق للتنمية".[16]

إذ يعتبر دفع الضرائب والرسوم الجمركية من الاعباء التي تثقل اصحاب الشركات، ونظرا لمكانة رجال الجمارك كبوابة على العالم الخارجي، والمكانة التي يشغلونها فهم مطلب المتحايلين ومقصد الراشين، ونفس الوقت هم مصدر الابتزاز ودفع الناس الى القبول بالأمر الواقع الذي يفرضونه على المتعاملين مما يضطرهم الى قبول دفع الرشاوي،[17] واعتقد أن فساد الجمارك وجهاز تحصيل الضرائب من أكبر الهيئات المؤثرة في الاقتصاد الوطني، لكن هذا لا ينفي قيام الفاسدين بمراودة الاجهزة المعنية من رجال الأعمال من القطاع الخاص، فهم يدفعون الرشاوي للمسئولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض ضريبي، أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم وفق استثناء أو تلاعب على القانون بالتستر بإخفاء الحقيقة، وتظهر بوضوح العلاقة بين الرشوة والتهرب الضريبي والجمركي حيث توفر الرشوة غطاء وتعمية ملائمة لهذه الممارسات.[18] ومن القضايا المثيرة والتي مرت دون متابعة ، قضية صناعي كبير في الجزائر كان مطالب بدفع145 مليار سم لخزينة الدولة في بداية التسعينيات ايام حكومة بلعيد عبد السلام، وبسبب قوة نفوذ الصناعي انهيت مهام حكومة بلعيد ع السلام ولم يدفع سم واحد لخزينة الدولة. [19]ونعتقد شروط التنمية تبدا من تفعيل مهام هذه الاجهزة الحكومية الحساسة ، والزائر لإدارة الضرائب يرى الحقيقة التي تؤكد ذلك على المباشر الكل يعي أهمية الادارتين الجمارك

[15] تصريح متلفز للسيد سليماني بقناة الشروق نيوز
[16] د عزالدين بن تركي ومنصف شرفي، **الفساد الاداري اسبابه ،اثاره** ،مداخلة مقدمة في ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري يومي 6 و7 ماي 2012 بجامعة بسكرة
[17] سوزان-روزاكمان، **الفساد والحكم** ص 46
[18] بن يخلف زهرة المرجع السابق ص 12
[19] جريدة الخبر

والضرائب فهما صلب تمويل الحزينة العمومية ،لكن الذي يقوم زيارة الى الهيئات المعنية بمتابعة ملفات المتعاملين يرى انها تدار بالوسائل القديمة التي تجاوزها الزمن في افقر دولة، وحتى وجود بعض اجهزة الحاسوب في بعض المكاتب مهمتها كتابة بعض الوثائق فقط بينما ولأهمية الربط بين مختلف فروعهما الوطنية بالوسائل التكنلوجية الحديثة التي تكشف بسرعة التهرب الضريبي ، وحتى تصعب مراقبة ذلك مازالت تتماطل في عصرنة ادارتها ، مع تسجيل بداية بعض المحاولات في اتجاه العصرنة . كالبطاقة الممغنطة للمستوردين ويبقى تفعيلها بشكل جيد يتطلب وقت.

5-1-5- الرشوة سبب المشاريع المهترئة والسلع الفاسدة :

المورد البشري (الانسان) هو المحرك للاقتصاد والمنتج للثروة ، وتستثمر الامم ميزانيات ضخمة في رعاية صحة المواطن ووقايته من الامراض وتأهيل وتكوين الفرد لجعله طاقة منتجة للقيمة المضافة ، في حين تواجه بلدان كثيرة منها الجزائر مشاكل متراكمة من هذا الصنف ،الاموال تصرف والنتيجة محدودة مقارنة بالبلدان المتقدمة ، والسبب يعود الى غياب الادوية الناجعة ، وغياب الرقابة الصارمة على العيادات العمومية والعاملين فيها مما ساهم في خدمة العيادات الخاصة، باستنزاف المورد البشري المؤهل، مع تعمد الإهمال في العيادات العمومية كل ذلك بسبب جريمة الرشوة التي تساهم في اتلاف صحة المواطنين واعمارهم ،"كما لو حدثت الرشوة في مشروع انتاج دواء او غذاء او تقديم خدمات طبية فان الاثر ينصرف مباشرة الى ازهاق ارواح العديد من ابناء المجتمع. وكما لو حدث في المباني الكبيرة التي برشوة مهندسها او المشرف عليها من قبل الدولة او أيا كان ذلك الشخص تؤول للسقوط فتدمر من فيها من السكان وتذهب الاموال التي اقامت هذا المشروع وهذا مشاهد في كثير من المباني الحكومية في اكثر البلاد النامية او في بعض المشاريع ذات الاهمية بالنسبة للجمهور كالمجمعات او المدارس او غيرها،"[20] وكثيرا ما سمعنا عن وجود غذاء فاسد استورد وسوق وسلع مدمرة للصحة كالألعاب النارية وغيرها، فكيف مرت هذه السلع ووصلت الى الأسواق وايدي البراءة لولا اثر الرشوة ،فالرشوة هي الطريق الذي سلك في تمرير كثير من السلع الفاسدة ، كم من مرة استوردت بطاطس هي غذاء للخنازير، وقمح فاسد وو..

امراض مستعصية تنتشر بشكل مثير في وسط المجتمع لم يكن يعرفها، والسبب في الغالب نوع المواد الاستهلاكية التي تستورد بأموال الوطن وتمر دون رقابة، أحذية مغشوشة تسببت كثيرا في امراض

[20] د حمد بن عبد الرحمان الجنيدل المرجع السابق ص 12

الحساسية، ادوية تحمل الاسم فقط درجة الفاعلية صفر، الطرقات المنجزة تسببت في زهق ارواح كثيرة واعاقة الكثير والسبب يتفق عليه الجميع هو وجود الرشوة خلف تساهل المعنيين بمتابعة المشروع احياء ومدن انجزت وفي لحظة ما سقطت ولم تثبت امام زلزال خفيف في حين بقت ثابتة من بنيت قبلها بعشرات السنين، وزلزال بومرداس الذي ضاعت فيه ارواح كثيرة كشف بكل وضوح هشاشة البناء رغم التكلفة العالية والسبب دوما وجود تساهل في الانجاز بسبب جريمة الرشوة.

5-1-6- الرشوة سبب في فساد أخلاق الموظفين:

ان تفشي ظاهرة الرشوة في المجتمع كفيلة بتدمير اخلاقياته وقيمه ونظرة كل فرد الى مسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة في الجهاز الاداري ومن ثم اللامبالاة والتسيب وعدم الولاء والانتماء، والاحباط في العمل. وكل ذلك يعتبر عقبة امام انجاز عملية التنمية وما تطلبه من جهد بشري مكثف وامين واذا كانت الرشوة لها راش ومرتش ورائش، فان معنى هذا ان ثلاثة من المجتمع هم راس مال التنمية ومع ذلك نزعت الثقة منهم واعتبرتهم الدولة والمجتمع كما مهملا فهكذا تتعطل حركة التنمية يوما بعد يوم نتيجة تفشي ها الخلق السيء فتنقضي حركة التنمية نتيجة لغياب الانسان السوي.[21]بل تتعدى مستوى افساد العناصر إلى اكثر من ذلك بكثير حين يتعدى مفهوم الرشوة تسليم واستلام المال الى استغلال الأنثى في ترويض وافساد الموظفين، من خلال تجربتي في مهامي كمدير مركزي مكلف بالتسويق في مؤسسة عمومية مرت علينا تجربة من هذا النوع حيث أقدم أحد المتعاملين على ارسال بنت في منتصف الليل الى الغرفة بالفندق ولما طرقت الباب وتم فتح الباب طلبت وترجت أن لا نضيع عليها معيشتها لآن السيد ارسلها وان لم تنجح في المهمة تخسر(خبزتها)، في مثل هذه المواقف تضيع الأخلاق وتضيع كثير من الصفقات المربحة لفائدة الخزينة العمومية.

5-1-7- الرشوة تعطل اموالا كثيرة للصالحين:

لعله من اهم الأسباب التي دعتني الى البحث في هذا الموضوع ، هو احجام كثير من معارفي أصحاب المال الاستثمار الصناعي خاصة في الجزائر ،بسبب قناعاتهم بالصعوبات المنتظرة عند دخولهم الميدان بسبب السمعة السيئة للمؤسسات المشرفة على دراسة الملفات ومنح الاعتماد من أبسط موظف الى أعلى هرم المسؤولية ، وبحكم القناعات الدينية لاسيما اننا في مجتمع يدين بالإسلام ولا يتسامح في

[21] المرجع السابق ص 12

دفع الرشوة لان الدين نهى عنها واعتبرها كبيرة تصورنا على رأي د الجنيدل "مقدار ما نفقده يوميا من الاناس الصالحين الذين لديهم الاموال الكثيرة ولكنهم يتحلون بالصلاح والتقوى فهم لا يقدمون على دخول مناقصات ذات شأن بالغ في دائرة ما تشتهر او يشتهر بعض افرادها بأخذ الرشوة، فلهذا تحرم الدولة مالا وفيرا نتيجة احجام هذا المال عن دخول مثل هذه المناقصات فبغيابهم يتاح لغيرهم من العناصر الفاسدة المجال نتيجة لخوفهم من اله جل وعلا، وكان لديهم الاستعداد لان يضاربوا بالأسعار وتعهدات بأرقام سهلة يسيرة توفر على الدولة انفاقا كبيرا، ولكن بغيابهم حل من ذكرنا محلهم فذهبت الخزينة نهبة لهؤلاء الذين يرغمون الناس على ارتكاب الذنب ويشترون ويبيعون الضمائر في بورصة يومية اسمها بورصة المناقصات وكم نعتقد ان الصالحين كثر ولكن حجزتهم الرشوة عن ان يسهموا في بناء المجتمع بناءا سليما يسير على مواصفات صحيحة وينهج نهجا شرعيا طيبا.[22]واذا علم القارئ ان الذي سيحل محل هؤلاء اما شركات اجنبية وافدة غريبة عن الوطن همها الربح والحصول على المال واستنزاف الخزائن باي وسيلة، او ستحل محلهم شركات محلية فاسدة بنيت على الرشوة وقبول الاموال دون النظر الى قضية الحلال والحرام – وهذه الشركات اجنبية او محلية تعتبر الرشوة جزءا من ضروريات نجاح المشروع "مكافآت غير منظورة " فتستأثر بالمشروع وناهيك بمشروع بنى على الرشوة فلاشك انه مشروع فاشل، ودليلنا على ذلك بروز الاخطاء يوما بعد يوم، ولا تكاد الدولة تفرغ من المشروع بعد ان تكون قد انفقت عليه الملايين بناءا واشرافا الا وترى نتائج الرشوة تتلاحق كل دقيقة فتبدا في ترقيع ما افسدته الرشوة وتصرف اموالا طائلة لتصلح ما افسده هؤلاء المجرمون الذين يفتقرون الى الوازع الديني والأخلاقي ونحن لا نفرق بين مشروع يكلف الدولة الملايين وبين مشروع يكلفها الالاف لان جريمة الرشوة واحدة فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" .[23]ومن أقدم على قبول الرشوة في أول مرة ، سيتكرر قبوله لها وسيتحول من متردد في البداية الى طالبها ، طالما لا يوجد مانع ذاتي أوقا نوني يوقفه على الانغماس فيها. تعدد جرائم الرشوة مع تكرارها وانتشارها وان صغرت تشكل اعاقة للتنمية بل ربما تكون أكثر اعاقة من الجرائم ذات الارقام الكبيرة.

[22] المرجع السابق ص 13
[23] نفس المرجع ص 14

5-1-8- الرشوة والنفقات الباهظة في مواجهتها:

الرشوة مكلفة في كل الحالات ، ولخطورتها على التنمية والمجتمع ، انشأت الدولة هياكل لمحاربة الفساد بموجب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي بتحفظ في 19 افريل 2004 تم انشاء جهاز لمحاربة الفساد[24] ، تتمثل مهامه في محاربة مختلف اشكال الفساد الاقتصادي وبدون شك جهاز كهذا يكلف حزينة الدولة اعباء ثقيلة، تتمثل في المبالغ والجهود البشرية الضخمة التي تبذل وتنفق من قبل الدولة وبعض اجهزتها، ولاشك ان تلك الاموال والطاقات كان من مصلحة المجتمع ان توجه للاستخدام في زيادة ما فيه اضافة للمجتمع من مشاريع وتقدم لا في تتبع الراشين والمرتشين. بل وجود مثل هذه الهيئات قد تتحول الى مصدر ابتزاز وتشويه لأشخاص تزعج مواقفهم السلطة الحاكمة، ومجلس المحاسبة في الجزائر الذي انشئ لمحاربة الفساد لم نجد له أثر الا في اقصاء شخصيات لا تساير توجه السلطة القائمة، عدم وجودها ارحم من وجودها.

5-1-9 -الرشوة سلاح الجريمة المنظمة:

من يقدم على الاعمال غير القانونية سيسعى الى الاحتياط وتامين سلوكياته من خلال كسب دعم القضاة، الشرطة والدرك، الجمارك ورجال السياسة النافذين من الحكومة والنواب، من خلال تمكينهم من بعض الارباح التي يجنونها من العمليات غير القانونية أو بمنحهم نسبة معينة من قيمة كل مشروع، فالسلطات (الجهات) المعنية بتطبيق القانون ،قد يطالبون برشاوي مقابل غض الطرف عن انتهاكات القوانين أو تخفيف العقوبات ، ولاسيما حين يثبت الجرم بالدليل ، فإنها لا تسطيع ان تهدد بالتبليغ ، وعادة أصحاب الاعمال الاجرامية يسعون دوما لتحقيق حصانة لأنفسهم ضد كل ادعاء قد يمس بمصالحه في احتكار السوق او تحقيق اهدافهم الاجرامية من خلال ارشاء كل من له علاقة بمتابعة الملف. ويبرز الخطر على التنمية، عندما تبدأ الجريمة المنتظمة بالسيطرة على الاعمال القانونية، والامثلة فجماعات الجريمة المنتظمة يمكنهم استغلال ارباحهم غير القانونية ليس فقط لضمان تعاون المسؤولين الحكوميين، بل ايضا لاختراق الاعمال التي تسير وفق القانون فالأرباح التي تنجم عن الاعمال الاجرامية يمكن إعادة استثمارها في الاعمال الشرعية وفي الحصول على عقود حكومية، وتعاني كثير من البلدان مثل هذه الظاهرة والجزائر واحدة من البلدان التي تواجه هذه الظاهرة ، محاولة

[24] مرسوم رئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 2004/04/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ،سنة2004

سيطرة اصحاب المال على البرلمان ، وكذا على مراكز القرار في السلطة وقد بدأت تظهر في السنوات الاخيرة جماعات المال في تكتل نقابي يمارس ضغوطا واضحة على السلطة ، وهي اي هذه الجماعات كانت نكرة في سنوات قليلة ماضية "الجريمة المنظمة مؤسسة ثرية وعديمة الضمير، وهي على استعداد ليس لاستخدام الرشوة فقط بل الترهيب والعنف في سبيل تحقيق غاياتها وصفقاتها."

" ان الثراء وضعف الضمير والعلاقات الدولية لعدد كبير من عصابات الجريمة المنظمة ، تعني صعوبة السيطرة من قبل اي دولة ، والخطر يتعدى كون الآمر مرحلة في التطور قد تمر بعد حين ، ان النشاط الإجرامي يصبح متداخلا في النسيج السياسي لدرجة لا يستطيع أحد التفريق بينهما فيما بعد".[25] ويدخل في نفس السياق ما اوردته زهرة بن يخلف " الفساد التأمري، وسمي بالتأمري لآنه اتفاق أو مؤامرة بين طرفين أو اكثر للاستيلاء على المال العام أو الاخلال بالقواعد الاخلاقية أو القانونية أو الاقتصادية ، وما يميز هذ النوع من الفساد كونه منظم وتقل العشوائية فيه ، والفساد من هذا المنظور هو علاقة تأمريه بين جهات رسمية وأخرى غير رسمية تعتبر غطاء لها والتي تسمح بخلق ثقة بين متعامليها لتنظيم المعاملات وتطوير العمليات التي تهدف الى تحالف في المعلومات والقرارات".[26]

5-1-10-الرشوة والزبائنيةُ السياسية:

"الزبائنية كمصطلح يعتبر جديد على اللغة العربية حيث ورد اليها من اللغة الانجليزية

(clients hip/clientélisme) وذلك في صيغة الجمع الزبائنية والمفرد الزبونية وهو مشتق لغويا من كلمة (زبن) التي تعني حسب لسان ابن منظور: الدفع والصرف وبيع الثمر على شجره أو بيع المجازفة، ويقال أخذت زبني من الطعام أي حاجتي ، والزبائنية اذا هي عملية الدفع والصرف والمجازفة لآخذ الحاجة ، وهي معان لغوية قريبة على ضيقها من المعاني الاصطلاحية التي تتجاوزها الى أبعاد اجتماعية وسياسية قوامها الانتفاع المتبادل."[27]

الزبائنية السياسية ظاهرة مرضية وشكل من اشكال الفساد السياسي والاجتماعي الذي تعددت مخاطرة وعلى راس المخاطر انعكاس ذلك على التنمية، وقد اضاف د فضيل دليو "أما في الجزائر، فالملاحظ

[25] سوزان –روزأكرمان ، ترجمة فؤاد سروجي ، **الفساد والحكم الاسباب ،العواقب والإصلاح**،،الاهلية للنشر والتوزيع المملكة الاردنية ط1، 2003 ص ص 55-56

[26] زهرة بن يخلف المرجع السابق ص9

[27] د فضيل دليو ، الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية ،المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة الكترونية العدد 17 سنة2008 ص ص171-184

تضخم معتبر في عدد الجمعيات والمنظمات الفئوية منذ السبعينيات ، حيث بذلت جهود حثيثة لشل حركة المعارضة باستغلال تناقضات التيارات الفكرية : فاطلق سراح قيادات الحزب الشيوعي وعرضت عليهم مسؤوليات في المجال الاقتصادي ، ومنحت المعارضة ترقيات مختلفة في إدارة شركات ووكالات وطنية ، كم وجه الضباط غير المرنين الى القطاع الخاص حيث منحو قروضا سخية. ولقد تبع ذلك في الثمانينيات فسح المجال لنشاط التيار الاسلامي وفي التسعينيات لنشاط التيار الاثني ". [28]

بل اعتبر جمعيات المجتمع المدني بمختلف اشكالها وتوجهاتها اكبر عائق للتنمية في الجزائر ، بسبب مشاركتها في اهدار المال العام ، فالجمعيات والمنظمات التي تؤسس لكي تعتمد في تمويلها على خزينة الدولة لكي تنشط ، وولاءها مطلق لولي نعمتها في كل حركاتها تميل حيث مالت السلطة، وما ينفق من اموال الخزينة العمومية لشراء دعمها والتصفيق لقرارات السلطة الحاكمة مها كانت بعيدة عن طموح المواطن ومطالبه ، بالإضافة لشراء سكوت القيادات التاريخية للثورة ، وأذكر في هذا المجال شهادة للسيد قائد الولاية الاولى التاريخية عبيدي محمد الطاهر المدعو الحاج لخضر حيث صرح لنا في لقاء ضيق منح له مبلغ 500 مليون سم من طرف بومدين، وبعد ان استثمره في انشاء مصنع للطماطم بالشراكة مع شخص اخر تمكن من جمع المبلغ المطلوب اعادته للخزينة قال ذهبت للخزينة لإعادة المبلغ لكن مسؤول الخزينة اجابه ،لماذا ترد لا احد اعاد المبلغ حتى تعيده، قال لكن ضميري لم يهنأ فقمت بتسديده عن طريق حوالة بريدية للخزينة العمومية.[29]

[28] نفس المرجع

[29] تصريح ادلى به المجاهد الحاج لخضر امام اعضاء الاسرة الثورية بباتنة في سنة 1995 بمقر منظمة المجاهدين

الشكل رقم (5) توضيحي لعلاقة الرشوة بمختلف عناصر الفساد المسببة لتعطيل التنمية

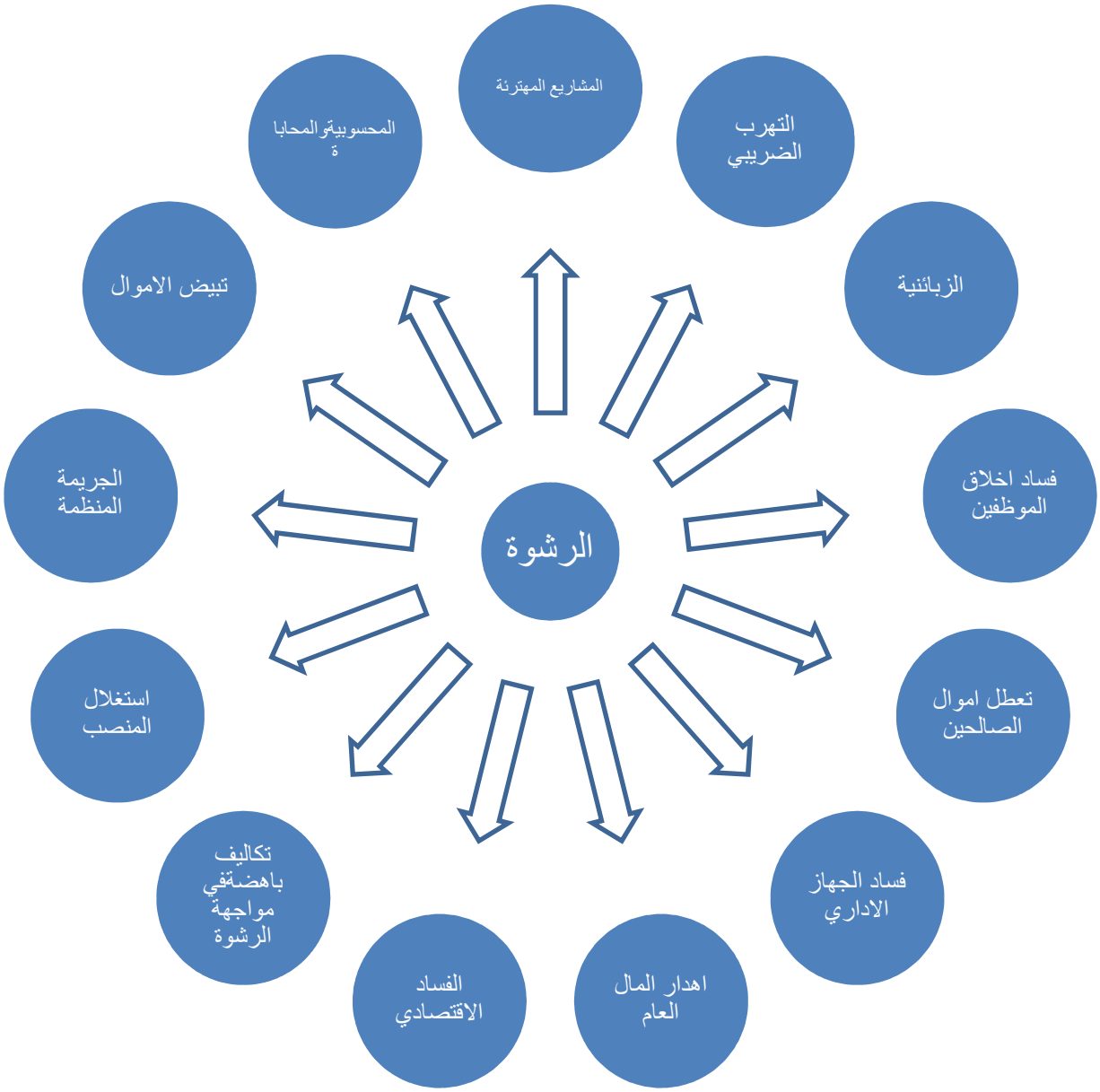

من تصميم الباحث

وللتوضيح بشكل مختصر نوضح في الجدول الذي يلي العلاقة بين الرشوة وممارسات الفساد

الجدول رقم (9):العلاقة بين الرشوة وكل ممارسات الفساد

	الممارسات	الرشـوة حاضرة لتمرير كل الممارسات الفاسدة
01	فساد الجهاز الاداري	**الرشوة سبب رئيسي في الفساد الاداري،**
02	اهدار المال العام	تجربة الجزائر مع مداخيل النفط والبحبوحة المالية ، شجعت الجماعات المحلية في انشاء مشاريع وهمية ، والهدف هو الحصول على نسبة من قيمة المشروع مع المؤسسات المنجزة ، وقد لا يعمر المشروع المنجز اكثر من سنة
03	التهرب الضريبي و الجمركي	إدارة الضـرائب والجمـارك اكبـر المصـالح تضـررا مـن تواطـؤ موظفيهـا مـع العناصـر المتحايلـة علـى القانون فـي التستر علـى التصـريح الصـحيح ، ممـا يفقد الخزينـة العموميـة اموال كبير
04	المشاريع المهترئة	كل المشاريع المنجزة من قبل الخواص توجد فيها نقائص باستثناء القلة، وتكون عليها تحفظات ،ثم يتقاضى اصحابها مستحقاتهم دون ازالة تلك التحفظات .
05	فساد أخلاق الموظفين	يتحول كثير من الموظفين الى متسولين ومتملقين لأصحاب الشركات ،
06	تعطل اموال الصالحين	يرفض كثير من اصحاب المال داخليا وخارجيا استثمار اموالهم في الجزائر بسبب السمعة السيئة للإدارة الجزائرية
07	تكاليف باهظة لمحاربتها	محاربة الفساد والرشوة يقتضي انشاء اجهزة ، تكلف الخزينة ميزانية كبيرة
08	الجريمة المنظمة	الرشوة سلاحها الفعال الذي تمرر به وتتستر به على افعالها
09	الزبائنية السياسية	الرشوة التي يستعملها النظام لشراء الذمم المعارضة و استمالة المجتمع المدني من اجل كسب الولاء، من اخطر اعمال الرشوة .
10	الفساد الاقتصادي	حضور الرشوة في كامل الصفقات التي تتم بدون شفافية.
11	المحاباة والمحسوبية	اداة للتستر على الرشوة عامل مساعد عليها
12	سـبب لاسـتغلال المنصب العام	محفز رئيسي لاستغلال المنصب العام لفائدة الأغراض الشخصية
13	تبييض الاموال وتهريبها	عامل جد مهم للمساعدة على تبييض الأموال وتهريبها الى الخارج
14	الفساد التجاري	سبب للغش في النوعية و وسيلة لدخول وخروج السلع الفاسدة.

5-1-11-المحاباة والمحسوبية وجه آخر للرشوة:

تأخذ المحسوبية شكل الروابط العائلية أو القبلية أو الطائفية و الولاءات الحزبية من خلال استدامة شريحة معينة من هؤلاء في السلطة بغض النظر عن مستوى الكفاءة ، وبالتالي فأن انتشار المحسوبية وعلى نطاق واسع في المجتمع سيخدم عملية إعادة إنتاج الشرائح المسيطرة على الجهاز الوظيفي (سياسي، اقتصادي، امني) الأمر الذي يتطلب لاختراق ذلك العالم جواز مرور يكون من الصعب الحصول عليه إلا في الحالات التي يعمد فيها النظام إلى توسيع قاعدة المشاركة وتدني مستوى السيطرة المباشرة نتيجة التعرض لضغوط داخلية أو خارجية تدفعه إلى ذلك أو عند وصول النظام إلى مرحلة الانهيار [30].ويتمثل الفساد الذي تحدثه المحسوبية في التدخل في التأثير على القرارات الاقتصادية وفق العلاقات ، وهو ما أشار إليه Vito Tanzi1995 حيث اعتبر أن الفساد هو عدم الامتثال المتعمد لمبدأ البعد عن الشبهات و التحفظ في العلاقات الذي يتضمن أن العلاقات الشخصية أو العائلية ينبغي أن لا يكون لها دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المشتغلون بالاقتصاد من القطاع الخاص أو المسؤولون الحكوميون" [31]،

ويعرف الفساد القائم على المحاباة والمحسوبية بالفساد الأبوي على أساس أن هذه الآلية تنطلق من روابط القربى ،والوضع الطبقي والولاءات التقليدية الضيقة التي تكون مخرجاتها تقريب جماعات وطبقات واستبعاد وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى على أساس الأصول العرقية والاجتماعية[32]. ويساند F. Bayard 1992 هذه الفكرة حيث يعتبر أن الحاجة النفسية لخدمة الأقارب تفوق الاهتمام بالمصلحة العامة التي تبدو بعيدة[33].

نربط الرشوة بالمحسوبية على ضوء ما سبق، في أنه يمكننا اعتبار المحسوبية شكل خاص من أشكال الرشوة ،ويتمثل جانب الخصوصية فيها في أن المصلحة الخاصة التي يحققها المتعامل بالمحسوبية هي معنوية بالدرجة الأولى وليست مادية(على الأقل ظاهريا) ،حيث أنه وعلى غرار العمل الرشوي يقدم على تجاوز أو انحراف لتحقيق هذا الغرض الذي يتمثل عادة في خدمة زمرته أو جماعته التي تفييده بدورها

---

[30] يعقوب قبانجي ،2004 ،**العوامل والآثار في البنية الاجتماعية ونسق القيم ، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول، ص250

31 عبد الرحمن بن أحمد هيجان 2003 ، **الفساد وأثره في الجهاز الحكومي** ،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض

[32] الشيخ داود . عماد صلاح عبد الرزاق ، 2003 ، **الفساد والإصلاح** ، دراسة ، اتحاد الكتاب العرب ،دمشق،ص69

[33] F. Bayard, 1992 , **Malversations et corruption dans les finances françaises**, Paris.

لاحقا و بهذا نستطيع من جهة أخرى أن نعتبر أن المصلحة الشخصية المحققة جراء المحسوبية هي مادية ولكن على المدى البعيد حيث أنها تسعى لتكريس كيان معين وزرع مؤيديه في المجتمع ليتمكن من الاستمرارية وتحقيق المنافع مستقبلا ،على الأقل من باب رد الجميل بالنسبة لبني زمرته الذين سبق وخدمهم.

فعلى المستوى التنفيذي للمحسوبية والمحاباة الرشوة حاضرة لإغراء من توكل إليهم خدمة أقارب أو مجموعة الراشي ،سواء كان ذلك بمقابل مادي ملموس أو لقاء خدمة مستقبلية (ثمن مؤجل للخدمة)تلزم الطرف المستفيد بتقديم المقابل الذي قد يكون أغلى في كثير من الأحيان في المستقبل أو حتى في نفس الوقت بتأدية خدمة مقابل خدمة ،وفي كل الأحوال فإن تشريح المحسوبية يعني إغراء طرف أو مجموعة من الأطراف للقيام بتجاوزات لصالح مجموعة طالب أو طالبي الخدمة ونستطيع اعتبار هذا ممارسة رشوية بكل المقاييس.

5-1-12-الرشوة سبب لاستغلال المنصب العام:

إن استغلال المنصب العام يعني استخدام الصلاحيات التي يمنحها منصب الشخص في وظيفته لمزاولة عمله في مواقع لا تخدم عمله ،وعادة ما تخدم صالحه الشخصي.

يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة والعليا في الدول النامية إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب مادية ، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة إلى جانب كونهم مسئولين حكوميين ، يصرفون جل اهتمامهم إلى البحث عن طرق و أساليب تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة ، على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من الرفاه الاجتماعي لمواطني دولهم. حيث يشير تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين (80 %- 100 %) من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلى مظاهر الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها[34].

[34]المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (32) سنة (1422) هـ ، **الضوابط الأخلاقية ومظاهر الفساد الإداري في مؤسسات الدولة** ، المجلد(16) ص: (363-325).

إن إدراج الرشوة عند هذا البعد من التحليل سيكون أيضا على مستوى التنفيذ ،ذلك أن أصحاب المناصب الرفيعة ،والمسؤولون عن القرارات الحساسة بالدولة لا يمكنهم العمل منفردين ،بل يحتاجون إلى حصانة تخلق ضبابية حول نشاطاتهم ،حيث لا تصبح مرئية ،والآلية الفريدة لاكتساب هذه الحصانة هي الرشوة ،حيث يتقاسم أصحاب المناصب الحساسة عوائدهم من استغلال المال العام مع من يقومون بحمايتهم والتغطية عليهم قبل ،أثناء وبعد النهب. وبهذا نخلص إلى أن الرشوة هي الجهاز التنفيذي لاستغلال المناصب.

كما يستغل الموظفون السامون مناصبهم لا يتوانى الموظف العادي عن فعل ذلك ،ما يخلق شكلا آخر للفساد متمثل في الحصول على ثمن خدمة مجانية أصلا وهنا يعمل الموظفون الإداريون إلى تعقيد معاملات المواطنين عن طريق البيروقراطية بغرض تحفيز المتعاملين إلى دفع الرشوة مقابل إسداء خدمة هي في الأصل مجانية وذلك ربحا للوقت الضائع في التنقل بين المكاتب وما ينجر عنه من تكلفة إضافية، ومرة أخرى تبرز الرشوة كأداة للفساد الاقتصادي.

الاختلاس :هو الاستيلاء على حيازة كاملة لأحد ممتلكات الغير والتي غالبا ما تكون أموالا، ويتجسد أكثر في المؤسسات الحكومية لغياب أو نقص عنصر الرقابة ، وحتى بتواجدها (الرقابة)فإن عملية الاختلاس تتم بالتحايل ،واللجوء إلى الذكاء في إيجاد المبررات العقلية والمنطقية مما يصعب كشفه. ويعتبر الفساد شكلا من أشكال الفساد الداخلي وإساءة استخدام السلطة وقد يأخذ شكل ما يسمى بالتمدد (Strading) وهي العملية التي يستخدم من خلالها بعض من يمسكون بالسلطة مناصبهم السياسية لصالح مصالحهم التجارية الخاصة كتأميم منشآت لصالح النخبة السياسية ومنحهم امتيازات وحقوق ملكية احتكارية ،أو حتى إعادة توزيع أملاك الدولة على طبقة معينة يكون لها نفوذ[35].

5-1-13- تبييض الأموال وتهريبها:

هو تحويل الأموال غير الشرعية الناتجة من الأعمال المخالفة للقوانين والأخلاقيات (تجارة المخدرات، بيع الأسلحة، دور القمار والدعارة، الاختلاس، الرشوة، التهرب الضريبي...) إلى أموال متداولة في الاقتصاد بشكل طبيعي، ويتم ذلك عن طريق التمويه بإخضاع الأموال المشبوهة إلى عمليات عديدة ومعقدة في البنوك حتى لا يتم التوصل إلى منشئها.

[35] رمزي محمود حامد ردايدة ، **أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي** ،جامعة اليرموك ،كلية الآداب ،قسم العلوم السياسية ،الأردن ،2006 ،ص49

إن أساس عملية تبييض الأموال هو التمويه والتعتيم اللذان تشارك الرشوة إلى حد بعيد في ترسيخهما.

-**التزوير**(Fraud): هو التقليد وتقديم المقلد على أنه الأصل بغية تغيير القرارات لصالح المزور أو بغرض التربح المباشر، ويشمل التزوير عادة الأختام الرسمية والتوقيعات والوثائق الثبوتية والأموال... ،وعادة ما يتم تزوير التواقيع والتصريحات الرسمية برشوة من يوصل الفاسدين إلى النسخ الأصلية وبهذا تتدخل الرشوة لتسهل عمل المزورين.

5-1-14-الفساد التجاري:

وهو الانحراف في المعاملات التجارية في ما يخص السلعة وسعرها، ونجد منه الغش في الجودة كما ونوعا (الغش في كمية مكونات المنتج أو وزن المنتج..) و تقليد الماركة (استغلال الاسم التجاري لماركات معروفة من خلال تقليدها لتسويق المنتج).ولتمرير السلع المغشوشة كما أو نوعا يحتاج المفسدون إلى إرشاء القائمين على تمرير هذه السلع خصوصا في المرحلة الأولية للعملية مما يورط الرشوة مرة أخرى كشريك أساسي في هذا النوع من الممارسات

5-2-مؤشرات قياس التنمية والفساد:

5-2-1-مؤشرات قياس التنمية:

الاستعمال الواسع لمصطلح المؤشر في مختلف الادبيات لا يعبر بدقة على معناه، ويعود استعمال مصطلح التنمية الى تاريخ اشتغال الامم بقياس مستوى التقدم والتخلف والتمييز بين الشعوب الفقيرة المتخلفة، والشعوب المتقدمة المالكة لوسائل الحياة. ويقصد بالمؤشر في معجم المعاني الجامع: معجم عربي:[36]

مؤشر اسم

الجمع: مؤشرون ومؤشرات

اسم فاعل من أشَّرَ على

مؤشر : علامة ، ابرته

[36] http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1/مؤشر

مؤشر: عود من خشب أو حديد يمسك به الشّخص ليشير إلى مكان محدّد على خريطة أو لوحة

مؤشر: اداة تستخدم للضبط أو للإشارة إلى محَطّة إذاعيَّة معيّنة لتوضيح الصوت أو تحويله

مُؤَشِّر: (الاقتصاد) بند إحصائيّ مفرد يبيّن التغيّر النسبيّ في سعر أو قيمة، أو التغيّر النسبيّ في متغيّر اقتصاديّ عامّ مقارنة بفترة سابقة ، ويعبَّر عنه بنسبة مئويّة تُحسب على اعتبار أن مستوى الفترة السابقة هو الرقم

المُؤشِّرة: شريط يوضع بين صفحات كتاب للإشارة إلى موضع معيَّن

مؤشِّر البُورْصَة: مؤشِّر يدلّ على اتجاهات الأسهم والأسعار وتطوُّرها من خلال بعض العيِّنات المرجعيَّة

مُؤشَّر: اسم

مُؤشَّر: اسم المفعول من أشر

أَشَّرَ: فعل

مؤشّر أسعار الأسهم مثل مؤشر داو جونز في الولايات المتّحدة وداكس في ألمانيا وكاك في فرنسا ونيكاي في اليابان ، ومؤشّر الفايننشال تايمز في إنجلترا وهو أساس لمقارنة وقياس الأداء المالي أو الاقتصادي (ب) رقم واحد يبيّن متوسّط قيم عدّة عناصر كنسبة مئوية من متوسّط قيمها في فترة معيّنة ، وتعني بالإنجليزيةindex :

مؤشر : رقم قياسي اقتصادي أو مؤشر أسهم مهم يوضح اتجاه السوق أو ميول المستثمرين مثلا مؤشر ستاندرت آند بورز لحركات السوق ومؤشر ناسداك المركب ومؤشر داو جونز للشركات الصناعية ومعدل البطالة ومعدل التضخم ومؤشر أسعار المستهلك ، وتعني بالإنجليزية : barometer

أسعار عينة من أسهم الشركات المختلفة والتي يتم تداول أسهمها وسنداتها في أسواق رأس المال المنظمة أو غير المنظمة أو كلأهما ، وغالباً ما يتم اختيار العينة بطريقة تتيح للمؤشر أن يعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال والذي يستهدف المؤشر قياسه وهذا المؤشر يكون مرآةً للحالة الاقتصادية العامة للدولة حالياً ويمكن من خلاله التنبؤ بالحالة الاقتصادية المستقبلية.

"ولكي يسمى متغير اقتصادي او اجتماعي (مؤشر تنمية) عليه ان يمثل بعض العوامل التي تشكل عملية التنمية أو حالتها ، ويمكن للمؤشر أن يشكل قياسا مباشرا وكاملا لعامل مخصوص من التنمية ويكون بذلك مؤشر تنمية باعتبار ان الجانب الذي يقيسه هو هدف للتنمية او عنصر من عناصرها ، وعندما يكون هذا الهدف أو العنصر غير قابلا بذاته للقياس ، فإن المؤشر يخدم بالدرجة الاولى الاشارة بأفضل ما يمكن لهذا الهدف أو العنصر ."

ولقياس التنمية يشير الباحث الى المؤشرات التالية:

1-المؤشرات الاقتصادية

2 -المؤشرات الاجتماعية

3 -مؤشرات الحاجات الاساسية

4-مؤشرات الرفاه ونوعية الحياة ويتم قياسها من خلال قياس:

ا – قياس الرفاه

ب- نوعية الحياة

ج-انماط المعيشة ومستواها

وعنصر هام اسماه بالأدلة المركبة لقياس التنمية ويتضمن العناصر التالية:

ا- دليل مستوى المعيشة

ب- دليل نوعية الحياة

ج- دليل نوعية الحياة المادية

د- دليل الصحة الاجتماعية

هـ- الدليل العام للتنمية

و- دليل التنمية البشرية

ولم تحظى كل هذه المؤشرات بالإجماع بين اهل الاختصاص، باستثناء مؤشر التنمية البشرية، مع الاقرار بأهميتها في قياس مستوى التنمية ونشير الى العناصر السالفة الذكر بشكل مختصر

1- المؤشرات الاقتصادية:

تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الاقتصادي الاجتماعي للبلد، ويمكن أن تقدم بشكل معدل متوسط من كتلة اجمالية كالدخل السنوي للفرد، أو على شكل نسب مختلفة من الناتج القومي الاجمالي (GNP)كمعدل التصدير أو استيراد أو الدين، أو تقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الدين بالقياس الى خدمة الصادرات، وابرز هذه المؤشرات الناتج القومي أو الناتج المحليGNP أو GDP الكلي أو للفر .مؤشرات ذات صلة بالتنمية:

تعد مؤسسة هيرتاجHéritage fondation بشكل سنوي دليلا مركبا عن الحرية الاقتصادية وتتراوح امكنة الدول العربية فيه بين المرتبة 15 في العالم لدولة البحرين و155 من 155 للعراق وهناك مؤشرات مثل: مؤشر بيئة اداء الأعمال ويشمل، بعض الدول العربية(مصر برتبة 42، السعودية44، الجزائر56، العراق60/60)دولة مشمولة، ومؤشر الشفافية تعده منظمة الشفافية العالمية عن دول العالم.

2-المؤشرات الاجتماعية:

حركة المؤشرات الاجتماعية ظهرت في اواخر الستينات لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها للتعبير عن الوقائع والتغيرات الاجتماعية-الاقتصادية من خلال توسيع التحليلات الاحصائية الاقتصادية .واذا كانت الجوانب الاقتصادية في التنمية تمتاز بقابلية نسبية للقياس المباشر ، فإن معظم الجوانب الاجتماعية غير قابلة للقياس مباشرة أو ليست معرفة بوضوح، لذا فإن المؤشرات تستعمل بشكل شائع كتقريب وقياس جزئي لأمور كالعدالة والأمن والتعليم وعناصر أخرى في السياسة الاجتماعية فتمثل مؤشرات الصحة مثل عدد الأطباء النسبي والاسرة في المستشفيات أو الوفيات الخ....

3- مؤشرات الحاجات الأساسية:

اقترح العديد من اهل الاختصاص تعريف للحاجات البشرية الاساسية واقترحوا صيغ تصنيف لها وحاولوا تحديد المقدار الضروري والكافي من الحاجات المستقلة. يتطلب تبني مقاربة الحاجات الأساسية في

التنمية صياغة مؤشرات ملائمة عن هذه الحاجات وقياس التصورات في اشباعها وتحديد الاستهدافات في مختلف مكوناتها لمواجهة تلك الحاجات خلال اطار زمني محدد.

4- مؤشر الرفاه ونوعية الحياة:

تشمل ثلاثة عناصر اساسية للقياس

ا-قياس الرفاه

ب- نوعية الحياة

ج-أنماط المعيشة أو مستواها

وفي متابعة للمؤشرات الاجتماعية يشير كل المهتمين الى صعوبة قياس المؤشرات الاجتماعية باستثناء قياس التنمية البشرية التي عرفت تطورا مهما مقارنة بغيرها من المؤشرات.[37]

5-2-2-مؤشرا ت قياس الرشوة :

بعض الباحثين يرون لقياس مستوى تقدم اي بلد مقارنة بأخر، لا يتحقق الاعن طريق قياس مستويات الفساد والرشوة في هذه البلدان ، هذا القياس يكون صعب وغير دقيق لتشعب الظاهرة ولسريتها.[38]وقد صنف بارج (Berg)في 2001 قياس الرشوة الى قسمين اساسيين ، المقاييس الموضوعية الذاتية تتميز بالكمية اعتمادا على البيانات المتوفرة والمعالجة، بينما المقاييس الذاتية فهي عن تعتمد على اشراك الخبرات وعلى تجميع دراسات وبيانات يكون للناشطين المهتمين دور في تكوين المعلومة عليها ،كما يحدث في الجزائر من خلال اهتمام الناشط حجاج .[39] وقد اشار بارج Bergالى اربع خصائص يجب ان تكون متوفرة لقياس الرشوة

1- المصداقية : يجب أن يكون المعنيين بتتبع الرشوة موضوعيين ويعبرون عن الرأي العام وليس اراءهم الشخصية

[37] المرجع السابق ص ص 2 -14

[38] بن يخلف زهرة المرجع السابق ص 138

[39] Berg **E how should Corruption be Measured** MScEconomics extended essay ,londonschoolof Economis and politicalScience.

2-الشرعية، وجوب قياس المهم في الفترة المدروسة

3- الدقة، تفادي تضخيم الارقام والتهويل

4- التدقيق

ولان الرشوة بعيدة عن الملموس ويصعب تتبعها ، فإن الارقام المعلنة في اغلب الحالات بعيدة عن الحقيقة .

ولان الرشوة كما اسلفنا كالأكسجين نتنفسها ولا نراها، ويصعب تتبعها بشكل دقيق ، تبقى الارقام المعلنة بعيدة عن الحقيقة، لكن يمكن الجزم بأن مناخ الأعمال حين يكون متميز بالثقل والعفن يشير بالضرورة الى وجود افة الرشوة خلف الممارسات المصاحبة لكل عملية. ويبقى مؤشر مدركات الفساد (منظمة الشفافية الدولية) أهم مؤشر يمكن اعتماده لتتبع انتشار ظاهرة الرشوة من عدمها ونستعرض فيما يلي التعريف بمنظمة الشفافية الدولية وبعض التقارير التي اردنا الاستدلال بها في بحثنا لمعرفة ترتيب الجزائر ضمن الترتيب الدولي العام.

منظمة الشفافية الدولية:

تأسست المنظمة في عام 1993 ببرلين، بدأ يصدر عنها مؤشر مدركات الفساد وذلك منذ عام1955 ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام، " ويعرفه بسوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصالح خاصة". ومنظمة الشفافية الدولية غير حكومية يتم تمويلها من مساهمات الوكالات الحكومية ودعم بعض الشركات الدولية، كما تحصل على دعم من مؤسسة ارنست اند يونغ لأدوات القياس ، واعتمادها على هذه المساهمات لا يسئ الى مصداقيتها ، لأنها لم تتورط في تأييد المؤسسات والمنظمات المساهمة. [40]وتكمن مهام المنظمة في الأساس .[41]

1- جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها، وتميز نشاطها بانجاز ما يعرف بالكتاب المرجعSource Book الذي نال شهرة ومصداقية لدى الراي العام

[40] http : //www.transparencey.org /support_us

[41] مركز دراسات الوحدة العربية،**الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية** ط2، بيروت، 2006 ص ص 555-552

2- بمثابة مستشار فني وخبير عالمي لمكافحة الفساد، وقد حرصت على الحضور الفاعل في كل الانشطة الرسمية التي تخدم اهدافها.

3- التعاون مع المؤسسات التجارية الدولية على أساس مبدأ " اعرف قواعد عميلك"

4-لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية، وقد لعبت دورا محوريا في مكافحة الفساد ولاسيما الرشوة.

وتعتمد المنظمة في تتبعها لظاهرة الفساد والرشوة أو ما يعرف بالمؤشر على معلومات ثانوية حول لفساد تقوم بتجميعها مؤسسات مستقلة استنادا على الاستطلاعات و المسوحات المصممة لهذا الغرض ، على سبيل المثال استند مؤشر مدركات الفساد لعام 2006 على تسعة مصادر اشتملت على البنك الدولي ووحدة الاستخبارات الاقتصادية التابعة لمجلة الإيكونيميست، وبيت الحرية ،والمجموعة الدولية للتجارة ومجموعة استشارة الأخطار السياسية والاقتصادية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومركز ابحاث الاسواق الدولية. وفيما يتعلق بتفسير المؤشر، تتراوح قيمة المؤشر بين 10نقاط، تعبر عن النظافة المتناهية للبلد، الى صفر وهي درجة تعبر عن الفساد المتفشي بطريقة كبيرة.

وفي عام 2006 تم حساب مؤشر مدركات الفساد لعينة من 163 دولة جاءت فلندا في أول القائمة كأكثر الدول نظافة وانعداما للفساد (بمؤشر بلغت قيمته 9,6 نقطة)بينما جاءت هايتي كأكثر الدول تفشيا للفساد(بمؤشر بلغت قيمته 1,8نقطة) وننقل في الجدول الموالي الصادر عن المنظمة المعلومات حول الدول العربية التي توفر لها مؤشر مدركات الفساد في 2006.[42]

[42]المعهد العربي للتخطيط منظمة عربية مستقلة ، **مؤشرات قياس الفساد الاداري**، جسر التنمية العدد 70 فبراير 2008 ص 3-4

جدول رقم (10) البلاد العربية في مؤشر مدركات الفساد لعام 2006

الترتيب للدول العربية	الدولة	قيمة المؤشر	الترتيب العالمي
1	الامارات	6,2	31
2	قطر	6,0	32
3	البحرين	5,7	36
4	عمان	5,4	39
5	الأردن	5,3	40
6	الكويت	4,8	46
7	تونس	4,6	51
8	لبنان	3,6	63
9	مصر	3,3	70
10	السعودية	3,3	70
11	المغرب	3,2	79
12	الجزائر	3,1	84
13	موريتانيا	3,1	84
14	سوريا	2,9	93
15	ليبيا	2,7	105
16	اليمن	2,6	111
17	السودان	2,0	156
18	العراق	1,9	160

المصدر مؤسسة الشفافية wwwtransparency.Org

مؤشر مدركات الفساد في 2012

نبذة مختصرة حل المنهجية التي اعتمدت:

"لقد اجرت المنظمة بعض التغييرات المهمة على المنهجية التي كانت متبعة قبل 2012، حيث جرى تبسيط الاسلوب المتبع لدى المنظمة في تجميع مصادر البيانات وعلى نحو حاسم ،وابتداء من هذه السنة اي 2012 فصاعدا فانه سيكون من الممكن اجراء عمليات المقارنة من عام الى اخر. وفيما يلي الخطوات المتبعة لحساب مؤشر مدركات الفساد:

1- تحديد مصادر البيانات: مؤشر مدركات الفساد 2012عبارة عن مؤشر تجميعي يعمل على الجمع بين البيانات المستمدة من عدد مختلف من المصادر، ولابد لكل مصدر من مصادر البيانات استيفاء المعايير الواردة فيما يلي ليكون مؤهلا لاعتباره مصدرا بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد.

- أن يقيس المصدر بصورة كمية مدركات الفساد في القطاع العام
- أن يكون قائما على منهجية تمتاز بالصدق والثبات
- أن يتم تنفيذ لك من قبل مؤسسة ذات مصداقية وأن يكون من المتوقع توقع تكرار ذلك على نحو منتظم
- أن يسمح بوجود ما يكفي من التفاوت في مجموع النقاط التي يتم احرازها بما يتيح عملية التمييز بين البلدان

2-توحيد مصادر البيانات على مقياس بتدريج 100، حيث تعادل الدرجة 0 أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك، في حين تعادل الدرجة100 أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك.

3- حساب المعدل: لكي يتم ادراج بلد أو منطقة ما على مؤشر مدركات الفساد فإنه لابد من وجود ثلاثة مصادر كحد ادنى لتقييم ذلك البلد

4- الابلاغ عن درجة اللايقين: يكون مؤشر مدركات الفساد مصحوبا بخطأ معياري وفترة ثقة مرتبطة بمجموع النقاط."[43]

[43] تقرير **منظمة الشفافية الدولية** 2012

جدول رقم (11) موقع البلاد العربية في مؤشر مدركات الفساد 2012

الترتيب للدول العربية	البلد	المؤشر / النقاط	الترتيب الدولي
1	قطر	68	27
2	الامارات العربية ال	68	27
3	البحرين	51	53
4	الاردن	48	58
5	عمان	47	61
6	الكويت	44	66
7	العربية السعودية	44	68
8	تونس	41	75
9	المغرب	37	88
10	الجزائر	34	105
11	مصر	32	118
12	موريطانيا	31	123
13	لبنان	30	128
14	سوريا	26	144
15	اليمن	23	156
16	ليبيا	21	160
17	العراق	18	169
18	السودان	"13	173

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية

مؤشر مدركات الفساد للعام2015 :

نبذة مختصرة حول المنهجية:

"يجمَّع مؤشر مدركات الفساد البيانات من عدة مصادر توفر مدركات المشتغلين بالأعمال التجارية وخبراء الدول على مستوى الفساد في القطاع العام. وفيما يلي الخطوات التي سيتم اتباعها لاحتساب مؤشر مدركات الفساد

1- **تحديد مصادر البيانات** :يج بالنسبة لكل مصدر بيانات يُستخدم في بناء مؤشر مدركات الفساد استيفاء المعايير الواردة فيما يلي ليكون مؤهلاً لأن يتم اعتباره مصدراً مقبولاً

-أن يقيس المصدر من حيث الكمّ مدركات الفساد في القطاع العام

-أن يكون قائماً على منهجية موثوقة وسليمة، يتم من خلالها تحديد مجموع النقاط والمرات التي تحرزها البلدان على نفس المقياس

- أن يتم تنفيذ ذلك من قبل مؤسسة ذات مصداقية وأن يكون من المتوقع تكرار ذلك على نحتو منتظم

- أن يسمح بوجود ما يكفي من التفاوت في مجموع النقاط التي يتم احترازها بما يتيح عملية التمييز بين البلدان ويتم احتسا مؤشر مدركات الفساد للعام 2015 باستخدام 12 مصدراً مختلفاً للبيانات من 11مؤسسة مستقلة تعمل على تسجيل مدركات الفساد خلال فترة العامين الماضيين .ويتم إدراج وصف مفصل لهذه المصادر في وثيقة وصف المصادر المرفقة.

2- **توحيد مصادر البيانات** على مقياس للدرجات يتراوح بين100 - 0 ، حيث تعادل الدرجة 0 أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك، في حتين تعادل الدرجة 100 أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك .ويتم إجراء ذلك عن طريق طرح متوسط مجموعة البيانات وقسمة الناتج على الانحراف المعياري والنتائج في مجموع نقاطz ، والتي يجري العمل على تعديلها لاحقاً للحصول على متوسط 45 تقريباً، وعلى الانحراف المعياري 20 تقريباً، بحيث تكون مجموعة البيانات متناسبة مع مقياس مؤشر مدركات الفساد الذي تتراوح عليه الدرجات ما بين .100 - 0 المتوسط والانحراف المعياري مأخوذان من درجات2012 ، بحيث يمكن مقارنة الدرجات المقاسة مرة أخرى بدرجات العام الأول.

3-**احتساب المعدل** :لكي يتم إدراج بلد أو مقاطعة ما على مؤشر مدركات الفساد، فإنه لا بد من وجود ثلاثة مصادر كحد أدى لتقييم ذلك البلد . ومن ثم، فإنه يتم احتساب مجموع النقاط الذي يحرزه بلد ما على مؤشر مدركات الفساد بكونه متوسط جميع النقاط التي جرى توحيدها والتي تكون متاحة بالنسبة إلى ذلك البلد .ومن ثم يتم تقري مجموع النقاط إلى أعداد صحيحة وغير كسرية.

4-**الإبلاغ عن درجة من عدم اليقين** :يكون مؤشر مدركات الفساد مصحوبا بخطأ معياري ودرجة من عدم اليقين ترتبط بمجموع النقاط التي يتم إحرازها على المؤشر، حيث يتم من خلال ذلك تسجيل التفاوت في مجموع النقاط لمصادر".[44]البيانات المتاحة لذلك البلد / المقاطعة__.

جدول رقم (12) موقع البلاد العربية ضمن مؤشر مدركات الفساد 2015

الترتيب العربي	البلد	المؤشر	الترتيب الدولي
1	قطر	71	22
2	الامارات العربية م	70	23
3	الاردن	53	45
4	السعودية	52	48
5	البحرين	51	50
6	الكويت	49	55
7	عمان	45	60
8	تونس	38	76
9	الجزائر	36	88
10	مصر	36	88
11	المغرب	36	88
12	موريطانيا	31	112
13	لبنان	28	123
14	سوريا	18	154
15	اليمن	18	154
16	العراق	16	161

[44] منقول من موقع **منظمة الشفافية الدولية** (2015) تقرير برلين جانفي 2016

17	ليبيا	16	161
18	السودان	12	165

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية2015 ملخص تقرير منظمة الشفافية الدولية حول نتائج 2015

الفساد لا يزال متفشياً رغم بصيص من الأمل: "أشار **مؤشر مدركات الفساد** لعام2015إلى أن الانتصار في معركة مكافحة الفساد يتطلب تكاتف الناس وتوحيد جهودهم، مشيرا إلى أن عدد الدول التي أحرزت تقدما على المؤشر قد فاق عدد الدول التي تراجعت رغم أن الفساد لا يزال متفشياً على الصعيد العالمي. ثلثا الدول البالغ عددها 168على مؤشر 2015سجلت ما دون 50 نقطة، وذلك على مقياس يتراوح من صفر(مستوى عال من الفساد المدرك)إلى 100(نظيف من الفساد المدرك.) في بلدان مثل جواتيمالا، وسريلانكا، وغانا بذل النشطاء جهودا جماعية وفردية حثيثة للإطاحة بالفاسدين موجهين رسالة قوية من شأنها تشجيع الآخرين على اتخاذ إجراءات حاسمة في عام2016. الفساد يمكن التغلب عليه بالعمل المشترك .على : » خوسيه أوجاز رئيس منظمة الشفافية الدولية المواطنين إبلاغ حكوماتهم بأن الكيل قد طفح، وذلك لحملها على القضاء على إساءة استخدام السلطة والرشوة، ولتسليط الضوء على الصفقات السرية يشير مؤشر مُدْرَكات الفساد : » وأضاف قائلاً 2015 بوضوح إلى أن الفساد لا يزال آفة منتشرة في شتى أنحاء العالم، ولكنه في نفس الوقت، أشار إلى خروج الناس مجدداً إلى الشارع للاحتجاج مطالبين بمحاربة الفساد .لقد أرسل الناس في شتى أرجاء الأرض إشارة قوية إلى المسؤولين وهي حان الوقت للتصدي للفساد الكبير الفساد الكبير هو إساءة استخدام السلطة السياسية العليا التي يستفيد منها القليلون على حساب الكثيرين والتي تتسبب في إلحاق ضرر جسيم وواسع الانتشار بالأفراد والمجتمع .وهو غالباً ما يمر دون عقاب ،هذا العام، تهيب منظمة الشفافية الدولية بالناس جميعا إلى التحرك ضد الفساد وذلك من خلال الانضمام لحملة" نزع القناع عن الفاسدين " **unmaskthecorrupt.org** . بتصويتكم سنتعرف على القضايا الأكثر فسادا التي تتطلب تحركا عاجلا.

سجلت البرازيل تراجعاً كبيرا في المؤشر؛ حيث فقدت خمس نقاط وهبطت بفارق سبعة مراكز لتصل الى المرتبة 76وكانت فضيحة شركة بتروبراس قد حملت الناس للخروج إلى الشارع عام 2015 ما

أدى الى البدء بالإجراءات القضائية لوقف الفساد.

يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات حول مكافحة الفساد من موقعنا الإلكتروني **هنا** منغوليا، **وهنا** جواتيمالا، **وهنا** **الإبلاغ عن المخالفات**، وتشتمل هذه المعلومات على قصص نجاح من شبكتنا تضم أكثر من 100 فرع وطني"[45].

الخلاصة

مواجهة الفساد مسؤولية الجميع بدءا بمؤازرة المبلغين عن الرشوة والوقوف معهم

مكانة الجزائر ضمن مؤشر منظمة الشفافية:

لم تحتل الجزائر مراتب مشرفة في مؤشر مدركات الفساد، تساعدها على كسب ثقة المتعاملين بحيث احتلت الجزائر في سلم الترتيب الدولي لسنة 2009 مرتبة 84 وفي سنة2012 رتبة 105وفي سنة2015 رتبة 88، والمنظمة في تقريرها تقر بأن الدول الأكثر فسادا هي الدول المرتبة أكثر من 50. الجزائر وقعت على معاهدة محاربة الفساد ابتداء من سنة2006، والامن والاستقرار استتب منذ سنوات، ولم يعد اهم مشكل يقلق المستثمر الاجنبي، والخزينة بفضل ارتفاع سعر النفط في الاسواق العالمية في وضع مريح، ومغري ...

ومع ذلك لايزال مناخ جلب الاستثمار غير محفز، والدولة لازالت تعتمد كلية في رسم مخططاتها على مصدر واحد، والنتيجة انعكاس ذلك كلية على التنمية. وقد يكون لتأثير مثل هذه المؤشرات الجانب السلبي أكثر منه ايجابي ، كإعطاء صورة غير محفزة للمستثمرين، كما يستدعي من السلطة مراجعة طرق ادارتها وأساليب تسييرها بما يساعد على تحسين صورتها. كما نأمل أن تستفيد مراكز القرار من الدراسات التي يقوم بها أهل الاختصاص من علماء الاجتماع والاقتصاد وغيرهم بالإضافة الى الدراسات التي تقوم بها المخابر ومراكز الدراسات، ولا تبقى مجرد أوراق مكدسة في الرفوف.

[45] منقول من موقع **منظمة الشفافية الدولية** برلين جانفي2016 www .transparency.org

البـــاب الثاني
الإطار الميداني للدراسة

مـدخـــــل:

نتنـــاول فـــي البـــاب الثـــاني الجانـــب الميـــداني للدراســـة والـــذي نهـــدف مـــن خلالـــه الإجابـــة علـــى تســـاؤلات الدراســـة، مســـتعينين فـــي ذلـــك باتبـــاع خطـــوات منهجيـــة نراهـــا تســـاهم فـــي التحقـــق مـــن صـــدق مـــا ذهبنـــا اليـــه فـــي الجانـــب النظـــري مـــن عدمـــه حـــول موضـــوع بحثنـــا، بتفريـــغ البيانـــات وتحليلهـــا ومناقشـــتها مـــع ربطهـــا فـــي الســـياق النظـــري. وقـــد قســـمنا هـــذا البـــاب الـــى ثلاثـــة فصـــول نأمـــل ان يشـــمل مختلـــف العناصـــر المرجـــو مناقشـــتها بحيـــث يتنـــاول الفصـــل الاول منهجيـــة البحـــث وحقـــل الدراســـة ومجتمـــع البحـــث والعينـــة وأدوات جمـــع البيانـــات امـــا الفصـــل الثـــاني يتنـــاول عـــرض وتحليـــل البيانـــات وفـــي الفصـــل الثالـــث مناقشـــة النتـــائج علـــى ضـــوء ســـؤال الاشـــكالية ومناقشـــة البيانـــات علـــى ضـــوء التســـاؤلات وربطهـــا بمختلـــف العناصـــر لاســـيما فـــي ضـــوء الدراســـات التـــي ناقشت موضوع الرشوة.

الفصل الأول

الجانب المنهجي للدراسة

تمهيد

منهجية البحث

حقل الدراسة

مجتمع البحث والعينة

التعريف بولاية باتنة كمجال مكاني للبحث

تمهيد:

يشكل الجانب المنهجي للدراسة محطة نوعية في البحث، لأن اختيار المنهج والاداة التي يستخدمها الباحث في جمع المعطيات تشكل نقطة مهمة في اهمية البحث ونوعية النتائج المتحصل عليها وفي هذا الفصل نتناول منهجية البحث والخطوات المتبعة من اختيار المنهج والادوات والعينة. ورغم الاختلاف بين أهل الاختصاص حول موقع الفصل المنهجي يرى الباحث أن الموقع المناسب للجانب المنهجي هو ربطه بالميداني ولا سيما في الدراسات الميدانية.

منهجية البحث

يرى محمد شفيق "المنهج العلمي بمثابة العمود الفقري في تصميم البحوث الاجتماعية، لأنه يسمح بتحديد ا لمفاهيم وشرح المعاني الاجرائية وتحديد مجتمع البحث".[1]الدراسة التي قمنا بها من الدراسات الاجتماعية " الوصفية التحليلية " لأننا نهدف الى فهم واقع التنمية المعطلة، رغم الإمكانيات المادية والمعنوية التي يزخر بها المجتمع الجزائري، ولتحقيق الهدف الذي نأمله من خلال هذه الدراسة، ارتأينا اتباع المراحل التالية:

المرحلة الأولى :

وهي المرحلة التي ركزنا فيها على جمع المادة العلمية و النظرية أو ما يعرف بالمصادر والمراجع والوثائق ، وكل ماكنا نعتقد انه يساهم في اثراء الموضوع ، وهي المرحلة التي اخذت منا اكبر وقت، لاسيما البحث على الدراسات السابقة التي تساعدنا في رسم الطريق، كما كان البحث على الاحصائيات التي لها صلة بموضوع البحث (قضايا الرشوة)من اصعب المراحل لتملص الكثير من الجهات التي طرقنا بابها من الرد على طلبنا .

- **المرحلة الثانية**

هي مرحلة التصنيف والفرز للوثائق والمصادر وفق العناصر المسطرة في الخطة، مع البحث المستمر على المزيد من المراجع والوثائق، التي قد تضيف للبحث اضافات مفيدة.

- **المرحلة الثالثة :**

في هذه المرحلة تم النزول للميدان ونعني بالخصوص الاتصال بالهيئات التي تساعدنا على معرفة مجال البحث لاسيما مجتمع البحث، وقد كان الاتصال مفيد للغاية لاسيما مع بعض الادارات التي تعاملت معنا بشكل جد ايجابي ، مكننا من جمع المادة المتعلقة بحقل الدراسة و مجالاته المختلفة و تطبيق أدوات الدراسة التي يتطلبها البحث.

- **المرحلة الرابعة :**

[1] محمد شفيق، **البحث العلمي، الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، ط1المطبعة المصرية، الاسكندرية،1986، ص 79

هي مرحلة النزول للميدان والاتصال بأفراد العينة لتطبيق الاستمارة، وهي من اصعب المراحل لحساسية الموضوع ، وتعامل مجتمع البحث بحذر شديد مع الموضوع ، مع الاقرار بأن المستجوبين كانوا في تمام الصراحة والوضوح معنا ن والسبب يعود بالأساس الى وعيهم من ناحية ، والى حسن ضنهم بنا من ناحية ثانية .

-منهج البحث:

يعرفه **كابلان** على أنه "الوسيلة التي عن طريق استخدامها تزداد فاعليتها، وزيادة معرفتنا وفهمنا للحقائق"[2] يقول محمد الغريب بأن " المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة".[3]

ككل دراسة علمية أول نقطة تنطلق منها أي دراسة علمية هو اختيار المنهج الذي تتم بموجبه المعالجة الميدانية للمشكلة محل الدراسة والمنهج هو "الوصول إلى الحقائق و البيانات الموضوعية المطلوب جمعها و عرضها، بغية معرفة حقيقة المشكلة المطلوب دراستها ومعالجتها."[4]

او بمعنى اخر الطريقة التي تؤرق الباحث فهو دوما يسأل كيف؟ أي " الكيفية أو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة موضوع البحث و هو بذلك يجيب عن الكلمة الاستفهامية: كيف ؟[5] "

وموضوع دراستنا من المواضيع المتعددة التأثير والتأثر بين مختلف السياقات الاجتماعية، والسياسية التاريخية ،والدينية ،والقانونية بالإضافة الى البعد الدولي ودوره في " التأثير والتأثر " . والظاهرة محل الدراسة تقتضي اتباع مداخل التي من شانها ان تعطي للبحث العمق الحقيقي الذي يساهم في الاحاطة بمختلف جوانبه.

- المدخل التاريخي:

يرى **رايت ميلز** " أنه من العسير عزل أية ظاهرة اجتماعية عن سياقها التاريخي "،[6] فالبحث في البعد التاريخي للظاهرة يساعد على فهم بعض العناصر التي ساهمت في تكوينها وقد تتبعنا الظاهرة

---

[2] احمد عياد ، **مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ط2 ، 2005 ص 35

[3] محمد الغريب عبد الكريم ،**البحث العلمي، التصميم والمنهج والاجراءات**، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،1982 ص 77

[4] إحسان محمد الحسن، **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي**، دار الطليعة، بيروت ، 1986 ص 16

[5] عبد الباسط محمد حسن – **أصول البحث الاجتماعي** – مكتبة وهبة – مصر – الطبعة الثامنة 134ص

[6] نادية شنافي المرجع السابق ،ص 251

في بعدها التاريخي من خلال ما توفر لدينا من مراجع علمية، وتتبعها كظاهرة نمت وتطورت بسبب عوامل تاريخية ساهمت في تواجدها داخل المجتمع.

-المدخل الاجتماعي:

عرف المجتمع الجزائري تحولات منذ الاستقلال، مست كل جوانب الحياة الاجتماعية والمادية انعكست على سلوك المواطن، لاسيما في مجال القدرة الشرائية والعلاقات الاجتماعية، واسلوب الاستهلاك ادى ذلك الى بروز مشاكل مصاحبة لهذا التحول. وقد ساهما المدخلين المذكورين في توضيح الرؤية حول اختيار المنهج المناسب للدراسة، حيث نرى ان انسب منهج لدراستنا على ضوء ما سبق ذ كره.

المنهج الوصفي التحليلي: كما يرى د **فضيل دليو**

اما التحليلي "فيهدف خاصة إلى وصف وتفسير أسباب الأوضاع الراهنة بدراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر للتعرف على طبيعة العلاقة بينهما واستنتاج تفسيرات لتلك العلاقة".[7]وعلى راي **ليلى داود**

"يتطلب تحديد الظاهرة و فرض الفروض و التحقق من صحتها عن طريق جمع المعلومات عن هذه الظاهرة و عن أبعادها المختلفة للوصول إلى الحقائق و معرفة العلاقات و القوانين التي تفسرها[8]"

ويعتبره **محمد عارف** "طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات

وتصنيفها وتحليلها واخضاعها للدراسة الدقيقة".[9] ودراستنا تهدف الى وصف وتحليل تأثير متغير مستقل وهو الرشوة ومتغير تابع متأثر وهو التنمية .فالمنهج الوصفي كما يرى **ذوقان واخرون** " يدرس الظاهرة كما تقع في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كمي "

[7] فضيل دليو، **مدخل الى منهجية البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ص ص 98،99

[8] ليلى داود – **البحث العلمي في العلوم النفسية و الاجتماعية** – دمشق ، سوريا – مطبعة طربين – بدون رقم طبعة – 1989 – ص 259109 .

[9] محمد عارف، **المنهج في علم الاجتماع في ضوء نظرية التكامل المنهجي** ،مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ط2،1975 ص 413

[10]، ومما سبق ذكره نستخدم في دراستنا المنهج الوصفي باختيار أسلوب المسح الاجتماعي فيه وذلك عن طريق تطبيق **المسح بالعينة.**

عينة البحث:

تبعا لخصوصية الموضوع، نعتقد أن أنسب عينة لبحثنا هي:

" **عينة كرة الثلج (التراكمي)** فيها يتعرف الباحث على فردمن المجتمع الاصلي يقوده لفرد اخر وهكذا يتسع نطاق معرفة الباحث بمجتمع البحث، أي عندما نكون على معرفة ببعض افراد مجتمع البحث المستهدف والذين بواسطتهم نصل الى افراد اخرين، وهي اجراء غير احتمالي.[11]

الالتجاء إلى الخبرات العلمية:

المتعلقة بالدراسة الميدانية حول مجتمع البحث وكيفية اختيار العينة المناسبة لموضوع الحث.

الوثائق والسجلات :

الولوج إلى مصادر السجلات والوثائق ذات الطابع الرسمي، ليست في المتناول، مما حال دون معرفة الارقام الرسمية لقضايا الرشوة والفساد التي عالجتها المحاكم، باستثناء بعض الاحصائيات التي قدمها تحت عنصر الرشوة تتوسع في آخر الفصل الثاني من البحث والمعطيات التي استفدنا بها من السجل التجاري، وغرفة الصناعة والتجارة الاوراس

أدوات البحث:

موضوع البحث، والمعلومات المرجو الحصول عليها، والمنهج ونوع العينة التي تم اعتمادها تقودنا الى اختيار الادوات أكثر ملائمة لخدمة البحث ومن الادوات التي اعتمدت في دراستنا للموضوع

المقابلة :

تعتبر المقابلة من أهم الوسائل البحثية لجمع المعلومات والبيانات من الميدان الاجتماعي. وهي "عملية اجتماعية صرفة تحدث بين شخصين الباحث او المقابل الذي يستلم المعلومات ويجمعها

[10] ذوقان عبيدات و آخرون – **البحث العلمي** – دار الفكر للنشر و التوزيع – عمان – بدون رقم طبعة – 1992 –ص 187

[11] موريس انجرس، ترجمة بوزيد صحراوي واخرون ، **منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تدريبات عملية**، دار القصبة للنشر الجزائر، ط 2، 2006 ص 314

ويصنفها و المبحوث الذي يعطي المعلومات الى الباحث بعد اجابته على الاسئلة الموجهة اليه من قبل الباحث."[12] حيث اعتمدنا تقنية الاستمارة مع المقابلة بما يتناسب مع نوع العينة التي تم اختيارها وهي العينة التراكمية بالإضافة الى المنهج الوصفي التحليلي

الاستمارة:

"استمارة الاستبيان هي الدليل او المرشد الذي يوجه المقابلة التي تقع بين الباحث والمبحوث بعد ان يرسم مساراتها ويحدد موضوعاتها ويشخص طبيعة المعلومات التي يطلبها الباحث من المبحوث."[13] او ما يعرف لدى موريس أنجرس بوثيقة الاسئلة، فهي اداة لجمع المعطيات يتم بناؤها من أجل إخضاع الأفراد لمجموعة من الاسئلة.[14]

وقد تضمنت الاستمارة في شكلها النهائي 51 سؤال، بعد ان عرضناها للتحكيم والمراجعة من قبل اساتذة لهم خبرة في الموضوع، أخرهم مفتوح متروك للمبحوث لإبداء رايه في الموضوع الاسئلة في مجملها تهدف الى تقصي حقيقة أثر الرشوة على التنمية في المجتمع الجزائري، من خلال الاجابة على التساؤلات الرئيسية التي وضعت والتي منها يمكن اسقاطها على واقع تعطل التنمية في المجتمع الجزائري.

الملاحظة:

الملاحظة وسيلة من وسائل جمع المعلومات وهي من أهم الوسائل التي يستعملها الباحثون الاجتماعيون، وهي كوسيلة من وسائل جمع المعلومات لا تقل أهمية عن المقابلة الرسمية وغير الرسمية فهي وسيلة تتمتع بفوائد كثيرة ، فهي تعطي المجال للباحث بأن يلاحظ الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي ينحصر فيها البحث، وتمكنه من ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين والاطلاع على انماط واساليب معيشتهم والمشكلات الحياتية التي يتعرضون لها."[15]و قد تبنينا في بحثنا **الملاحظة البسيطة** كوسيلة من وسائل البحث التي من خلالها نلاحظ بعض الظواهر، والهدف من الملاحظة البسيطة " جمع وتصنيف وتحليل الحقائق والمعلومات التي

[12] احسان محمد الحسن المرجع السابق، ص 93
[13] المرجع السابق، ص 65
[14] موريس أنجرس، ص 243
[15] احسان محمد الحسن ، المرجع السابق ، ص 104

يشتقها الباحث من الحقل الاجتماعي بعد فحصه وملاحظته وتحليل جوانبه المختلفة."[16]والملاحظة افادتنا خصوصا في تتبع ما تثيره الصحافة من قضايا الفساد والرشوة ، ومايتم تناوله في الندوات وفي المناقشات العامة والخاصة.

ثانيا حقل الدراسة:

يتمثل حقل الدراسة في تحديد الإطار الزماني والمكاني، مع تحديد الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه الدراسة الميدانية

اولا -المجال الزماني للدراسة:

بعد تسجيل موضوع البحث من قبل الكلية والجامعة منذ 6 سنوات تتبعنا الخطوات المعتادة لكل بحث، مع تسجيل بعض الفترات من الفتور والتردد بسبب عوامل عديدة نأمل ان يتفاداها من يريد البحث لأنها تؤثر بشكل كبير على انجاز البحث في الوقت المثالي، الى أن بلغنا مرحلة الدراسة الميدانية ومع خصوصية الموضوع كانت البداية نوعا ما صعبة لكن حاولنا بقدر الممكن تجاوز هذه الصعاب بعد الاهتداء الى المنهج وطريقة اختيار العينة. وقد تم البحث الميداني بشكل تدريجي من 18 /12 / 2015 وامتد الى غاية 15/ 09/ 2016 . تاريخ التوقف عن التواصل مع العينة.

ثانيا –المجال البشري:

امام عدم امكانية الاتصال بكل المستهدفين بالدراسة ، وطنيا ،وبسبب خصوصية الموضوع من ناحية ، وانطلاقا من قناعتنا بخصوصية بما يتسم به من احراج للبعض ، وبالتالي تطلب مجتمع بحث يجيب عن اسئلتنا بكل ثقة ووضوح وله علاقة مباشرة بموضوع دراساتنا ، ونظرا لمعرفتنا بمحيط ولاية باتنة مما يسهل علينا امكانية البحث بأقل التعقيدات وأقل تكلفة ارتأينا ان يكون المجال البشري ، من رجال المال والأعمال الممثلين لمختلف النشاطات الاقتصادية الحرة من صناعيين ومقاولين في الاشغال العمومية والبناء وتجار مستوردين الناشطين بإقليم ولاية باتنة

العينة المختارة:

كما اسلفنا ان العينة المختارة تمت على اساس تراكمي ، واجتهادا منا حاولنا ان نصل الى مختلف الفئات التي لها امكانية الافادة في الموضوع، ومن مختلف دوائر الولاية تبعا لما يقضيه التدرج التراكمي في الحصول على اكبر عدد ممكن من المبحوثين املا في الحصول على اعلى درجة من المصداقية في النتائج المرجوة.

[16] نفس المرجع ، ص 107

وقد افضت العملية الى الحصول على 99 فردا يمثلون مختلف الفئات المعنية بالبحث مستوردين مستثمرين صناعيين، مقاولين في مجال الاشغال العمومية والبناء على مستوى ولاية باتنة، وبحكم العملية تمت على اساس الرضى من المبحوث قد تم اعتماد كل الاستمارات افراد العينة. وقد اعتمدنا اتباع الطريقة المعروفة، حيث بدأنا بمن كانت لنا ثقة في تجاوبهم معنا ثم استعنا بالبعض منهم في ايصالنا الى زملائهم الذين لهم استعداد للإجابة على اسئلتنا، لأن المشكلة التي حاولنا تفاديها هي انعدام الثقة بيننا وبين المبحوث مما جعلنا نتفادى حتى من نعرفهم من هذه الفئة خدمة للبحث خاصة.

منهجية البحث (مجتمع البحث والعينة)

التعريف بولاية باتنة كمجال مكاني للبحث

ولاية باتنة:

التسمية:

يتفق اغلب المؤرخين بأن أصل التسمية يعود الى الاحتلال الفرنسي للجزائر، وأصل الكلمة جاءت من التسمية الفرنسية " BATNA "**Base Arrière de Terrorisme au Nord Afrique** وتعني القاعدة الخلفية للإرهاب في شمال افريقيا، وهي عاصمة الولاية منذ الاستقلال ،تعد المدينة الخامسة بين أكبر مدن الجزائر، وهي عاصمة الاوراس .وتقع عاصمة الولاية على بعد 425كلم جنوب شرق العاصمة، وترتفع عن سطح البحر ب980م وبموجب مرسوم صدر بتاريخ 12سبتمبر 1848تم تسميتها " لومباز الجديدة "غير أن هذه التسمية لم تدم طويلا واستبدلت بتسميتها الاصلية "باتنة" وذلك بموجب مرسوم صدر في 20 جوان 1849 وهي التسمية التي احتفظت بها الى اليوم.

وبحكم موقعها كهمزة وصل بين الصحراء والهضاب العليا للشرق الجزائري ، والشمال ورثت المنطقة تاريخا عريقا ، حيث تعاقبت عليها عدة حضارات ، بدءا بالحضارة النوميدية ثم تعرضت للغزو الروماني سنة 42 م ، حيث شهدت انشاء مدن عديدة ،منها خاصة "لومبازيس سنة 81م "، المعروفة الان بتازولت و"ثاموقادي" المعروفة ب تيمقاد ، و " ديانة" المعروفة ب زانة 100م ومكث الرومان الى غاية 431م سنة احتلال الوندال للمنطقة الى غاية 534 م تاريخ قدوم البيزنطيين اليها ، ثم مجيئ المسلمين سنة 669 تاريخ فتح المنطقة ، ولم تعرف المنطقة استقرارا حيث تعاقبت على المنطقة دول وامارات بدءا بالدولة الرستمية وانتهاء بالخلافة العثمانية "بالحماية العثمانية "حيث

خضعت لباي قسنطينة سنة 1585م ، ثم تمكن من احتلالها الفرنسيين بعد غزوهم للجزائر في سنة 1848 . حيث كانت تخضع لنظام عسكري صارم ، الى ان تم انشاء اول مجلس لها سنة 1866م، بما يخدم الادارة الفرنسية ويمكنها من الهيمنة بصفة مطلقة والتحكم اكثر في الامور تم نقل القسم العسكري من قسنطينة الى باتنة وانشئت فيها اول نيابة لعمالة قسنطينة "Arrondissement" سنة 1871 ثم تمت ترقيتها الى عمالة " Département" 1956م وكانت جزء من ولاية الاوراس الى غاية التقسيم الاداري الاول في تاريخ الجزائر المستقلة ، حيث عرفت تعيين الحدود الإدارية، وتكوين الولاية من 6 دوائر ادارية و34 بلدية ،ثم التقسيم الاداري الاخير في سنة 1984 الذي عرف تنظيما اداريا أخر عرفت بموجبه الولاية 21 دائرة ادارية و61 بلدية. كما هي مبينة في الخريطة الموالية.

خريطة ولاية باتنة بموجب التقسيم الاداري 1984م

جدول رقم(13) توزيع سكان ولاية باتنة :

رمز البلدية	توزيع السكان حسب الدوائر والبلديات التابعة لها		المجموع
	الدائرة	البلدية	
	باتنة	باتنة	309142
		فيسديس	8277
		وادي الشعبة	7836
	بريكة	بريكة	112235
		امدوكال	9792
		بيطام	12977
	عـــــين التوتة	عين التوتة	63031
		معافة	2795
		اولاد عوف	1860
		بني فضالة	1675
	نقاوس	نقاوس	31045
		سفيان	15349
		بومقر	8884
	مرونة	مروانة	40235
		وادي الماء	21735
		قصر بلزمة	9471
		حيدوسة	2392

	اريس	اريس	32594
		تيغانمين	4280
	ثنيـــــة العابد	ثنية العابد	11768
		شير	5590
		وادطاقة	18924
	تازولت	تازولت	29772
		عيون العصافير	12648
	المعذر	المعذر	19750
		بومية	898
		جرمة	3590
		عين ياقوت	11630
	شمرة	شمرة	17901
		بوالهيلات	7416
	اشمول	اشمول	10390
		فم الطوب	6091
		اينوغيسن	3490
	منعة	منعة	14164
		تيغرغار	7103
	بوزينة	بوزينة	13650
		لرباع	978
	سقانة	سقانة	6247
		تيلاطو	3288

	سريانة	سريانة	17087
		لازرو	5353
		زانة البيضاء	11075
	تيمقاد	تيمقاد	12178
		اولادفاضل	11263
	تكوت	تكوت	11366
		غسيرة	7654
		كيمل	4992
	راس العيون	راس العيون	24159
		قصبات	17580
		قيقبة	10414
		رحبات	11535
		تالخمت	20864
		اولاد سلام	20364
	عـــــين جاسر	عين جاسر	16763
		الحاسي	8407
	الجزار	الجزار	24045
		عزيل عبد القادر	15214
		اولاد عمار	9516
	اولاد س سليمان	اولاد س سليمان	12869
		تاكسلانت	8892
		لمسان	5317
	المجموع		1186832

الجدول من انجاز الباحث مستخلص من الاحصاء الوطني للسكان سنة 2008.

مع تحيينه تبعا لنسبة النمو الديمغرافي المعتمدة من د.و. ا والمقدرة بنسبة 1.6% الى غاية سنة 2012

مكانة الولاية من حيث النشاط الاقتصادي:

احتلت ولاية باتنة المرتبة السادسة وطنيا من حيث تواجد النشاط الاقتصادي ، تبعا لنتائج الاستقصاء الوطني الاول الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء في سنة 2011 ، مما يجعلها من ضمن الولايات النشطة اقتصاديا ،والمرتبة الثانية بالنسبة لولايات الهضاب العليا، حيث احصى الديوان الوطني للإحصاء 47392 مؤسسة بالنسبة لولاية سطيف و 30388 مؤسسة بالنسبة لولاية باتنة متبوعة بولاية مسيلة 23266 مؤسسة وتشكل هذه الولايات 3 نسبة 40% من مجموع المؤسسات المتواجدة بالهضاب العليا ، والجدول التالي يبين توزيع المؤسسات المتواجدة بإقليم الولاية تبعا لنوع النشاط على البلديات ال61 ، حيث نجد استحواذ مقر الولاية على مجموع 11702 مؤسسة بنسبة38,50% من مجموع المؤسسات المتواجدة بالولاية ثم تليها بريكة ب3261مؤسسة وعين التوتة ب 1711

جدول رقم(14) توزيع المؤسسات تبعا للنشاطات الاقتصادية الكبرى على بلديات ولاية باتنة

رز البلدية	البلدية	قطاع النشاط				المجموع
		البناء	التجارة	الصناعة	الخدمات	
0501	باتنة	133	6670	1348	3551	11702
0502	غسيرة	-	55	36	26	117
0503	معافة	-	11	1	6	18
0504	مروانة	6	866	119	389	1380
0505	سريانة	1	183	30	113	327
0506	منعة	19	156	33	87	295
0507	المعذر	2	249	44	162	457
0508	تازولت	5	263	81	168	517
0509	نقاوس	6	531	92	343	972
0510	قيقبة	-	67	8	47	122
0511	اينوغيسن	-	16	6	23	45
0512	عيـــــــون العصافير	-	67	8	47	122

0513	جرمة	1	23	2	29	55
0514	بيطام	1	113	11	66	191
0515	عزيـــــــــل عبدالقادر	-	23	2	236	261
0516	اريس	12	415	89	212	728
0517	كيمل	-	14	1	7	22
0 518	تيلاطو	-	11	4	30	45
0519	عين جاسر	2	300	51	147	500
0520	اولاد سلام	5	143	18	50	216
0521	تيغرغار	-	47	14	21	82
0522	عين ياقوت	1	215	51	125	192
0523	فيسديس	2	90	41	69	202
0524	سفيان	-	122	18	92	232
0525	رحبات	-	28	12	19	59
0526	تيغانمين	-	25	4	7	36
0527	لمسان	-	52	8	12	72
0528	قصر بلزمة	-	187	11	39	237
0529	سقانة	-	50	11	21	82
0529	اشمول	-	99	12	54	165
0530	فم الطوب	-	48	12	25	85
0531	بني فضالة	-	2	-	-	2
0532	وادي الماء	3	362	60	130	555
0533	تالخمت	2	141	24	77	244
0534	بوزينة	-	122	22	38	182
0535	شمرة	2	314	45	174	535
0536	وادي الشعبة	-	108	12	50	170
0537	تاكسلانت	-	38	6	27	71

0538	قصبات	-	112	13	75	200
0539	اولاد عوف	-	17	9	13	39
0540	بومقر	1	36	16	67	120
0541	بريكة	50	1900	365	946	3261
0543	جزار	1	401	29	168	599
0544	تكوت	-	135	25	67	227
0545	عين التوتة	16	984	190	514	1711
0546	حيدوسة	-	28	-	16	44
0547	ثنية العابد	-	132	18	83	233
0548	واد طاقة	1	176	24	102	303
0549	اولاد فاضل	-	89	21	78	188
0550	تيمقاد	1	122	14	68	205
0551	راس العيون	2	355	54	227	638
0552	شير	-	64	18	27	109
0553	اولاد سي س	-	63	14	71	148
0554	زانة البيضاء	-	58	8	61	127
0555	امدوكال	-	69	32	42	143
0556	اولاد عمار	-	53	16	177	246
0557	الحاسي	-	91	15	42	148
0558	لازرو	-	36	1	21	58
0559	بومية	-	3	1	4	8
0560	بوالهيلات	-	74	7	57	138
	المجموع	275	17224	3234	9646	30388

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (الاحصاء الاقتصادي الاول 2011)

_ ولاية باتنة والفساد:

ولاية باتنة من الولايات الهامة من حيث النشاط الاقتصادي ، حيث نجدها في المرتبة السادسة وطنيا كما هو مبين في الجدول السابق، وما يشاع على المستوى الوطني يشاع في ولاية باتنة ،من مظاهر الرشوة والفساد، لم نتمكن من الاحصائيات الرسمية من الجهات المخولة ، لكن ولاية باتنة ككل الولايات شاع فيها الفساد المالي منذ زمن، وشابت شبهات كثيرة حول المشاريع المنجزة والمؤسسات العمومية التي تم بيعها ، بل ادت مظاهر عدم الرضا على بعض الانجازات الى الاستقالة الجماعية لإطارات مكتب الدراسات التقنية باتنة (CTC) ، والباحث يرى من خلال احتكاكه بكثير من المقاولين في مجال الاشغال العمومية والبناء أن الرشوة موجودة.

الفصل الثاني: تفريغ البيانات

- **تمهيد**
- تحليل المعطيات

تمهيد

الفصل الثاني من الباب الثاني للبحث، تناولنا فيه تفريغ البيانات وتحليلها على ضوء الخلفية النظرية للدراسة، وهو ما نهدف من خلاله الوصول الى الاجابة على تساؤلات الدراسة التي نأمل ان تساهم في توضيح اثر الرشوة على التنمية في المجتمع الجزائري وقد تضمن الفصل 48 جدول يرى الباحث أنها تساهم في الإجابة على تساؤلات الدراسة.

أولا- تحليل المعطيات

نتناول في هذا العنصر تفريغ البيانات والعمل على تحليلها على ضوء الخلفية النظرية للدراسة، وقد تضمن العنصر 48 جدول من مجموع 53 سؤال في الاستمارة، حيث تم ابعاد بعض الاسئلة التي لم تكن الاجابة عليها مستوفاة من قبل المبحوثين.

جدول (15) يبين الحالة العائلية لأفراد العينة

الحالة العائلية	التكرارات	النسبة%
متزوج	66	%66,67
22اعزب	22	22,22%
ارمل	0	0%
مطلق	11	11,11%
المجموع	99	100%

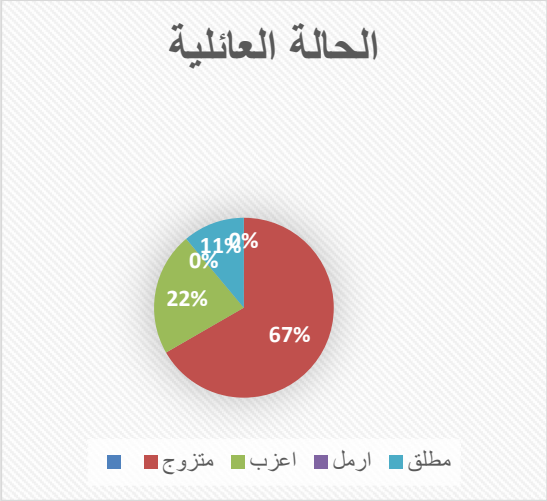

تبعا لنتائج الجدول رقم (15) اعلاه تبين ان نسبة المتزوجين هي 66% .66 مقابل 22.22%نسبة غير المتزوجين، و11.11% نسبة من تعرضت اسرهم الى الاهتزاز، وتبعا لقراءة النسبة، تبين ان اغلب مفردات العينة لهم دراية واحساس بثقل مسؤولية العائلة، مما تطلبه شؤون الحياة من تكاليف واعباء، تستدعي من رب الاسرة التكفل بها، وتأمين الظروف المادية المناسبة لراحة الاسرة.

جدول (16) يبين المستوى التعليمي لأفراد العينة

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة%
امي	0	
ابتدائي	0	
متوسط	0	
ثانوي	55	55,56%
جامعي	44	44,44%
المجموع	99	100%

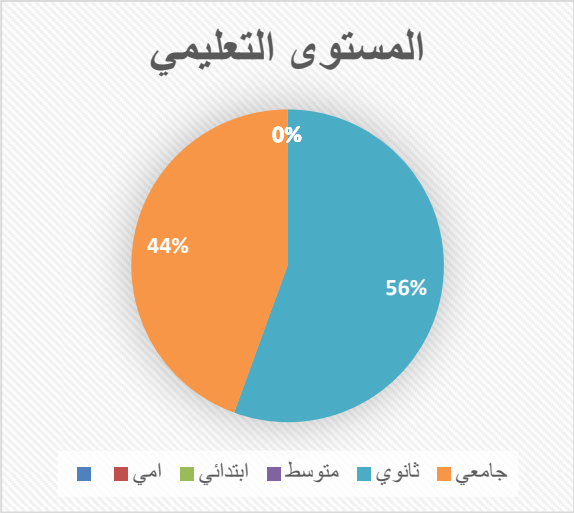

افراد العينة كلهم متعلمين ، مستواهم بين الثانوي بنسبة 55.55 % والجامعي بنسبة44.44% مما يدل مما يدل على تحسن المستوى التعليمي للمواطن الجزائري عموما، و مستوى المستثمرين خصوصا وهذا يساعد على فهم مناخ الاستثمار والاعمال وكل اللوائح والقوانين التي لها صلة بالنشاط كما يساهم المستوى التعليمي في تمكين المعنيين بالاطلاع الدائم على متغيرات مناخ الأعمال من مختلف زوايا العمل وفهم لغة النشاط ، فهي تستدعي حد ادنى من الادراك بما يجب اتباعه من اجراءات في معرفة طريقة الحصول على صفقة ما في مجال الاشغال العمومية مثلا ، وللعلم ان مجال النشاط في الاشغال العمومية فيه من لا يملك اي مستوى تعليمي ، وهذه الفئة لم نتمكن من مقابلة اي منهم مع معرفتنا بهم ولكن لاعتبارات نعتقد انها نابعة من تخوفهم ، وهذا حسب اعتقا دنا يعود الى محدودية مستواهم. مع انهم اكثر المعنيين بالرشوة والابتزاز وهناك من يرى أن المشاريع الكبرى تقدر بالملايير يفوز بها أميون لايحسنون القراءة وكباحث لا أنكر وجود هذه العينة فهي موجودة لمعرفتي بوجود هذا النوع من المقاولين و منهم من أشرف حتى على انجاز مؤسسات علمية كبرى في ولاية باتنة

جدول (17) يبين عدد افراد الاسرة

عدد افراد الاسرة	التكرارات	النسبة%
اقل من 05	22	22,22%
اكثر من05	77	77,78
المجموع	99	100%

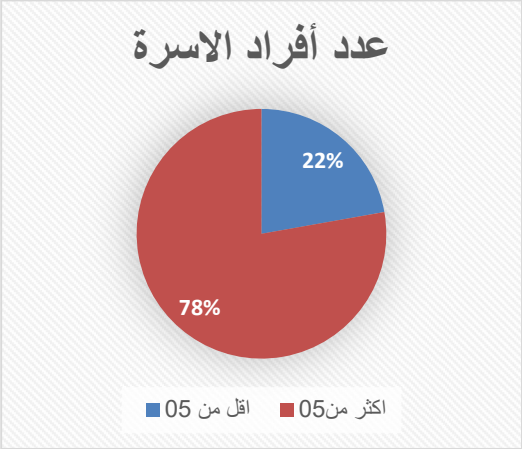

يبين الجدول رقم (17) بأن اغلب أفراد العينة بنسبة 77,78 %عدد افراد الاسرة فيها أكثر من خمسة وهو رقم يؤكد بأن الاسرة الجزائرية عموما لازالت محافظة على النمط التقليدي من حيث العدد كما يترجم ثقل المسؤولية على رب البيت، ويعني نجاح رب الاسرة في تحمل المسؤولية اتجاه اسرته في المحافظة على تماسكها والظروف المادية عنصر مهم في المحافظة على تماسك الاسرة، كما لا يمكن اغفال نسبة 22,22% من افراد العينة فهي تعبر عن التوجه الجديد في المجتمع نحو تنظيم الاسرة.

جدول (18) يبين محل الاقامة

محل الاقامة	التكرارات	النسبة%
حي شعبي	08	8,08%
حي راقي	33	37,5%
حي متوسط	44	44 .44%
خارج المدينة		14 ,14%
المجموع	99	100%

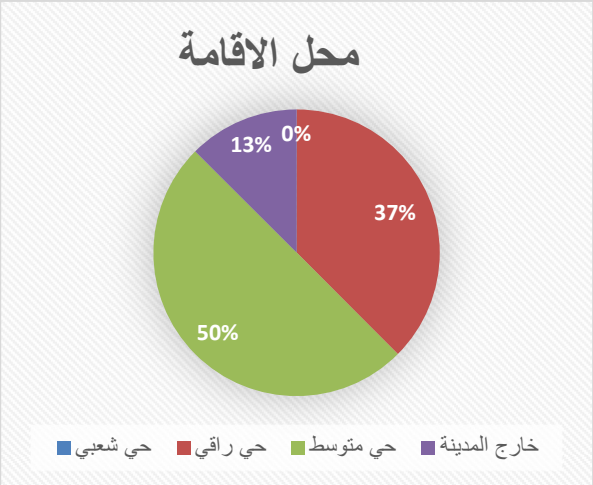

رقم (18) يبين بأن افراد العينة يعيشون في مساكن محترمة عموما، وهي لا تتنافى مع وضعيتهم المادية، إذا جمعنا من يسكنون في احياء متوسطة وبين من يسكنون في احياء راقية يشكلون نسبة81,94% وهذا مؤشر على مستوى المعيشة الحسن لأفراد العينة، ودليل على نجاحهم في مجال اعمالهم، كما يمكن اضافة نسبة 14,14% الذين يسكنون خارج المدينة الى هذه الفئة على اعتقاد انهم ممن بنو في اماكن محترمة، ونعتقد ان من تذوق العيش في الرفاهية يجتهد للمحافظة على هذا النمط من العيش.

جدول (19) يبين وضعية السكن

وضعية السكن	التكرارات	النسبة%
ملكيه	66	66,67%
ايجار عمومي	22	22,22%
ايجار لدى الخواص	11	11,11%
ريفي		
المجموع	99	100%

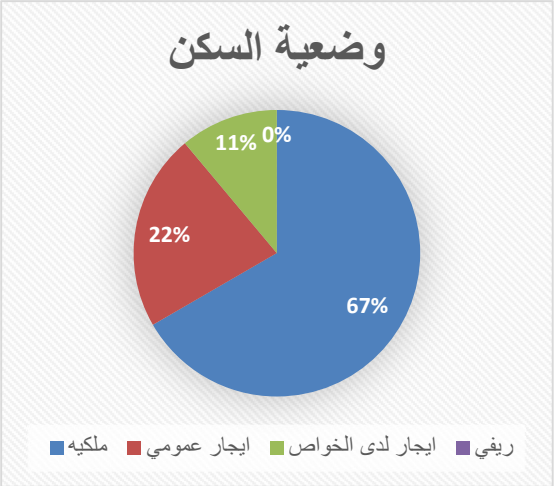

الجدول رقم (19) يؤكد الى حد ما نتيجة الجدول السابق حيث تشير نسبة 66,66% الى الملكية الشخصية للسكن، فالمستثمر من اي صنف كان يميل الى اظهار مستواه الاجتماعي واول هذه المظاهر السكن، وهي تعكس حقيقة منطقية للوضعية المادية الحسنة لمفردات العينة، وتعبر نسبة22,22% عن مفردات العينة الذين يسكنون في مساكن بصغة إيجار عمومي وهي في الغالب سكنات جيدة وفي مواقع محترمة.

جدول (20) يبين مدى وضوح قوانين الاستثمار

هل قوانين الاستثمار	التكرارات	النسبة%
واضحة	11	11,11%
غير واضحة	66	66,67%
لا اعرف	22	22,22%
المجموع	99	100%

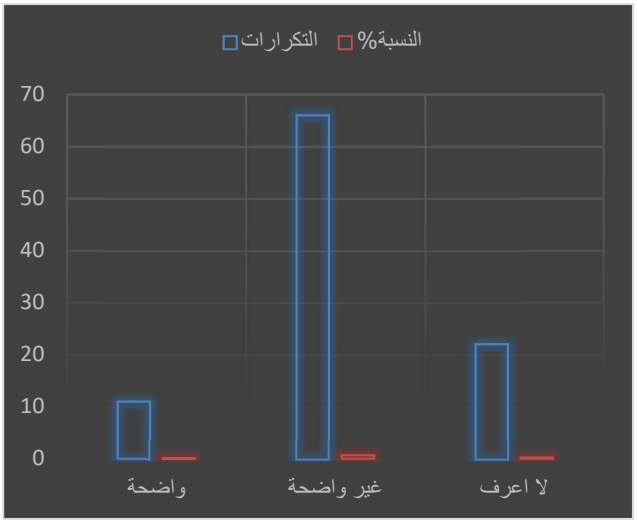

يبين الجدول رقم (20)بان نسبة 66,67% من افراد العينة يرون بأن قوانين الاستثمار في الجزائر غير واضحة، بمعنى اخر تحمل من الثغرات بما يسمح للعناصر الفاسدة من استغلالها في الوقت الذي يناسبهم، وفي حوار مع احد المبحوثين يروي ما تعرض له بسبب عدم وضوح القانون اوصله الى حد الافلاس، وتشير نسبة 22,22% الى عدم معرفتها بالقانون ، فهي تنشط دون تكليف نفسها عناء معرفة تفاصيل القانون، ونحن نعتقد ان هذا النوع من المتعاملين من يملك الاستعداد للتعامل بالرشوة كما اشار الى ذلك احد المقاولين ، لا يهمني القانون المهم الصفقة أو "بلغة كح وفوت" وهي لغة يستعملها كثيرا هذا النوع من الاشخاص.

جدول (21) يبين مدى تشجيع القوانين للاستثمار

هل قوانين الاستثمار	التكرارات	النسبة%
تشجع على الاستثمار	0	0%
لا تشجع على الاستثمار	77	77,78%
لا اعرف	22	22,22%
المجموع	99	100%

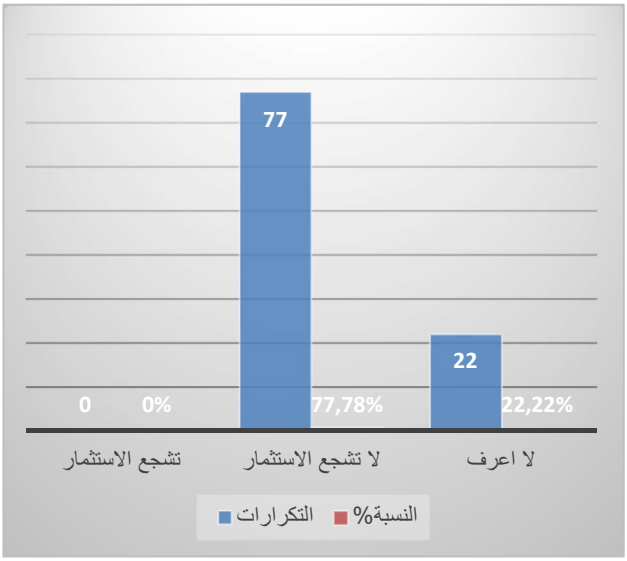

يبين الجدول رقم (21) العلاقة مع الجدول السابق، معظم افراد العينة يقرون بأن قوانين الاستثمار لا تشجع على الاستثمار بنسبة 77,77% ،ونسبة 22,22% لا تعرف ان كانت القوانين تشجع على الاستثمار ام لا، لقناعتهم المسبقة بممر اخر غير ممر القانون وبالتالي لا يولون اهتمام كبير للقانون ، وقد اشارت دراسة لمركز دولي نفور المستثمر الاجنبي واعتبار الجزائر قبلة غير مفضلة لدى الكثير من المستثمرين واهم هذه الاسباب القوانين التي لا تشجع على الاستثمار وليس قاعدة 51 /49 فقط، بل غموضها واحتمالات تفسيرها من طرف الهيئات المعنية بما يفتح الباب للابتزاز والضغط من اجل الحصول على عوائد من طرف المعنيين بمتابعة الصفقات والمشاريع التي تهدف الدولة الى انجازها .

جدول (22) سبب عدم تشجيع القوانين للاستثمار

هل قوانين الاستثمار	التكرارات	النسبة%
واضحة	11	11,11%
غير واضحة	66	66,67%
لا اعرف	22	22,22%
المجموع	99	100%

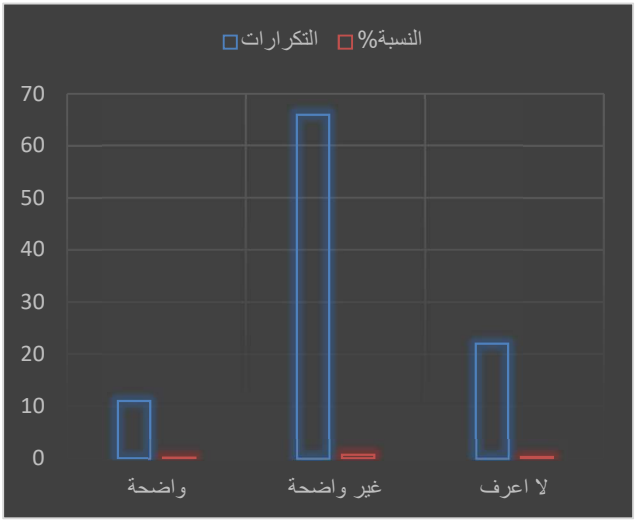

يبين الجدول رقم (22) اقتناع افراد العينة بنسبة 55% بان القوانين لا تشجع على الاستثمار وهي مصدر تشجيع على الرشوة بسبب الثغرات التي تحملها، كما تري نسبة 44, 44% وهي نسبة ايضا جد مهمة ترى بان القوانين الجزائرية غامضة وغموضها سبب تردد المستثمرين وتخوفهم من استغلال هذا الغموض من طرف العناصر الفاسدة، لاسيما ما يشاع حول حماية الادارة لعناصرها الفاسدة.

جدول (23) يبين ان كانت الرشوة عائق لاستثمار اموال المتدينين

هل قوانين الاستثمار	التكرارات	النسبة%
تشجع على الاستثمار	0	0%
لا تشجع على الاستثمار	77	77,78%
لا اعرف	22	22,22%
المجموع	99	100%

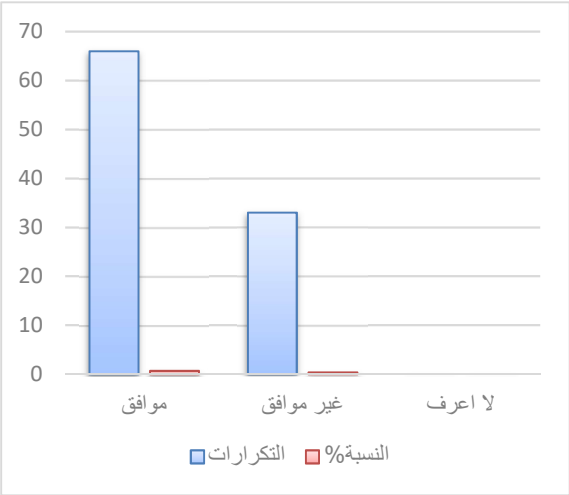

يبين الجدول رقم(23) نسبة 66,66% من افراد العينة يرون ان الرشوة عائق امام استثمار أموال المتدينين بينما ترى نسبة 33,33 % راي مخالف وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه في العنصر المتعلق بموقف الشريعة والتشريع من الرشوة، حيث يفسر البعض الدين حسب هواه وبالتالي الالتزام بالدين ليس عائق امامهم في دخول مجال الاستثمار ، لاسيما لا يوجد رادع يعاقب مخالف تعاليم الدين ، وغياب دور المساجد والمؤسسات التعليمية في ابراز عواقب التعامل بالرشوة ،يساهم في الاستخفاف بالدين وبالأخص مع تفشي حب المادة وتلوث الاخلاق نتيجة لتراكمات وعوامل متعددة رغم تشديد الدين على حرمة الرشوة نجد من يستخف بل ويعتقد ان التعامل بالرشوة شيء مهم ويدخل ضمن الشطارة الخ....

جدول(24) يبين اسباب وجود الرشوة

اسباب وجود الرشوة	التكرارات	النسبة%
ضعف رواتب الموظفين	44	44.44%
تعقيد الاجراءات	55	55.55%
غياب الوازع الديني	55	55.55%
غياب الوازع القانوني	55	55.55%
لا اعرف	22	22.22%

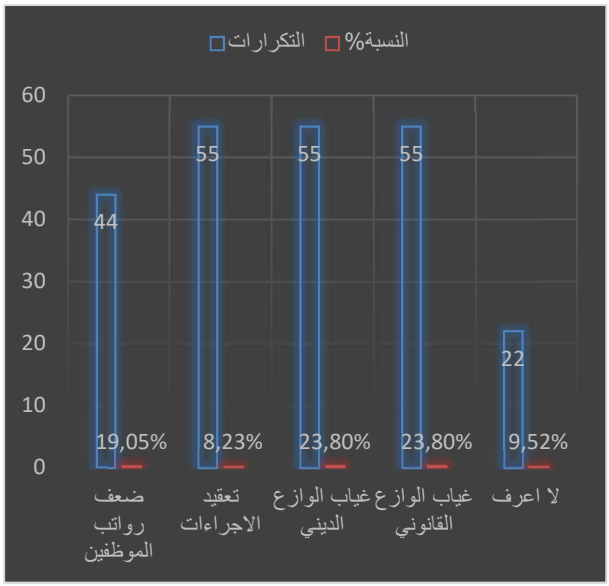

يبين الجدول رقم (24) ا سباب تفشي الرشوة في المجتمع الجزائري الى توفر الظروف المهيئة لها وأهم الاسباب حسب مفردات العينة غياب الوازع الديني ،غياب الخوف من القانون ، بالإضافة الى التعقيدات الادارية ، ويأتي عنصر ضعف الراتب في درجة أقل وتوفر مثل هذه الأسباب ، يكاد يكون محل اجماع بين مختلف الباحثين والمهتمين ، وقد اشرنا الى ذلك في الجانب النظري ، من خلال استعراض اسباب انتشار افة الرشوة ، حين تغيب سلطة القانون ويغيب الضمير مع ضعف الوازع الديني يصبح كل شيء مباح امام العناصر الفاسدة ، التي لاهم لها سوى المصلحة الشخصية .

جدول (25) يبين ان كانت الرشوة عائق لاستثمار اموال الملتزمين بالقانون

هل الرشوة عائق لاستثمار اموال الملتزمين بالقانون	التكرارات	النسبة%
موافق	99	100%
غير موافق	0	0%
لا ادري	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (25) يبين اجماع افراد العينة بنسبة 100%على أثر الرشوة على الاستثمار بالسلب وهي حقيقة أشرنا اليها عند تناولنا عنصر الرشوة سبب في تفشي العناصر المعطلة للتنمية كلما كان مستوى الالتزام بالقانون عاليا كان الاحجام عن الدخول في المجالات المشبوهة عاليا لكن التساؤل كم ضيعت التنمية من فرص استثمار اموال هؤلاء؟ وبالمقارنة مع عنصر الالتزام بالدين نلاحظ ان الالتزام بالقانون أكثر تأثيرا في عدم قبول العمل بالرشوة، وتفسيرنا لهذه الظاهرة هو الخوف من سلطان القانون اقوى من الخوف الشريعة والسبب كما ورد في الاثر يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقران ولأن عقوبة القانون معجلة.

جدول (26) يبين اسباب رفض اصحاب المال الاستثمار في الجزائر

سبب رفض الاستثمار في الجزائر	التكرارات	النسبة%
الخوف من الاجراءات الادارية الثقيلة	77	77.77
الخوف من العناصر الفاسدة في الادارة	66	66.66
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

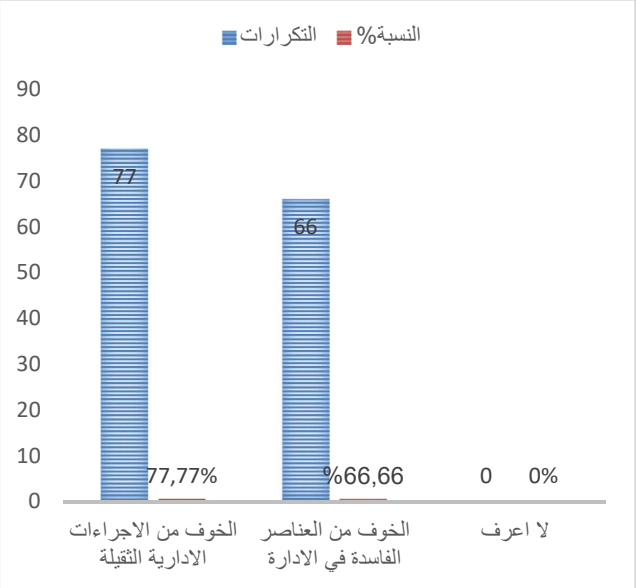

الجدول رقم (26) يوضح مشكلة اشتكى منها كل المستثمرين منذ زمن طويل ، واشارت اليها وسائل الاعلام المكتوبة في عدة مناسبات وخاصة مع المستثمرين العرب كالذي حدث مع مشروع بلارا بجيجل وغيره كثير، وبالتالي كانت اجابات افراد العينة بنسبة77.77% و66,66% لتعبر على اسباب احجام المستثمر عموما والاجنبي خصوصا الى الخوف من الاجراءات الادارية الثقيلة أو الخوف من العناصر الفاسدة ، وهي لدى بعض الباحثين من المحددات التكميلية «الرشوة والبيروقراطية والفساد الاداري" وبدون شك مناخ يتسم بهذه الاجراءات الادارية الثقيلة في حد ذاتها سبب لفتح شهية العناصر الفاسدة ، وبالتالي نرى بان احجام المستثمر له ما يبرره ، من عدم توفر الشروط المحفزة على ذلك سواء كان المستثمر أجنبي أو محلي وقد ضلت الجزائر من ضمن البلدان غير المستقطبة للاستثمار الاجنبي رغم تدفق الاستثمار الى بلدان العالم النامي بشكل ملفت لا سيما البلدان الاسيوية لم يكن حظ الجزائر في اعلى مستويات الاستقطاب الى غاية 2011 /2720.5 مليون دولار.[1]

[1] المصدر التقرير السنوي للبنك الدولي

الجدول (27) يبين ان كانت الرشوة سبب في انجاز المشاريع المهترئة

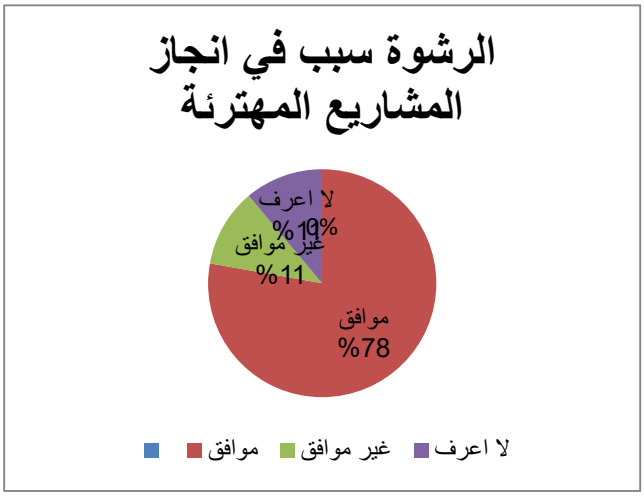

هل الرشوة سبب في انجاز المشاريع المهترئة	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	11	11,11%
المجموع	99	100%

الجدول(27) يبين قناعة لدى المبحوثين بنسبة 77,77% بأن الرشوة اهم سبب في المشاريع المهترئة ، وكنا قد استعرضنا بعض الآراء لمهتمين في عنصر الرشوة سبب المشاريع المهترئة بأن الرشوة سبب مهم للإنجاز المشاريع المهمة وقد ذكر خالد الخزيم في دراسته من خلال اطلاعنا في جريدة الشرق الاوسط بان من نتائج دراسته التي قام بها بعنوان " الرشوة واثره اعلى التنمية في المجتمع العربي السعودي " الرشوة سبب في انجاز المشاريع المهترئة.[2] و عليه تكون قناعة افراد العينة تعبير عن حقيقة مؤكدة حتى خارج الحدود.

[2] جريدة الشرق الاوسط 23 يونيو 2011

جدول(28) يبين ان كانت الرشوة سبب في بطئ انجاز المشاريع

هل الرشوة سبب في بطئ انجاز المشاريع	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

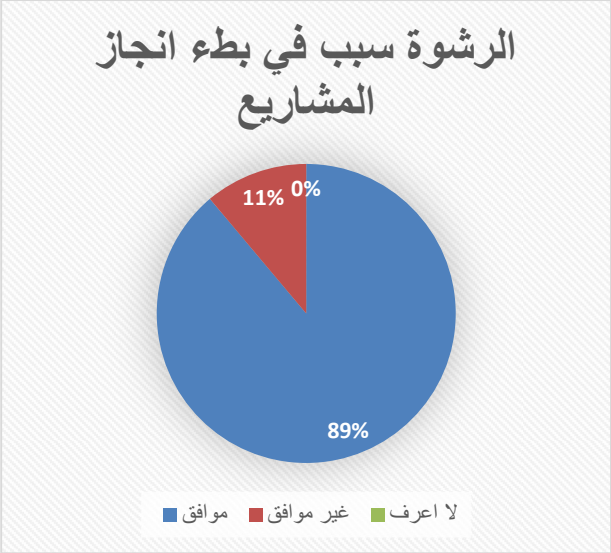

الجدول رقم (28)يبين بوضوح بأن أفراد العينة مقتنعون بنسبة 88,88% بأن الرشوة اهم سبب في بطئ الانجاز ، والسبب الرئيسي يبدأ من منح الصفقات لأشخاص غير مؤهلين أي لا يملكون التصنيف المطلوب، بتواطؤ من العناصر المستغلة للمنصب ثم يقومون بعملية الابتزاز وقد تكون باتفاق من البداية مع من منحت له الصفقة ، والنتيجة طبعا على حساب مدة انجاز المشروع وكلفته ، والحقيقة مؤكدة ان اغلب المقاولين الذين وجهت لهم اعتذارات من قبل الهيئات العليا كانت بسبب البطيء في الانجاز، ولا تخلو الصحافة المكتوبة لاسيما العمومية من الاعذارات المنذرة بإلغاء الصفقة بسبب تجاوز مدة الانجاز المبرمجة ، وبدون شك تأثير ذلك على التنمية جد واضح.

جدول (29) يبين سبب رفض التعامل بالرشوة

سبب رفض التعامل بالرشوة	التكرارات	النسبة%
احترام القانون	55	%55,55
الالتزام بالدين	44	44,44%
قناعة شخصية	0	0%
لا اعرف	00,00	
المجموع		

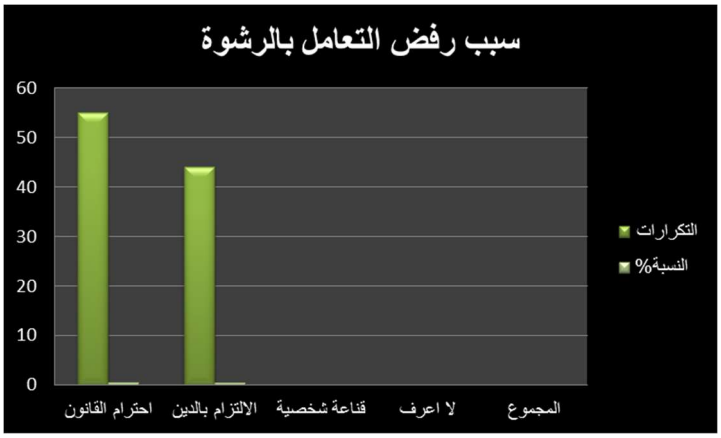

يوضح الجدول رقم(29) بان الالتزام بالقانون اولا بنسبة 55,55% ثم الالتزام بالدين ثانيا بنسبة44,44% اهم العناصر المؤثرة في رفض التعامل بالرشوة ، فالأشخاص المتشبعين حسب اعتقادنا بروح المواطنة وبالثقافة الدينية ،هم العناصر الاكثر مقاومة للفساد ،وفي نفس الوقت نجدهم اكثر ترددا في ولوج مجال الاستثمار والاعمال بسبب ما يشاع حول تلوث الادارة، وتوجد نسبة على قلتها لكنها مهمة ترى انها ترفض التعامل بالرشوة ليس مرده الخوف او الالتزام بالقانون والدين ، وانما عامل ذاتي وهو رفض ابتزاز اي كان او استغلال اي كان لمنصبه .

جدول(30) يبين عدد الموظفين الذين يتعاملون بالرشوة

عدد الموظفين الذين يتعاملون بالرشوة	التكرارات	النسبة%
كبير جدا	88	88,89%
متوسط	0	0%
قليلة	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

يبين الجدول رقم (30) بان افراد العينة بنسبة 88,88% ترى ضلوع اغلب الموظفين في الرشوة واقرار كهذا من طرف من لهم علاقة مباشرة مع الادارة التي لها صلة مباشرة بشؤون المواطن وبالصفقات او التصدير والاستيراد وغير ذلك يؤكد امرا جد خطير على الاقتصاد الوطني وعلى كل مشاريع التنمية، وقد سبق ان اشرنا ان الرشوة سبب في فساد الموظفين ، وفسادهم سيزيد في التعفن وفي تأثير سلوكهم على كل المشاريع التنموية ، او على كل مفاصل الاقتصاد.

جدول (31) يبين اشتراط الرشوة لإنجاز الاعمال في الهيئات الحكومية

هل يشترط الرشوة لإنجاز المعاملات في الهيئة الحكومية	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	22	22,22%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

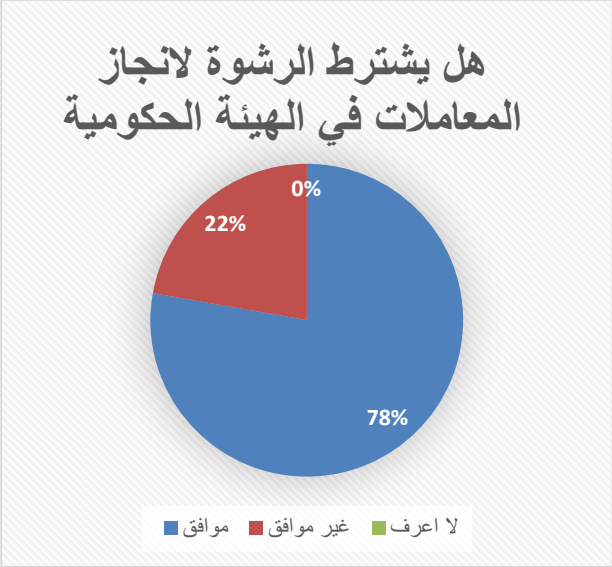

الجدول رقم (31) يبين أن أغلب افراد العينة بنسبة 77.77% يرون بان الرشوة شرط لإنجاز المعاملات في الهيئات الحكومية ،في حين ترى نسبة 22.22% عكس ذلك ، وجود قناعة في هذا المستوى يؤكد ما صرح به كثير من المسئولين في قمة هرم السلطة ، كالتصريح الذي اوردناه لرئيس مرصد حقوق الانسان بأن الرشوة صارت رياضة ، أو كتصريح رئيس حكومة سابق بأن الرشوة موجودة في كامل أروقة الادارة ، هذا يؤكد تخوف المستثمرين

جدول (32) يبين الجهات التي تنتشر فيها الرشوة

الجهات التي تنتشر فيها الرشوة	التكرارات	النسبة%
القضاء	66	66.66%
الجمارك	99	100%
الولايات	49	49.49%
البلديات	44	44.44%
الضرائب	88	88.88%
البنوك	17	17.17%
الوزارات	42	42.42%

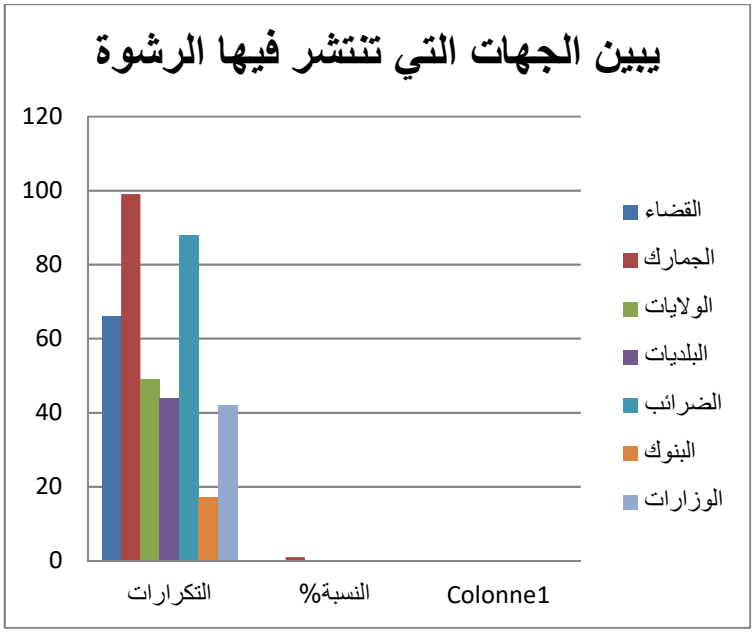

الجدول رقم(32) يبين انتشار افة الرشوة في كل القطاعات الادارية التي لها علاقة بالمعاملات مع المستثمرين في مختلف المجالات وعلى رأس القطاعات التي يرى افراد العينة وبنسبة 100 %قطاع الجمارك ثم يليه قطاع الضرائب بنسبة 88.88% ثم قطاع العدالة بنسبة 66.66 % دون اغفال القطاعات الأخرى بنسب أقل ، وهذا تأكيد اخر على تفشي الرشوة بشكل مثير للقلق في الهيئات والمصالح العمومية والجزائرية مما يعني أن المستثمر في الجزائر يحمل قناعة شبه مطلقة على فساد الادارة ولما نشير للمستثمر نشير الى اشخاص معاملاتهم كلها مع الهيئات التي تم ذكرها

جدول رقم(33) يبين ان كانت الرشوة سبب في رفع تكلفة الانجاز

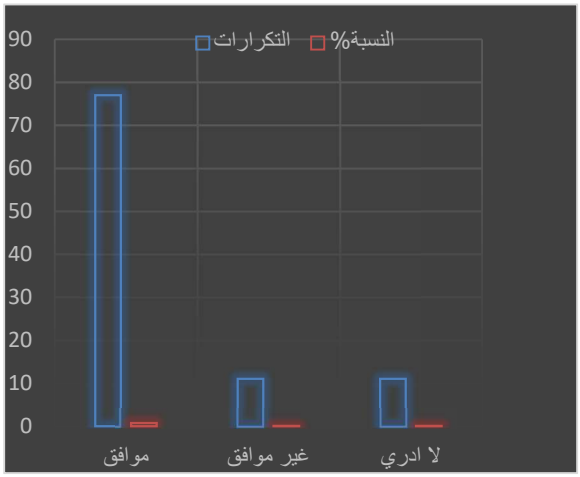

هل الرشوة سبب في رفع تكلفة الانجاز	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	22	%22.22
لا ادري		
المجموع	99	100%

الجدول رقم (33) يؤكد الطرح الذي أوردناه في الجزء النظري تبعا لمختلف الدراسات التي أجمعت بأن الرشوة سبب في رفع كلفة الانجاز وفي سعر المواد المستوردة، حيث يرى أفراد العينة بنسبة 77.77% بأن الرشوة سبب في رفع التكلفة وهو ما يوافق الدراسات التي تناولت الظاهرة في مختلف الادبيات، وبهذا نرى أن رفع التكلفة لا يؤثر على قدرات المستهلك فحسب بل تكون التنمية أكبر المتأثرين.

جدول(34) يبين سبب دفع الرشوة

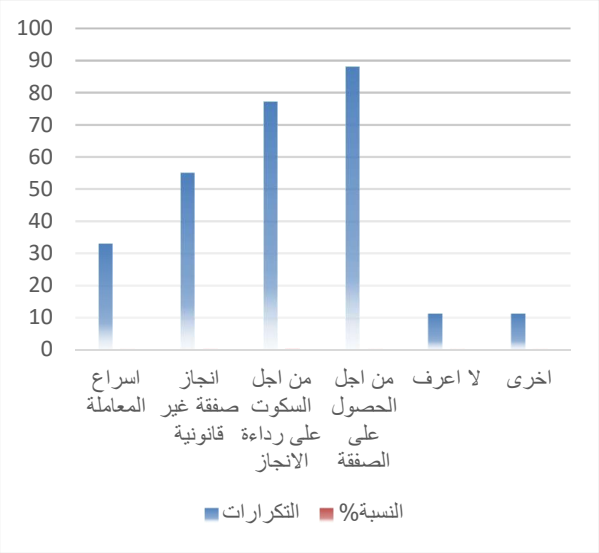

سبب دفع الرشوة	التكرارات	النسبة%
اسراع المعاملة	33	33.33%
انجاز صفقة غير قانونية	55	55.55%
من اجل السكوت على رداءة الانجاز	77	77.77%
من اجل الحصول على الصفقة	88	88.88%
لا اعرف	11	11.11%
اخرى	11	11.11%

الجدول رقم (34) يبين أسباب دفع الرشوة وهو يتضمن الاجابة على سؤال متعدد الخيارات ويمكن للمبحوث ان يختار عدة أجوبة ، وقد كانت النتيجة ان دوافع دفع الرشوة متعددة حيث كانت نسبة 88.88% ترى بأن من اسباب دفع الرشوة الرئيسية الحصول على الصفقة وبنسبة 77.77% ترى دفع الرشوة يكون بسبب السكوت على رداءة الانجاز، وبنسبة 55.55% وهي قريبة من الأولى من أجل انجاز صفقة غير قانونية ومن أجل الاسراع في العملية بنسبة 33,33% وهي نسب رغم تفاوتها تعبر على مستوى الخلل الذي توجد عليه الادارة الجزائرية بالنسبة للتصور الذي يحمله المتعاملين اتجاه هذه الهيئات .

جدول (35) يبين ان كانت الرشوة سبب في اهدار المال العام

هل الرشوة سبب في اهدار المال العام	التكرارات	النسبة%
موافق	99	100%
غير موافق	0	0%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

باتفاق افراد العينة بنسبة 100 % الرشوة سبب في اهدار المال العام ، وقد اشار موقع ايست اونلاين " أن البنك الدولي أن تفشي الرشوة في مجتمع من المجتمعات يتسبب في تراجع النمو الاقتصادي لهذا المجتمع بحوالي 0,5الى 1% سنويا وهو ما يعادل 10 مليار دولار في دولة مثل الجزائر ."[3] والنظر الى تجربة الجزائر في انجاز كثير من المشاريع والتكلفة العالية التي انجزت بها مقارنة ببعض الدول التي انجزت مشاريع مشابهة وبنفس المواصفات لكن بتكلفة اقل يدرك مستوى اهدار المال العام الذي تقف وراءه الرشوة في تمرير مشاريع بمبالغ خيالية .

[3] ميدل ايست اونلاين ، **الرشوة في الجزائر استيلاء على المال العام والخاص .**

جدول (36) يبين ان كان الموظف على اطلاع بالقوانين

هل الموظف مطلع على القوانين	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	11	11,11%
لا ادري	11	11,11%
المجموع	99	100%

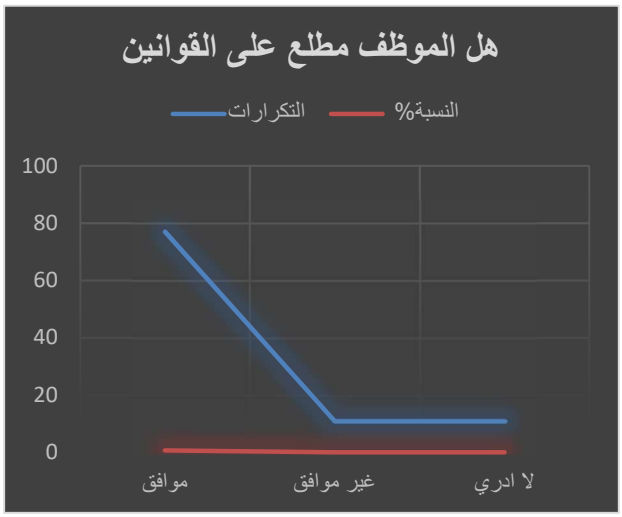

بين الجدول رقم (36) راي المبحوثين بنسبة 77.78% الموظف لا يجهل القانون بل وعلى علم بكل مواده، المشكل في الثغرات التي يحملها القانون وتفسر من طرف العناصر الفاسدة بالطريقة التي تمكنهم من استغلال مناصبهم بالطريقة التي تضر بمصالح المتعاملين وتحتم عليهم في كثير من الحالات الخضوع لشروط هذه العناصر.

جدول (37) يبين كيف يتم الاتفاق على الرشوة

كيف يتم الاتفاق على الرشوة	التكرارات	النسبة%
بطلب صريح او تلميح من الموظف	88	%88,88
باقتراح من صاحب المعاملة	88	%88,88
عن طريق طرف ثالث	66	%66,66
لا اعرف	22	%22,22

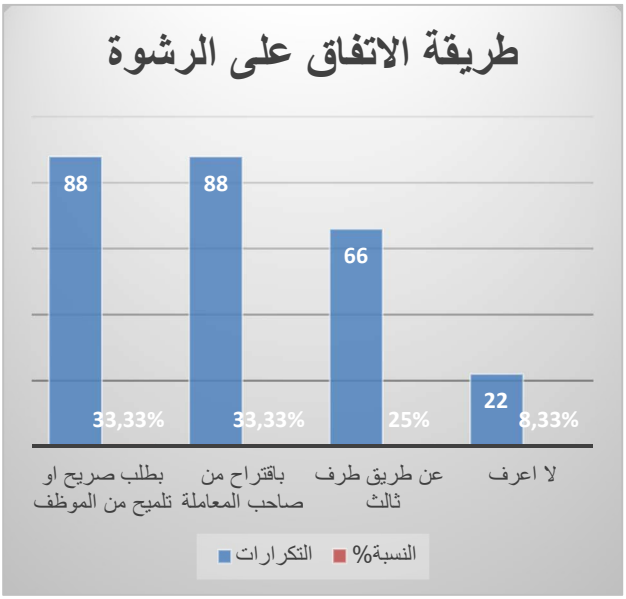

الجدول رقم (37) يبين جرأة الموظف والمتعامل على التعامل بالرشوة دون خوف من سلطة القانون او من أي طرف اخر ، وهي جرأة سببها دون شك اختلال القيم ولم يعد هناك ما يمنع هذا الطرف أو ذاك من تقديم الرشوة وقبولها وهذ ا كما بين الجدول بنسبة 88,88% مع وجود امكانية طرف ثالث كوسيط لتقديم الرشوة أو لطلبها بنسبة 66,66% كل هذه النسب تشير الى انتشار افة الرشوة لدرجة لم يعد ما يخيف في طلبها او تقديمها ، بل صار المجتمع يتقبلها كأمر واقع يجب التعامل معها وفق ما تقتضيه المصلحة .

جدول رقم (38) يبين ان كانت الادارة العليا على علم باستلام الموظف للرشوة

هل الادارة على علم باستلام الموظف للرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	22	%22,22
غير موافق	44	44,44%
لا أدرى	33	33,33%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (38) يبين بنسبة 44,44% يرون بأن الادارة العليا ليست على علم باستلام الموظف للرشوة اي بمعنى اخر تنفي تواطؤ الادارة العليا مع المرتشين في حين ترى نسبة 22,22% عكس ذلك فهم يرون بأن الادارة العليا على علم باستلام الموظف للرشوة وهي متواطئة معه، وسكوتها هو الذي يشجع الموظف على طلب الرشوة من المتعاملين دون خوف من العقاب، طرح من هذا النوع اعتقد يصعب تصديقه والا قلنا لم يبقى في الادارة عنصر نزيه ، توجد عناصر فاسدة ومتواطئة مع بعض المسؤولين فيه جانب من الصواب ، لكن ليس للحد الذي يجوز فيه التعميم.

جدول رقم (39) يبين علاقة توزيع المهام بالرشوة

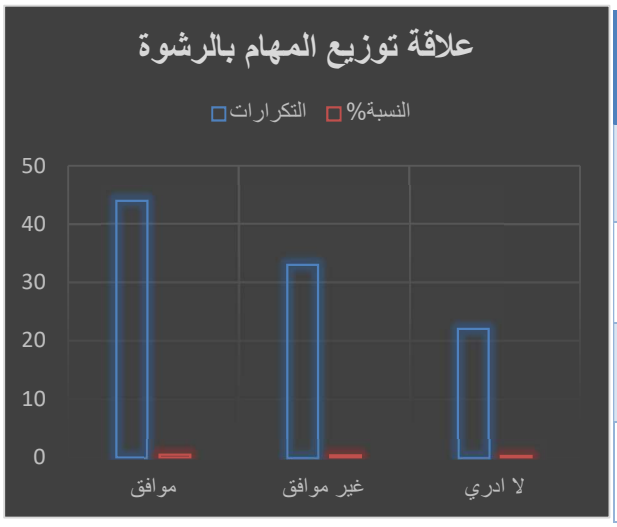

علاقة توزيع المهام بالرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	44	44,44%
غير موافق	33	33,33%
لا ادري	22	22,22%
المجموع	99	100%

يبين الجدول رقم (39) بنسبة44,44% راي افراد العينة ترى بأن المهام توزع من طرف المسؤولين على من يضمن وصول الرشوة من قبل من عينوهم في مهام معينة، بمعنى هناك مناصب لا تمنح لأي شخص بل تمنح بناءا على معايير ومعطيات معينة كالولاء التام ،وعدم افشاء الاسرار التي لها علاقة بفساد المسؤول ونقل الأخبار الى المسؤول عن المتعاملين وعن الموظفين ، هذه حقيقة موجودة لكن ليس لدرجة العفن العام وقد اشرنا في عنصر الرشوة سبب في تعطيل التنمية ، المحسوبية والمحاباة والزبائنية مظهر اخر من مظاهر الرشوة ، ولكن ليس الى حد التعميم فنسبة 33,33% غير موافقة على وجود هذا السلوك ، كما نفت نسبة22.22% علمها بهذه الممارسة.

جدول رقم(40) يبين الموظف الذي يتعامل بالرشوة اكثر

الموظف الذي يتعامل بالرشوة اكثر	التكرارات	النسبة%
الموظف المختص بالملف	77	77,77%
رئيس المصلحة	66	66,66%
المدير	66	66,66%

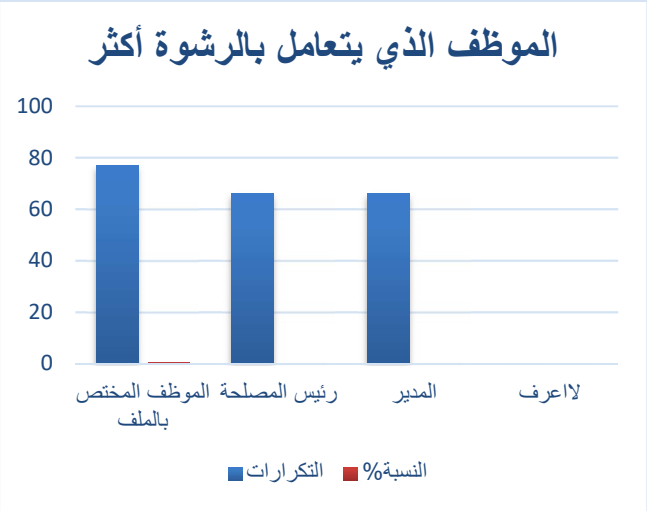

الجدول رقم (40) يرى فيه افراد العينة بنسب متقاربة وبدرجة عالية بان كل موظف لـه علاقة بدراسة او متابعة ملف من الملفات المتعلقة بالاستثمار والانجاز او التصديق عليه وبنسبة 77.77% ، ثم في يأتي في مرتبة أقل نسبيا من في موقع رئيس المصلحة والمدير بنسبة 66.66% ، رأي افراد العينة يوضح امر مهم وهو واجب التمييز بين الرشوة الصغرى والرشوة الكبرى ، فالفرق بين ما يطلبه الموظف الذي يتعامل مع الملف مباشرة عادة مطالبه محدودة، عكس ما يطلبه الموظف الذي في موقع المسئولية مطالبه وشروطه لإنجاز الملف عادة تكون اكبر وبنسب عالية حسب اهمية الملف.

جدول (41) يبين كيف يتم الاتفاق على الرشوة

كيف يتم الاتفاق على الرشوة	التكرارات	النسبة%
نسبة متعارف عليها	22	%22.22
تخضع للمناقشة	77	%77,77
تختلف باختلاف الموظف	77	%77,77
يدخل كشريك	22	%22,22

الجدول رقم (41)يبين طريقة الاتفاق على دفع الرشوة بين المتعاملين والموظفين المكلفين بإدارة الملفات، بحيث يرى افراد العينة وبنسبة 77,77% بان مبلغ الرشوة يخضع للمناقشة حسب أهمية الصفقة ودرجة تعقيدها، وتختلف باختلاف الموظف، بينما ترى نسبة 22,22% راي اخر، يتمثل في رأيين راي يقول بأن النسبة معروفة لدى الجميع وهذه حقيقة مشاعة حول بعض المسؤولين يأخذون نسبة 10%عن كل مشروع ، والراي الثاني بنفس النسبة يرى بأن الموظف بدل ان يطلب الرشوة يقترح على من ارست عليه الصفقة بأن يدخل كشريك وهي حالة موجود كتحايل على الدين والقانون .

جدول رقم (42) يبين موقف المجتمع ممن يطلب الرشوة

هل موقف المجتمع من طالب الرشوة ينظر له باحترام	التكرارات	النسبة%
موافق	22	22,22%
غير موافق	77	77,78%
لا ادري	0	0%
المجموع	99	100%

يرى أغلب افراد العينة بنسبة 77,77% بان المجتمع لا يولي اي احترام لمن يتعاطون الرشوة، وهذا مؤشر يعبر على سلامة المجتمع من جانب لكن لم يصل الى درجة التأثير بالدرجة التي تمنع التعامل بالرشوة، كما اشار راي اخر بنسبة 22.22% بأن المجتمع لا يشكل اي ازعاج لمن يتعاطى الرشوة وهذا الراي له جانب كبير من الصواب لكون المجتمع من زاوية ثانية يعطي تقدير كبير لمن يظهر بمظهر الرفاهية والغنى وهذا موقف بمثابة تشجيع مبطن لمثل هؤلاء على الاستمرار في سلوكهم وتحفيز للأخرين لكي يحذو حذوهم.

جدول رقم (43) ان كانت الرشوة تفسد اخلاق الموظفين

هل الرشوة تفسد اخلاق الموظفين	التكرارات	النسبة%
موافق	99	100%
غير موافق	0	0%
لا ادري	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (43) يبين راي افراد العينة بالاجماع 100% بأن الرشوة مفسدة لاخلاق الموظفين، هذا الراي محل اتفاق بين كل المهتمين والباحثين بأن الرشوة مفسدة للاخلاق وام كل المفاسد،واذا استفحل الفساد وعم بين الموظفين انعكس ذلك على كل المعاملات ، وعلى مستوى الاداء، لاينتج عن الفساد الا ماهو اسوأ منه مالم يجد مانع يمنعه.

جدول (44) يبين ان كانت محاربة الرشوة تلقى اهتمام في وسائل الاعلام

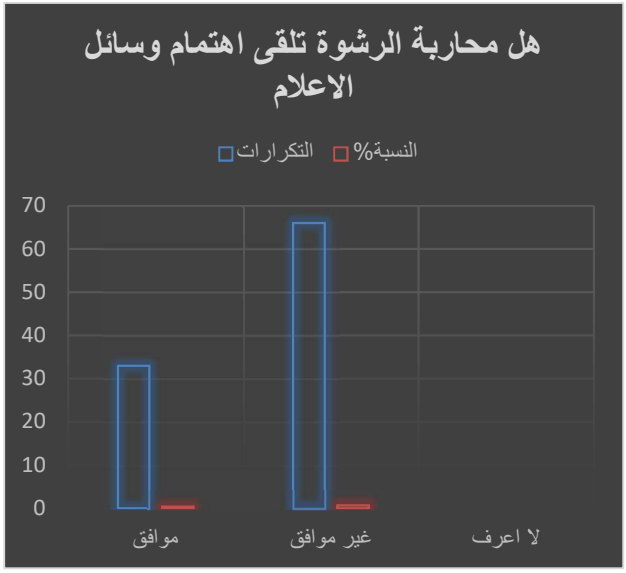

هل محاربة الرشوة تلقى اهتمام في وسائل الاعلام	التكرارات	النسبة%
موافق	33	33,33%
غير موافق	66	66,67%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول يبين مستوى اهتمام وسائل الاعلام بظاهرة الرشوة ، حيث ترى نسبة 66,66 %من افراد العينة بأن وسائل الاعلام لم تقم بدورها كما يجب في محاربة الرشوة ،كتوضيح مخاطر تعاطيها على التنمية والمجتمع ، بل هناك من يتهم حتى وسائل الاعلام في السقوط في افة الرشوة عن طريق منح الاشهارالعمومي للسكوت على قضايا معينة أو الترويج لتمرير مشروع ما ، وقد يكون مبرر وسائل الاعلام الضبابية في التسيير وعدم تمكين هذه الوسائل من القيام بدورها من السلطة مما يخفف درجة اللوم عليها وهذا التوجه يخالفه توجه اخر بنسبة اقل 33,33% بأن وسائل الاعلام تؤدي دورها في محاربة الرشوة.

الجدول رقم(45) يبين ان كانت المساجد قامت بدورها في محاربة الرشوة

هل المساجد قامت بدورها في محاربة الرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	44	44,44%
غير موافق	55	55,56%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

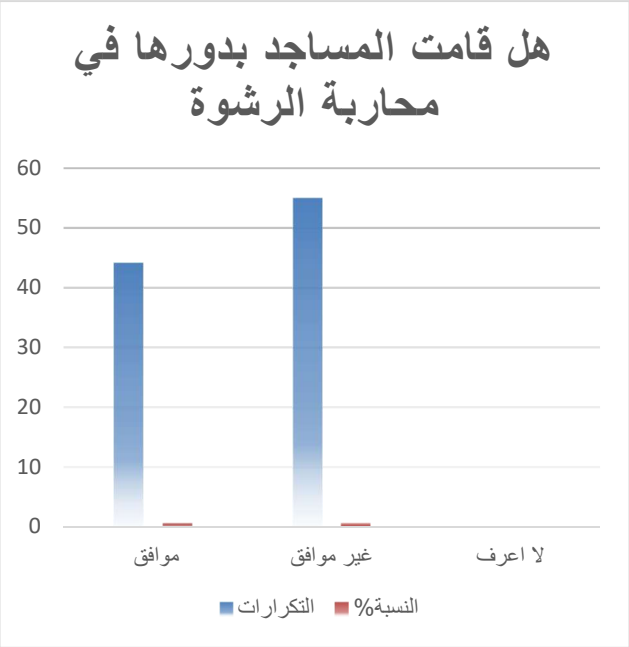

الجدول رقم (45) يبين مسؤولية المساجد في تخليها عن دورها التوعوي بحيث ترى نسبة55,55% بأن المساجد لم تقم بدورها كما يجب في توعية المجتمع من مخاطر انتشار آفة الرشوة على الفرد والمجتمع، ونعتقد أن المسجد يتحمل مسؤولية معتبرة في ترغيب وترهيب افراد المجتمع في محاربة افة الرشوة ، وقد يكون تخلي المسجد عن دوره هو السبب في انتشار التفسير الخاطئ للدين كما اشرنا الى ذلك في عنصر دور الشريعة والتشريع ، المسجد هو المؤسسة الاقدر على احياء الضمائر لمحاربة الرشوة ، الرشوة كما اشرنا قد نرى اثارها السلبية على التنمية والمجتمع لكن لا نرى متعاطيها على المباشر، والحل يكمن في الوازع الديني القوي .

جدول(46) يبين ان كان المجتمع المدني يحارب الرشوة

هل المجتمع المدني يحارب الرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	22	22,22%
غير موافق	77	77,78%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

المجتمعات المتطورة يؤدي فيها المجتمع المدني دورا جد مهم في التنمية المحلية، ويساهم في كل نشاطا توعوي وتعبوي لفائدة النهوض بالمجتمع ،كما يساهم في محاربة الآفات و السلوكات المنحرفة ، بينما في الجزائر يرى أغلب افراد العينة بنسبة77.77% بأن المجتمع المدني لا يحارب الرشوة ، وهي حقيقة يعرفها من تابع و يتابع الشأن الجزائري بأن الجمعيات في الجزائر تنشط فقط في المناسبات ، مع وجود نسبة 22.22% ترى بأن المجتمع المدني يساهم في محاربة الرشوة ، وفي حقيقة الامر الجمعيات التي تنشط في غالب الحال تعتمد على دعم خزينة الدولة لكي تضمن البقاء ، وجمعيات من هذا النوع لمن يتابع الامر يجزم بأنها جزء من المشكلة وليست حل.

جدول (47) يبين ان كانت الدولة جادة في محاربة الرشوة

هل الدولة جادة في محاربة الرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	39	39.39%
غير موافق	60	%60,60
لا اعرف		
المجموع	99	100%

الدولة وقعت على الاتفاقية الاممية لمحاربة الرشوة بتحفظ وقد ذكرنا ذلك واصدرت قانون لإنشاء هيئة لمحاربة الرشوة والفساد ، هذا من الناحية النظرية تعتبر دليل مادي في جدية الدولة في محاربة هذه الظاهرة وقانون العقوبات فيه من المواد التي تجرم فعل الرشوة وحددت العقوبات التي تسلط على كل متلبس بفعل الرشوة ، مع وجود هذه النصوص يرى افراد العينة بنسبة 60,60%بأن الدولة ليست جادة في محاربة الرشوة بينما يرى اخرين بنسبة 39,39% بأن الدولة جادة في محاربة الظاهرة ، ومن مخاطر سيطرة هذه القناعة التي ترى بأن الدولة ليست جادة ، الانعكاس على المعاملات بين الموظف والمتعامل وهو ما يشجع الموظف على استغلال المنصب والمتعامل على قبول الامر الواقع بتعاطي الرشوة او بالإحجام عن الاستثمار.

جدول (48) يبين ان كانت الرشوة نالت حجم أكبر منها في المجتمع

هل الرشوة نالت اكبر من حجمها في المجتمع	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف		
المجموع	99	100%

نعني من خلال هذا السؤال ان كانت الرشوة نالت في المجتمع الجزائري تشهيرا اكبر من حجمها الذي تستحقه، وجدنا ردا بنسبة 88,88% يرى بأن الرشوة نالت اكبر من الحجم الذي تستحقه، بمعنى اخر حلت الاشاعة محل التثبت في التشهير سواء بالأشخاص او الهيئات وانتشار افة الاشاعة امر جد مضر بكيان الدولة والمجتمع ، قد يؤدي الى زعزعة استقرار الدولة ككل ، واجب التثبت نعتقد أنه واجب اخلاقي ثم واجب قانوني ، وبالأخص وسائل الاعلام يفترض ان تتحرى الصدق في نقل الاخبار حتى لا تسيء لمصداقية مؤسسات الدولة ، فهي مرآة المجتمع ككل وسلطتها جد مهمة في صناعة الراي ومن ثم هي من يسوق صورة الدولة ككل داخليا وخارجيا .

جدول (49) يبين ان كانت القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة كافية

هل القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة كافية	التكرارات	النسبة%
موافق	30,00	30.30%
غير موافق	69	69.69%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

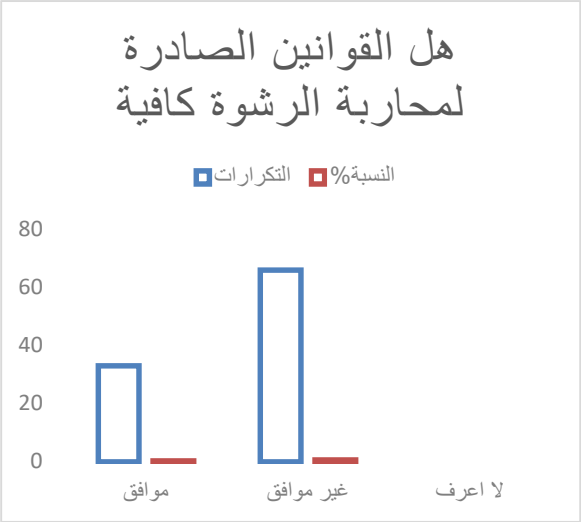

هل القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة كافية؟ يبين الجدول رقم(49) راي افراد العينة بنسبة69.69%بأن القوانين الصادرة في شأن محاربة الرشوة غير كافية وقد ذكرت في الجدول رقم(24) الثغرات الموجودة في القوانين الجزائرية التي يستغلها حتى الأجانب للاحتيال على الجزائريين ،وبالتالي القوانين في حاجة الى مبدأين اساسيين الأول المراجعة الدائمة لكي تتماشى مع المستجدات ، والثاني السهر على تفعيلها عمليا حتى لا تبقى مجرد ورق او تطبق حسب الهوى، قوة القانون تكمن في ضمان تطبيقه، وهو راي نسبة30.30%المشكل في التفعيل بالدرجة الاولى وليس في كثرة القوانين .

جدول (50) يبين ان كانت الهيئات المعنية بمحاربة الفساد تؤدي دورها

هل الهيئات المكلفة بمحاربة الفساد تؤدي دورها	التكرارات	النسبة%
موافق	0	0%
غير موافق	88	88,89%
لا اعرف	11	11,11%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (50) تأكيدا للجدول السابق تقريبا، حيث يرى افراد العينة بنسبة 88,89 %بأن الهيئة التي تم تشكيلها لم تقم بأي دور في محاربة الرشوة، وهنا يكمن الخلل المتمثل في عدم تفعيل القانون والياته ، حتى شاع بأن انشاء الهيئة استجابة للضغوط الاجنبية ومن اجل تفادي الاحراج ، الذي يشكله التصنيف الدولي السنوي لمنظمة شفافية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وهي مؤسسات تعودت على اصدار ترتيب سنوي لمستوى تفشي الرشوة والفساد لبلدان العالم ، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية محاربة الفساد بتحفظ ، وهي تعتمد في التصنيف بعض المعايير منها مدى اعتماد الدول المعنية لإنشاء هيئات محاربة الفساد . ومع الاعتقاد الموجود اتجاه القضاء كجهاز مصاب بأفة الرشوة تكون الجزائر في وضعية تستدعي مراجعة شاملة لمنظومتها

جدول (51) يبين الجزاء المحتمل للمتعامل بالرشوة

الجزاء المحتمل عند ثبوت تسليم واستلام الرشوة	التكرارات	النسبة%
تتم معاقبته بشدة	21	%21,21
تتم معاقبته بشكل صوري	62	62.62%
يتم تجاهل الامر	16	%16,16

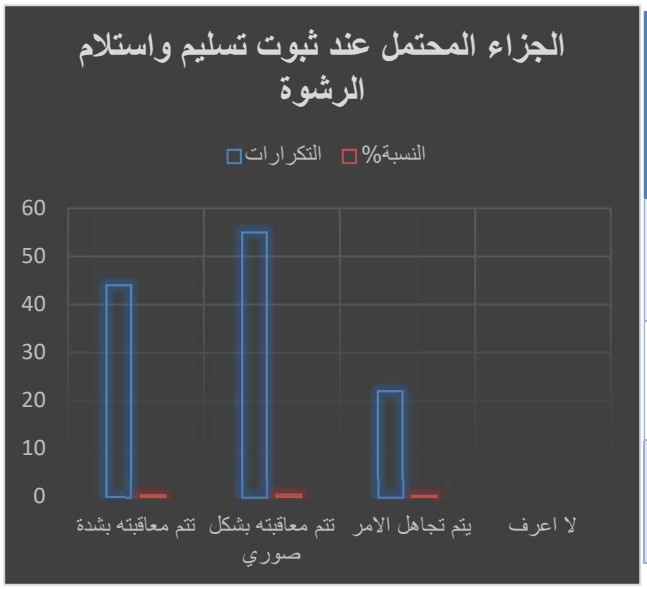

الجدول رقم (51) يبين راي افراد العينة في الجزاء المتوقع لمن يتعامل بالرشوة ، حيث يرى افراد العينة بنسبة 62.62%تتم معاقبته بشكل صوري بينما ترى نسبة 21 .21% تتم معاقبة مرتكب جريمة الرشوة بشدة، في حين يرى رأي ثالث بنسبة16.16% يتم يتجاهل الأمر ، هذا التباين يبين حقيقة سائدة وهي غياب الثقة في مؤسسات الدولة من قبل المواطن عموما والمستثمرين خصوصا مما يعني انعكاس ذلك على التنمية.

جدول (52) يبين ان كانت الرشوة في الجزائر تتوسع

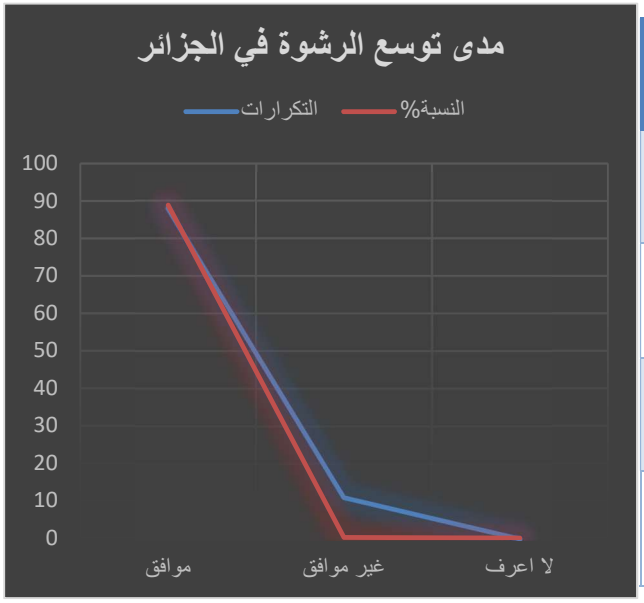

هل الرشوة في الجزائر تتوسع	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (52) يرى أفراد العينة بنسبة شبه مطلقة 88,88% بأن الرشوة في توسع مستمر وهذه الحقيقة تم تأكيدها من قبل المرصد الوطني لمحاربة الرشوة في 2003 ، حيث اصدر جدول بين فيه عدد جرائم الرشوة من 1980 الى 2003 ، تبين من الجدول ان جرائم الرشوة في ارتفاع مستمر ، حيث بدأت ب 156 جريمة في سنة 1980 وانتهت 1015 جريمة ، طبعا هذه الجرائم التي تم ضبطها من قبل اجهزة الدولة المعنية، دون ذكر الجرائم غير المعلنة والتي لم يتم ضبط مرتكبيها، وفي سنة 2010 اصدر موقع الكتروني احصاء بين فيه احصاء 30 الف جريمة فساد خلال خمس سنوات ، وفي نفس السنة تمت معالجة 3453 قضية فساد تورط فيها 6437 شخص، مما يعني ان قناعة افراد العينة مثبتة رسميا ، ويؤكد ما ذهبت اليه بعض الهيئات الدولية المتخصصة في حقيقة تصنيف الدولة الجزائرية .

الجدول رقم (53) يبين ان كانت الرشوة تتم بشكل سري

هل الرشوة تتم بشكل سري	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	22	22,22%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (53) يبين فيه افراد العينة بنسبة 77.78% بأن الرشوة تتم بشكل سري، هي حقيقة مؤكدة وقد اشرنا بأن الرشوة كالأكسجين نشمها ولا نراها، مما يجعل تتبع مرتكبيها ليس امرا سهلا ، مما يصعب على الدارسين والمهتمين اعطاء الحجم الحقيقي لهذه الافة التي تضر بالتنمية والمجتمع ، فيحين ترى نسبة 22.22% الرشوة تتم بشكل علني والنسبة رغم انها اقل من الاولى لكن تكشف عن امر خطير وهو جرأة المتعاملين بالرشوة دون مراعاة اي اعتبار للأخلاق والقانون وهو ما يشجع البقية السير على درب العناصر الفاسدة

جدول (54) يبين الجزاء المتوقع لرافض تلقي الرشوة

ماهو المتوقع للموظف الذي يرفض تلقي الرشوة	التكرارات	النسبة%
يرقى في منصبه	0	
يهمش ويبعد	77	
يتعرض للمضايقات	66	
لا اعرف	11	

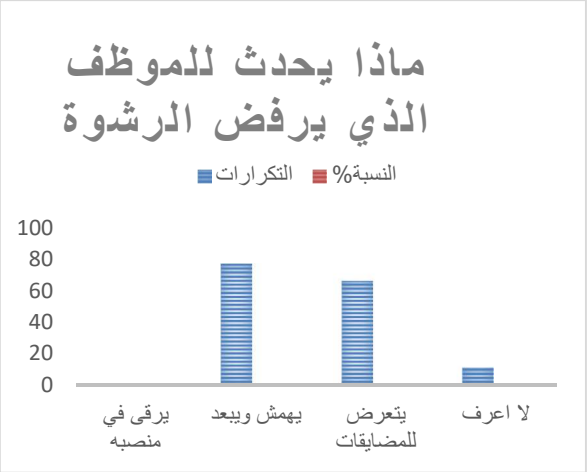

الجدول رقم (54) يبين راي افراد العين في الجزاء المتوقع للموظف الذي يرفض الرشوة، افراد العينة يرون بنسبة 77,77 %يهمش ويبعد ،وبنسبة 66,66% يتعرض للمضايقات ،وفي كلتا الحالتين الرافض الانسياق للرشوة يكون جزاءه كجزاء لوط عليه السلام "وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم انهم أناس يتطهرون"[4] فالمتصف بالسلوك السوي في البيئة الملوثة يكون هو المنبوذ وليس العكس وهي حالة المجتمع الذي تتلوث اخلاقه وتنقلب في المفاهيم .

[4] : الأعراف، الآية 82

جدول (55) يبين ان كان المواطن يملك نية لمحاربة الرشوة

هل توجد نية لدى المواطن لمحاربة الرشوة	التكرارات	النسبة%
موافق	47	%47,47
غير موافق	52	%52,52
لا اعرف		
المجموع	99	100%

الجدول رقم (55) يبين هل المواطن يملك نية في محاربة الرشوة ؟، راي افراد العينة بين من يرى بوجود النية بنسبة 52,52% وبين من يرى غير ذلك بنسبة47,47% يعطي توضيح عن غياب دور المجتمع في محاربة الآفات الاجتماعية ومنها افة الرشوة التي تبين توسع انتشارها من سنة الى اخرى في اوساط المجتمع ، كما اوضحنا في جدول سابق ، حتى صار البعض يعتقد انها ضرورية لتسهيل وتسريع انجاز المعاملات، والاشكال نراه كما اسلفنا في غياب دور المسجد ومنظمات المجتمع المدني بالكيفية الفعالة للحد من توسع هذه الجريمة، بالإضافة إلى الخوف من عواقب التبليغ بسبب انعدام الحماية.

جدول (56) يبين ان كان غياب النية لدى المواطن في محاربة الرشوة بسبب غياب الثقة في الهيئات الحكومية

سبب غياب النية لدى المواطن لمحاربة الرشوة يعود الى غياب الثقة في الهيئات الحكومية	التكرارات	النسبة%
موافق	55	55,55%
غير موافق	33	33,33%
لا اعرف	11	11,11%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (56) توضيح للجدول السابق حيث يرى افراد العينة بنسبة 55,55% سبب غياب النية في محاربة الرشوة الى غياب الثقة في مؤسسات الدولة ، وبالأخص الخوف من عدم الحماية ممن تم التبليغ عنهم ، المشكلة ان هذه القناعة لها ما يبررها في ارض الواقع ، حيث تعرض بعض الاطارات عند قيامهم بتقديم ملفات للرئاسة تكشف الفساد في قطاع الجمارك الى المتابعة القضائية والطرد من العمل وقد قدم كل التفاصيل التي تعرض لها في قناة تلفزيونية "القصة بالكامل مسجلة بالصورة والصوت "[5] حالة كهذه تكفي لكي تجعل المواطن يرفض التبليغ عن الفساد والرشوة، نية محاربة الفساد مسؤولية مجتمع ككل بمختلف المؤسسات، تبدأ بإعادة الثقة في جهاز العدالة والآمن.

[5] : وضعية السيد سليماني إطار بإدارة الجمارك، تمت الاشارة اليها في الجانب النظري

جدول (57) يبين ان كانت الرشوة سبب في تعطل الاستثمار

هل الرشوة سبب في تعطل الاستثمار	التكرارات	النسبة%
موافق	89	%89,89
غير موافق	10	%10,10
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (57) يبين راي افراد العينة بنسبة 89% بأن الرشوة سبب رئيسي في تعطل الاستثمار، هذه حقيقة اكدها مركز دولي مؤخرا بأن الجزائر وجهة غير محبذة للمستثمرين الاجانب، وقد ذكر البنك الدولي بان تفشي الرشوة يتسبب في تراجع النمو بنسبة 10% كحالة الجزائر مما يعني ضياع 10 مليار دولار سنويا، وبالتالي الانعكاس المباشر على التنمية.

جدول (58) يبين ان كانت الرشوة سبب المشاريع المغشوشة

هل الرشوة سبب المشاريع المغشوشة	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (58) يبين راي افراد العينة بنسبة 88,88% بأن الرشوة سبب في المشاريع المغشوشة، الحقيقة محل اتفاق بين كل المهتمين وقد اشرنا اليها في الجانب النظري عند تناولنا لعنصر الرشوة سبب في تعطل التنمية، وخلال مسار البحث في بعض اتصالاتي مع بعض العمال لدى المقاولين في الاشغال العمومية والبناء اكدوا لي هذه الحقيقة ،حيث يطلب منهم صاحب المشروع بانقاص مادة الاسمنت بنسبة كبيرة بما يتنافى مع معايير البناء، وكما يحدث مع تجار الاستيراد الذين يقومون بتقليد السلع واستيرادها الى الجزائر دون مراعاة المعايير والمقاييس المطلوبة وقد تسببت في السنوات الآخرة الى الاضرار بصحة المستهلك كما حدث مع استيراد الاحذية ، حيث بمجرد لبسها تظهر اعراض الاصابة ، وبالتالي حياة المواطن معرضة للخطر من قبل هؤلاء الفاسدين والسبب هو تواطؤ الجهات المكلفة بالمتابعة والرقابة ،

جدول (59) يبين ان كانت الرشوة سبب لبيروقراطية الإدارة

هل الرشوة سبب لبيروقراطية الادارة	التكرارات	النسبة%
موافق	77	77,78%
غير موافق	22	22,22%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (59) يبين راي افراد العينة فيه بنسبة 77,77% بان الرشوة سبب في بيروقراطية الإدارة هذه حقيقة مؤكدة من قبل كل المهتمين وقد تم تناولها من قبلنا في عنصر الرشوة سبب في تعطل التنمية على اعتبار أن من مظاهر الفساد الاداري هو تفشي ظاهرة البيروقراطية العفنة التي تتسبب في كل التبعات الاخرى من ابتزاز وتهريب للاستثمار حيث اشرنا سابقا ان من بين الاسباب التي جعلت المستثمرين الاجانب خاصة يرفضون المجيئ الى الجزائر هو تفشي ظاهرة البيروقراطية ، والبيروقراطية مرض ملازم للرشوة اينما حلت الرشوة حلت البيروقراطية، والراشي هو المتسبب الرئيسي في تفشي هذه الظاهرة بسبب تعويده لهذه العناصر الفاسدة على الطمع، وقد نبهت أحد المقاولين إلى أمر يتعلق بشخصية المتعامل مع الهيئات الحكومية.

جدول (60) يبين ان كانت الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الشخصية

هل الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الشخصية	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول رقم (60) ووفقا لراي افراد العينة بنسبة 88,88% يؤكد حقيقة متفق عليها من قبل الباحثين، وهي ان من نتائج الرشوة ، التضحية بالمصلحة العامة لفائدة المصلحة الشخصية، استغلال المنصب وفتح المجال اما اصحاب المال الفاسد للحصول على عوائد ليس لهم ادنى حق فيها ، كالعقارات التي تم النازل عليها بمبالغ زهيدة جدا والمؤسسات العمومية التي تم بيعها بأثمان رخيصة لا تمثل شيء مقارنة بسعرها الفعلي، والمتتبع لملف التنازل على المؤسسات العمومية يدرك تمام الادراك كم ضيعت الخزينة العمومية وكم خسر الاقتصاد الوطني بسب هذه الممارسات .

جدول (61) يبين ان كانت الرشوة تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

هل الرشوة تؤثر على التنمية	التكرارات	النسبة%
موافق	88	88,89%
غير موافق	11	11,11%
لا اعرف	0	0%
المجموع	99	100%

الجدول الاخير والذي يحمل رقم (61) اردنا من خلاله حوصلة موضوع الدراسة والاجابة على إشكالية البحث، وقد بين السؤال راي افراد العينة بنسبة 88,88% بأن الرشوة تؤثر على التنمية بشكل سلبي، ومن خلال ما أوردناه في الجداول السابقة تبين لنا بأن الرشوة ظاهرة مرضية خطيرة تهدد كيان الدولة والمجتمع، وتتسبب في افساد الاخلاق وتدهورها وتؤثر على المصلحة العامة وتتسبب في المشاريع المغشوشة واستيراد السلع الفاسدة، وهي سبب في ابعاد المستثمرين النزهاء، واهدار المال العام، وقد اتفقت الدراسة في جزئيها النظري والميداني خطورة الرشوة، وضعف حجة من يعتقد أن الرشوة تساهم في تسهيل وانجاز الاعمال.

الفصل الثالث: نتائج الدراسة

- تمهيد
- نتائج الدراسة
- الإجابة على التساؤلات

تمهيد:

يتناول الباحث في الفصل الثالث استخلاص النتائج بعد تفريغ البيانات وتحليلها، ثم الإجابة على تساؤلات الدراسة تبعا لنتائج الدراسة الميدانية.

ثانيا- نتائج الدراسة

بعد تفريغ البيانات وفحص النسب المتحصل عليها من افراد العينة على مختلف الأسئلة المطروحة واجابة على تساؤلات الدراسة يمكن اعتماد النتائج التالية:

اولا_ الوضعية الاجتماعية لأفراد العينة:

بشأن الحالة العائلية لأفراد العينة يبين الجدول رقم(15) بنسبة 66,66% متزوجين، وبنسبة22,22 % من غير المتزوجين، ونسبة 11,11% تعرضت عائلاتهم للاهتزاز بسبب الطلاق، وهذا مؤشر يمكن اعتبار ان افراد ممن نجحوا في اسرهم بالمحافظة على الانسجام، ووجود اكبر نسبة ممن يتجاوز عدد اسرهم خمسة اشخاص بنسبة نجاح افراد العينة كما تشير النسبة المبينة لموقع الاقامة الى الوضعية المريحة لأفراد العينة،77%. 77 ويؤكد ذلك كفاية الدخل بنسبة لأغلب افراد العينة كما نسجل ان كل افراد العينة متعلمين ولهم مستوى مقبول بين الثانوي بنسبة بنسبة 55,55%. والجامعي بنسبة 44,44 % وهذا مؤشر كما سلفنا يساهم في اعتبار افراد العينة لهم القدرة على استيعاب القوانين وفهم مناخ الاستثمار بالكيفية المناسبة، عكس الامي يبقى عرضة للابتزاز أكثر.

وقد أشرنا في معرض تحليلنا للجدول المتعلق بالمستوى التعليمي بأن الأميين الأكثر الأشخاص قابلية للتعامل بالرشوة وقد واجهت عدة حالات خلال مراحل بحثي تتمثل في المساومة على دفع الرشوة عناصرها من الأميين. أفضت الى استفادة بعضهم بصفقات جد مهمة وقد لا يكون هذا دليل كاف لكن يبقى عامل التعلم مهم للتقليل من الابتزاز والرشوة.

ثانيا – مدى وضوح القوانين وتشجيعها للاستثمار من عدمه:

خلال النتائج المتحصل من الجدولان رقم (22) ورقم (23) عبر اغلب افراد العينة بنسبة 66,66% بأن القوانين غير واضحة وفي الجدول الموالي الذي يحمل رقم (24) بأن القوانين لا تشجع على الاستثمار بنسبة 77,77% وقد أشرنا في سياق تحليل الجدول بأن كثير من المراكز الدولية المهتمة اشارت الى عدم تحبيذ المستثمر الاجنبي للجزائر، ومن أهم أسباب التردد والإحجام غموض القوانين والخوف من الثغرات الموجودة في القوانين واستغلالها من قبل العناصر

الفاسدة، ومن خلال تتبعنا للظاهرة وعلى ضوء التواصل مع بعض المسئولين في الادارات المعنية بملفات الاستثمار الصناعة والتجارة خاصة اعتراف بحقيقة الفراغ القانوني حتى اذا سلمنا بوجود بعض القوانين لكنها لا تضمن حق المستثمر وفي نفس الوقت حق الدولة بسبب عوامل اهمها:

عدم الاستقرار في المنظومة القانونية، كلما جاء وزير تجارة أو وزير مالية جديد غير القانون دون مراجعة مع اهل الاختصاص ودون مراعاة المصلحة العامة ، مما تسبب في نفور اصحاب المال من المغامرة بأموالهم بسبب الخوف،ومن أهم الادلة ما يعرف بفضيحة القرن "بنك الخليفة" تم اعتماد البنك وتم تشجيع الادخار فيها حتى بتحويل اموال مؤسسات عمومية الى البنك، كما تم الترويج لها اعلاميا

بشكل مثير شجعت كثير من الخواص بالتوجه اليها، وكانت اولى الثغرات نسبة الفوائد التي عرضها البنك على المدخرين بشكل مغري 14% وبدون مراعاة النسبة المعتمدة في البنوك التي كانت تعتمد نسبة 3% ،وفجأة يتحول صاحبها الى متهم ويسحب منه الاعتماد وتجمد كل المعاملات انتهت بإفلاس الكثير ممن غامروا بإذخار اموالهم في البنك والسبب هو غياب الوضوح في قانون الاستثمار في المجال البنكي انتهى بالزج بالكثير منهم في السجن وافلاس الكثرين والمغامرة بسمعة ومصداقية الدولة الجزائرية جعل كل لمؤسسات الدولية تصنف الجزائر في خانة البلدان الأكثر فسادا، هذه الممارسات فتحت الباب امام العناصر الفاسدة كي تنشط بشكل أكثر جرأة ودون خوف من سلطة الدولة بسبب الطريقة التي تمت بها المحاكمة للعناصر المتورطة، وبسبب التمييز بين المتهمين كما ادى افلاس البنك الى تضييع المتعاملين مع البنك المذكور.

النتائج كانت جد سلبية على جلب الاستثمار وعلى فتح مجال الاعمال بالطريقة المريحة لأصحاب

المال ادت الى انكماش جلب رأس المال الأجنبي، وفي نفس الوقت تفويت فرص الاستفادة من الخبرات الاجنبية،ومن تخفيض مستوى البطالة التي يزداد ارتفاعها من سنة الى اخرى اومع انعدام الثقة في قوة الدولة بسبب سيطرة الاشاعة المبررة ببعض الممارسات ، تكون النتيجة تعطل التنمية حتمية مؤكدة .

ثالثا- الرشوة تعطل اموال الصالحين :

بداية نعني بأموال الصالحين كل من يلتزم بالدين والقانون ويحافظ على الصالح العام وبناءا على ما سبق كانت ردود افراد العينة في الجداول رقم(25) ورقم (27) تؤكد الرأي الذي اوردناه في العناصر المتسببة فيتعطل التنمية والتي تكون الرشوة كعنصر مهم له وهو رفض الملتزمين بالقانون بصفة مطلقة التعامل بالرشوة وتفسيرنا لذلك ربما يعود الى الخوف من سلطة الدولة حتى ولو كنا قد اوضحنا اهتزاز سلطة الدولة بسبب بعض الممارسات لكن يبقى دوما الخوف من العدالة كعنصر مهم لرفض التعامل بالرشوة بينما نجد الالتزام الديني أقل تأثيرا لأفراد العينة ولو بنسبة مقبولة وذلك حسب اعتقاد الباحث كما ورد في الاثر يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقران لذلك نرى براي القائل أن الرشوة تعطل كثير اموال الصالحين ،أي احجام من هم صالحين على الاستثمار في الجزائر يطرح تساؤل كم ضيعت الجزائر من فر ص الاستثمار ؟ وبالتالي تضييع اموال مثل هؤلاء الذين يرفضون العمل في جو محفوف بالمخاطر ومثل هذا النوع سيعمل لكي يكون عمله متقن ونزيه في تجارته، وبالتالي تكون الجزائر ضيعت فرصة الاستثمار وفرصة الاتقان في العمل، مع تسجيل نسبة معتبرة ممن يرون بأن الالتزام بالدين ليس شرطا مهم، والسبب يعود كما اسلفنا الى غياب دور المسجد ودور المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني

رابعا- يبين اسباب وجود الرشوة:

يبين الجدول رقم(26) اسباب وجود الرشوة، بحيث كثيرا ما يرى المهتمين بأن سبب انتشار الرشوة هو ضعف الراتب ، بينما ما اسفرت عنه نتيجة السؤال في هذ البحث هو وجود عوامل أخرى أكثراهمية، كغياب الوازع الديني وغياب الوازع القانوني بالإضافة الى تعقد الاجراءات الادارية والقانونية بنسبة 55,55% بالمائة بينما سبب ضعف الراتب كان بنسبة 44,44% بالمائة ومهما تكن النسبة اقل او اكثر، هذه العوامل مجتمعة تعد من اهم العناصر المسببة لتفشي الرشوة في أي بلد لكن

يبقى غياب سلطة القانون او غياب سلطة الدولة من اهم العناصر المساعدة على انتشار الافة مع غياب الشفافية في التسيير وحق الاعلام في المتابعة للملفات المهمة لتنوير المجتمع.

خامسا- سبب رفض اصحاب المال الاستثمار في الجزائر:

لقد بينت الدراسة بأن الاجراءات الادارية الثقيلة والعناصر الادارية الفاسدة اهم الأسباب غير المحفزة على الاستثمار في الجزائر بحيث كان رأي أفراد العينة بنسبة 77,77 % بسبب الاجراءات الادارية و66,66 % بسبب العناصر الفاسدة وبالتالي تشكل الاجراءات الادارية الثقيلة ووجود العناصر الفاسدة أهم عائق امام الاستثمار كما في الجدول رقم(28)

سادسا- الرشوة سبب في بطئ الانجاز وسبب في المشاريع المهترئة:

لقد بينت الدراسة من خلال اجابة أفراد العينة بأن من اسباب المشاريع المهترئة دفع الرشوة كانت النسبة المعبرة 77.77% والبطئ في الانجاز بنسبة 88.89 % والنتيجة الرشوة سبب في المشاريع المهترئة وسبب البطء في الانجاز. كما هو موضح في الجدولين رقم(29) و(30).

سابعا- الرشوة مست عدد كبير من الموظفين وشرط لانجاز الاعمال:

بينت الدراسة بأن الرشوة حسب رأي افراد العينة في الجدول رقم (32) مست عدد كبير من الموظفين بنسبة88.89% ويعتبرونها شرط لانجاز الاعمال الموكلة إليهم بنسبة77.77 %مما يعني أن الرشوة في توسع في صفوف الموظفين بشكل كبير وشرط اساسي لإنجاز الاعمال.

: **ثامنا- الرشوة سبب في رفع التكلفة**

بينت الدراسة في الجدول رقم (35) بأن افراد العينة يرون بنسبة77,78% من اسباب رفع تكلفة الانجاز دفع الرشوة، الراشي يدفع الرشوة ثم يعمل على تعويض ما دفع بطرق عدة منها مراجعة قيمة الصفقة مع الجهة المخولة.[1]ومن الاساليب مراجعة اسعار الصفقة بالطرق الودية مما يمكن الراشي من تعويض ما دفع

_ النتيجة: الرشوة سبب لرفع تكلفة الانتاج

تاسعا- سبب دفع الرشوة:

بين الجدول(36) ان سبب دفع الرشوة حسب راي افراد العينة على سؤال الاجابة فيه تكون على عدة اختيارات ان اهم سبب لدفع الرشوة بنسبة 88,88% الحصول على الصفقة ثم تليه من اجل السكوت على رداءة الانتاج بنسبة 77,77% وانجاز صفقة غير قانونية بنسبة 55,55% ثم اسراع المعاملة بنسبة اقل 33,33 %

[1] توضيح: من اساليب رفع التكلفة حادثة وقعت مع مسئول سابق بالولاية عرض مشروع بقيمة تفوق 30 مليار سم على مقاول وبعد الاتفاق على الصفقة ، المسئول طلب نسبة 10 % ، المقاول قام بالدفع لكن طلب مراجعة تقديرات الاسمنت والحديد تمت الموافقة على طلبه استخرج المطلوب من المؤسسات المعنية بالسعر القانوني وقام ببيعها في السوق السوداء لتعويض ما دفعه رشوة مع انقاص مادة الاسمنت في البناء

.

_النتيجة: الرشوة سبب للحصول على الصفقة

_ سبب للسكوت على رداءة الانتاج

_ سبب للحصول على صفقة غير قانونية

_ وبنسبة اقل سبب لتسريع العملية

_ عاشرا: الرشوة سبب لإهدار المال العام:

الجدول رقم (37) بين راي افراد العينة بالإجماع بنسبة 100% بأن الرشوة سبب لإهدار المال العام وقد تناولت الدراسة كيف تكون الرشوة سبب لإهدار المال العام كافتعال مشاريع وهمية من اجل الحصول على رشاوي ممن يتولى الصفقة وسبب للسكوت على استيراد مواد غير صالحة دون ان تستفيد الخزينة العمومية.

النتيجة: اهدار المال العام.

_ الحادية عشر : الموظف مطلع على القانون:

الجدول رقم (38) بين بنسبة 77,77% بأن الموظف لا يجهل القانون ولكن المشكل يكمن في استغلال العناصر الفاسدة للثغرات وجهل بعض المتعاملين

النتيجة: الموظف على علم بالقانون

_ الثانية عشر: طريقة الاتفاق على الرشوة:

الجدول رقم (39)الاتفاق قد يكون بطلب او بتلميح من الموظف88,88 بنسبة88,88 %او باقتراح من صاحب الصفقة كذلك بنفس النسبة وعن طرق طرف ثالث "الرائش" بنسبة66.66% طريقة الاتفاق لم تعد مشكل يحرج الموظف او المتعامل بحيث صارت هذه الفئة تعتبرها كتحصيل حاصل لأي عملية وبالتالي تؤكد ما ذهب اليه بعض المسئولين في الدولة الجزائرية بأن الرشوة صارت رياضة في الادارة الجزائرية ، مع التوضيح بأن افراد العينة في الجدول رقم (40) يرون بأن الادارة العليا ليست على علم بتصرفات الموظف الذي يتعامل بالرشوة ، كما يرى أفراد العينة بان توزيع المهام في الادارة يخضع للتعامل بالرشوة بنسبة 44’44% وبنسبة أقل 33,33% يرون غير ذلك.

النتيجة : اسلوب الحصول على الرشوة صار امرا سهلا ولا يشكل حرج لاي طرف، كما تساهم الرشوة في حصول الموظف الذي يتعامل بالرشوة على المهمة المناسبة التي تمكنه لذلك.

_الثالث عشر: الموظف الذي يتعامل بالرشوة اكثر:

الدراسة بينت ان الموظف المكلف بالملف هو من يتعامل بالرشوة اكثر بنسبة 77,77% ثم رئيس المصلحة والمدير بنسبة 66,66%، قد يكون الموظف اكثر من يتقاضى الرشوة كشخص معين في الواجهة للتستر على من هم اعلى منه في سلم الادارة

النتيجة: كل الموظفين يتعاملون بالرشوة حسب راي افراد العينة

_ الرابع عشر: كيف يتم الاتفاق على الرشوة

الجدول رقم (43) بين ان مبلغ الرشوة يخضع للمناقشة وبنسبة يتم الاتفاق عليها وقد بينا ذلك في النتيجة التاسعة لدرجة صارمن المسئولين من يعرف بنسبة 10%، بمعنى مع توسع من يتعامل بالرشوة لم تعد اشكالية طلب الرشوة تحرج أي طرف .

النتيجة: يتم الاتفاق على النسبة بين الراشي والمرتشي

_ الخامس عشر: موقف المجتمع ممن يطلب الرشوة:

نتيجة الدراسة بإجماع افراد العينة تري بأن المجتمع لا ينظر باحترام لمن يتعامل بالرشوة بنسبة 77,77%. كما هو مبين في الجدول رقم (44)

_ السادس عشر: الرشوة تفسد اخلاق الموظفين:

نتيجة الدراسة: الرشوة بنسبة 100% تفسد اخلاق الموظفين كما هو موضح في الجدول رقم (45)

_ السابع عشر: الرشوة تلقى اهتمام في وسائل الاعلام:

حسب نتيجة الدراسة في الجدول رقم (46) يرى افراد العينة بنسبة 66,66%بأن وسائل الاعلام لا تولي اهتمام كبير لقضية الرشوة، بمعنى لا يولي اهتمام لمخاطر الرشوة بما يكفي ويساعد على محاربتها لاسيما وأن وسائل الاعلام المكتوبة متهمة بالرشوة من اجل شراء ولاءها وسكوتها على بعض الملفات التي تزعج السلطة، وتتمثل طريقة ارشاء الصحافة بمنحها الاشهار وهو الوسيلة الاهم مع ضعف المقروئية

النتيجة: لا تؤدي دورا كافيا في محاربة الرشوة

_التاسع عشر: مدى قيام المساجد بمحاربة الرشوة:

الجدول رقم(47) يرى افراد العينة بنسبة 55, 55% بأن المساجد قامت بدورها في محاربة الرشوة وبنسبة 44’44 % لم تقم بدورها ، وحسب نتيجة بقية الجداول التي لها صلة بالموضوع ترى التفسير الخاطئ للدين احد اهم الاسباب الدافعة للرشوة تكون النتيجة : ان المساجد لم تقم بالدور المطلوب في محاربة الرشوة.

_العشرون: مدى قيام المجتمع المدني بدوره في محاربة الرشوة:

الجدول رقم (48) بين بنسبة 77,77% بأن المجتمع المدني لم يقم بدوره المطلوب في محاربة الرشوة

_الحادي والعشرون: مدى جدية الدولة في محاربة الرشوة:

النتيجة حسب راي افراد العينة في الجدول رقم (49) بنسبة 60,60 %يرون بأن الدولة لم تقم بدورها في محاربة الرشوة، ومع ما تم تناوله في مختلف الجداول نجد سلطة الدولة محدودة وترى نسبة 39,39 %الدولة قائمة بدورها في محاربة الرشوة.

النتيجة: دور الدولة مازال محدودا في محاربة الرشوة.

_ الثاني والعشرون: الرشوة نالت أكبر من حجمها في المجتمع:

نتيجة الدراسة في الجدول رقم (50) حسب راي افراد العينة بنسبة 88,88 %نالت أكبر من حجمها بسبب الاشاعة

_ الثالث والعشرون: مدى كفاية القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة:

نتيجة الدراسة بنسبة 69,69 % كانت معبرة بعدم كفاية القوانين الصادرة في محاربة الرشوة كما يرى افراد العينة بعدم قيام الهيئات المكلفة بمحاربة الرشوة بدورها بنسبة 88,89% وفقا للجدول رقم (51)

النتيجة: القانون والهيئات المنصبة بموجبه غير كافية لمحاربة الرشوة.

_ الرابع والعشرين: الجزاء المحتمل لمرتكب جريمة الرشوة:

في الجدول رقم (53) نتيجة الدراسة تبعا لرأي افراد العينة يرون بنسبة 62,62%أن مرتكب جريمة الرشوة اذا عوقب يعاقب بشكل صوري ولا يعاقب العقاب الذي يستحقه

النتيجة: الشعور بعدم قيام العدالة بدورها بمعاقبة مرتكب الرشوة بما يستحق.

_ الخامس والعشرون: الرشوة تتوسع:

الرشوة في توسع مستمر نتيجة الدراسة موافقة لما اصدره مرصد محاربة الرشوة من سنة الى اخرى كما هي مبينة في الجدول رقم (02) المستمد من تقر ير مرصد محاربة الفساد والجدول رقم(54) المتعلق بالدراسة الحالية يرى افراد العينة بنسبة88.89% الرشوة في توسع مستمر.

_ السادس والعشرون: رافض التعامل بالرشوة يهمش:

النتيجة: حسب راي افراد العينة رافض التعامل بالرشوة يهمش ويتعرض للمضايقات كما في الجدول رقم (56)

السابع والعشرين: سبب غياب الثقة لدى المواطن في محاربة الرشوة:

نتيجة الدراسة بينت أن أفراد العينة يرون أن المواطن فقد الثقة في محاربة الرشوة بنسبة 55,55% كنتيجة لما اسلفناه مع بنك الخليفة وبعض القضايا التي كشفها الاعلام كقضية المدير المركزي للجمارك الذي تقد بالملف للرئاسة يكشف فيه بعض الممارسات المضرة بالاقتصاد فكان جزاءه الطرد من الوظيفة والمتابعة القضائية. كما بين الجدول رقم (58)

النتيجة: غياب الثقة لدى المواطن في محاربة الرشوة.

_الثامن والعشرين: الرشوة سبب في تعطل الاستثمار:

النتيجة يرى افراد العينة بنسبة 89,89% ان الرشوة سبب في تعطل الاستثمار.

_التاسع والعشرين: الرشوة سبب المشاريع المغشوشة:

النتيجة: يرى افراد العينة بنسبة 88,88% الرشوة سبب للمشاريع المغشوشة الجدول (59).

_الثلاثون: الرشوة سبب لبيروقراطية الادارة:

النتيجة: يرى افراد العينة بنسبة 77,77% الرشوة سبب لبيروقراطية الادارة الجدول رقم (61).

_الواحد والثلاثون: الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لفائدة المصلحة الشخصية

النتيجة يرى افراد العينة بنسبة88,88 %الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لفائدة المصلحة الشخصية الجدول رقم(62) .

الثانية والثلاثين: الرشوة تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

ان مراجعة النسب الواردة في الجداول 62،61،60،59،37،35،29،28،27

تؤكد النتيجة التي جاءت في الجدول الأخير رقم(63)

النتيجة : تبعا لرأي أفراد العينة بنسبة 88,88% بأن الرشوة تؤثر على التنمية .

_الاجابة على تساؤلات الدراسة:

بعد ان تم تفريغ البيانات وتم تحليلها نخلص للإجابة على تساؤلات الدراسة :

الجدول رقم (62) يوجز الاجابة على تساؤلات الدراسة

السؤال	الاجابة
هل الرشوة تعطل اموال الصالحين؟	نعم تعطل اموال الصالحين
هل الرشوة سبب في استغلال الوظيفة العامة؟	نعم سبب في استغلال الوظيفة العامة
هل الرشوة سبب المشاريع المهترئة؟	نعم سبب المشاريع المهترئة
هل للرشوة دور في افساد الاخلاق؟	نعم للرشوة دور في فساد الاخلاق
هل الرشوة تغذي بيروقراطية الادارة؟	نعم الرشوة تغذي بيروقراطية الادارة
هل الرشوة سبب في بطئ الانجاز وعدم الاتقان؟	الرشوة سبب في بطئ الانجاز وعدم الاتقان
هل تعاطي الرشوة يؤدي الى الفساد الاداري؟	الرشوة تؤدي الى الفساد الاداري
هل للرشوة دور ايجابي في تسريع عملية الانجاز؟	ليس لها دور ايجابي في عملية الانجاز
هل للرشوة أثر ايجابي في تحفيز الموظفين؟	ليس لها اثر ايجابي في تحفيز الموظفين
هل الرشوة سبب في اهدار المال العام؟	الرشوة سبب في اهدار المال العام
هل الرشوة تعطل التنمية؟	الرشوة تعطل التنمية

مناقشة النتائج على ضوء الجانب النظري:

لقد تناولت الدراسة في الفصل الخامس، العلاقة بين الرشوة وتعطل التنمية وقد اتجهت مختلف الرؤى الى اعتبار الرشوة المفتاح الذي يفتح الباب لعناصر الفساد ، وبعد ان استعرضنا نتائج البيانات والاجابة على تساؤلات الدراسة ،وعلى ضوء ذلك نعتقد ان الرشوة مدخل الى كل المفاسد التي تغذي وتنمي الانحراف بمختلف اشكاله، كلما توفر المناخ المساعد على الرشوة انعكس ذلك بصورة الية على عناصر الفساد المعطلة لعملية التنمية، والدراسة الحالية تؤكد ان العناصر الموالية التي تمت مناقشتها في الجانب النظري عناصر تؤثر سلبا على التنمية والرشوة اهم سبب في وجودها ، فهي سبب:

1 _كل ممارسات الفساد الاقتصادي.

2_ فساد الجهاز الاداري

3_ اهدار المال العام

4_ ضياع أموال الجباية

5_المشاريع المهترئة

6_ فساد أخلاق الموظفين

7_تعطل اموال كثيرة للصالحين

8_والنفقات الباهظة في مواجهتها

9_سلاح الجريمة المنظمة

10_والزبائنية السياسية

11_المحاباة والمحسوبية

12_ لاستغلال المنصب العام

13_لتبييض الأموال وتهريبها

وبالتالي نرى على ضوء ما سبق كلما توفرت شروط الفساد ونمت ادى ذلك الى تعطل التنمية في المجتمع.

توصية عامة:

يشكل موضوع الرشوة والفساد الحلقة الأصعب في طريق التنمية في المجتمع ،كما يهدد استقرار الدولة والمجتمع، وباستمرار توسعها دون العمل على تفعيل اليات محاربتها من قبل مختلف الهيئات والمصالح وكل أفراد المجتمع، يكون المجتمع مسئول على تبعات هذه الظاهرة

كما قال"ANTOINE PEILLON "في عنوان كتابه "Corruption

NOUS SOMMES TOUS RESPONSABLES
محاربة الرشوة مسئولية الجميع.

الخـــــــاتمــة

الخاتمة:

ان القيام بدراسة موضوع الرشوة والفساد، يوحي للباحث كمن يخوض معركة في ساحة يجهل ما ينتظره من مفاجئات قد لا تسره. لقد تناولت الدراسة موضوع "الرشوة واثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري بعد تحديد الاشكالية وصياغة تساؤلات الدراسة ، اتضحت الخطة وتحدد الهدف ، وهو الحصول على اجابة تكون واضحة على تساؤلاتنا ، للتأكد من حقيقة اثر الرشوة على التنمية وبعد الدراسة النظرية للمتغيرين الرشوة والتنمية ومعرفة وجهات مختلف الادبيات حيث استفدنا من هذه المراجعة، ان الرشوة نالت اهتمام مختلف الادبيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة الى علماء الفكر الديني والسياسي من مختلف البلدان كما نالت اهتمام الهيئات الدولية من منظمة شفافية الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، ومبرر الاهتمام يعود بالأساس الى قناعة الجميع بخطورة جريمة الرشوة على التنمية واستقرار المجتمعات، والجزائر من ضمن البلدان التي جاء تصنيفها في مؤشرات الفساد لسنوات متتالية في مراتب سيئة بين 84 و111، مما اثر سلبا وانعكس على سمعتها في مجال المال والاعمال ولم تعد قبلة مستقطبة للاستثمار بسبب الخوف من سوق غير مضمون ، بسبب الممارسات التي تعود بالأساس الى عوامل متعددة منها:

_العوامل سياسية : النظام السياسي الجزائري لم يعرف تحولات جوهرية بسبب الأحادية في الحكم لم يسمح للانفتاح على المعارضة ، بالشكل الذي يدفع الجميع الى المساهمة في بناء المؤسسات مما انعكس على النظام الحاكم بنقصان الشرعية الضرورية للفوز بثقة الداخل والخارج معا، كما لم يكن النظام بهذا الشكل الا غطاء وحاضن لكل اشكال الفساد بسبب غياب الشفافية وحق المساءلة ادى الى توسع الرشوة عبر مختلف مراحل النظام السياسي ، وبالتالي انكماش مجال الاستثمار الاجنبي خاصة بسبب السياسة المنتهجة لم تحفز المستثمر ، كما كان اسلوب ادارة المؤسسات العمومية سبيل اخر الى تربية العناصر الفاسدة وقد استخلصنا من الدراسة في شقيها النظري والميداني ان المناخ السياسي حين يتميز بعدم الوضوح يعد من اهم العوامل المشجعة على تفشي الرشوة.

_العوامل التاريخية:

ساهمت العوامل التاريخية في تفشي الرشوة وبالأخص منذ العهد الاخير للتواجد العثماني، ثم ازداد اكثر مع الاحتلال الفرنسي الذي عمل على تلويث الاخلاق ، وتسليط اعيان" قياد" ممن يخدم مصالحه على المواطنين استغلها هؤلاء للابتزاز، وكونت طبقة من الفاسدين الذين لا يملكون حس وطني ولا اخلاقي انتقلت معهم هذه القناعات الى الدولة المستقلة ، وبحكم تعلمهم باللغة الفرنسية ومعرفتهم ببعض قواعد الادارة استعانت بهم السلطة لتعويض الفراغ الذي تركه رحيل المحتلين، هذا القرار لم يكن لصالح الدولة المستقلة بالشكل المأمول بل تسبب في انقسام الاخوة الفرقاء ، كانت فيه الغلبة لصالحهم بحيث تمكنوا من تولي مهام المسئولية في قطاعات حساسة جعلت منهم السلطة الفعلية، كما ساهم في فساد الادارة الجزائرية وتلوث اخلاق الموظفين .

_العوامل الاقتصادية:

يعد الريع النفطي المتهم الاول في تفشي الفساد المالي ، وبسبب ضعف سلطة الرقابة وتواطؤ بعض النافذين في السلطة عبر مختلف مراحل الانظمة الحاكمة جعل من مداخيل النفط مصدر ثراء للكثير، بسبب غياب رؤية واضحة في استغلال عائد النفط لخدمة التنمية وضعف الرقابة ، دفع الكثير الى الفساد ، جعل من النفط نقمة لا نعمة على التنمية .

_العوامل الاجتماعية:

المجتمع الجزائري من المجتمعات التي ابتليت بتشويه ثقافي عقائدي في العمق بسبب سياسة التجهيل التي مورست على الشعب طيلة فترة الاحتلال ، افقده بوصلة معرفة المسار بسبب تلويث الاخلاق كما اشرنا في بداية البحث على لسان مالك بن نبي، تحول الى مجتمع باحث عن هوية ، فاقد للمناعة ، متقبل لكل مستورد ، منغمس في الاستهلاك جعلت منه مجتمع يستهلك اكثر مما ينتج، المظاهر المادية طغت على كل الممارسات وفي كل المناسبات كل ذلك ساهم في افساد الاخلاق وتفشي اسلوب البحث عن الربح السريع بكل الطرق دون مراعاة للدين والقانون.

وبعد النزول للميدان بهدف تطبيق الاستمارة من اجل الاجابة على تساؤلات الدراسة ، ومن خلال ما سبق توضيحه في النتائج، تبين لنا أن تفشي الرشوة ازداد اتساعها بسبب انعدام الاستقرار السياسي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، مما شجع الفساد المالي حيث انتشر بالشكل الذي اصبح يهدد وجود الدولة ذاتها ، بروز طبقة من الساسة من بعد الغاء المسار الانتخابي ومن ارباب المال لم يكن لهم وجود في الساحة قبل سنوات ، صارت تعرف بمافيا المال والسياسة وبدأ توجهها يتضح في السيطرة على قرارات الدولة بشكل جعل المتتبعين للشأن الجزائري، يتساءلون عمن يحكم الدولة، شجعهم في ذلك ضعف المعارضة السياسية وغياب بدائل تحظى بالثقة ، وغياب دور المجتمع المدني كفاعل في صناعة وعي مقاوم لأشكال الفساد، بل تورط رؤساء الجمعيات انفسهم في الإغتراف من خزينة الدولة بحيث تحولوا الى مطبلين في اعراس السلطة ، كل الجمعيات الوطنية المعتمدة تعتمد في الاساس على تمويل من الدولة " مع بعض الاستثناء محدود جدا" كما نسجل غياب دور المسجد كمؤسسة محورية في تهذيب الاخلاق وتحفيزهم على محاربة الفساد ، بل وجدنا جزء مهم من افراد العينة يرى أن القناعة الدينية ليست عامل مهم في كبح الرشوة ، وهذا في رأي الباحث يعود الى السياسة المتبعة في تغييب دور المسجد بشكل ممنهج مثله مثل المنظومة التعليمية التي لم تعرف استقرار على منهج يساهم في تربية النشء تربية سليمة تساهم في محاربة اشكال الفساد ، بل تحولت المنظومة التعليمية الى دار حضانة كبيرة هدفها محو الامية ومنح الشهادات .

كما سجلنا غياب دور النخبة المثقفة في صناعة راي بديل عن المفاهيم السائدة في المجتمع جعلت من الكثير يلوم هذه الفئة لغيابها عن الساحة بسبب انطواءها و غياب تفاعلها مع قضايا المجتمع ، بل تحولت الى متهم بسبب السكوت وقبول الأمر الواقع.

ومما زاد في تفشي ظاهرة الفساد وقوع وسائل الاعلام في مطبات اهمها الاعتماد على الدولة

في التمويل وانتظار رضى السلطة للفوز بصفقات الاشهار ، وتحول الاشهار الى سيف يوجه الى رقاب العناوين الصحفية لمن يحاول الخروج على الخط الذي ترسمه السلطة ، كما ساهم

هذا الاسلوب الى انقسام وسائل الاعلام ، والوقوع في فخ الفئوية ادى الى ضعفها وعدم قيامها بما ينتظره المجتمع منها ،من صناعة راي عام يخدم الصالح العام ويساهم في محاربة مظاهر الفساد المالي والاداري ،ويؤسس لدولة القانون والشفافية وحكم ديموقراطي يخضع النظام فيه للمساءلة ، لقد بينت الدراسة الحالية من البداية ان اهم سبب لتفشي الفساد الاحادية في الحكم .

واخيرا ان الدراسة الحالية قد ساهمت بمناقشة الظاهرة بما توفر لديها من معطيات، ولا تدعي انها استوفت كل الجوانب العلمية، لذا نرى ان هذا البحث محاولة لتشريح الظاهرة من زاوية سوسيولوجية ببعد سياسي اقتصادي، تضاف الى بقية البحوث والدراسات، ويدعوا الباحث الى المزيد من الدراسات المعمقة للمشكلة حتى يتم توعية الجميع بأثرها السيء على التنمية وخطرها على الدولة والمجتمع،

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باتنة-1
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم **علم الإجتماع** والديموغرافيا

استمارة باتنة بحث بعنوان: الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري

اعداد الطالب :
حكيم أعراب

تحت اشراف:
أ.د/مولود سعادة

في اطار الدراسة العلمية التي نحن بصدد القيام بها نرجو منكم الاجابة على الاسئلة المطروحة بوضع علامة (X) أمام الاجابة المناسبة.

<u>ملاحظة:</u> كل المعلومات المسجلة في الاستمارة لا تستخدم إلا في الأغراض العلمية فقط.

اولا : بيانات عامة خاصة بالوضعية الاجتماعية والمادية للمستجوب الوظيفة **و النشاط**

1. الجنس : ☐ ذكر ☐ انثى
2. السن: ☐ اقل من 30 ☐ اقل من50 ☐ اكثر من50
3. الحالة العائلية: ☐اعزب ☐ متزوج ☐ مطلق ☐ارمل
4. عدد افراد الاسرة : ☐ اقل من 05 ☐ اكثر من 05
5. المستوى التعليمي : ☐ امي ☐ابتدائي ☐ ثانوي ☐جامعي
6. محل الاقامة : ☐ حي شعبي ☐ حي راقي ☐ حي متوسط ☐خارج المدينة
7. وضعية السكن : ☐ ملكية ☐ ايجار عمومي ☐ ايجار لدى الخواص ☐ وظيفي
8. هل تعتقد ان القوانين المتعلقة بالاستثمار ☐ واضحة ☐غ. واضحة ☐لا اعرف
9. هل تعتقد ان القوانين المتعلقة بالاستثمار ☐تشجع على الاستثمار ☐لا تشجع على الاستثمار ☐اعرف
10. في حالة القوانين لا تشجع على الاستثمار ☐ غموض القوانين ☐ تشجع على الرشوة ☐لا اعرف

14.في رايك هل الرشوة عائق لاستثمار اموال المتدينين ؟ ☐ موافق ☐ غيرموافق ☐ لاادري

15في رايك اهم اسباب وجود الرشوة (يمكن ذكر اكثر من اجابة)

☐ ضعف رواتب الموظفين ☐ تعقيد الاجراءات ☐غياب الوازع القانوني

☐ غياب الوازع الديني ☐ لا اعرف

16.في رايك هل الرشوة عائق لاستثمار اموال الملتزمين بالقانون ؟ ☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا أعرف

17 . يرفض الكثير من اصحاب المال الاستثمار في الجزائر، ما هو السبب في رايك ؟ اذكر ما تراه مناسبا

☐ الخوف من الاجراءات الادارية الثقيلة ☐ الخوف من العناصر الفاسدة في الادارة ☐لا اعرف

18 . في رايك هل الرشوة سبب في انجاز المشاريع المهترئة ☐وافق ☐غير موافق ☐لا اعرف

19. في رايك الرشوة سبب في بطئ انجاز المشاريع ☐موافق ☐غير موافق ☐لا اعرف

20. رفض التعامل بالرشوة في رايك ما سببه ؟ ☐ احترام القانون ☐الالتزام بالدين ☐لا اعرف

21. هناك عدد من الموظفين يتعاملون بالرشوة برايك هذه الفئة

☐ كبيرة جدا ☐ متوسطة ☐ قليلة ☐ لا اعرف

22.دفع الرشوة شرط لإنجاز المعاملات في الهيئات الحكومية (اختر اجابة واحدة فقط)

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

23.ما هي في رايك الجهات التي تنتشر فيها الرشوة بدرجة اكبر

☐ القضاء ☐ الجمارك ☐ الولايات ☐ البلديات

☐ الضرائب ☐ البنوك ☐ الوزارات ☐ لا اعرف

24.في رايك هل الرشوة سبب في ارتفاع تكلفة انجاز المشاريع

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لاادري

25.في رايك ما هي القضايا التي يتم طلب الرشوة من اجلها؟ (يمكن اختيار اكثر من اجابة)

☐ من اجل الاسراع في المعاملة ☐ لإنجاز صفقة غير قانونية

☐ من اجل السكوت على رداءة الانجاز ☐ من اجل الحصول على الصفقة

☐ لا اعرف اخرى.....

26.في رايك هل الرشوة سبب في اهدار المال العام ☐موافق ☐ غير موافق ☐لا أعرف

27.هل تعتقد ان الموظف على اطلاع تام بالقوانين المتعلقة بعمله (اختر اجابة واحدة فقط)

☐ موافق تماما ☐غير موافق ☐ لاادري

28.في رايك كيف يتم الاتفاق على الرشوة (يمكن اختيار اكثر من اجابة)

☐ بطلب صريح او تلميح من قبل الموظف ☐ لاقتراح من صاحب المعاملة

☐ عن طريق طرف ثالث ينقل طلب الموظف الى العميل ☐ لاادري

29.استلام الرشوة يتم بمعرفة جهات ادارية عليا (اختر اجابة واحدة فقط)

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

30.توزيع المهام في الادارة الواحدة له علاقة بانتشار اكبر للرشوة (اختر اجابة واحدة فقط)

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

31.في رايك مَن مِن الموظفين يتعامل بالرشوة اكثر

☐ الموظف المختص بالملف ☐رئيس المصلحة ☐ المدير ☐ لااعرف

32.في رايك كيف يتم الاتفاق على مبلغ الرشوة (اختر اجابة واحدة فقط)

☐ نسبة متعارف عليها ☐ تخضع للمناقشة ☐تختلف باختلاف المو ظف ☐لا أعرف

33.في رايك موقف المجتمع ممن يطلب الرشوة ينظر له باحترام ☐ موافق ☐ غيرموافق ☐لااعرف

34.في رايك الرشوة تفسد اخلاق الموظفين ☐موافق ☐ غير موافق ☐لا اعرف

35.هل محاربة الرشوة تلقى اهتمام في وسائل الاعلام المكتوبة والمرأية ☐موافق ☐غير موافق ☐ اعرف

36.هل المساجد في رايك قامت بدورها في محاربة الرشوة ☐ موافق ☐ غير موافق ☐لا اعرف

37هل المجتمع المدني يعمل على محاربة الرشوة ☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

38.في رايك الدولة جادة في محاربة الرشوة ☐ موافق ☐ غير موافق ☐لا أعرف

39.في رايك الرشوة اخذت حجما اكبر منها في المجتمع ☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

40.هل القوانين الصادرة لمحاربة الرشوة كافية ☐موافق ☐ غي موافق ☐ لا أعرف

41.هل هيئات محاربة الفساد (الرشوة)المنصوص عليها قانونيا تؤدي دورها في محاربة الرشوة

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

42.ماهو الجزاء المحتمل عند ثبوت تسليم واستلام الرشوة

☐ تتم معاقبته بشدة ☐ تتم معاقبته بشكل صوري ☐ يتم تجاهل الامر ☐ لا اعرف

43هل الرشوة في الجزائر تتوسع ؟ ☐موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

44.هل طلب الرشوة يتم بصفة سرية؟ ☐موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

45في رايك ما هو المتوقع للموظف الذي يرفض تلقي الرشوة ؟

☐ يرقى في منصبه ☐ يهمش ويبعد ☐ يتعرض للمضايقات ☐لااعرف

46.في رايك هل توجد نية لدى المواطن في محاربة الرشوة ☐موافق ☐غير موافق ☐لا اعرف

47.في حالة غير موافق على وجود النية في محاربة الرشوة ،يعود السبب في رايك الى غياب الثقة في الهيئات الحكومية

☐ موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

48في رايك هل الرشوة سبب في تعطل الاستثمار؟ ☐ موافق ☐ غير موافق ☐لا اعرف

49.في رايك الرشوة سبب المشاريع المغشوشة ؟ موافق غير موافق لا اعرف

50. في رايك الرشوة تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ☐موافق ☐غير موافق ☐لا أعرف

51.في رايك الرشوة عائق للاستثمارات بأنواعها الصناعية التجارية وغيرها ☐موافق ☐غير موافق ☐لا أعرف

52.في رايك الرشوة سبب لبيروقراطية الادارة ☐ موافق ☐ غيرموافق ☐لا اعرف

53. في رايك الرشوة تضحي بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الشخصية ☐موافق ☐ غير موافق ☐ لا اعرف

54. هل لديك اضافة او ملاحظات بخصوص موضوع الرشوة.

.....

.....

This Excel-sheet presents the sources used by country for the 2009 Corruption Perceptions Index. For information on data and methodology please consult the press release and the methodology documentation at www.transparency.org/cpi

ADB: Country Performance Assessment Ratings by the Asian Development Bank
AFDB: Country Policy and Institutional Assessment by the African Development Bank
BF: Bertelsmann Transformation Index by the Bertelsmann Foundation
EIU: Country Risk Service and Country Forecast by the Economist Intelligence Unit
FH: Nations in Transit by Freedom House
GI: Global Risk Service by IHS Global Insight
IMD: World Competitiveness Report by the Institute for Management Development
PERC: Asian Intelligence by Political and Economic Risk Consultancy
WB: Country Policy and Institutional Assessment by the World Bank

Country Rank	Country / Territory	Surveys Used	ADB 2008	AfDB 2008	BF 2009	EIU 2009	FH 2009	GI 2009	IMD 2008	IMD 2009	PERC2008	PERC2009	WB 2008	WEF 2008	WEF 2009
1	New Zealand	6				#		#	#	#				#	#
2	Denmark	6				#		#	#	#				#	#
3	Singapore	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
3	Sweden	6				#		#	#	#				#	#
5	Switzerland	6				#		#	#	#				#	#
6	Finland	6				#		#	#	#				#	#
6	Netherlands	6				#		#	#	#				#	#
8	Australia	8				#		#	#	#	#	#		#	#
8	Canada	6				#		#	#	#				#	#
8	Iceland	4				#		#						#	#
11	Norway	6				#		#	#	#				#	#
12	Hong Kong	8				#		#	#	#	#	#		#	#
12	Luxembourg	6				#		#	#	#				#	#
14	Germany	6				#		#	#	#				#	#
14	Ireland	6				#		#	#	#				#	#

16	Austria	6				#		#	#	#				#	#
17	Japan	8				#		#	#	#	#	#		#	#
17	United Kingdom	6				#		#	#	#				#	#
19	United States	8				#		#	#	#	#	#		#	#
20	Barbados	4				#		#						#	#
21	Belgium	6				#		#	#	#				#	#
22	Qatar	6			#	#		#		#				#	#
22	Saint Lucia	3				#		#					#		
24	France	6				#		#	#	#				#	#
25	Chile	7			#	#		#	#	#				#	#
25	Uruguay	5			#	#		#						#	#
27	Cyprus	4				#		#						#	#
27	Estonia	8			#	#	#	#	#	#				#	#
27	Slovenia	8			#	#	#	#	#	#				#	#
30	United Arab Emirates	5			#	#		#						#	#
31	Saint Vincent and the Grenadines	3				#		#					#		
32	Israel	6				#		#	#	#				#	#
32	Spain	6				#		#	#	#				#	#
34	Dominica	3				#		#					#		
35	Portugal	6				#		#	#	#				#	#
35	Puerto Rico	4				#		#						#	#
37	Botswana	6		#	#	#		#						#	#
37	Taiwan	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
39	Brunei Darussalam	4				#		#						#	#
39	Korea (South)	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
39	Oman	5			#	#		#						#	#
42	Mauritius	6		#	#	#		#						#	#
43	Costa Rica	5			#	#		#						#	#
43	Macau	3						#			#	#			
45	Malta	4				#		#						#	#
46	Bahrain	5			#	#		#						#	#
46	Cape Verde	3		#				#					#		
46	Hungary	8			#	#	#	#	#	#				#	#
49	Bhutan	4	#		#			#					#		
49	Jordan	7			#	#		#	#	#				#	#
49	Poland	8			#	#	#	#	#	#				#	#

52	Czech Republic	8			#	#	#	#	#	#				#	#
52	Lithuania	8			#	#	#	#	#	#				#	#
54	Seychelles	3		#		#		#							
55	South Africa	8		#	#	#		#	#	#				#	#
56	Latvia	6			#	#	#	#						#	#
56	Malaysia	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
56	Namibia	6		#	#	#		#						#	#
56	Samoa	3	#					#					#		
56	Slovakia	8			#	#	#	#	#	#				#	#
61	Cuba	3			#	#		#							
61	Turkey	7			#	#		#	#	#				#	#
63	Italy	6				#		#	#	#				#	#
63	Saudi Arabia	5			#	#		#						#	#
65	Tunisia	6		#	#	#		#						#	#
66	Croatia	8			#	#	#	#	#	#				#	#
66	Georgia	7	#		#		#	#					#	#	#
66	Kuwait	5			#	#		#						#	#
69	Ghana	7		#	#	#		#					#	#	#
69	Montenegro	5			#		#	#						#	#
71	Bulgaria	8			#	#	#	#	#	#				#	#
71	FYR Macedonia	6			#	#	#	#						#	#
71	Greece	6				#		#	#	#				#	#
71	Romania	8			#	#	#	#	#	#				#	#
75	Brazil	7			#	#		#	#	#				#	#
75	Colombia	7			#	#		#	#	#				#	#
75	Peru	7			#	#		#	#	#				#	#
75	Suriname	3						#						#	#
79	Burkina Faso	7		#	#	#		#					#	#	#
79	China	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
79	Swaziland	3		#		#		#							
79	Trinidad and Tobago	4				#		#						#	#
83	Serbia	6			#	#	#	#						#	#
84	El Salvador	5			#	#		#						#	#
84	Guatemala	5			#	#		#						#	#
84	India	10			#	#		#	#	#	#	#	#	#	#
84	Panama	5			#	#		#						#	#

84	Thailand	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
89	Lesotho	6		#	#			#					#	#	#
89	Malawi	7		#	#	#		#					#	#	#
89	Mexico	7			#	#		#	#	#				#	#
89	Moldova	6			#	#	#	#					#	#	
89	Morocco	6		#	#	#		#						#	#
89	Rwanda	4		#	#			#					#		
95	Albania	6			#	#	#	#						#	#
95	Vanuatu	3	#					#					#		
97	Liberia	3		#	#			#							
97	Sri Lanka	7	#		#	#		#					#	#	#
99	Bosnia and Herzegovina	7			#	#	#	#					#	#	#
99	Dominican Republic	5			#	#		#						#	#
99	Jamaica	5			#	#		#						#	#
99	Madagascar	7		#	#	#		#					#	#	#
99	Senegal	7		#	#	#		#					#	#	#
99	Tonga	3	#					#					#		
99	Zambia	7		#	#	#		#					#	#	#
106	Argentina	7			#	#		#	#	#				#	#
106	Benin	6		#	#			#					#	#	#
106	Gabon	3		#		#		#							
106	Gambia	5		#				#					#	#	#
106	Niger	5		#	#	#		#					#		
111	Algeria	6		#	#	#		#						#	#
111	Djibouti	4		#		#		#					#		
111	Egypt	6		#	#	#		#						#	#
111	Indonesia	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
111	Kiribati	3	#					#					#		
111	Mali	6		#	#			#					#	#	#
111	Sao Tome and Principe	3		#				#					#		
111	Solomon Islands	3	#					#					#		
111	Togo	5		#	#	#		#					#		
120	Armenia	7	#		#		#	#					#	#	#
120	Bolivia	6			#	#		#					#	#	#
120	Ethiopia	7		#	#	#		#					#	#	#
120	Kazakhstan	7			#	#	#	#		#				#	#

120	Mongolia	7	#		#	#		#					#	#	#
120	Vietnam	9	#		#	#		#			#	#	#	#	#
126	Eritrea	4		#	#			#					#		
126	Guyana	4						#					#	#	#
126	Syria	5			#	#		#						#	#
126	Tanzania	7		#	#	#		#					#	#	#
130	Honduras	6			#	#		#					#	#	#
130	Lebanon	3			#	#		#							
130	Libya	6		#	#	#		#						#	#
130	Maldives	4	#			#		#					#		
130	Mauritania	7		#	#	#		#					#	#	#
130	Mozambique	7		#	#	#		#					#	#	#
130	Nicaragua	6			#	#		#					#	#	#
130	Nigeria	7		#	#	#		#					#	#	#
130	Uganda	7		#	#	#		#					#	#	#
139	Bangladesh	7	#		#	#		#					#	#	#
139	Belarus	4			#	#	#	#							
139	Pakistan	7	#		#	#		#					#	#	#
139	Philippines	9			#	#		#	#	#	#	#		#	#
143	Azerbaijan	7			#	#	#	#					#	#	#
143	Comoros	3		#				#					#		
143	Nepal	6	#		#			#					#	#	#
146	Cameroon	7		#	#	#		#					#	#	#
146	Ecuador	5			#	#		#						#	#
146	Kenya	7		#	#	#		#					#	#	#
146	Russia	8			#	#	#	#	#	#				#	#
146	Sierra Leone	5		#	#	#		#					#		
146	Timor-Leste	5	#					#					#	#	#
146	Ukraine	8			#	#	#	#	#	#				#	#
146	Zimbabwe	7		#	#	#		#					#	#	#
154	Côte d´Ivoire	7		#	#	#		#					#	#	#
154	Papua New Guinea	5	#		#	#		#					#		
154	Paraguay	5			#	#		#						#	#
154	Yemen	4			#	#		#					#		
158	Cambodia	8	#		#	#		#				#	#	#	#
158	Central African Republic	4		#	#			#					#		

158	Laos	4	#		#			#					#		
158	Tajikistan	8	#		#	#	#	#					#	#	#
162	Angola	5		#	#	#		#					#		
162	Congo-Brazzaville	5		#	#	#		#					#		
162	Democratic Republic of Congo	5		#	#	#		#					#		
162	Guinea-Bissau	3		#				#					#		
162	Kyrgyzstan	7	#		#		#	#					#	#	#
162	Venezuela	7			#	#		#	#	#				#	#
168	Burundi	6		#	#			#					#	#	#
168	Equatorial Guinea	3		#		#		#							
168	Guinea	5		#	#	#		#					#		
168	Haiti	3			#			#					#		
168	Iran	3			#	#		#							
168	Turkmenistan	4			#	#	#	#							
174	Uzbekistan	6	#		#	#	#	#					#		
175	Chad	6		#	#			#					#	#	#
176	Iraq	3			#	#		#							
176	Sudan	5		#	#	#		#					#		
178	Myanmar	3			#	#		#							
179	Afghanistan	4	#		#			#					#		
180	Somalia	3		#	#			#							

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2009

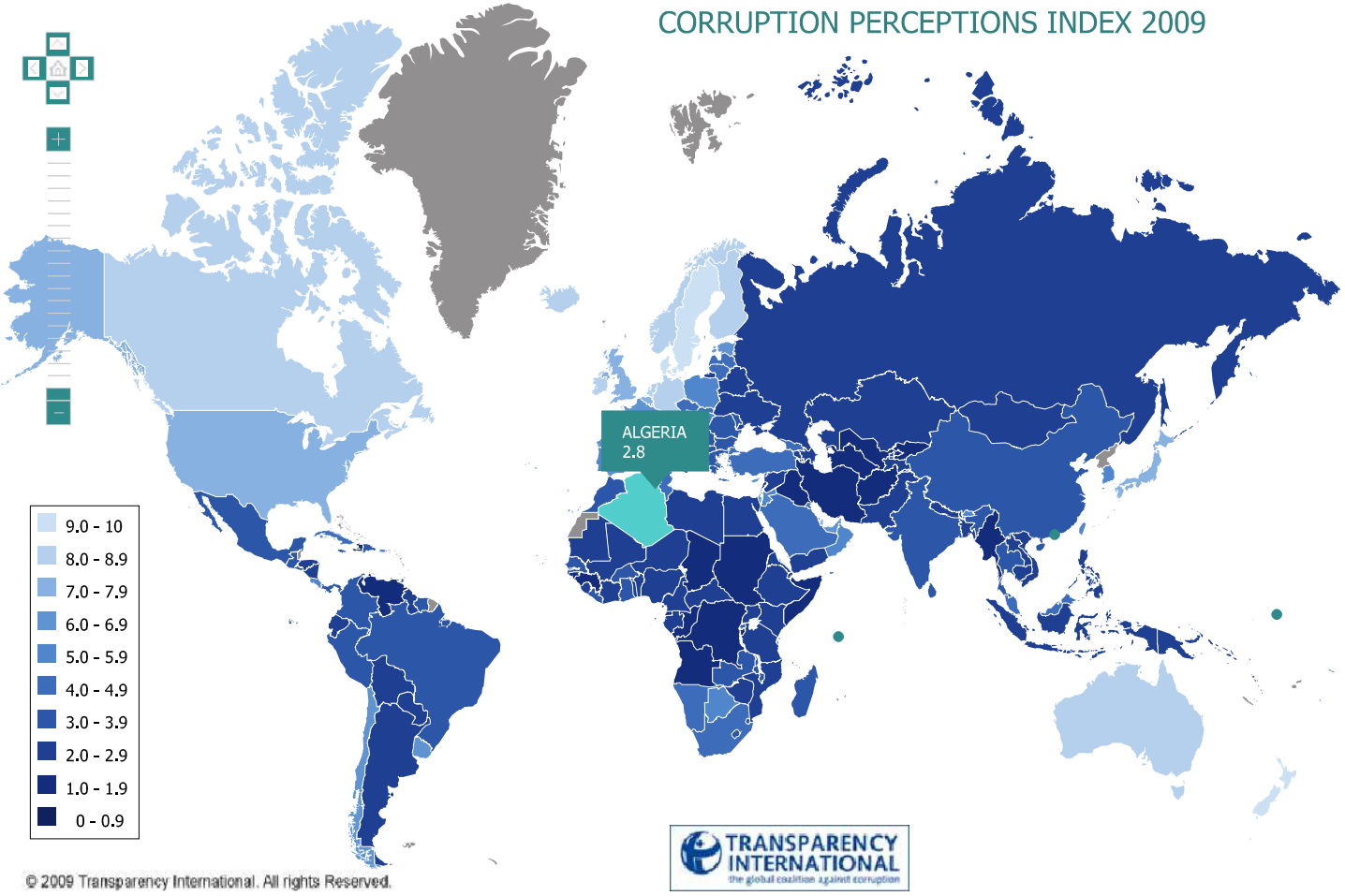

© 2009 Transparency International. All rights Reserved.

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2012.

TRANSPARENCY INTERNATIONAL
the global coalition against corruption

Transparency International is the global civil society organisation leading the fight against corruption. Through more than 90 chapters worldwide and an international secretariat in Berlin, we raise awareness of the damaging effects of corruption and work with partners in government, business and civil society to develop and implement effective measures to tackle it.

www.transparency.org

ISBN: 978-3-943497-29-8

© 2012 Transparency International. All rights reserved.

Printed on 100% recycled paper.

Design: Sophie Everett

© Cover photos (starting top-left clockwise): istockphoto.com/Blurra, istockphoto.com/drxy, istockphoto.com/thelinke, Flickr/Jonathon Rashad

Every effort has been made to verify the accuracy of the information contained in this report. All information was believed to be correct as of December 2012. Nevertheless, Transparency International cannot accept responsibility for the consequences of its use for other purposes or in other contexts.

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2012

Corruption can happen anywhere. When politicians put their own interests above those of the public. When officials demand money and favours from citizens for services that should be free. Corruption is not just an envelope filled with money though – these people make decisions that affect our lives.

We know corruption is a problem around the world. But how bad is it and what can be done? The *Corruption Perceptions Index* measures the perceived levels of public sector corruption in countries worldwide. Based on expert opinion, countries are scored from 0 (highly corrupt) to 100 (very clean). Some countries score well, but no country scores a perfect 100. Two-thirds of the 176 countries ranked in the 2012 index score below 50, showing that public institutions need to be more transparent, and powerful officials more accountable.

> **"We must ensure that there are real consequences to corruption. 'No to impunity' cannot just be a slogan – it must be carried out with all our combined strength and inspire citizens to speak up and to no longer tolerate corruption."**
>
> Huguette Labelle, Chair, Transparency International

The *Corruption Perceptions Index* forces governments around the world to take notice of corruption – their country's score reflects on them. But recognising the problem is only the first step towards a solution. That is why we help citizens to demand accountability from their leaders. And we show governments what they can do to tackle corruption. Together, we can make corruption a thing of the past.

176 COUNTRIES. 176 SCORES. HOW DOES YOUR COUNTRY MEASURE UP?

The perceived levels of public sector corruption in 176 countries/territories around the world.

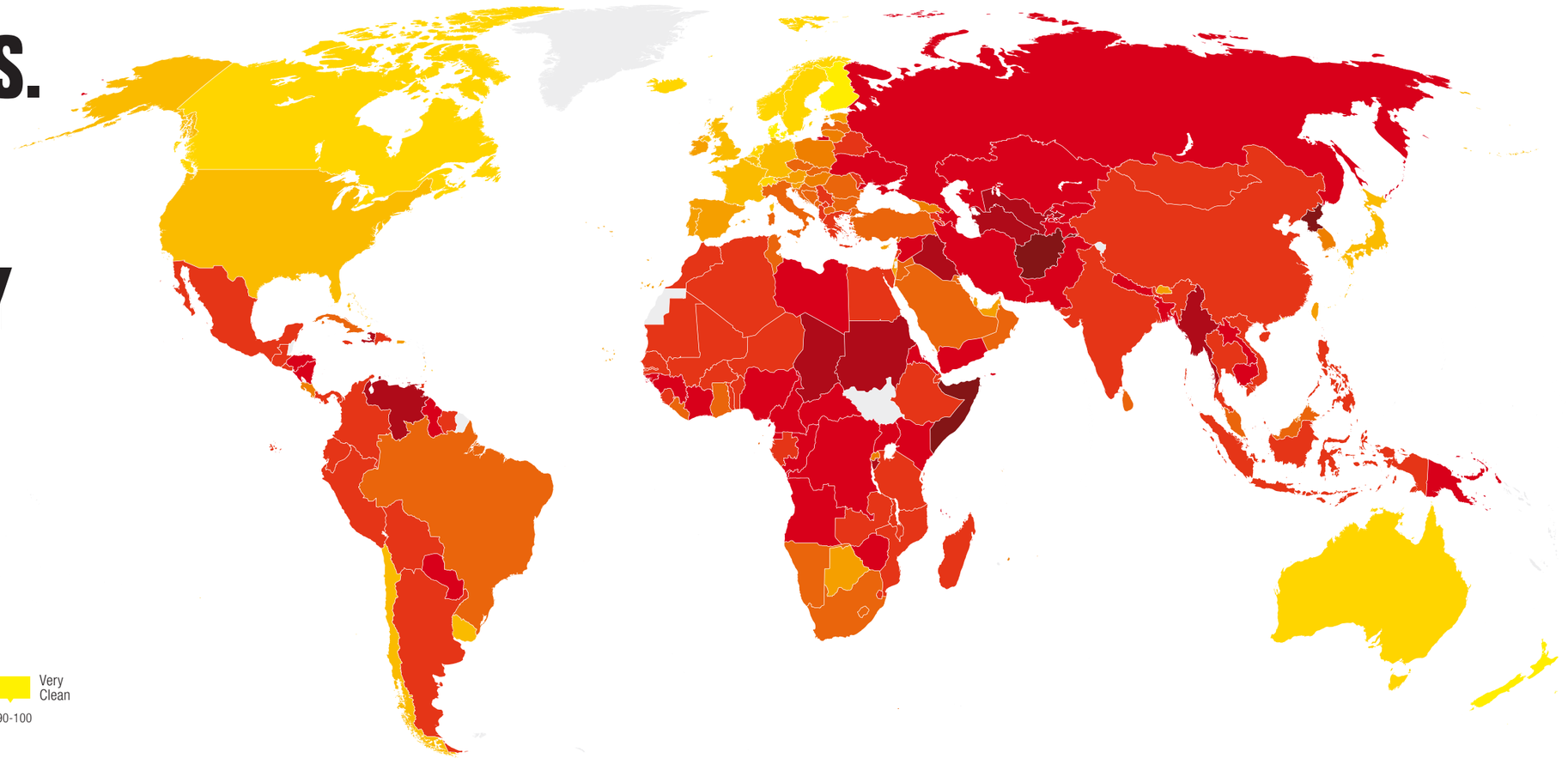

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
1	Denmark	90
1	Finland	90
1	New Zealand	90
4	Sweden	88
5	Singapore	87
6	Switzerland	86
7	Australia	85
7	Norway	85
9	Canada	84
9	Netherlands	84
11	Iceland	82
12	Luxembourg	80
13	Germany	79
14	Hong Kong	77
15	Barbados	76
16	Belgium	75
17	Japan	74
17	United Kingdom	74
19	United States	73
20	Chile	72
20	Uruguay	72
22	Bahamas	71
22	France	71
22	Saint Lucia	71
25	Austria	69
25	Ireland	69
27	Qatar	68
27	United Arab Emirates	68
29	Cyprus	66
30	Botswana	65
30	Spain	65
32	Estonia	64
33	Bhutan	63
33	Portugal	63
33	Puerto Rico	63
36	Saint Vincent and the Grenadines	62
37	Slovenia	61
37	Taiwan	61
39	Cape Verde	60
39	Israel	60
41	Dominica	58
41	Poland	58
43	Malta	57
43	Mauritius	57
45	Korea (South)	56
46	Brunei	55
46	Hungary	55
48	Costa Rica	54
48	Lithuania	54
50	Rwanda	53
51	Georgia	52
51	Seychelles	52
53	Bahrain	51
54	Czech Republic	49
54	Latvia	49
54	Malaysia	49
54	Turkey	49
58	Cuba	48
58	Jordan	48
58	Namibia	48
61	Oman	47
62	Croatia	46
62	Slovakia	46
64	Ghana	45
64	Lesotho	45
66	Kuwait	44
66	Romania	44
66	Saudi Arabia	44
69	Brazil	43
69	FYR Macedonia	43
69	South Africa	43
72	Bosnia and Herzegovina	42
72	Italy	42
72	Sao Tome and Principe	42
75	Bulgaria	41
75	Liberia	41
75	Montenegro	41
75	Tunisia	41
79	Sri Lanka	40
80	China	39
80	Serbia	39
80	Trinidad and Tobago	39
83	Burkina Faso	38
83	El Salvador	38
83	Jamaica	38
83	Panama	38
83	Peru	38
88	Malawi	37
88	Morocco	37
88	Suriname	37
88	Swaziland	37
88	Thailand	37
88	Zambia	37
94	Benin	36
94	Colombia	36
94	Djibouti	36
94	Greece	36
94	India	36
94	Moldova	36
94	Mongolia	36
94	Senegal	36
102	Argentina	35
102	Gabon	35
102	Tanzania	35
105	Algeria	34
105	Armenia	34
105	Bolivia	34
105	Gambia	34
105	Kosovo	34
105	Mali	34
105	Mexico	34
105	Philippines	34
113	Albania	33
113	Ethiopia	33
113	Guatemala	33
113	Niger	33
113	Timor-Leste	33
118	Dominican Republic	32
118	Ecuador	32
118	Egypt	32
118	Indonesia	32
118	Madagascar	32
123	Belarus	31
123	Mauritania	31
123	Mozambique	31
123	Sierra Leone	31
123	Vietnam	31
128	Lebanon	30
128	Togo	30
130	Côte d´Ivoire	29
130	Nicaragua	29
130	Uganda	29
133	Comoros	28
133	Guyana	28
133	Honduras	28
133	Iran	28
133	Kazakhstan	28
133	Russia	28
139	Azerbaijan	27
139	Kenya	27
139	Nepal	27
139	Nigeria	27
139	Pakistan	27
144	Bangladesh	26
144	Cameroon	26
144	Central African Republic	26
144	Congo Republic	26
144	Syria	26
144	Ukraine	26
150	Eritrea	25
150	Guinea-Bissau	25
150	Papua New Guinea	25
150	Paraguay	25
154	Guinea	24
154	Kyrgyzstan	24
156	Yemen	23
157	Angola	22
157	Cambodia	22
157	Tajikistan	22
160	Democratic Republic of the Congo	21
160	Laos	21
160	Libya	21
163	Equatorial Guinea	20
163	Zimbabwe	20
165	Burundi	19
165	Chad	19
165	Haiti	19
165	Venezuela	19
169	Iraq	18
170	Turkmenistan	17
170	Uzbekistan	17
172	Myanmar	15
173	Sudan	13
174	Afghanistan	8
174	Korea (North)	8
174	Somalia	8

VISUALISING THE DATA.

Denmark
Finland
New Zealand
Sweden
Singapore
Switzerland
Australia
Norway
Canada
Netherlands
Iceland
Luxembourg
Germany
Hong Kong
Barbados
Belgium
Japan
United Kingdom
United States
Chile
Uruguay
Bahamas
France
Saint Lucia
Austria
Ireland
Qatar
United Arab Emirates
Cyprus
Botswana
Spain
Estonia
Bhutan
Portugal
Puerto Rico
Saint Vincent & the Grenadines
Slovenia
Taiwan
Cape Verde
Israel
Dominica
Poland
Malta
Mauritius
Korea (South)
Brunei
Hungary
Costa Rica
Lithuania
Rwanda
Georgia
Seychelles
Bahrain
Czech Republic
Latvia
Malaysia
Turkey
Cuba
Jordan
Namibia
Oman
Croatia
Slovakia
Ghana
Lesotho
Kuwait
Romania
Saudi Arabia
Brazil
FYR Macedonia
South Africa
Bosnia & Herzegovina
Italy
Sao Tome & Principe
Bulgaria
Liberia
Montenegro
Tunisia
Sri Lanka
China
Serbia
Trinidad & Tobago
Burkina Faso
El Salvador
Jamaica
Panama
Peru
Malawi
Morocco
Suriname
Swaziland
Thailand
Zambia
Benin
Colombia
Djibouti
Greece
India
Moldova
Mongolia
Senegal
Argentina
Gabon
Tanzania
Algeria
Armenia
Bolivia
Gambia
Kosovo
Mali
Mexico
Philippines
Albania
Ethiopia
Guatemala
Niger
Timor-Leste
Dominican Republic
Ecuador
Egypt
Indonesia
Madagascar
Belarus
Mauritania
Mozambique
Sierra Leone
Vietnam
Lebanon
Togo
Côte d'Ivoire
Nicaragua
Uganda
Comoros
Guyana
Honduras
Iran
Kazakhstan
Russia
Azerbaijan
Kenya
Nepal
Nigeria
Pakistan
Bangladesh
Cameroon
Central African Republic
Congo Republic
Syria
Ukraine
Eritrea
Guinea-Bissau
Papua New Guinea
Paraguay
Guinea
Kyrgyzstan
Yemen
Angola
Cambodia
Tajikistan
Democratic Republic of the Congo
Laos
Libya
Equatorial Guinea
Zimbabwe
Burundi
Chad
Haiti
Venezuela
Iraq
Turkmenistan
Uzbekistan
Myanmar
Sudan
Afghanistan
Korea (North)
Somalia

SCORE

Highly Corrupt — Very Clean

0-9 10-19 20-29 30-39 40-49 50-59 60-69 70-79 80-89 90-100

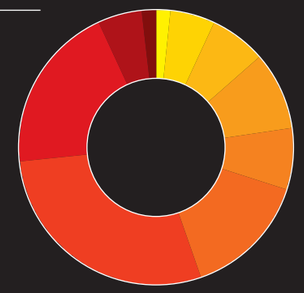

GLOBAL

70% of countries score less than 50 out of 100.

43 is the average score worldwide.

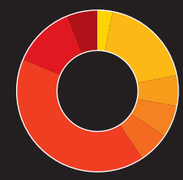

AMERICAS

66% score below 50
Top: Canada
Bottom: Haiti, Venezuela

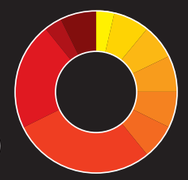

ASIA PACIFIC

68% score below 50
Top: New Zealand
Bottom: Afghanistan, Korea (North)

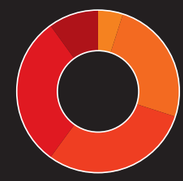

EASTERN EUROPE & CENTRAL ASIA

95% score below 50
Top: Georgia
Bottom: Turkmenistan, Uzbekistan

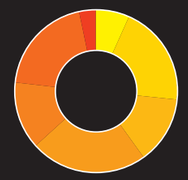

EU & WESTERN EUROPE

23% score below 50
Top: Denmark, Finland
Bottom: Greece

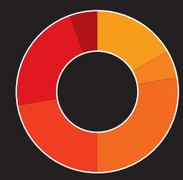

MIDDLE EAST & NORTH AFRICA

78% score below 50
Top: Qatar, United Arab Emirates
Bottom: Iraq

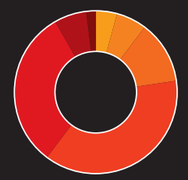

SUB-SAHARAN AFRICA

90% score below 50
Top: Botswana
Bottom: Somalia

Transparency International
International Secretariat
Alt-Moabit 96
10559 Berlin
Germany

Phone: +49 - 30 - 34 38 200
Fax: +49 - 30 - 34 70 39 12

ti@transparency.org
www.transparency.org

blog.transparency.org
facebook.com/transparencyinternational
twitter.com/anticorruption

CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2015

TRANSPARENCY INTERNATIONAL
the global coalition against corruption

Transparency International is a global movement with one vision: a world in which government, business, civil society and the daily lives of people are free of corruption. With more than 100 chapters worldwide and an international secretariat in Berlin, we are leading the fight against corruption to turn this vision into reality.

www.transparency.org

Generous support for the 2015 Corruption Perceptions Index was provided by Ernst & Young.

NOT ONE SINGLE COUNTRY, ANYWHERE IN THE WORLD, IS CORRUPTION-FREE

Public sector corruption isn‘t simply about taxpayer money going missing. Broken institutions and corrupt officials fuel inequality and exploitation - keeping wealth in the hands of an elite few and trapping many more in poverty.

Based on expert opinion from around the world, the Corruption Perceptions Index measures the perceived levels of public sector corruption worldwide. Not one of the 168 countries assessed in the 2015 index gets a perfect score and two-thirds score below 50, on a scale from 0 (highly corrupt) to 100 (very clean). More than 6 billion people live in a country with a serious corruption problem.

> **The 2015 Corruption Perceptions Index clearly shows that corruption remains a blight around the world. But 2015 was also a year when people again took to the streets to protest corruption. People across the globe sent a strong signal to those in power: it is time to tackle grand corruption.**
>
> José Ugaz, Chair, Transparency International

Access the full 2015 Corruption Perceptions Index at
www.transparency.org/cpi

THE GLOBAL PICTURE

GLOBAL 43
Average score

EU & WESTERN EUROPE 67
Average score

Top: Denmark (91)
Bottom: Bulgaria (41)

ASIA PACIFIC 43
Average score

Top: New Zealand (88)
Bottom: North Korea (8)

AMERICAS 40
Average score

Top: Canada (83)
Bottom: Haiti, Venezuela (17)

MIDDLE EAST & NORTH AFRICA 39
Average score

Top: Qatar (71)
Bottom: Sudan (12)

EASTERN EUROPE & CENTRAL ASIA 33
Average score

Top: Georgia (52)
Bottom: Turkmenistan (18)

SUB-SAHARAN AFRICA 33
Average score

Top: Botswana (63)
Bottom: Somalia (8)

LESS THAN 50 = SERIOUS CORRUPTION PROBLEM

2 in 3
countries worldwide score below 50

53%
of G20 countries score less than 50

100%
of BRICS countries score less than 50

6 billion+
people live in countries with a serious corruption problem

COUNTRY CONTRAST

TOP SCORERS

DENMARK
91

FINLAND
90

LOWEST SCORERS

NORTH KOREA
8

SOMALIA
8

WHAT'S CHANGED?

Comparison of 2012 and 2015 performance

COUNTRIES THAT HAVE IMPROVED INCLUDE

GREECE
SENEGAL
UK

COUNTRIES THAT HAVE DECLINED INCLUDE

AUSTRALIA
BRAZIL
SPAIN
TURKEY

168 COUNTRIES. 168 SCORES.

HOW DOES YOUR COUNTRY MEASURE UP?

The perceived levels of public sector corruption in 168 countries/territories around the world.

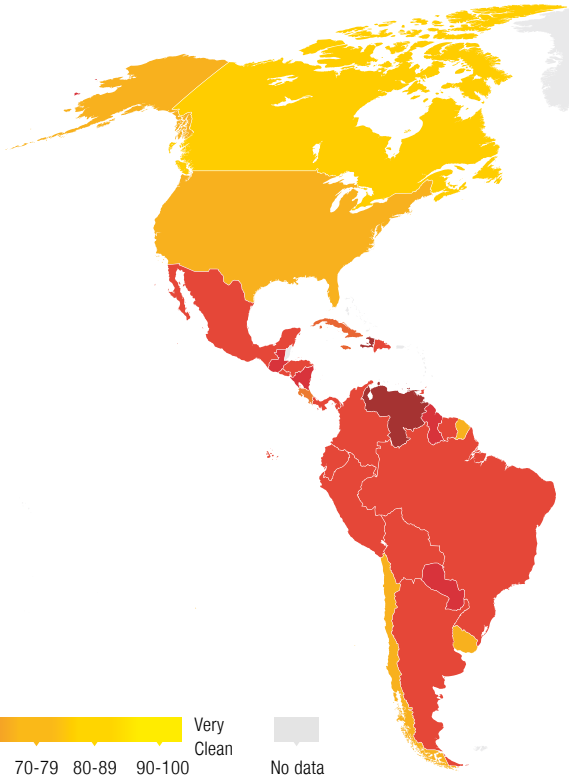

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
1	Denmark	91
2	Finland	90
3	Sweden	89
4	New Zealand	88
5	Netherlands	87
5	Norway	87
7	Switzerland	86
8	Singapore	85
9	Canada	83
10	Germany	81
10	Luxembourg	81
10	United Kingdom	81
13	Australia	79
13	Iceland	79
15	Belgium	77
16	Austria	76
16	United States	76
18	Hong Kong	75
18	Ireland	75
18	Japan	75
21	Uruguay	74
22	Qatar	71
23	Chile	70
23	Estonia	70
23	France	70
23	United Arab Emirates	70
27	Bhutan	65
28	Botswana	63
28	Portugal	63
30	Poland	62
30	Taiwan	62
32	Cyprus	61
32	Israel	61
32	Lithuania	61
35	Slovenia	60
36	Spain	58
37	Czech Republic	56
37	Korea (South)	56
37	Malta	56
40	Cape Verde	55
40	Costa Rica	55
40	Latvia	55
40	Seychelles	55
44	Rwanda	54
45	Jordan	53
45	Mauritius	53
45	Namibia	53
48	Georgia	52
48	Saudi Arabia	52
50	Bahrain	51
50	Croatia	51
50	Hungary	51
50	Slovakia	51
54	Malaysia	50
55	Kuwait	49
56	Cuba	47
56	Ghana	47
58	Greece	46
58	Romania	46
60	Oman	45
61	Italy	44
61	Lesotho	44
61	Montenegro	44
61	Senegal	44
61	South Africa	44
66	Sao Tome and Principe	42
66	The FYR of Macedonia	42
66	Turkey	42
69	Bulgaria	41
69	Jamaica	41
71	Serbia	40
72	El Salvador	39
72	Mongolia	39
72	Panama	39
72	Trinidad and Tobago	39
76	Bosnia and Herzegovina	38
76	Brazil	38
76	Burkina Faso	38
76	India	38
76	Thailand	38
76	Tunisia	38
76	Zambia	38
83	Benin	37
83	China	37

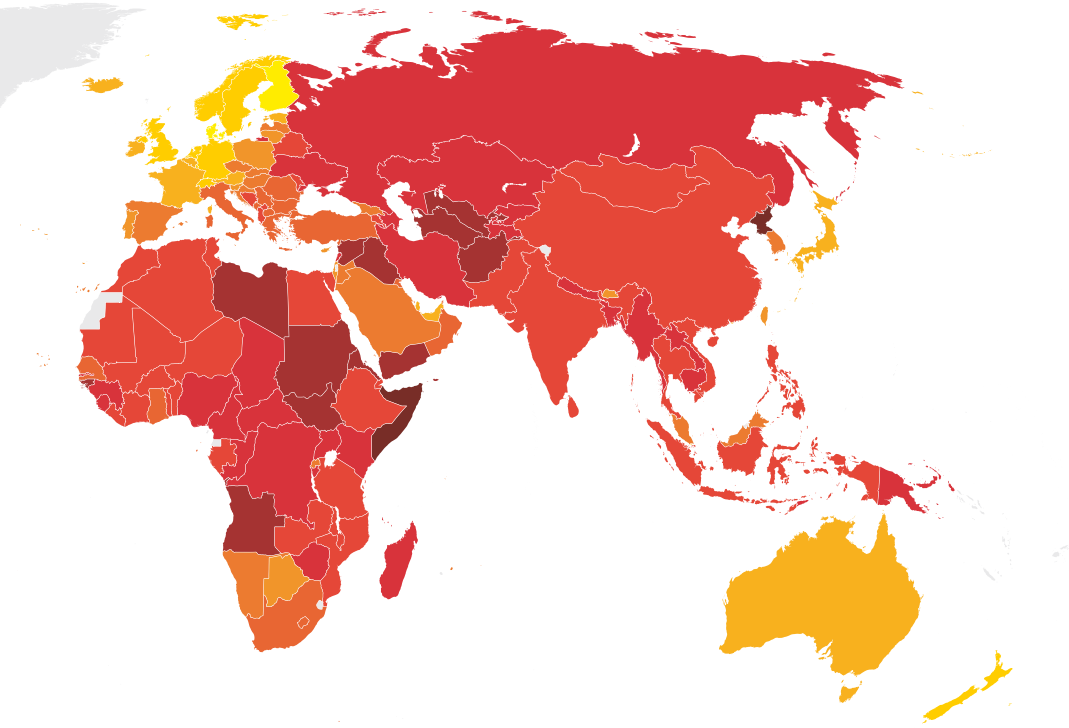

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
83	Colombia	37
83	Liberia	37
83	Sri Lanka	37
88	Albania	36
88	Algeria	36
88	Egypt	36
88	Indonesia	36
88	Morocco	36
88	Peru	36
88	Suriname	36
95	Armenia	35
95	Mali	35
95	Mexico	35
95	Philippines	35
99	Bolivia	34
99	Djibouti	34
99	Gabon	34
99	Niger	34
103	Dominican Republic	33
103	Ethiopia	33
103	Kosovo	33
103	Moldova	33
107	Argentina	32
107	Belarus	32
107	Côte d'Ivoire	32
107	Ecuador	32
107	Togo	32
112	Honduras	31
112	Malawi	31
112	Mauritania	31
112	Mozambique	31
112	Vietnam	31
117	Pakistan	30
117	Tanzania	30
119	Azerbaijan	29
119	Guyana	29
119	Russia	29
119	Sierra Leone	29
123	Gambia	28
123	Guatemala	28
123	Kazakhstan	28
123	Kyrgyzstan	28
123	Lebanon	28
123	Madagascar	28
123	Timor-Leste	28
130	Cameroon	27
130	Iran	27
130	Nepal	27
130	Nicaragua	27
130	Paraguay	27
130	Ukraine	27
136	Comoros	26
136	Nigeria	26
136	Tajikistan	26
139	Bangladesh	25
139	Guinea	25
139	Kenya	25
139	Laos	25
139	Papua New Guinea	25
139	Uganda	25
145	Central African Republic	24
146	Congo Republic	23
147	Chad	22
147	Democratic Republic of the Congo	22
147	Myanmar	22
150	Burundi	21
150	Cambodia	21
150	Zimbabwe	21
153	Uzbekistan	19
154	Eritrea	18
154	Syria	18
154	Turkmenistan	18
154	Yemen	18
158	Haiti	17
158	Guinea-Bissau	17
158	Venezuela	17
161	Iraq	16
161	Libya	16
163	Angola	15
163	South Sudan	15
165	Sudan	12
166	Afghanistan	11
167	Korea (North)	8
167	Somalia	8

AMERICAS

photo: © Mauro Pimentel

AVERAGE SCORE: **40/100** TOP SCORER: **CANADA (83)** LOWEST SCORER: **HAITI, VENEZUELA (17)**

81% OF COUNTRIES SCORE LESS THAN 50

IN BRIEF

We witnessed two remarkable trends in the Americas in 2015: the uncovering of grand corruption networks and the mass mobilisation of citizens against corruption. It's no surprise that Brazil – which faced its largest-ever corruption scandal around Petrobras – is this year's biggest index decliner in the Americas, yet there and elsewhere we saw corruption investigations against people who looked untouchable only 12 months ago. The challenge now is to tackle the underlying causes. The citizens who took to the streets demanded an end to corruption for good – only serious institutional reform will make that happen.

THE GOOD

The fight against impunity may be far from over, but 2015 sent a strong warning to the corrupt. As three members of Honduras's elite Rosenthal clan were charged with money laundering and Guatemala's president was jailed for reportedly taking bribes, even the most powerful figures found they could no longer rely on their cash and connections to protect them. Scores may not have improved dramatically, but it's worth remembering that marginal upward movement or stagnation can also be the result of corruption becoming more visible and talked about.

THE BAD

But arrests aren't enough. However welcome, prosecuting existing politicians won't stop new corrupt individuals getting rich at the expense of citizens. Many countries low down the index have ample natural resources – take Argentina, Mexico or oil-rich Venezuela, the region's lowest scorer – yet long-standing corruption has led to a desperate lack of investment in security, education and health. Until these weaknesses are addressed, corruption will continue to be the norm and citizens' quality of life will not improve.

WHAT NEEDS TO HAPPEN

Governments need to ensure real and systemic reform – starting with freeing judiciaries from political influence and creating better regional cooperation between law enforcement to stop the corrupt hiding in different jurisdictions. Citizens, meanwhile, should continue their calls for change. In 2015 we saw ever more people connect the poor services they receive with the illicit enrichment of a few corrupt individuals. These people need to keep up their pressure on leaders, and demand the accountable, well-functioning institutions they deserve.

By Alejandro Salas, Director for the Americas

ASIA PACIFIC

photo: © David Rengel

AVERAGE SCORE: **43/100** TOP SCORER: **NEW ZEALAND (88)** LOWEST SCORER: **NORTH KOREA (8)**

67% OF COUNTRIES SCORE LESS THAN 50

IN BRIEF

If there was one common challenge to unite the Asia Pacific region, it would be corruption. From campaign pledges to media coverage to civil society forums, corruption dominates discussion. Yet despite all this talk, there's little sign of action. Between Australia's slipping scores and North Korea's predictably disastrous performance, this year's index shows no significant improvement. Has Asia Pacific stalled in its efforts to fight corruption?

THE GOOD

The public desire for change is huge. In India, Sri Lanka and elsewhere, we've seen a host of governments coming to power on anti-corruption platforms. As corruption continues to dominate media coverage across and beyond the region, increasing interest in the issue has sparked a raft of new research into both public and private sector corruption.

THE BAD

So why this picture of zero progress? Despite boastful efforts on petty corruption, Malaysia's 1MBD scandal brought the crux of the challenge into sharp focus: is political leadership genuinely committed to fighting corruption throughout society? The Malaysian prime minister's inability to answer questions on the US$700 million that made its way into his personal bank account is only the tip of the iceberg.

In India and Sri Lanka leaders are falling short of their bold promises, while governments in Bangladesh and Cambodia are exacerbating corruption by clamping down on civil society. In Afghanistan and Pakistan a failure to tackle corruption is feeding ongoing vicious conflicts, while China's prosecutorial approach isn't bringing sustainable remedy to the menace. This inability to tackle root causes holds true across the region – witness, for example, Australia's dwindling score in recent years.

WHAT NEEDS TO HAPPEN

Reversing corruption is clearly not solely down to governments, but they're the ones with the largest role and the power to create enabling environments for others. This year's poor results demand that leaders revisit the genuineness of their efforts and propel the region beyond stagnation. They must fulfil promises, and ensure efforts aren't undermined in practice. Anti-corruption commissions are a prime example here: while their creation across the region is commendable, ongoing political interference and inadequate resources has meant many are unable to fulfil their mandate. This has to be addressed.

By Srirak Plipat, Director for Asia Pacific

EUROPE & CENTRAL ASIA

photo: © Mehman Huseynov

AVERAGE SCORE: **54/100** TOP SCORER: **DENMARK (91)** LOWEST SCORER: **TURKMENISTAN (18)**

44% OF COUNTRIES SCORE LESS THAN 50

IN BRIEF

While a handful of countries have improved, the general picture across this vast region is one of stagnation. Governments are willing to pass laws addressing corruption, yet enforcing them is a different matter. Also very worrying is the marked deterioration in countries like Hungary, FYR of Macedonia, Spain and Turkey. These are places where there was once hope for positive change. Now we're seeing corruption grow, while civil society space and democracy shrinks.

THE GOOD

Nordic countries score highly again – with Denmark, Finland, Sweden coming top three, and Norway not far behind. Yet we've seen big corruption cases in all four in 2015, including 13 Danish public employees arrested in a corporate bribery case; the mayor of Bergen, Norway's second largest city, charged with bribery; Sweden's partly state-owned TeliaSonera (in which Finland also has a minority stake) exiting Eurasian markets amid huge bribery allegations in Uzbekistan; and the ongoing trial of the former head of Helsinki police's antidrug squad, charged with running a drug cartel of his own. Clearly there's still work to be done.

THE BAD

Corruption remains a huge challenge across the region, often going hand in hand with repression. In low-scorers Hungary, Poland and Turkey (which has plummeted in recent years along with Spain) politicians and their cronies are increasingly hijacking state institutions to shore up power, a worrying trend also affecting the Balkans. It's even grimmer further down the index: in Azerbaijan, Kazakhstan, Russia, Uzbekistan and others, governments are restricting, if not totally stifling, civil society and free media – both proven to prevent corruption. Ukraine also does badly, as the government drags its heels on reform.

Western Europe's relentless stream of banking scandals continued in 2015, as Deutsche Bank paid the largest Libor fine in history in a market-rigging scandal. More proof that the financial sector – banking in particular – is in dire need of reform.

WHAT NEEDS TO HAPPEN

Laws need real teeth. There's anti-corruption legislation on the books everywhere – albeit patchy and imperfect – but a failure to implement and enforce is allowing the corrupt to operate with impunity. Governments must tackle political corruption and reform the financial sector, and this can't happen until laws and regulations are put into action and civil society and the media are genuinely free.

By Anne Koch, Director for Europe and Central Asia

MIDDLE EAST & NORTH AFRICA

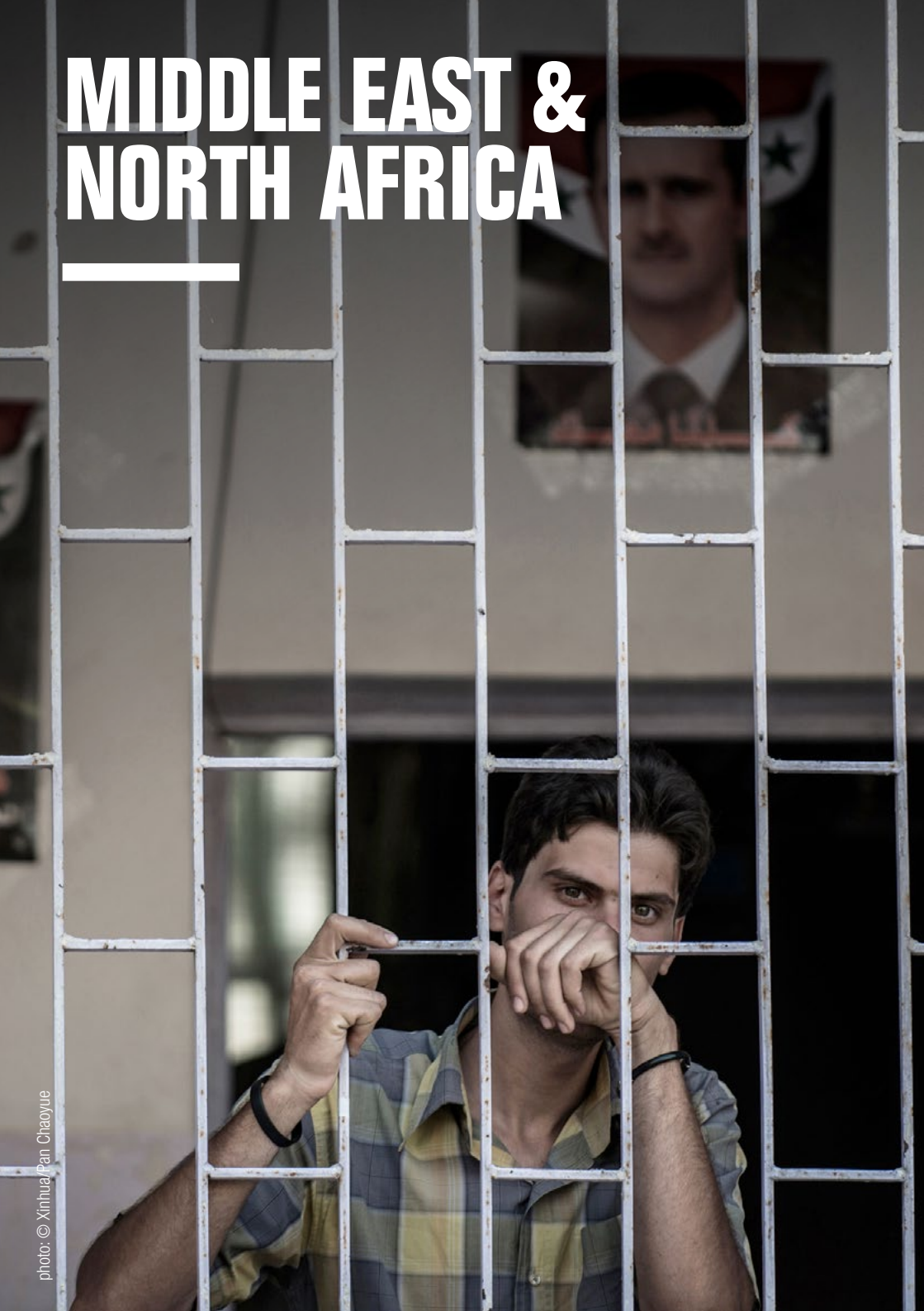

photo: © Xinhua/Pan Chaoyue

IN BRIEF

Once again, three of the bottom 10 countries in this year's index are from the MENA region – Iraq, Libya and Sudan. The ongoing devastating conflicts in these and other countries, such as Syria and Yemen, inevitably mean that any efforts to strengthen institutions and the state have taken a back seat. Yet security will only succeed long term if governments make a genuine break with cronyism and build trust with citizens. This will require a huge change in political will.

THE GOOD

Kuwait, Jordan and Saudi Arabia all improved slightly on last year's performance. For Saudi Arabia it's the third year in a row where we've seen this kind of upward movement. Falling oil prices and a costly military intervention in Yemen have only strengthened the country's austerity resolve, and there's political recognition that solid structures and a clean business environment are needed to attract foreign investment. There's also been some opening up with the increased participation of women in political life. The obvious and glaring issue remains the surge in executions in recent years as part of a wider crackdown on civil society and internal dissent.

THE BAD

Most countries have maintained the same poor score, and some (Egypt, Libya, Morocco, Syria and Tunisia) have deteriorated slightly. Political corruption in particular remains a huge challenge. The rise of ISIS and the ensuing fight against terrorism have been used by many governments as an excuse to crack down on civil liberties and civil society. Far from helping, such an approach means that entrenched corrupt networks go unchallenged, often serving as yet further financial fodder for terrorism.

WHAT NEEDS TO HAPPEN

As many states feel confronted by existential threats, it is more important than ever to make combating corruption a top priority. Reduced civil liberties cannot be a casualty in any war against terrorism. As corruption is included in the new Sustainable Development Goals, enlightened decision-makers are starting to realise that development and anti-corruption must be interlinked, citizens urgently need their governments to move beyond conceptualisation to actually taking long-term action. And civil society must have the space to be a serious partner in the fight against corruption. Governments have demonstrated that they cannot do this alone.

By Ghada Zughayar, Director for Middle East and North Africa

SUB-SAHARAN AFRICA

photo: © Tony Maake

IN BRIEF

Sub-Saharan Africa faced a myriad of threats in 2015, from the Ebola epidemic to rising terrorism. Again and again we saw corruption exacerbate the causes of crises, and undermine the response. This year's index presents a worrying picture – with 40 of 46 countries showing a serious corruption problem and no improvement for continent powerhouses Nigeria and South Africa. Indicators for rule of law and justice score particularly badly. While some governments are reducing risks for business, there's little change for citizens – as systemic corruption leaves many countries struggling to uphold basic rule of law.

THE GOOD

Progress is possible. Looking at the different areas covered by the index, we can see particular improvement around transparency in financial management – good news for the companies operating in the region. Overall a number of countries have all improved in recent years, notably Senegal, which has risen significantly since the government introduced a series of anti-corruption measures. Regional high-performer Botswana scores 63 out of 100 in the index. As the new Sustainable Development Goals act as a catalyst for strengthening governance, there's hope other countries could follow.

THE BAD

But corruption continues to deny citizens justice and security. As conflict-ridden Somalia lands at the bottom of the index again, many other countries are let down by a failure to uphold rule of law. Reinforcing our African public survey – which found police and courts have the highest rates of bribery – law enforcement isn't always working to protect citizens. In many countries, including low-scorers Angola, Burundi and Uganda, we're seeing a failure to prosecute corrupt public officials on the one hand, and intimidation of citizens who speak out against corruption on the other.

WHAT NEEDS TO HAPPEN

If corruption and impunity are to "be a thing of the past" as boldly stated by the African Union in Agenda 2063, "The Africa We Want", governments need to take bold steps to ensure rule of law is the reality for everyone. Prosecuting corruption will restore faith among people who no longer believe in the institutions that are supposed to protect them. Transparency and accountability must go hand in hand when tackling corruption – as these results show, this is still far from the norm in Africa.

By Chantal Uwimana, Director for Sub-Saharan Africa

Editor: Rachel Beddow
Design: Kerstin Deinert

© 2016 Transparency International. All rights reserved.

Printed on 100% recycled paper.
Cover photo: © A.M Ahad

Every effort has been made to verify the accuracy of the information contained in this report. All information was believed to be correct as of January 2016. Nevertheless, Transparency International cannot accept responsibility for the consequences of its use for other purposes or in other contexts.

SUPPORT US

With more than 20 years fighting corruption around the world, we rely on people like you to achieve much needed change. To find out more about what we do and how you can become a part of it visit

www.transparency.org/getinvolved

العدد 26

السّنة الواحدة والأربعون

الأحد 5 ربيع الأوّل عام 1425 هـ

الموافق 25 أبريل سنة 2004 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 23

اللّغات

حرّرت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللّغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجّية.

أبرمت في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر عام ألف وتسعمائة وستة وسبعين.

وإشهادا على ذلك قام الموقّعون أدناه المفوّضون أصولا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مرسوم رئاسيّ رقم 04 – 128 مؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمّن التّصديق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77–9 منه،

– وبعد الاطّلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق، بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدّيباجة

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسّسات الديمقراطية وقيمها والقيّم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلّق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثّل نسبة كبيرة من موارد الدّول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محلّيا بل هو ظاهرة عبر الوطنيّة تمسّ كلّ المجتمعات والاقتصادات، ممّا يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توفر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدّي دورا هامّا، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسّسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسّسات الدّيمقراطيّة والاقتصادات الوطنيّة وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزّز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلّم بالمبادىء الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنيّة والإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة

أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العامّ، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادىء الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العموميّة، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربيّة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعدّدة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/ مارس سنة 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/ مايو سنة 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللّجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/ يناير سنة 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللّجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 تموز/ يوليو سنة 2003،

وإذ ترحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة حيّز النفاذ في 29 أيلول/ سبتمبر سنة 2003،

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى
بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي :

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع،

ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات،

جـ) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العموميّة والممتلكات العموميّة.

المادّة 2
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بتعبير "موظّف عمومي" :

1 – أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معيّنا أم منتخبا، دائما أم مؤقّتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النّظر عن أقدمية ذلك الشّخص،

2 – أي شخص آخر يؤدّي وظيفة عموميّة، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عموميّة، أو يقدّم خدمة عموميّة، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصّلة لدى تلك الدولة الطرف،

3 – أي شخص آخر معرّف بأنه "موظّف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعيّنة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظّف عمومي" أي شخص يؤدّي وظيفة عموميّة أو يقدّم خدمة عموميّة حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف،

ب) يقصد بتعبير "موظّف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيّنا أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عموميّة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عموميّة،

جـ) يقصد بتعبير "موظّف مؤسّسة دولية عموميّة" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسّسة من هذا القبيل بأن يتصرّف نيابة عنها،

د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكلّ أنواعها، سواء أكانت ماديّة أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقّ فيها،

هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم،

و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقّت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولّي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقّتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى،

ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة أخرى،

ح) يقصد بتعبير " الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادّة 23 من هذه الاتفاقية،

ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنيّة وتحت مراقبتها، بغية التحرّي عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادّة 3

نطاق الانطباق

1 – تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنصّ عليه خلافا لذلك.

المادّة 4

صون السّيادة

1 – تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي تساوي الدول في السّيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشّؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 – ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادّة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعّالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزّز مشاركة المجتمع وتجسّد مبادىء سيادة القانون وحسن إدارة الشّؤون والممتلكات العموميّة والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2 – تسعى كلّ دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعّالة تستهدف منع الفساد.

3 – تسعى كلّ دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذا المادّة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادّة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1 – تكفل كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولّى منع الفساد، بوسائل مثل :

أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادّة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء،

ب) زيادة المعارف المتعلّقة بمنع الفساد وتعميمها.

2 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظّفين متخصّصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3 – تقوم كلّ دولة طرف بإبلاغ الأمين العامّ للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد.

المادّة 7
القطاع العامّ

1 – تسعى كلّ دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظّفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها :

أ) تقوم على مبادىء الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية،

ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولّي المناصب العموميّة التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصّة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء،

جـ) تشجّع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية،

د) تشجّع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظّفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العموميّة، وتوفّر لهم التدريب المتخصّص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدوّنات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2 – تنظر كلّ دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلّق بالترشيح للمناصب العموميّة وانتخاب شاغليها.

3 – تنظر كلّ دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتّسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العموميّة وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4 – تسعى كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تُعزّز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادّة 8
مدوّنات قواعد سلوك
للموظّفين العموميين

1 – من أجل مكافحة الفساد، تعمل كلّ دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظّفيها العموميين، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني.

2 – على وجه الخصوص، تسعى كلّ دولة طرف إلى أن تطبّق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدوّنات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسّليم للوظائف العموميّة.

3 – لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادّة، على كلّ دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصّلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف، ومنها المدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظّفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامّة 59/51 المؤرّخ في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

4 – تنظر كلّ دولة طرف أيضا، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسّر قيام الموظّفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5 – تسعى كلّ دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظّفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنيّة عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجيّة وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظّفين عموميين.

6 – تنظر كلّ دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظّفين العموميين الذين يخالفون المدوّنات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادّة.

المادّة 9

المشتريات العموميّة وإدارة الأموال العموميّة

1 – تقوم كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللاّزمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتّسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيّم حدّية مناسبة، أمورا، منها :

أ) توزيع المعلومات المتعلّقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالدّعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصّلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عامّا، ممّا يتيح لمقدّمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها،

ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة،

جـ) استخدام معايير موضوعية ومقرّرة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلّقة بالمشتريات العموميّة، تيسيرا للتحقّق لاحقا من صحّة تطبيق القواعد أو الإجراءات،

د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة،

هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلّقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معيّنة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العموميّة. وتشمل هذه التدابير ما يلي :

أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنيّة،

ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنّفقات في حينها،

جـ) نظاما يتضمّن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتّصل بذلك من رقابة،

د) نظما فعّالة وكفؤة لتدبّر المخاطر وللمراقبة الداخليّة،

هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقرّرة في هذه الفقرة.

3 – تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنيّة وإدارية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلاّت أو البيانات الماليّة أو المستندات الأخرى ذات الصّلة بالنفقات والإيرادات العموميّة ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادّة 10

إبلاغ الناس

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العموميّة، بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامّة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العموميّة واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامّة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية،

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصّة التي تتخذ القرارات،

جـ) نشر معلومات يمكن أن تضمّ تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العموميّة.

المادّة 11

التدابير المتعلّقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامّة

1 – نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2 – يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادّة داخل جهاز النيابة العامّة في الدول الأطراف التي لا يشكّل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتّع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادّة 12

القطاع الخاصّ

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاصّ في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاصّ، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنيّة أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2 – يجوز أن تتضمّن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاصّ ذات الصّلة،

ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاصّ ذات الصّلة، بما في ذلك وضع مدوّنات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصّلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرّف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية،

جـ) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاصّ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات،

د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاصّ، بما في ذلك الإجراءات المتعلّقة بالإعانات والرّخص التي تمنحها السلطات العموميّة للأنشطة التجارية،

هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظّفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظّفين العموميين في القطاع الخاصّ بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاّها أولئك الموظّفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدّة خدمتهم،

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاصّ، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاصّ هذه وبياناتها الماليّة اللاّزمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3 – بغية منع الفساد، تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلّقة بمسك الدّفاتر والسجلاّت، والكشف عن البيانات الماليّة، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية :

أ) إنشاء حسابات خارج الدّفاتر،

ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدّفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية،

جـ) تسجيل نفقات وهمية،

د) قيد التزامات ماليّة دون تبيين غرضها على الوجه الصّحيح،

هـ) استخدام مستندات زائفة،

و) الإتلاف المتعمّد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الّذي يفرضه القانون.

4 – على كلّ دولة ألاّ تسمح باقتطاع النّفقات التي تمثّل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأنّ الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادّتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النّفقات المتكبّدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادّة 13

مشاركة المجتمع

1 – تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العامّ، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلّي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلّق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات،

جـ) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامّة تشمل المناهج المدرسيّة والجامعيّة،

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلّقة بالفساد وتلقّيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معيّنة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينصّ عليه القانون وما هو ضروري :

"1" – لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

"2" – لحماية الأمن الوطني أو النظام العامّ أو لصون صحّة الناس أو أخلاقهم.

2 – على كلّ دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصّلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفّر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 14

تدابير منع غسل الأموال

1 – على كلّ دولة طرف :

أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرّقابة والإشراف على المصارف والمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة، بما في ذلك الشخصيات الطبيعيّة أو الاعتبارية التي تقدّم خدمات نظاميّة أو غير نظاميّة في مجال إحالة الأموال أو كلّ ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاصّ لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعيّن أن يُشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصّة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلاّت والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادّة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنيّة بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرّسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية ماليّة تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلّقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات،

2 – تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصّلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصوّر. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسّسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصّلة عبر الحدود.

3 – تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسّسات الماليّة، ومنها الجهات المعنيّة بتحويل الأموال بما يلي :

أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصّلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر،

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدّفع،

جـ) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4 – لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادّة، ودون مساس بأي مادّة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصّلة التي اتخذتها المؤسّسات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف ضد غسل الأموال.

5 – تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرّقابة الماليّة من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

التجريم وإنفاذ القانون

المادّة 15

رشو الموظّفين العموميين الوطنيين

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) وعد موظّف عمومي بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسميّة،

ب) التماس موظّف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسميّة.

المادّة 16

رشو الموظّفين العموميين الأجانب وموظّفي المؤسّسات الدولية العموميّة

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظّف عمومي أجنبي أو موظّف مؤسّسة دولية عمومية بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقّة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلّق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2 – تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظّف عمومي أجنبي أو موظّف في مؤسّسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقّة، سواء لصالح الموظّف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم الموظّف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرّسميّة.

المادّة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظّف عمومي

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظّف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليّة عموميّة أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادّة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) وعد موظّف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظّف العمومي أو الشّخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عموميّة تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقّة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

ب) قيام موظّف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقّة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغلّ ذلك الموظّف العمومي أو الشّخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عموميّة تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقّة.

المادّة 19

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمّد موظّف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقّة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، ممّا يشكّل انتهاكا للقوانين.

المادّة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كلّ دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظّف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادّة 21

الرّشوة في القطاع الخاصّ

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو ماليّة أو تجارية :

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقّة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته،

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقّة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، ممّا يشكّل إخلالا بواجباته.

المادّة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاصّ

تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاصّ، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق ماليّة خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهِد بها إليه بحكم موقعه.

المادّة 23

غسل العائدات الإجرامية

1 - تعتمد كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

(أ) "1" إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته،

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية،

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية،

"2" المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادّة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2 - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة :

أ) تسعى كلّ دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادّة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية،

ب) تدرج كلّ دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

جـ) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثّل جرائم أصلية إلاّ إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ وتطبّق هذه المادّة لو كان قد ارتكب هناك،

د) تزوّد كلّ دولة طرف الأمين العامّ للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادّة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها،

هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادّة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادىء الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادّة 24

الإخفاء

دون المساس بأحكام المادّة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كلّ دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمّة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا :

أ) استخدام القوّة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقّة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلّة في إجراءات تتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

ب) استخدام القوّة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظّف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرّسميّة فيما يتعلّق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظّفين العموميين.

المادّة 26

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 – لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4 – تكفل كلّ دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادّة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادّة 27

المشاركة والشروع

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطىء أو مساعد أو محرّض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – يجوز لكلّ دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 28

العلم والنية والغرض
كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 29

التقادم

تحدّد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدّد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادّة 30

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1 – تجعل كلّ دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدّستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظّفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعّالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3 – تسعى كلّ دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلّق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الرّدع عن ارتكابها.

4 – في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدّفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدّعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاّحقة.

5 – تأخذ كلّ دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6 – تنظر كلّ دولة طرف، بما يتوافق مع المبادىء الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصّة، عند الاقتضاء، تنحية الموظّف العمومي المتّهم بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 – تنظر كلّ دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادىء الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط

الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحدّدها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي :

أ) تولي منصب عمومي،

ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلّيا أو جزئيا للدولة.

8 – لا تمس الفقرة 1 من هذه المادّة بممارسة السلطات المختصّة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 – ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10 – تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادّة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات،

ب) الممتلكات أو المعدّات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصّة للممتلكات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة.

4 – إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدّلت بها، جزئيا أو كلّيا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادّة.

5 – إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلّق بتجميدها أو حجزها.

6 – تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادّة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7 – لأغراض هذه المادّة والمادّة 55 من هذه الاتفاقية، تخوِّل كلّ دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصّة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلاّت المصرفية أو الماليّة أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجّة السرية المصرفية.

8 – يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادىء الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 – لا يجوز تأويل أحكام هذه المادّة بما يمسّ بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 – ليس في هذه المادّة ما يمسّ بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادّة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 – تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانون الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلّق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصّلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 – يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادّة، ودون مساس بحقوق المُدّعى عليه، بما في ذلك حقّه في محاكمة حسب الأصول :

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللاّزم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلّقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها،

ب) توفير قواعد خاصّة بالأدلّة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 – تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادّة.

4 – تسري أحكام هذه المادّة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

5 – تتيح كلّ دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمسّ بحقوق الدّفاع.

المادّة 33

حماية المبلّغين

تنظر كلّ دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصّة بأي وقائع تتعلّق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أوفسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادّة 35

التعويض عن الضّرر

تتخذ كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادىء قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضّرر، بغية الحصول على تعويض.

المادّة 36

السلطات المختصّة

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصّصة أو أشخاص متخصّصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادىء الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظّفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد الماليّة لأداء مهامّهم.

المادّة 37

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1 – تتخذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصّة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محدّدة للسلطات المختصّة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 – تنظر كلّ دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدّم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 – تنظر كلّ دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدّم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

4 – تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادّة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 – عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادّة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصّة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدول الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبيّنة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادّة.

المادّة 38

التعاون بين السلطات الوطنيّة

تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العموميّة، وكذلك موظّفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون :

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للموادّ 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية، أو

ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادّة 39

التعاون بين السلطات الوطنيّة والقطاع الخاصّ

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنيّة المعنيّة بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاصّ، وخصوصا المؤسّسات الماليّة، فيما يتّصل بالأمور المتعلّقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 – تنظر كلّ دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنيّة المعنيّة بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 40

السرية المصرفية

تكفل كلّ دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادّة 41

السجل الجنائي

يجوز لكلّ دولة أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادّة 42

الولاية القضائية

1 – تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين :

أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2 – رهنا بأحكام المادّة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية :

أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو

ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسيّة يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها، أو

جـ) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) "2" من المادّة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادّة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها، أو

د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3 – لأغراض المادّة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كلّ دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرّد كونه أحد مواطنيها.

4 – يجوز لكلّ دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5 – إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادّة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنيّة في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6 – دون المساس بقواعد القانون الدولي العامّ، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكّد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

المادّة 43
التعاون الدولي

1 – تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للموادّ 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتّسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصّة بالمسائل المدنيّة والإدارية ذات الصّلة بالفساد.

2 – في مسائل التعاون الدولي، كلّما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عمّا إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادّة 44
تسليم المجرمين

1 – تنطبق هذه المادّة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكلّ من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2 – على الرّغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادّة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3 – إذا شمل طلب التسليم عدّة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقلّ خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادّة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدّة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبّق هذه المادّة أيضا فيما يخصّ تلك الجرائم.

4 – يعتبر كلّ من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهّد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كلّ معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5 – إذا تلقّت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخصّ أي جرم تنطبق عليه هذه المادّة.

6 – على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :

أ) أن تبلّغ الأمين العامّ للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادّة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7 – على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8 – يخضع التسليم للشروط التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلّقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9 – تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخصّ أي جُرم تنطبق عليه هذه المادّة.

10 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلّقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة،

أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11 – إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلّق بجرم تنطبق عليه هذه المادّة لمجرّد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصّة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنيّة، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12 – عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلّي عنه إلاّ بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادّة.

13 – إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجّة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14 – تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلّق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادّة معاملة منصفة في كلّ مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتّع بجميع الحقوق والضمانات التي ينصّ عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15 – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرّد أن الجرم يعتبر جرما يتعلّق أيضا بأمور ماليّة.

17 – قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18 – تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادّة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدّة عقوبتهم هناك.

المادّة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1 – تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتّصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتمّ وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصّلة، فيما يتعلّق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصّة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادّة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3 – يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادّة لأي من الأغراض التالية :

أ) الحصول على أدلّة أو أقوال أشخاص،

ب) تبليغ المستندات القضائية،

جـ) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد،

د) فحص الأشياء والمواقع،

هـ) تقديم المعلومات والموادّ والأدلّة وتقييمات الخبراء،

و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصّلة، بما فيها السجلاّت الحكومية أو المصرفيّة أو الماليّة أو سجلاّت الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها،

ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثبانية،

ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب،

ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخاص من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها،

ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4 – يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقّى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصّة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.

5 – تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادّة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنيّة التي تقدّم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصّة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقّتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرّئ شخصا متّهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطّرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6 – لا يجوز أن تمسّ أحكام هذه المادّة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعدّدة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلّيا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7 – تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادّة على الطلبات المقدّمة بمقتضى هذه المادّة إذا كانت الدول الأطراف المعنيّة غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أمّا إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادّة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدّة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادّة بحجّة السرية المصرفية.

9 – أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادّة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادّة 1،

ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادّة بحجّة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدّم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلّق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية،

ج) يجوز لكلّ دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكّن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادّة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10 – يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرّف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلّة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلّق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان :

أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم،

ب) اتفاق السلطات المعنيّة في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11 – لأغراض الفقرة 10 من هذه المادّة :

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخوّلة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك،

ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفّذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنيّة في الدولتين الطرفين،

جـ) لا يجوز للدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نُقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص،

د) تُحتسب المدّة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل إليها ضمن مدّة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل منها.

12 – لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادّة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13 – تُسمّي كلّ دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنيّة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصّة أو إقليم خاصّ ذو نظام مستقلّ للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمّي سلطة مركزية منفردة تتولّى المهامّ ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنيّة لتنفيذه، عليها أن تُشجِّع تلك السلطة المعنيّة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعيّن إبلاغ الأمين العامّ للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلّق بها إلى السلطات المركزية التي تسمّيها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حقّ أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدّبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14 – تقدّم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاّ مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقّق من صحّته. ويتعيّن إبلاغ الأمين العامّ للأمم المتحدة باللّغة أو اللّغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كلّ دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أمّا في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15 – يتضمّن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

أ) هوية السلطة مقدّمة الطلب،

ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الّذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولّى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

جـ) ملخّصا للوقائع ذات الصّلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدّمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معيّنة تودّ الدولة الطرف الطالبة اتباعها،

هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك،

و) الغرض الّذي تُلتمس من أجله الأدلّة أو المعلومات أو التدابير.

16 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17 – ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحدّدة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18 – عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتّسقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19 – لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلّة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلّة مبرّئة لشخص متّهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20 – يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللاّزم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السّرعة.

21 – يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادّة،

ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أنّ تنفيذ الطلب قد يمسّ بسيادتها أو أمنها أو نظامها العامّ أو مصالحها الأساسية الأخرى،

جـ) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النّظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22 – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرّد أنّ الجرم يعتبر أيضا متّصلا بأمور ماليّة.

23 – يتعيّن إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24 – تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدّم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدّم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن تردّ على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدّم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجىء المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26 – قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادّة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادّة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنّظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 – دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادّة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدّة خمسة عشر يوما متّصلة، أو أي مدّة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الّذي أُبلغ فيه رسميا بأنّ وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28 – تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29 – أ) توفّر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا ممّا يوجد في حوزتها من سجلاّت أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامّة الناس،

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدّم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلّيا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلاّت أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30 – تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تخدم أغراض هذه المادّة أو تضعها موضع النّفاذ العملي أو تعزّز أحكامها.

المادّة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلّقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النّقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلّق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادّة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1 – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزّز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعّالة لأجل :

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنيّة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كلّ جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنيّة ذلك مناسبا،

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلّق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن :

"1" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين،

"2" حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم،

"3" حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم،

جـ) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللاّزمة من موادّ لأغراض التحليل أو التحقيق،

د) تبادل المعلومات عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معيّنة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزوّرة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة،

هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنيّة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنيّة،

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 – بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النّفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنيّة بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنيّة اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلّما اقتضت الضرورة، استفادة تامّة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنيّة بإنفاذ القانون.

3 – تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدّي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادّة 49

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تجيز للسلطات المعنيّة أن تنشىء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلّق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التامّ لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادّة 50

أساليب التحرّي الخاصّة

1 – من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعّالة، تقوم كلّ دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصّة من استخدام أسلوب التسلّم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحرّ خاصّة كالترصّد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصّد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمدّ من تلك الأساليب من أدلّة.

2 – لغرض التحرّي عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحرّي الخاصّة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التامّ لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3 – في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادّة، تُتخذ القرارات المتعلّقة باستخدام أساليب التحرّي الخاصّة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات الماليّة والتفاهمات المتعلّقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنيّة.

4 – يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنيّة، أن تشمل القرارات المتعلّقة باستخدام أسلوب التّسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السّير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلّيا أو جزئيا.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادّة 51

حكم عامّ

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادّة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، دون إخلال بالمادّة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسّسات الماليّة الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عموميّة هامّة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصّلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدّقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصّة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسّسات الماليّة عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2 – تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادّة، تقوم كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصّلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعدّدة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي :

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقّع من المؤسّسات الماليّة القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدّقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقّع أن توليها عناية خاصّة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقّع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات،

ب) إبلاغ المؤسّسات الماليّة القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معيّنة يُتوقّع من تلك المؤسّسات أن تطبّق الفحص الدّقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسّسات الماليّة أن تحدّد هويتها بشكل آخر.

3 - في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادّة، تنفّذ كلّ دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسّساتها الماليّة، لفترة زمنية مناسبة، بسجلّات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلّق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادّة، على أن تتضمّن، كحدّ أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمّن، قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4 - بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفّذ كلّ دولة طرف تدابير مناسبة وفعّالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرّقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادّي ولا تنتسب إلى مجموعة ماليّة خاضعة للرّقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسّساتها الماليّة برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسّسات، ويتجنّب إقامة أي علاقات مع مؤسّسات ماليّة أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادّي، ولا تنتسب إلى مجموعة ماليّة خاضعة للرّقابة، باستخدام حساباتها.

5 - تنظر كلّ دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذّمة الماليّة، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظّفين العموميين المعنيين، وتنصّ على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كلّ دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصّة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6 - تنظر كلّ دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظّفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنيّة عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلّات ملائمة فيما يتعلّق بتلك الحسابات. ويتعيّن أن تنصّ تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادّة 53

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كلّ دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي :

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حقّ في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات،

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضرّرت من تلك الجرائم،

جـ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصّة، عندما يتعيّن عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادّة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1 - على كلّ دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادّة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلّق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى،

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي،

جـ) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2 – على كلّ دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدّم عملا بالفقرة 2 من المادّة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي :

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصّة في الدّولة الطرف الطالبة يوفّر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادّة،

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصّة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفّر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأنّ هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادّة،

جـ) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصّة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادّة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1 – على الدولة الطرف التي تتلقّى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادّة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي :

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصّة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره،

ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصّة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادّة 31 والفقرة 1 (أ) من المادّة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلّقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادّة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2 – إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إمّا عن الدولة الطرف الطالبة وإمّا عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدّم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادّة.

3 – تنطبق أحكام المادّة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادّة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحدّدة في الفقرة 15 من المادّة 46، يتعيّن أن تتضمّن الطلبات المقدّمة عملا بهذه المادّة :

أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادّة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي،

ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادّة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدّد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة حسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي،

جـ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادّة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4 – تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدّد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 – تقوم كلّ دولة طرف بتزويد الأمين العامّ للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادّة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللّوائح، أو بوصف لها.

6 – إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادّة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللاّزم والكافي.

7 – يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادّة أو إلغاء التدابير المؤقّتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلّة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتدّ بها.

8 – قبل وقف أي تدبير مؤقّت اتخذ عملا بهذه المادّة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 – لا يجوز تأويل أحكام هذه المادّة بما يمسّ بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادّة 56

التعاون الخاصّ

تسعى كلّ دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدّي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادّة 57

إرجاع الموجودات والتصرّف فيها

1 – ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادّة 31 أو المادّة 55 من هذه الاتفاقية يتصرّف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادّة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2 – تعتمد كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصّة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

3 – وفقا للمادّتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادّة، على الدولة الطرف متلقية الطلب :

أ) في حالة اختلاس أموال عموميّة أو غسل أموال عموميّة مختلسة على النحو المشار إليه في المادّتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادّة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة،

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادّة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة،

جـ) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4 – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادّة.

5 – يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاصّ في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متّفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرّف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادّة 58

وحدة المعلومات الاستخبارية الماليّة

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية ماليّة تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلّقة بالمعاملات الماليّة المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصّة.

المادّة 59

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادّة 60

التدريب والمساعدة التقنية

1 – تقوم كلّ دولة طرف، بالقدر اللاّزم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصّة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية :

أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلّة والتحقيق،

ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد،

جـ) تدريب السلطات المختصّة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية،

د) تقييم وتدعيم المؤسّسات وإدارة الخدمات العموميّة وإدارة الأموال العموميّة، بما في ذلك المشتريات العموميّة، والقطاع الخاصّ،

هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات،

و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها،

حـ) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية،

ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية،

ي) التدريب على تطبيق اللّوائح الوطنيّة والدولية وعلى اللّغات.

2 – تنظر الدول الأطراف في أن تقدّم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدّعم المادّي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادّة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصّصة ذات الصّلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3 – تعزّز الدول الأطراف، بالقدر اللاّزم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعدّدة الأطراف ذات الصّلة.

4 – تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصّة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل مكافحة الفساد.

5 – تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6 – تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصّة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7 – تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8 – تنظر كلّ دولة طرف في تقديم تبرّعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادّة 61

جمع المعلومات المتعلّقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1 – تنظر كلّ دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2 – تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3 – تنظر كلّ دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادّة 62

تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2 – تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل :

أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته،

ب) زيادة المساعدة الماليّة والماديّة المقدّمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعّالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

جـ) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرّعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصّص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرّع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية،

د) تشجيع سائر الدول والمؤسّسات الماليّة، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادّة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3 – تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4 – يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف بشأن المساعدة الماديّة واللّوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات الماليّة اللاّزمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنصّ عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادّة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1 – يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2 – يتولّى الأمين العامّ للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3 – يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبيّنة في هذه المادّة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النّفقات المتكبّدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4 – يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادّة، بما في ذلك :

أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادّتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرّعات،

ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرائية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصّلة حسبما هو مذكور في هذه المادّة،

جـ) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصّلة،

د) استخدام المعلومات ذات الصّلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنّب ازدواج العمل دون ضرورة،

هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها،

و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها،

ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلّق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5 – لأغراض الفقرة 4 من هذه المادّة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللاّزمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6 – تقوم كلّ دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقّي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنيّة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصّلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقرّرها المؤتمر.

7 – عملا بالفقرات 4 إلى 6 من هذه المادّة، ينشىء مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا.

المادّة 64

الأمانة

1 – يتولّى الأمين العامّ للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2 – تقوم الأمانة بما يلي :

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبيّنة في المادّة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللاّزمة لها،

ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادّة 63 من هذه الاتفاقية،

جـ) ضمان التّنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصّلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادّة 65

تنفيذ الاتفاقية

1 – تتخذ كلّ دولة طرف، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2 – يجوز لكلّ دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدّة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادّة 66

تسوية النزاعات

1 – تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلّقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2 – يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكّن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدّم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3 – يجوز لكلّ دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادّة. ولاتكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادّة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفّظا من هذا القبيل.

4 – يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفّظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادّة أن تسحب ذلك التحفّظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

المادّة 67

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأوّل/ ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأوّل/ ديسمبر 2005.

2 – يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقلّ من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادّة.

3 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقلّ من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4 – يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقلّ من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلّق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادّة 68

بدء النّفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2 – بالنّسبة لكلّ دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنظمّ إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلّق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادّة، أيهما كان اللاّحق.

المادّة 69

التعديل

1 – بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العامّ للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النّظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كلّ تعديل. وإذا ما استنفدت كلّ الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصّل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

2 – تُمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقّها في التصويت في إطار هذه المادّة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقّها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحقّ، والعكس بالعكس.

3 – يكون التعديل الّذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادّة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4 – يبدأ نفاذ التعديل الّذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادّة، بالنّسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

5 – عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظلّ الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت عليها أو قبلتها أو أقرّتها.

المادّة 70

الانسحاب

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العامّ للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العامّ ذلك الإشعار.

2 – لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادّة 71

الوديع واللّغات

1 – يُسمَّى الأمين العامّ للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2 – يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربيّة والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العامّ للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 536 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1424 الموافق 31 ديسمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91–477 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–477 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن إحداث مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يُحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يُحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

العدد 14

السّنة الثالثة والأربعون

الأربعاء 8 صفر عام 1427 هـ

الموافق 8 مارس سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب **376** – الجزائر – محطة
الهاتف : **021.54.35.06** إلى **09**
021.65.64.63
الفاكس **021.54.35.12**
ح.ج.ب **3200-50** الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.300.0007 68 KG**
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة **060.320.0600.12**

ثمن النّسخة الأصليّة **13,50** د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها **27,00** د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس **60,00** د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 06 –01 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته..... 4

قانون رقم 06 –02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثّق..... 15

قانون رقم 06 –03 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي.... 21

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 –106 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية..... 28

مرسوم رئاسي رقم 06 –107 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة..... 29

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة العدل... 29

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الطاقة والمناجم..... 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المجاهدين في ولاية البيض..... 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 30

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الثقافة... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير البريد والمواصلات في ولاية تيبازة..... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة السّكن والعمران..... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاصّ بغير الأجراء..... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التشغيل والتضامن الوطني..... 31

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصّيدية..... 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الغرفة الولائية للصّيد البحري وتربية المائيات بمستغانم..... 32

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السّياحة والصّناعة التقليدية في ولاية عين تموشنت 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة العدل 32

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّنان التّعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم 32

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المجاهدين 33

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 33

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الأشغال العمومية في ولاية سيدي بلعباس 33

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي 33

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية تيبازة 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعة التقليدية 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التّكوين والتّعليم المهنيين 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير السّكن والتجهيزات العمومية في ولاية تيسمسيلت 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للتشغيل في ولايتين 34

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية 35

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شوّال عام 1426 الموافق 9 نوفمبر سنة 2005، يحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 080 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية وتطوير الصيد البحري وتربية المائيات" 35

وزارة الشّباب والرياضة

قرار مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1426 الموافق 28 يناير سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير الألعاب العربية المدرسية السادسة عشر بالجزائر 36

قرار مؤرّخ في 26 محرّم عام 1427 الموافق 25 فبراير سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العام للألعاب الإفريقية التاسعة بالجزائر 36

قوانـــين

قـانـون رقم 06 – 01 مـؤرّخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122–7 و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مايأتي:

– دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

– تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ) **"الفساد"**: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

ب) **" موظف عمومي "** :

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 – كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 – كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج) **"موظف عمومي أجنبي"**: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) **"موظف منظمة دولية عمومية"**: كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

هـ) **"الكيان"**: مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

و) **"الممتلكات"**: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز) **"العائدات الإجرامية"**: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) **"التجميد"** أو **"الحجز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) **"المصادرة"**: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) **"الجرم الأصلي"**: كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) **"التسليم المراقب"**: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

ل) **"الاتفاقية"**: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م) **"الهيئة"**: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الباب الثاني
التدابير الوقائية في القطاع العام

التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1– مبادىء النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2 – الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3 – أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4 – إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

محتوى التصريح بالممتلكات

المادة 5 : يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

كيفيات التصريح بالممتلكات

المادة 6 : يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

المادة 7 : من أجل دعم مكافحة الفساد ، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

المادة 8 : يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

إبرام الصفقات العمومية

المادة 9 : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

– الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

– معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

تسيير الأموال العمومية

المادة 10 : تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

الشفافية في التعامل مع الجمهور

المادة 11 : لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

– بتبسيط الإجراءات الإدارية،

– بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

– بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

– بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

التدابير المتعلقة بسلك القضاة

المادة 12 : لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

في القطاع الخاص

المادة 13 : تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايأتي :

1 – تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،

2 – تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3 – تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4 – الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5 – تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

معايير المحاسبة

المادة 14 : يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايأتي :

1– مسك حسابات خارج الدفاتر،

2 – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3 – تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4 – استخدام مستندات مزيفة،

5 – الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 15 : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

– اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

– إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

– تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

تدابير منع تبييض الأموال

المادة 16 : دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

المادة 17 : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

النظام القانوني للهيئة

المادة 18 : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

استقلالية الهيئة

المادة 19 : تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 – قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 – تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،

3 – التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،

4 – ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

مهام الهيئة

المادة 20 : تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

1 – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2 – تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3 – إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 – جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 – التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 – تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

7 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 – السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 – الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق

المادة 21 : يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

المادة 22 : عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

السر المهني

المادة 23 : يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

تقديم التقرير السنوي

المادة 24 : ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

الباب الرابع

التجريم والعقوبات وأساليب التحري

رشوة الموظفين العموميين

المادة 25 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 – كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 – كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

المادة 26 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 – كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2 – كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

المادة 27 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من **1.000.000** دج إلى **2.000.000** دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

المادة 28 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000**دج :

1– كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2– كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

المادة 29 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

الغدر

المادة 30 : يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

المادة 31 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **500.000**دج إلى **1.000.000** دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

استغلال النفوذ

المادة 32 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج :

1– كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2– كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

إساءة استغلال الوظيفة

المادة 33 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

تعارض المصالح

المادة 34 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من **50.000** دج إلى **200.000** دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة **9** من هذا القانون.

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

المادة 35 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

المادة 36 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الإثراء غير المشروع

المادة 37 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

تلقي الهدايا

المادة 38 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من **50.000** دج إلى **200.000** دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية

المادة 39 : دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من **200.000** دج إلى **1.000.000** دج.

الرشوة في القطاع الخاص

المادة 40 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

المادة 41 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

تبييض العائدات الإجرامية

المادة 42 : يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

الإخفاء

المادة 43 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

إعاقة السير الحسن للعدالة

المادة 44 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2 – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

البلاغ الكيدي

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

عدم الإبلاغ عن الجرائم

المادة 47 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

الظروف المشددة

المادة 48 : إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

المادة 49 : يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

العقوبات التكميلية

المادة 50 : في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التجميد والحجز والمصادرة

المادة 51 : يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

المشاركة والشروع

المادة 52 : تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

مسؤولية الشخص الاعتباري

المادة53 : يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

التقادم

المادة 54 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

آثار الفساد

المادة 55 : كل عقد أو صفقة أو براءة أوامتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

أساليب التحري الخاصة

المادة 56 : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

التعاون القضائي

المادة 57 : مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

المادة 58 : دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1 – تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبّق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2 – تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3– تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

المادة 59 : من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

تقديم المعلومات

المادة 60 : يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

الحساب المالي المتواجد بالخارج

المادة 61 : يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 62 : تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 63 : تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأيّ سبب آخر.

التجميد والحجز

المادة 64 : وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أوالسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

رفع الإجراءات التحفظية

المادة 65 : يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

المادة 66 : فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

المادة 67 : يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

المادة 68 : ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

التعاون الخاص

المادة 69 : يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

التصرف في الممتلكات المصادرة

المادة 70 : عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 71 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و119 مكرر 1 و121 و122 و123 و124 و125 و 126 و 126 مكرر و127 و128 و 128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و130 و131 و 133 و134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 72 : تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

– المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،

– المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 06 – 02 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.

إن رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و3) و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلّق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الموثق وتحديد كيفيات تنظيمها وممارستها.

المادة 2 : تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 3 : الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

المادة 4 : يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

الباب الثاني
الالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها

الفصل الأول
شروط الالتحاق بمهنة الموثق

المادة 5 : تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

قائمة المراجع

اولا- المراجع باللغة العربية:

1- القران الكريم

2- الحديث النبوي

3- احمد دويدار التنمية الاقتصادية في الاتحاد السوفيتي مكتبة الانجلو المصرية، دط، القاهرة، 1967

4- امال جمعة عبد الفتاح محمد، القضايا والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، دار الكتاب الجامعي، لبنان، ط1 2015

5- الباز شهيدة ،تعقيب في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،الطبعة1،(2004)

6- بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،1979،ج5

7- بن محمد الشريف الجرحاني : التعريفات، مكتبة لبنان ط1. 1985ه.

8- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي واساليب دفعها في ظل الشريعة لإسلامية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض،1402ه.

9- حامد عمار، اقتصاديات التعليم، مكتبة دار المعارف، القاهرة 1968،

10- خليل احمد خليل، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1994

11- الشيخ داود. عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، دراسة، اتحاد الكتاب العرب دمشق، دط، 2003.

12- رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي ،جامعة اليرموك، كلية الآداب ،قسم العلوم السياسية ،الأردن، دط،2006

13- رضا عبد السلام ، اقتصاديات الجريمة ،جمهورية مصر العربية ،2004.

14- سمير الشيخ علي، الاقتصاد السياسي للبلدان العربية والنامية منشورات جامعة دمشق سوريا 2007.

15- صباح ياسين، عوامل الفساد السياسي وأثاره في الثقافة والاعلام، مداخلة قدمت في اعمال الندوة الفكرية الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، تنظيم مركز الدراسات الوحدة العربية مع المعهد السويدي بالإسكندرية

16- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال المراحل الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
17- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، 1994.

18- عبد الحميد الإبراهيمي ،دراسة حالة الجزائر، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت دط،2006.
19- عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، العلمة الجزائر ط1، 2013
20- عبد الرحمن بن أحمد هيجان ، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي ،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض ،دط، 2003
21- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، ضبط وشرح وتقديم محمد الإسكندراني، دار العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ،(2001)،
22- عبد الوهاب الشيشاني، دور القيم الغائبة التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة، الرشوة وخطورتها على المجتمع. دار النشر بالمركز
23- عجة الجيلالي ،التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية : من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، الدار الخلدونية، الطبعة الأولى. 2007.
24- عبد الحميد ابراهيمي، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية،دط،1996.

25- عبد الباقي حمو، أثر الرشوة على الكيان الاجتماعي والاخلاقي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،1992
26- علي غربي ، الجمعيات المدنية الجوارية ودورها في ترقية المجتمع المحلي ،المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر ،منشورات مخبر علم الاجتماع والاتصال للبحث والترجمة ،جامعة قسنطينة 2، ،2015
27- العياشي عنصر ، سيسيولوجيا الدمقراطية والتمرد بالجزائر ، دار الأمين ، القاهرة 1999
28- كامل، العوامل والآثار الأساسية في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولىً2004
29- مالك بن نبي، من أجل التغيير، دار الفكر دمشق، ط 6 سنة2008 ص36 "مع تحوير طفيف"
30- مالك بن نبي، بين الرشاد والتيه، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، 2006
31- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات-القسم الخاص-مكتبة الصحافة، مصر ط 2 1989-
32- محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر الأسباب والأثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، 2011
33- محمد شفيق. البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية. مصر.1998

34- محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع والدولة في المغرب العربي ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، محور "المجتمع والدولة" ط3 ، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت ،1999
35- محمد علي واخرون، دراسات في التغير الاجتماعي ،القاهرة، دار الكتب الجامعية ، ،1974،
36- حمد الكردي ، التخطيط لتنمية الاجتماعية ، دار المعارف بمصر ،القاهرة ،دط،1977
37- محمد صفوح الاخرس، علم السكان وقضايا التنمية، مطبعة الدوادي، دمشق سوريا ط6 سنة2000،
38- محمد السيد الحسيني واخرون، مفهوم التنمية عند ماركس، دراسات في التنمية الاجتماعية ن دار المعارف، مصر د ت ط ،دس ن
39- محمد صلاح البسيوني، التحديات الاجتماعية لتخطيط التنمية، دراسة مقارنة على نماذج من المجتمعات المحلية في بعض الدول الافريقية، الاسكندرية،دط،1977،
40- مصطفى كامل السيد، العوامل والاثار السياسية، مداخلة قدمت في الندوة الفكرية "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية بحوث ومناقشات"، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، بيروت ،دط، 2004
41- مريم احمد مصطفى، احسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية د ط، 2002.
42- مركز دراسات الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية ، بيروت،ط2 ،2006
43- ناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر ، الجزائر ،1998.
44- هناء حافظ بدوي ،التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، السويس ، 2000
45- وليد الجيوسي ، أسس التنمية الاقتصادية ،دار جليس الزمان-مركز الرواد-عمان ،الطبعة الأولى2009،
46- يعقوب قبانجي ،2004 ،العوامل والآثار في البنية الاجتماعية ونسق القيم ، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، كانون الأول،
47 - يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام،1995

ثانيا: الكتب المترجمة

1- بيير لا كوم، ترجمة سوزان خليل، الفساد ،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية مصر ، الطبعة الأولى، 2003.
2- روبان جاك من التنمية الاقتصادية الى النمو البشري، ترجمة شحادة الحوشان، دس
3- سوزان –روز أكرمان ، ترجمة فؤاد سروجي ، الفساد والحكم الاسباب ،العواقب والإصلاح،،الاهلية للنشر والتوزيع المملكة الاردنية ط1،2003
4- عبد العزيز لودبي، مترجما، الجزائر الكتاب الأسود، الدار البيضاء، الفنك للترجمة للعربية، 1999.

ثالثا: الرسائل والاطروحات الجامعية

1- أحمد العيسى، العوامل الاجتماعية والاقتصادية لجريمتي الرشوة والاختلاس، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 2007، جامعة دمشق، سوريا.

2- زهرة بن يخلف، مسار ظاهرة الرشوة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011/2010

3- السعيد فكرون، ، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية- حالة الجزائر- دراسة نظرية، رسالة دكتوراه الدولة، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005

4- عبد المجيد حرارشة، 2003، الفساد الإداري ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة اليرموك ،الأردن،

5- عبدو مصطفى ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة (حالم الجزائر 1995-2006) ، مذكرة ماجستير2008/2007 ، ،جامعة باتنة ،

6- عبد الحميد ليمام ،2003، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الإعلام والاتصال ،الجزائر

رابعا: المجلات والدوريات:

1- ايمن ابراهيم الدسوقي، " المجتمع المدني في الجزائر (الهجرة- الحصار- الفتنة)، المستقبل العربي، العدد 259 سبتمبر 2000.

2- فيتو تانزي، الفساد في الأنشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل و التنمية ،العدد24،ديسمبر 1995.

3- المعهد العربي للتخطيط منظمة عربية مستقلة، مؤشرات قياس الفساد الاداري، جسر التنمية العدد 70 فبراير 2008

4- صابر عمرو، العدد9، الفساد الإداري والاقتصادي: رؤية واقعية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية،

5- حسن كريم، الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، والمستقبل العربي، بيروت، نوفمبر 2004.

6- صباح نور الهدى وحنان طلال جاسم مجلة ديالي للعلوم الإنسانية جامعة ديالي بغداد تنظيمات العمال والطلبة المهاجرين الجزائريين ودورهم في المقاومة الجزائرية ضد الاستعمار (الاستدمار)الفرنسي 1924 /1962

7- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد (32) سنة (1422) هـ، الضوابط الأخلاقية ومظاهر الفساد الإداري في مؤسسات الدولة، المجلد (16).

8- عقيلة ضيف الله، النظام القانوني ونظم تطبيق الشريعة في العهد العثماني في الجزائر،
المجلة الجزائرية للعلوم العلاقات الدولية، 1996العدد الثاني

9- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011..

10- المرسي السيد حجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربي عدد 277، أفريل 2001

11- عبد الهادي الرفاعي واخرون، العولمة وبعض الاثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد(1)، 2005

12- - بشير حميد عبد الديلمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجها، مجلة الجامعة الأنبار للعلوم الاسلامية عدد4.2009.
13- د فضيل دليو، الزبائنية السياسية والاجتماعية في عصر الديمقراطية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلة الكترونية العدد 17 سنة2008
14- رابح بلعيد ،2006، الجزائريون المتغربون وحلفاؤهم الأغنياء الجدد، محاضرة عبارة عن مطبوعة كلية الحقوق، جامعة باتنة الجزائر.
15- السيد حجازي، مكافحة الفساد لتحسين ادارة الحكم، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الانمائي،1998
16- عبد الله هيلان. سورية بين التخلف والتنمية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007،
17- سمير الشيخ علي، الاقتصاد السياسي للبلدان العربية والنامية منشورات جامعة دمشق سوريا ،2007.
18- هانغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، احمد ثابت،" المال والسياسة في مصر: دراسة في آليات المشاركة السياسية لبعض جماعات المصالح والمال،" في: مصطفى كامل السيد، محرر، حقيقة التعددية السياسية في مصر (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1996)،.
19- المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي،
20- باكوش عزيز الحوار المتمدن العدد 2819 2009/11/3
21- محمد محمود النقيبات، أثر الرشوة في التنمية الادارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 2 جوان 1987
22- العسكر في السلطة ومسيرة البيروقراطية، نحو بناء الدولة التسلطية، في توفيق المديني المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1997.
23- بلقاسم سلاطنة، سامية حميدي، ثقافة العناد في المجتمع الجزائري (العنف الخفي) مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول الفساد واليات معالجته، أفريل 2012
24- محي الدين نصرت واخرون، تنمية المجتمعات الريفية، مقال في المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة 1971
25- الطاهر سعود، موضوعية ترشيد الحكم في تراثنا العربي الاسلامي، كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي بعنوان الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، 2007 جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزء الأول
26- عزالدين بن تركي ومنصف شرفي، الفساد الاداري اسبابه ،اثاره ،مداخلة مقدمة في ملتقى حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والاداري يومي 6 و7 ماي 2012 بجامعة بسكرة
27- زايري بلقاسم ، 2005 ، الحكم الاقتصادي الرشيد و الكفاءة الاقتصادية ، مداخلة ضمن فعالية المؤتمر العالمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات يوم 09/08 مارس2005 جامعة ورقلة الجزائر

خامسا: الجرائد:

- الفساد والحكم ' الأهلية للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2003.
- عبد الرزاق البارة، رئيس مرصد حقوق الانسان، جريدة الاحرار، 2012/11/25
- جريدة الخبر اليومي
- العربي للدراسات الأمنية والتدرب الرياضي. 1983.
- عبد الرزاق بارة مستشار رئيس الجمهورية لحقوق الإنسان جريدة الشروق اليومي
- احمد بن بيتور، رئيس حكومة سابق، لجريدة الوطن. La corruption est dans tous les rouages de l'état, ،2013/03/05
- عبد الوهاب بوكروح ،2004، تمركز خطير للثروة في الجزائر ، الشروق اليومي ،العدد 1169 الصادر في 2 سبتمبر
- روزلين هوبيس، الخبر الأسبوعي 29 جوان 2002

سادسا: الجريدة الرسمية:

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 2004/04/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ،سنة2004
- الجريدة الرسمية ج.ج د ش. عدد 14 .03/08 سنة 2006

سابعا: القواميس والمعجمات:

- احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت،1986،
- بطرس الشيشاني ، محيط المحيط، مكتبة لبنان ، بيروت 1998.
- قاموس المحيط، فيروز ابادي وابو طاهر مجد الدين

ثامنا: المراجع بالفرنسية :

1- Addi Lahouari, L'Algérie et la démocratie. Pouvoir et crise du politique dans l'Algérie contemporaine, Paris, Editions La Découverte, 1994
2- Acosta Fernando, 1985 , La corruption Politico-Administrative ,Ottawa, Canada ,vol 9 n° 4
3- Djillali hadjaj. Corruption et démocratie en Algérie
4- Eboussi Boulaga.f ,la corruption est une manifestation de paupérisation anthropologique , in Patrimoine,n°001809-10/2001
5- F. Bayard, 1992 , Malversations et corruption dans les finances françaises, Paris.
6- Jean Cartier-Bresson ,(1997) , Pratiques et contrôle de la corruption , association d'économie financière, Montchrestien

7- Jean Cartier-Bresson, 1992 , éléments d'analyse pour une économie de la corruption, Revue Tière Monde,n°131,juillet-septembre
8- Johnston, « Corruption et Démocratie Menaces pour le Développement possibilités de réforme
9- Hadjadj Djilali, 2001, Corruption et démocratie en Algérie, La dispute, Paris.
10- Isabelle Delattretraductrce(2003), La corruption a foison regard sur un phénomène tentaculaire ,La harmattan .

11-Klitgaard, Combattre la corruption,.
12- Mamer Boutharssa،faillite des politicards algérien ,Alger,editions rocher noir,1994,

13-Matmio Ander ,1971, bureaucratie et démocratie edition4 , Paris71(

14-Meny. Y, 1992, La corruption de la République, Paris, éditeur Fa

15- Mohamed Gaterni ,2005 ,la corruption le mal du pays,Le quotidien doran , janvier ,N°11333
16- Philippe Montigny, 2006, L'entreprise face à la corruption internationale, Preface de François Périgot , Ellepses edition marketing .

17- R.D.Tollisson , rent-seeking : a survey , kyklos 35(4) , 1982
18-Rapport Général du comité de la réforme des structures et des missions de l'État, RADP, présidence de la République, comité de réforme des structures et des missions de l 'état(Alger), juillet2001
19- Rapport de l'état du comité de la réforme
20 Sauvy Alfred,1967, Bureau et bureaucratie ,éditions PUF, Paris .
21-Tayeb Said-Amer, 2000 , L'Algérie face à son avenir, édition El hikma,alger,.
22- Talahite F., 2006 , Les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption , Communication à la table ronde « Corruption, autopsie d'un fléau » Forum d'el Watan - Alger 14 décembre 2006

23- Valèr N Kelzoke Komtsindi: La corruption une lecture systémique, édition Dianoia 2004 ,édition n°1 .
24- Vornetti, « Recherche de Rente, efficacité économique et stabilité politique, »

تاسعا: المرجع بالانجليزية:

1- Bardhan,Pranab, 1997 , Corruption and development: AReview of Issues,Journal of Economic Literature,
2- Becker, G.S. and G.J. Stigler , 1974 , Law enforcement, malfeasance, and the compensation of Enforcers , Journal of Legal Studies.
3- Berg E how should Corruption be Measured MScEconomics extended essay ,londonschoolof Economis and politicalScience.
4- Doig Alan and Mclvor Stephanie , 1999 , corruption and its control in the developmental context,Third World Quarterly, vol20.Issue3,

5- Ehrlich I , 1973, Participation in Illegitimate Activities : A Theorical and Empirical Investigation , Journal of politicalEconomy, mai-juin 1973

6- Ernest Gellner,1981, Muslim Sociéty, Cambridge University Press,New York

7- Jens Chr. Andvig and Odd-Helge Fjeldstad, Inge Amundsen, Tone Sissener, Tina Søreide , 2000 ,

8- Heidenheimer, Arnold J.; M. Johnston and V. T. LeVine ,1989, Political Corruption. A Handbook .
9- Huntington, S.P. ,1968 , Modernization and corruption , in Political order in Changing Societies.
10- KongTat yan , 2004, corruption and the effect of regime type M the case of Taiwan,New Political Economy.
11- Khan, Mushtaq ,1996 , A typology of corrupt transactions in developing countries, IDS Bulletin, vol8, no5.
12- Mauro Paolo, 1998 ,Corruption :causes,consequences,and agenda for further research, Finance and développement ,
13- New Brunswick: Transaction Publishers.
14- Nye J., 1967 , Corruption and Political Development : A cost benefit analysis , American Political Science Review,

15- Philip Mark, 1997 ,Defining political corruption , political studies ,vol 45.Issue3,
16- Research on Corruption ; A policy oriented survey , Commissioned by NORAD, Final report, December 2000, Chr. Michelsen Institute (CMI) & Norwegian Institute of International Affairs (NUPI)
17- Rose-Ackerman, Susan ,1978 , Corruption. A Study in Political Economy , London/New York:Academic Press.
18- Senior I., 2006 , Corruption-the world's Big C- Cases, Causes, Consequences, Cures , the Institute of Economic Affairs (IEA)

19- Scott, James C, 1969 ,The Analysis of Corruption in Developing Nations , Comparative Studies and
20- Senior I., 2006 , Corruption-the world's Big C- Cases, Causes, Consequences, Cures , the Institute of Economic Affairs (IEA)
Søreide , 2000 ,
21- Waterbury J., 1973, Endemic and planned corruption in a Monarchical Regime , World Politics, Vol.25, Juillet 1973

22- World Bank ,1992 ,Governance and Development , Washington

عاشرا:الوابوغرافياWebographie

- www.almaany.com/ar/dict/ar-aمعجم المحيط
- www.almaany.com/ar/ dict./arar
- Klitgaard, Ibid ; حول دور الفساد في تحقيق الاندماج السياسي،.
- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1/مؤشر

- 2008 التقرير الفقهي العدد الخامس http://www.ibnidrees.com
- د فاضل الشيخيhttp://www.libvanwriterselub.com/arab/؟p=1600
- ? http://www.acc4arab.com/acc//showthread.php منتدى المحاسبين العرب
- www.alukan.net/Web/rommany/0/18906
- www.ebcache.googleusercontent.com
- www.pogar.org
- www.transparencey.org /support us
- www.elahdath.net/index.php?option=com...task...

الحادي عشرا: الفيديوغرافيا Videographie

- تصريح السيد سليماني، مدير مركزي بإدارة الجمارك للشروق TV
- تقرير قناة الجزيرة قراءة في تقرير منظمة شفافية سنة 2016

ملخص الأطروحة

الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري

لقد عاشت الجزائر مرحلة من تاريخها تحت وطأة الاحتلال، كفيلة بأن تكون سببا للإقلاع الاقتصادي، بما تميزت به من اضطهاد واستغلال للإنسان في أسوء صوره وثورة التحرير كانت بهدف استرجاع الكرامة التي ضاعت، فكيف لمن عاش تلك المرحلة أن يتهاون في الأخذ بأسباب النهوض، أم أن مستوى الصراع يفوق مستوى إدراكنا للأشياء، بسبب تلويث الأخلاق بفعل التجهيل الذي مورس على هذا الشعب من قبل المحتل "فالاستعمار أينما حل كان يلوث الانسان، حتى أصبحت تصفيته من رواسب الاستعمار أكبر عمل ثوري في الثورة " مالك بن النبي.

من رواسب الاستعمار الفساد وعلى رأس الفساد الرشوة التي يرى الباحث انها أم المفاسد انطلاقا من هذه القناعة كان البحث حول الرشوة وأثرها في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري

ولكون الدراسة استطلاعية وبهدف الإجابة على سؤال الإشكالية هل الرشوة تؤثر في تعطيل التنمية في المجتمع؟

صاغ الباحث مجموعة من الأسئلة على ضوء الدراسات النظرية التي تناولت الظاهرة

كما قسم البحث الى بابين الباب الأول مقسم الى 5 خمسة فصول يتناول الفصل الأول موضوع البحث

الفصل الثاني الإطار المفاهيمي لظاهرة الرشوة والتطور التاريخي لها في الجزائر

الفصل الثالث تفسير سلوك ظاهرة الرشوة في الجزائر

الفصل الرابع تناول الباحث عنصر التنمية كمتغير متأثر بالرشوة

الفصل الخامس العلاقة بين الرشوة وعناصر الفساد المعطلة للتنمية

اما الباب الثاني فقد تم تقسيمه الى ثلاثة فصول

يتناول الفصل الأول الجانب المنهجي والتقني للبحث

الفصل الثاني تفريغ البيانات وتحليلها

الفصل الثالث نتائج البحث في ضوء البيانات المحصل عليها من العينة

كما أجاب الباحث على كل تساؤلات الدراسة

وكانت النتيجة النهائية المستخلصة هي: الرشوة لها تأثير في تعطيل التنمية في المجتمع الجزائري

Thesis summary
Bribery and its impact in obstructing the developement in the Algerian society

Algeria has witnessed a period of its history under the rule of colonialism and that was the main cause of its economic decline. It is a period which has known for its persecution and exploitation of humans in its worst forms and the main purpose of the resolution was to gain dignity that has been lost. And how can people who lived that period give up to stand up again or Is the level of conflict is more than the level of our perception to things due to the pollution of morality by the policy of ignorance practiced upon the people by the occupier « wherever there is colonization, it contaminates humans, until it become its filteration from the residues of colonozation is the biggest revolutionary work in revolution » Malik Bin Nabi

And the fact that the study is exploratory in order to answer the driving question of whether bribery influence in obstructing the developement in Algerian society ?

The researcher formulate a number of questions in the light of theoritical studies on the phenomenon. Besides, he devided the reaserch into two sections. The first section is divided into five chapters.

- The First Chapter deals with the subject of the research
- The Second one is about the conceptual framework of the phenomenon of bribery and its historical developement in Algeria.
- The Third Chapter speaks about the interpretation of the behaviour of the phenomenon of corruPtion in Algeria.
- In the Fourth Chapter, the research dealt with the component of developement as a variable influenced by bribery.

- The Fifth Chapter, is about the relation between bribery and the elements of corruption which obstract the developement.

And the second section has been devided into those sections :

- The First Chapter deals with the methodological and technical side of the research.
- The Second Chapter is about analysing the data.
- The Third chapter, deals with the results of the research in the light of the data obtained from the sample, as well as, the researcher answered all the questions of the survey.

And the final conclusion drawn is, bribery have an important impact in obstructing the development in Algerian society.